



Columbia University  
in the City of New York

LIBRARY



Bought from the  
Alexander I. Cotheal Fund  
for the  
Increase of the Library  
1896





الجزء الرابع

من

# مَعْلَمَ الْقِرْنَيْشِ

لِأَمَّاْمِ أَبِي سَيْلَانِ حَمَدَ بنْ مُحَمَّدَ الْخَطَابِيِّ الْبَسْتَيْ

المتوفى سنة ٣٨٨

وهو شرح سنن الإمام أبي داود

المتوفى سنة ٢٧٥

الطبع الـ دـ ١


سنة ١٣٥٢ هجرية وسنة ١٩٣٤ ميلادية

طبعه وصححه

# مُحَمَّدُ بْنُ الْخَطَابِيِّ

في مطبعته العالمية بحلب - حقوق الطبع محفوظة له





الجزء الرابع

من

# مَعْلَمَةِ النَّسَنَةِ

لِأَمَامِ الْبَشِّيرِ بْنِ سَيِّدِهِ مُحَمَّدٍ مُّحَمَّدِ الْخَطَّابِيِّ الْبَشَّيْرِ

المتوفى سنة ٣٨٨

وَهُوَ شَرْحُ سُنْنَ الْأَمَامِ أَبِي دَاوُدَ

المتوفى سنة ٢٧٥

الطبعة الأولى

سنة ١٣٥٢ هجرية وسنة ١٩٣٤ ميلادية

طبعه وصحيحة:

# مَحَمَّدُ الرَّاغِبُ الْعَاصِمِيُّ

في مطبعته العالمية بحلب - حقوق الطبع محفوظة له



# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## (كتاب الديات)

ومن باب الامام يأمر بالعفو في الدم

قال ابو داود : حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة الجعشي حدثنا يحيى بن عبيد عن عوف حدثنا حمزة ابو عمر العائذى حدثني عاصمة بن وائل حدثني وائل بن حجر قال كت عند النبي عليه السلام اذ جيئ برجل قاتل في عنقه اذن سعة قال فدعا ولـي المقتول ، فقال اتعفـو ، قال لا ، قال فتأخذـ الديـة ، قال لا ، قال اـ فـ قـ تـ لـ ، قال نـ عـمـ ، قال اـ ذـ هـ بـهـ فـ لـماـ كـانـ فـيـ الـ رـابـعـةـ قـالـ اـ ماـ اـنـكـ اـنـ عـفـوتـ عـنـهـ يـبـوـ باـئـهـ وـأـئـمـ صـاحـبـهـ قـالـ فـعـفـاـعـنـهـ قـالـ وـاـنـارـأـيـهـ يـجـرـ المـسـعـةـ .

قلت فيه من الفقه ان الولي مخير بين القصاص او اخذـ الـ دـيـةـ .

وفيـهـ دـلـيـلـ عـلـىـ أـنـ دـيـةـ الـعـمـدـ تـجـبـ حـلـةـ فـيـ مـالـ الـجـانـيـ .

وـفـيـهـ دـلـيـلـ عـلـىـ أـنـ تـلـامـامـ أـنـ يـتـشـفـعـ بـيـ وـلـيـ الـدـمـ فـيـ الـعـفـوـ بـعـدـ وـجـوبـ الـقـصـاصـ .

وـفـيـهـ اـبـاـتـحـةـ الـاسـلـيـثـقـ بـالـسـدـ وـالـربـاطـ مـنـ يـجـبـ عـلـيـهـ الـقـصـاصـ اـذـ خـشـىـ اـنـفـلـاتـهـ وـنـفـاهـيـهـ .

وـفـيـهـ جـوـازـ قـوـلـ اـفـرـارـ مـنـ جـيـئـ بـهـ فـيـ جـبـ اوـ رـبـاطـ .

وـفـيـهـ دـلـيـلـ عـلـىـ أـنـ اـتـقـتـلـ اـذـ اـعـفـاـعـنـهـ لـمـ بـلـزـمـهـ التـعـزـيـزـ .

وحكى عن مالك بن أنس انه قال يضرب بعد العفو مائة ويحبس سنة .  
وقوله فإنه يبوء بأئمته وأئم صاحبه ، معناه انه يتحمل ائمه في قتل صاحبه  
فأضاف الاثم الى صاحبه اذ صار بكونه محلاً لقتل سبباً لائم ، وهذا كقوله  
سبحانه ( ان رسولكم الذي ارسل اليكم لمحنون ) فأضاف الرسول اليهم واما  
هو في الحقيقة رسول الله عز وجل ارسله اليهم .

واما الاثم المذكور ثانياً فهو ائمه فيما قارفه من الذنب التي يدنه وبين الله  
عز وجل سوى الاثم الذي قارفه من القتل فهو يبوء به اذا اعنى عن القتل ولو  
قتل لكان القتل كفارة والله اعلم .

قال ابو داود : حدثنا محمد بن عوف حدثنا عبد القدس بن الحجاج حدثنا  
يزيد بن عطاء الواسطي عن سعيد بن عقبة بن وائل عن ابيه قال جاء رجل  
إلى النبي عليه السلام بجثسي فقال إن هذا قتل ابن أخي قال فكيف قتله قال ضربت  
رأسه بالفالس ولم أرد قتله ، قال هل لك مال توادي ديته قل لا ، قال أفرأيت  
إن أرسلتك تسأل الناس تجمع ديتها ، قال لا ، قال فمواليك يعطونك ديتها ،  
قل لا قال للرجل خذه خرج به ليقتله ، فقال رسول الله عليه السلام أما انه ان قتله  
كان مثله بلغ الرجل قوله فقال هو ذا فهر به ما شئت فقال رسول الله عليه السلام  
ارسله قال مرة دعه يبوء بأئم صاحبه وأئمته فيكون من اصحاب الناز قال فأرسله .  
قال الشيخ قوله اما انه ان قتله كان مثله يتحمل وجهين .

احدهما انه لم ير لصاحب الدم ان يقتله لأنه ادعى ان قتله كان خطأ او كان  
شبه العمد فأورث ذلك شبهة في وجوب القتل .

والوجه الآخر ان يكون معناه انه اذا قتله كان مثله في حكم البواء فصارا

متساوين لا فضل للمقتضى اذا استوفى حقه على المقتضى منه .

قال ابو داود : حدثنا وهب بن ييان حدثي ابن وهب حدثني عبد الرحمن  
ابن ابي الزناد عن عبد الرحمن بن الحارث عن محمد بن جعفر بن الزبير انه سمع  
زياد بن سعد بن خميرة الْسُّلْمَيْ يتحدث عن عروة بن الزبير عن ابيه ان مُحَمَّدَ  
ابن جثامة الْلَّاثِي قتل رجلاً من اشجع في الاسلام وذلك اول غير قضى به  
رسول الله ﷺ فتكلم عينه في قتل الاشجع لأنه من غطفان ، وتكلم الاقرع  
ابن حabis دون محلم لأنه من خندف ، قال فارتقت الاوصوات وكثرت  
الخصوصة واللغط فقال رسول الله ﷺ يا عينه الا تقبل الغير ، قال عينه لا والله  
حتى ادخل على نسائه العَرَبَ والْحُزْنَ ما ادخل على نسائي ثم ارتفعت الاوصوات  
وكثرت الخصومة واللغط ، فقال رسول الله ﷺ يا عينه الا تقبل الغير فقال  
عينه مثل ذلك ايضاً الى ان قام رجل من بني ايث يقال له مكين عليه شِكْهَةَ  
وفي بيده دَرِقةَ ، فقال يا رسول الله اني لا اجد لما فعل هذا في غرة الاسلام مثلاً  
الاغناء وردت فرُمِي او لها ففر آخرها اسنن اليوم وغير غداً وذكر باقي الحديث .  
الغير الديبة والشككة السلاح وغرة الاسلام اوله .

و قوله اسنن اليوم وغير غداً مثل يقول ان لم تنتقض منه اليوم لم تثبت سنته  
غداً ولم ينفذ حكمك بذلك وان لم تفعل ذلك وجد الله مل سيدلاً الى ان يقول  
مثل هذا القول، اعني قوله اسنن اليوم وغير غداً فتة غير لذلك سنتك وتنبدل  
احكامها .

وفيه دليل على ان ولي الدم مخير بين القصاص واخذ الديبة وان لللامام ان  
يطلب الى ولي الدم في العفو عن القود على اخذ الديبة .

﴿ وَمِنْ بَابِ وَلِيِ الْعَدُوِّ ﴾

﴿ يَرْضَى بِالْدِيَةِ ﴾

قال ابو داود : حدثنا مسدد حدثنا يحيى بن سعيد حدثنا ابن ابي ذئب حدثني سعيد بن ابي سعيد قال سمعت ابا شريح الكوفي قال : قال رسول الله ﷺ الا انكم عشر خزامة قد قاتلتم هذا القتيل من هذيل واني عاقله فمن قتل له بعد مقاتلي هذه قتيل فأهلها بين خيرتين بين ان يأخذوا العقل وبين ان يتسلوا .

قلت وفيه بيان ان الخيار الى ولي الدم في القصاص واخذ الدية وان القاتل اذا قال لا اعطيكم المال فاستقيدوا مني واختار اولياء الدم المال كان لهم مطالبته به .

ولوقتله جماعة كان لولي الدم ان يقتل منهم من شاء وبطاب بالدية من شاء والى هذا ذهب الشافعي واحمد بن حنبل واسحق بن راهوية .

وقد روی هذا المعنى عن ابن عباس رضي الله عنه وهو قول سعيد بن المسيب والشجاعي وابن سيرين وعطاء وقنادة .

وقال الحسن والنخعي ليس لأولياء الدم الا الدم الا ان يشاء القاتل اتعطي الدية .

وقال ابو حنيفة واصحابه ليس له الا القود فأن عفوا فلا يثبت له المال الا برضاء القاتل .

وكذا قال مالك بن انس . وفي قوله فأهلها بين خيرتين دليل على ان الدية مستحبة لاهلها كلهم ويدخل في ذلك الرجال والنساء والزوجات لأنهم جميعاً اهله .

وفيه دليل على أن بعضهم إذا كان غائباً أو طفلاً لم يكن للباقين القصاص حتى يبلغ الطفل ويقدم الغائب لأن من كان له خيار في أمر لم يجز أن يفتات عليه قبل أن يختار لأن في ذلك ابطال خيارة ، والى هذا ذهب أبو يوسف ومحمد بن الحسن وهو قول الشافعي وأحمد وأصحق .

وقال مالك وابو حنيفة للكبار ان يستوفوا حقوقهم في القود ولا ينتظرون بلوغ الصغار .

وفيه دليل على أن القابل إذا مات فتعذر القود فإن للأولياء أن يأخذوا الديمة من ورثته وذلك لأنهم خيروا بين ان يملقو حقوقهم في الرقبة او الديمة فهما فاتت احد الأمرين كان لهم استيفاء الحق من الآخر .

وقال ابو حنيفة اذا مات فلا شيء لهم لأن حقهم انما كان في الرقبة وقد فاتت فلا سبيل لهم على ورثته فيما صار من ملكه اليهم .

ـ ـ ـ ومن باب فيمن سقى رجالاً سماـ ـ ـ

ـ ـ ـ او اطعمه شيئاً فمات ـ ـ ـ

قال ابو داود : حدثنا سليمان بن داود المهراني حدثنا ابن وهب اخبرني بونس عن ابن شهاب قال كان جابر بن عبد الله يحدث ان اليهودية من اهل خير سمت شاة مصلحة ثم اهدتها الرسول الله ﷺ فأخذ رسول الله ﷺ الذراع فأكل منها واكل رهط من اصحابه معه ثم قل لهم رسول الله ﷺ ارفموا ايديكم وارسل رسول الله ﷺ الى اليهودية فدعاهما فقال لها سمعت هذه الشاة ، قالت اليهودية من اخبرك ؟ قال اخبرتني هذه الذراع ، قالت نعم ، قال فما اردت الى ذلك ، قالت قلت ان كاننبياً فلن يضره ، وان لم يكننبياً استرحننا منه ، فمما عنها

رسول الله ﷺ ولم يعاقبها وتوفي بعض اصحابه الذين اكلوا من الشاة واحتجم  
رسول الله ﷺ على كاهله من اجله .

قال ابو داود : حدثنا وهب بن بقية عن خالد عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة  
وذكرا نحو حديث جابر وقال فأمر بها رسول الله ﷺ فقتلت ولم يذكر امر  
الحجامة .

قال الشيخ قوله مصلحة هي المشوية بالصلاه .

وقد اختلف الناس فيما يجب على من جعل في طعامه رجل سما فاكله فمات  
فقال مالك بن انس عليه القود واجب الشافعي في احد قوله اذا جعل في طعامه  
سما واطعمه ايده او في شرابه فسقاوه ولم يعلمه ان فيه سما .

قال الشافعي وان خلطه بطعام فوضعه ولم يقل له فاكله او شربه فمات فلا  
قود عليه .

قلت والاً صل ان المبشرة والسبب اذا اجتمعوا كان حكم المبشرة مقدم على  
السبب كحافر البئر والدافع فيها . فاما اذا استكرهه على شرب الاسم فعليه القود  
في مذهب الشافعي ومالك .

وعن ابي حنيفة ان سقاوه السم فمات لم يقتل به وان اوجره ايجاراً كان على  
عاقلته الديبة .

قلت اما حديث اليهودية فقد اختلفت الرواية فيه واما حديث ابي سلمة  
فليس بمتصل . وحديث جابر ايضا ليس بذلك المتصل لأن الزهري لم يسمع  
من جابر شيئاً .

ثم انه ليس في هذا الحديث اكثرا من ان اليهودية اهدتها الرسول الله ﷺ

بأن بعثت بها إليه فصارت ملكاً له وصارت أصحابه أضيافاً له، ولم تكن هي التي قدمتها اليهم واليه . وما هذا سبile فالقواعد ساقط لما ذكرنا من علة المباشرة ونقيديها على السبب .

وفي الحديث دليل على اباحة أكل طعام أهل الكتاب وجواز مبارatem ومعاملتهم مع امكان ان يكون في اموالهم الربا ونحوه من الشبهة .

وفيه حجة لمن ذهب إلى ان المدية توجب العوض وذلك انه ﷺ لا يقبل المدية من يهودية الا من حيث يرى فيها التموضع فيكون ذلك عنده بنزلة المعاوضة بعقد البيع والله اعلم .

ومن باب من قتل عبده ~~فلا يقتل~~ او مثل به ~~فلا يقتل~~

قال ابو داود : حدثنا علي بن الجعد حدثنا شعبة قال وحدثنا موسى بن اسماعيل حدثنا حماد عن قادة عن الحسن عن سمرة ان النبي ﷺ قال من قتل عبده قتلناه .

قال ابو داود : حدثنا الحسن بن علي حدثنا سعيد بن عامر عن ابي عروبة عن قادة بأسناد شعبة مثله . وزاد ان الحسن نسي هذا الحديث ، فكان يقول لا يقتل حر بعد .

قلت قد يحتمل ان يكون الحسن لم ينس الحديث ولكن كان يتأوله على غير معنى الاجياب ويراه نوعاً من الزجر ليتردعوا فلا يقدموا على ذلك كما قال ﷺ في شارب انحر اذا شرب فاجلدوه فان عاد فاجلدوه ، ثم قال في الرابعة والخامسة فان عاد فاقتلوه ثم لم يقتله حتى جيئ به قد شرب رابعاً او خامساً .

وقد تأوله بعضهم على انه انا جاء في عبد كان يملكه مرة فزال عنه ملكه  
وصار كفرا له بالحرية فإذا قتله كان مقتولاً به .  
وهذا كقوله (والذين يتوهون منكم ويذرون ازواجاً) اي من كن له ازواجاً  
قبل الموت .

وقد اختلف الناس فيما يجب على من قتل عبد او قتل عبد غيره فروي عن  
ابي بكر وعمر رضي الله عنها انه لا يقتضي منه اذا قتل ذلك . وكذلك روى  
عن ابن الزبير رضي الله عنه وهو قول الحسن وعطاء وعكرمة وعمر بن عبد العزيز  
وبه قال مالك والشافعي واحمد وانسق .

وقال ابن المسيب والشعبي والنخعي وقادة القصاص بين الاحرار والعبيد  
ثابت في النفس . واليه ذهب ابوحنيفه واصحابه .  
وهذا فيمن قتل عبداً لغيره عمداً . وقال سفيان الثوري اذا قتل عبد او  
عبد غيره عمداً قتل به ، وقد اختلف عنه في ذلك .

وحيكي انه قال مثل قول ابي حنيفة واصحابه واجروا ان القصاص بين الاحرار  
 وبين العبيد ساقط في الاطراف ، واذا منعوا منه في القليل كان منعه في الكبير او لـ .  
وذهب بعض اهل العلم الى ان حدثت سورة منسوخ وقال لما ثبتنا بذلك معاً فلما  
نسخ نسخاً معاً يزيد لما سقط المدعى بالاجماع سقط القصاص كذلك .

### — وَمِنْ بَابِ الْقَسَامَةِ —

قال ابو داود: حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة و محمد بن عبيد المعنى قال حدثنا  
حمد بن زيد عن يحيى بن معيد عن بشير بن يسار عن سهل بن ابي حمزة ورافع  
( ج ، ٢٣ )

ابن خديج ان **محيصة** بن مسعود وعبد الله بن سهل انطلقا قبل خير فتفرقوا في النخل فقتل عبد الله بن سهل فأتهموا اليهود بخاء اخوه عبد الرحمن بن سهل وابنا عمهم حويصة ومحيصة فأتوا النبي ﷺ فتكلم عبد الرحمن في امر أخيه وهو اصغرهم فقال رسول الله ﷺ **الكبير الكبير**. وقال لييد الاكبـر فتكلما في امر صاحبها فقال رسول الله ﷺ **يقسم خمسون منكم على رجل منهم فيدفع برؤمه** قالوا امر لم نشهده كيف نخلف قال فتبرئكم یہود بایمان خمسين منهم قالوا يا رسول الله قوم كفار فوداه رسول الله ﷺ من قبله .

قال ابو داود ورواه بشر بن المفضل ومالك عن يحيى قالا فيه يختلفون خمسين يميناً ويستحقون دم صاحبكم او قاتلكم ، وقال عبدة عن يحيى كما قال حماد .  
قال الشيخ قوله **الكبر الكبير ارشاد الى الادب في تقديم ذوي السن والكبر** .  
وفيه من الفقه جواز الوكالة في المطالبة بالحدود .

وفيه جواز وكالة الحاضر وذلك ان ولد الدم اما هو عبد الرحمن بن سهل اخو القتيل ومحيصة ومحيصة ابناء عممه .

وفيه من الفقه ان الدعوى في القسامـة مخالفة لسائر الدعاوى وان اليمين يبدأ فيها المدعى قبل المدعى عليه .

وفيه دلالة على وجوب رد اليمين على المدعى عند نكول المدعى عليه .  
وقد اختلف الناس فيمن يبدأ به في القسامـة فقال مالك والشافعي واجد بن حنبل يبدأ بالمدعى قولـاً بظاهر الحديث .

وقال ابو حنيفة واصحـابـه يبدأ بالمدعى عليه على قضية سائر الدعاوى .  
قلـتـ وهذا حـكمـ خـاصـ جاءـتـ بهـ السـنـةـ لاـ يـقـاسـ عـلـىـ سـائـرـ الـأـحـكـامـ وـالـشـرـيعـةـ

ان تخص كما لها ان تعم وها ان تختلف بين سائر الاحكام المتشابهة في الصفة  
كما ان لها ان تتفق بينها ولها نظائر كثيرة في الأصول .

وقال ابو حنيفة واصحابه ان المدعي عليهم يخلفون ويغرون الديمة وليس في  
شيء من الاصول اليدين مع الغرامة ، وإنفاجات اليدين في البراءة او الاستحقاق  
على مذهب من قال باليدين مع الشاهد وقد بدأ في اللعان بالمدعي وهو الزوج  
وانما هو ايمان ، الا ترى ان المتلاعنين يقولان نشهد بالله فلو كان معنى اللعان  
معنى الشهادة لجاز فيه حذف الاسم واقتصر فيه على مجرد قولهما نشهد وقد قال  
~~ع~~ في حديث الملاعنة لو لا ايمان لكان لي ولما شان فثبت ان اللعان ايمان ثم  
كان مبدوأ فيه بالمدعي كما ترى .

قلت وفي الزامه اليهود بقوله فيدفع برمهه دليل على ان الديمة تجب على سكان  
المحلة دون ارباب الخطة لأن خير كانت للمهاجرين والأنصار .  
وفيه دليل على ان المدعي عليهم اذا حلفوا بربو من الدم وهو قوله فبرئكم  
يهود بامان خمسين منهم .

وفيه ان الحكم بين المسلم والذمى كالحكم بين المسلمين في الاحتساب بيمينه  
وابراهيم بها عن الحق المدعى قبله .

وفيه ان يمين المشرك مسموعة على المسلم كيمين المسلم عليه ، وقال مالك لاتسع  
امانهم على المسلمين كشهادتهم .  
وظاهر لفظ هذا الحديث حجة لمن رأى وجوب القتل بالقصامة وهو قوله  
ويستحقون دم صاحبكم .

وقوله فيدفع برمهه واليه ذهب مالك واحمد بن حنبل وابو ثور ، وروى

ذلك عن ابن الزبير وعمر بن عبد العزيز .

وقال ابو حنيفة واصحابه والثورى والشافعى واسحاق بن راهوية لا يقاد بالقسامه  
اما تجنب بها الديه .

وروى ذلك عن ابن عباس رضي الله عنه والحسن البصري وابراهيم النخعى .  
وقد روی ذلك ايضاً عن النخعى انه قال القسامه جور شاهدان يشهدان .  
وكان الحكم لا يرى القسامه شيئاً .

قلت وتأويل هؤلام قوله ويستحقون دم صاحبكم اي دية صاحبكم لأنهم  
يأخذونها بسبب الدم فصلاح ان يسمى ذلك دماً .  
وقد روی من غير هذا الطريق اما ان تدوا صاحبكم واما ان توذنو بمحرب  
فدل ذلك على صحة هذا التأويل .

قلت ويشبه ان يكون اما وداء رسول الله ﷺ من قبله للعهد الذي كان  
جعله لليهود فلم يجب ان يبطله ولم يجب ان يهدى دم القتيل فوداها من قبله وتحملها  
للصلاح بينهم .

قال ابو داود : حدثنا احمد بن عمرو بن السرح اخبرنا ابن وهب اخبرني مالك  
عن ابي لبلى بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سهل عن سهل بن ابي حسنة انه اخبره  
هو ورجال من كبراء قومه ان عبد الله بن سهل ومحبصة خرجا الى خير من جهد  
اصحابهم فاتقي محبصة فأخبر ان عبد الله بن سهل قد قتل وطرح في قفير او عين  
وساق بعض الحديث الى ان قال : فقال رسول الله ﷺ اما ان تدوا صاحبكم  
واما ان توذنو بمحرب .

قال الشيخ : قوله اما ان تدوا ، فيه دليل على ان الواجب بالقسامه الديه

وقد كنى بالدم عنها اذ كانا يتعاقبان في الحكم فجاز ان يعبر بأحد هما عن الآخر .  
وقد انكر بعض الناس قوله واما ان توذنوا بحرب ، وقال ان الامم على خلاف  
هذا القول فدل ان خبر القسامه غير معمول به .

قلت ووجه الكلام بين وتأويله صحيح وذلك انهم اذا امتنعوا من القسامه  
ولزمتهم الديه فأبوا ان يودوها الى اولياء الدم اوذنوا بحرب كما يوذنون بها  
اذا امتنعوا من اداء الجزية .

قال ابو داود : حدثنا الحسن بن علي حدثنا عبد الرزاق اخبرنا معمر عن الزهرى  
عن ابي سلمة عن عبد الرحمن وسلیمان بن يسار عن رجال من الانصار ان النبي  
صلوات الله عليه قال لليهود وبدأ بهم يختلفون رجلاً فأبوا وذكر الحديث .

قال الشيخ في هذا حجة لمن رأى ان اليمين على المدعى عليهم ، الا ان اسانيد  
الأحاديث المتقدمة احسن انصالاً واوضح مثوناً . وقد روی ثلاثة من اصحاب  
رسول الله صلوات الله عليه انه بدأ في اليمين بالمدعين سهل بن ابي حشمة ورافع بن خديج  
وسويد بن النعمان .

وقال الشافعي لا يختلف في القسامه الا وارث لأن لا يملك بها الا دبة القتيل  
ولا يختلف الانسان الا على ما يستحقه الورثة يقسمون على قدر موارثهم .

قال ابو داود : حدثنا محمد بن الصباح بن سفيان ابناً الوليد وحدثنا محمود بن  
خالد حدثنا الوليد عن ابي عمرو عن عمرو بن شعيب ان رسول الله صلوات الله عليه قتل  
بالقسامه رجلاً من بني نصر بن مالك بمحنة الرُّغَاء على شط ليبة .

قال الشيخ البحرة البلدة تقول العرب هذه بحرتنا اي بلدنا قال الشاعر :  
كأن بقاياه ببحرة مالك      بقية سحق من رداء محبر

ومن باب يقاد من القاتل بمحجر مثل مقاتل فَلَمْ يُؤْتُهَا

قال ابو داود : حدثنا محمد بن كثير اخبرنا همام عن قنادة عن انس ان جارية رض رأسها بين حجرين فقيل لها من فعل بك هذا افلان افلان حتى سمي اليهودي فآومرت برأسها فأخذ اليهودي فاعترف فأمر النبي ﷺ ان يعرض رأسه بالحجارة .  
قال ابو داود : حدثنا عثمان بن ابي شيبة حدثنا ابن ادريس عن شعبة عن هشام ابن زيد عن جده انس ان جارية كان عليها اوضاح لها وذكر الحديث .

قال الشيخ يربد بالاوضاح حليا لها .

وفي دليل على وجوب قتل الرجل بالمرأة وهو قول عامة اهل العلم الا الحسن البصري وعطاء فانهما زعموا ان الرجل لا يقتل بالمرأة .

وفي دليل على جواز اعتبار القتل فيقتصر من القاتل بثل ما فعله ، والى هذا ذهب مالك والشافعي واحمد بن حنبل ، وروى ذلك عن الشعبي وعمر بن عبد العزيز .  
وقال سفيان الثوري وابو حنيفة واصحابه لا يقتصر منه الا بالسيف وكذلك  
قال عطاء .

قال الشيخ : ما يوجد في هذا الحديث بهذه اللغة ، اعني قوله فاعترف قتل وفيها الشفاء والبيان ان النبي ﷺ لم يقتل اليهودي بيماء المدعى او بقوله .  
وقد شجب بعض الناس في هذا حين وجد اكثراً الروايات خالياً عن هذه اللغة  
فقال كيف يجوز ان يقتل احد بقول المدعى وبكلامه فضلاً عن ايمائه برأسه  
وانكروا هذا الحديث وابطلوا الحكم في اعتبار جهة المائة .

قال الشيخ وهذه اللغة لم تكن مروية في هذه القصة لم يكن ضائراً  
لأن من العلم الشائع المستفيض على لسان الأمة خاصهم وعامهم انه لا يستحق

مال ولا دم الا بینة ، وقد يروي كثیر من الأحاديث على الاختصار اعتماداً  
على افهام السامعين والمخاطبين به .

وقد احتاج بعض من لا يرى اعتبار جهة المائة نهي النبي ﷺ عن المثلة ،  
وهذا معارضه لا تصح لأن النهي عن المثلة إنما هو في ابتداء العقوبة بها فاما  
القصاص فلا يتعلق بالمثلة ، الا ترى ان من جدع اذنا او فقا عينا من كفو له  
اقتص منه ولم يكن ذلك مثلا وعارضوا ايضا بنهي النبي ﷺ ان يعذب احد  
بعذاب الله ، فقالوا اذا احرق رجلا بالنار فأنه لا يحرق بها قصاصا ويقتل بالسيف .

وهذا مثل الأول وباب القصاص من هذا بعزل ، وقد قال ﷺ لأسامة  
اغد على أبني صباحاً وحرق . واجاز عامة الفقهاء ان يرمي الكفار بالثيران اذا  
خافوهم ولم يطيقوا دفعهم عن انفسهم الا بها فعلم ان طريق النهي عن استعمال  
النار خارج عن باب القصاص المباح وعن باب الجهاد المأمور به وان من قتل  
رجالاً بالاحراق بالثار فأن للولي ان يقتل القاتل بالنار كذلك .

وقد تثلوا ايضاً في هذا بأمور مكنت قتل رجالاً بالسحر و مكنت سقي رجالاً حمراً  
او والى عليه بهما حتى مات ، و مكمن ارتكب فاحشة من انسان فكان فيها تلفه  
وليس يلزم شيئاً من هذا والأصل فيه الحديث .

ثم العقوبات على ضربين احدهما ماذون فيه ان يستعمل فيما استحقه على وجه  
من الوجوه ، والا آخر محظور من جميع الوجوه ، وقد امرنا بجهاد الكفار ومعاقبهم  
على كفرهم ضرباً بالسلاح ورميا بالحجارة واضراما عليهم بالثيران ولم يمنع لنا  
ان نقتلهم بسقي الخمر وركوب الفاحشة منهم فاما السحر فهو امر ياطف ويدق  
والتوصل الى علمه يصعب و مباشرته محظورة على الوجه كلها فإذا نعذرنا

عليها معرفة جهة الجناية وكيفيتها صرنا الى استيفاء الحق منه بالسيف اذ هو دائرة القتل و كان سبيله سبيل من ثبت عند الحاكم انه قتل فلاناً عمداً ولم يبين جهة القتل وكيفيته فأنه يقتل بالسيف ، كذلك اذا تعذر تجية المتألة قتل بالسيف والله اعلم .

### ٥٠ ومن باب ايقاد المسلم بالكافر

قال ابو داود : حدثنا احمد بن حنبل ومسلم قالا حدثنا يحيى بن سعيد بن ابي غربة حدثنا قتادة عن الحسن عن قيس بن عباد قال انطلقت انا والأشتر الى على كرم الله وجهه ، فقلنا هل عهد اليك نبي الله ﷺ شيئاً لم يعهد الى الناس قال لا الا ما في كتابي هذا ، قال مسلم فاخراج كتاباً .

وقال احمد كتاباً من قراب سيفه فإذا فيه . المؤمنون تكافأ دمائهم وهم يد على من سواهم ويسمى بذمتهم اذنهم الا لا يقتل مومن بكافر ولا ذو عهد في عهده من احدث حدثاً فعل نفسة ، ومن احدث حدثاً او آوى محدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين .

قال ابو داود : حدثنا عبد الله بن عمر حدثنا هشيم عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال : قال رسول الله ﷺ ذكر نحو حديث على زاد فيه ويجير عليهم اقصاهم ويرد مشددهم على مضعفهم ومتسربيهم على قاعدهم .

قال الشیخ : قوله المؤمنون تكافأ دمائهم ، يريد ان دماء المسلمين متتساوية في القصاص والقود ، يقاد الشريف منهم بالوضيع ، والكبير بالصغير ، والعالم بالجاهل والرجل بالمرأة .

وفيه مستدل من رأى ان يقتل الحر بالعبد لأن قضية العموم تعطي ذلك .

قوله وهم يد على من سواهم معناه النصرة والمعونة من بعضهم لبعض .  
قوله يسعى بذمتهم ادناهم معناه ان الواحد منهم اذا اجار كافراً وآمنه على دمه  
حرم دمه على المسلمين كافة وان كان المجير ادناهم مثل ان يكون عبداً او امرأة  
او عسيراً تابعاً او نحو ذلك ليس لهم ان ينفروا ذمته .  
قوله لا يقتل مومن بكافر فيه البيان الواضح ان المسلم لا يقتل باحد من  
الكافار كان المقتول منهم ذميّاً او معاهدّاً او مستأمناً او ما كان .

وذلك انه نفي في نكارة فاشتمل على جنس الكفار عموماً ، وقد قال عليه السلام  
لا يوث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم فكان الذي والمستأمن في ذلك سواه .  
وقد اختلف الناس في هذا فقال بظاهر الحديث جماعة من الصحابة والتابعين  
وقهاء الأمصار ثبت ذلك عن عمر وعثمان وزيد بن ثابت .  
وروى ذلك عن علي كرم الله وجهه ورضي عنهم اجمعين ، وهو قول عطاء  
وعكرمة والحسن البصري وعمر بن عبد العزيز وبه قال سفيان الثوري وابن  
شبرمة وهو قول مالك والأوزاعي والشافعي وأحمد بن حنبل وأبي حاتم .  
وقال الشعبي والنخعي يقتل المسلم بالذمي ، واليه ذهب ابو حنيفة واصحابه  
وتاؤلو قوله لا يقتل مومن بكافر اي بكافر حربي دون من له عهد وذمة من  
الكافار وادعوا في نظم الكلام تقدماً وتأخيراً كأنه قال لا يقتل مومن ولا  
ذو عهد في عهده بكافر ، وقالوا ولو لا ان المراد به هذا لكان الكلام خالياً عن  
الفائدة لأن معلوماً بالاجماع ان المعاهد لا يقتل في عهده فلم يجز حمل الخبر الخاص  
على شيء قد استفيد معرفته من جهة العلم العام المستفيض .

واحتجوا ايضاً بخبر منقطع عن ابن السعاني ان النبي ﷺ اقاد مسلماً بكافر .  
قلت لا يقتل مومن بكافر كلام تام مستقل بنفسه فلا وجه لتضمينه بما بعده  
وابطال حكم ظاهره وحمله على التقديم والتأخير وإنما يفعل ذلك عند الحاجة  
والضرورة في تكميل ناقص وكشف عن مهمهم ولا ضرورة بنا في هذا الموضوع  
إلى شيءٍ من ذلك .

فأما تحدبده ذكر المعاهد وانه لا يقتل ما دام مقيماً على عهده فأن النبي ﷺ  
ان يذكر البيان وان يظاهر بذلك الشيء مررة بعد اخرى أشياعاً في البيان وافهاً  
للمخاطبين بالكلام .

وقد يحتمل ان يكون النبي ﷺ لما اسقط القصاص عن المسلم اذا قتل كافراً  
احتاج الى ان يقول كد حق دم المعاهد فيجدد القول فيه لأن ظاهر ذلك يوجب  
توهين حرمة دم الكفار ولا يؤمن ان يكون في ذلك الاغراء بهم خشى اقدام  
المتسرب من المسلمين الى دمائهم اذا امن القود فأعاد القول في حظر دمائهم رفعاً  
للشبهة وقطعاً لتأويل متأول والله اعلم .

وقد يحتمل ذلك وجهاً آخر وهو ان يكون معناه لا يقتل مومن بأحد من  
الكافار ولا يقتل معاهد بعض الكفار وهو الحربي ولا ينكر ان لفظة واحد  
يعطف عليها شيئاً فيكون احدهما راجعاً على جميعها والآخر راجعاً الى بعضها .  
وقوله من احدث حدثاً فعلى نفسه يريده ان من جنى جنابة كان مأخوذاً بها  
لا يؤخذ بجرمه غيره ، وهذا في العمد الذي يلزم في ماله دون الخطأ الذي  
يلزم عاقلته .

وقوله من آوى محدثاً فعليه لعنة الله يريده من آوى جانباً او اجاره من خصمه

وحال بينه وبين ان يقتضي فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين .  
وقوله يرد مشددهم على مضعفهم ومتسرر لهم على قاعدهم مفسر في كتاب الجهاد  
من هذا الكتاب .

— ٥ — ومن باب فيمن وجد رجلاً مع أهله فقتلهم

قال ابو داود : حدثنا قتيبة بن سعيد وعبد الوهاب بن نجدة الحوطى المعنى  
قالا حدثنا عبد العزيز بن محمد عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة ان سعد بن عبادة  
قال يا رسول الله الرجل يجد مع اهله رجلاً ايقتلهم ، قال لا ، قال سعد بلى والذى  
اكرمهك بالحق ينتظر فيه الى ان يأتي بأربعة شهداء ، قال النبي ﷺ اسمعوا الى  
ما يقول سيدكم ، قال عبد الوهاب انظروا الى ما يقول سعد .

قال الشيخ : يشبه ان يكون مراجعة سعد النبي ﷺ طمعاً في الرخصة  
لا ردأ لقوله ﷺ ، فلما ابى ذلك رسول الله ﷺ وانكر عليه قوله سكت  
سعد وانقاد .

وقد اختلف الناس في هذه المسألة فكان على بن ابي طالب كرم الله وجهه  
يقول ان لم يأت بأربعة شهداء اعطي برمهه اي اقيد به .

وروى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه اهدر دمه ولم ير فيه قصاصاً .  
قلت ويشبه ان يكون اثارأى دمه مباحاً فيما بينه وبين الله عز وجل اذا  
تحقق الزنا منه فعلاً وكان الزاني محصناً .

وذكر الشافعي حديث على رضي الله عنه ثم قال وبهذا نأخذ غير انه قال :  
ويسعه فيما بينه وبين الله عز وجل قتل الرجل وامرأته اذا كانا ثيبين وعلم انه  
قد نال منها ما يوجب الغسل ولا يسقط عنه القود في الحكم .

و كذلك قال ابو ثور ، وقال احمد بن حنبل ان جاء ببينة انه قد وجده مع امرأه في بيته فقتلها يهدر دمه ، و كذلك قال اصحابه .

— ٣٥ —  
و من باب العامل بصاب على يديه خطأ

قال ابو داود : حدثنا محمد بن داود بن سفيان حدثنا عبد الرزاق حدثنا معاذ عن الزهرى عن عروة عن عائشة رضي الله عنها ان النبي ﷺ بعث ابا جهم بن حذيفة مصدقا فلما جاءه رجل او لاحاه في صدقته فضربه ابو جهم فشجه فأتوا النبي ﷺ فقالوا القود يا رسول الله فقال النبي ﷺ لكم كذا وكذا فلم يرضوا ، فقال لكم كذا وكذا فرضوا ، فقال النبي ﷺ اني خاطب العشية على الناس وخبرهم برضائهم ، قالوا نعم نخطب رسول الله ﷺ فقال ان هو لامة الظالمين اتوني بريدون القود فعرضت عليهم كذا وكذا فرضوا ارضيتهم قالوا لا فهم المهاجرون بهم فامرهم رسول الله ﷺ ان يكفووا عنهم فكفوا ثم دعاهم فزادهم قال ارضيتهم قالوا نعم قال اني خاطب على الناس فخبرهم برضائهم قالوا نخطب النبي ﷺ فقال ارضيتهم قالوا نعم .

قال الشيخ : في هذا الحديث من الفقه وجوب الاقادة من الولي والعامل اذا تناول دما بغير حقه كوجوها على من ليس بوال .  
وفيه دليل على جواز ارضاء المشجوج باكثر من دية الشيبة اذا طلب المشجوج القصاص .

وفيه دليل على ان القول في الصدقة قول رب المال وانه ليس للساعي ضربه واكراهه على ما لم يظهر له من ماله .

وفيه حجة لمن رأى وقوف الحاكم عن الحكم بعلمه لأنهم لما رضوا بما اعطتهم

النبي ﷺ ثم رجعوا عنه فلم يلزمهم برضاهم الأول حتى كان مارضوا به ظاهرًا .  
وقوله فلاحه معناه نازعه وخاصمه ، وفي بعض الأمثال عاداك من لاحاك .  
وروى عن أبي بكر وعمر رضي الله عنها أنها أفادا من العمال .  
ومن رأى عليهم القود الشافعي وأحمد واسحق بن راهوية .  
— ٣ — ومن باب عفو النساء عن الدم

قال أبو داود : حدثنا داود بن رشيد حدثنا الوليد عن الأوزاعي سمع حصنا  
أنه سمع إبا سلمة يخبر عن عائشة رضي الله عنها عن رسول الله ﷺ قال على المقتليين  
ان ينحجزوا الأول فالأخير وإن كانت امرأة .

قال الشيخ : قوله ينحجزوا معناه يكفوا عن القتل وتفسيره أن يقتل رجل  
وله ورثة رجال ونساء فأيهم عفا وإن كانت امرأة سقط القود وصار دبة .  
وقوله الأول يزيد الأقرب فالأخير .

قلت يشبه ان يكون معنى المقتليين هنا ان يتطلب اولىء القتيل القود فيمتنع  
القتلة فينشأ بينهم الحرب والقتال من أجل ذلك فعلمهم مقتليين بنصب النساء  
يقال اقتل فهو مقتول ، غير ان هذا اما يستعمل اكثرا فيمن قتله الحب .  
وقد اختلف الناس في عفو النساء فقال أكثر أهل العلم عفو النساء عن الدم  
جائز كعفو الرجال . وقال الأوزاعي وابن شبرمة ليس للنساء عفو ، وعن الحسن  
وابراهيم النخعي ليس للزوج ولا للمرأة عفو في الدم .

— ٤ — ومن باب من قتل في عمياً بين قوم

قال أبو داود : حدثنا محمد بن عبيد حدثنا حماد قال وحدثنا ابن السرح حدثنا  
سفيان وهذا حدثة عن عمرو عن طاوس قال من قتل ، وقال ابن عبيد قال : قال

رسول الله ﷺ من قتل في عمياً في رمي يكون بينهم بمحارة او بالسياط او ضرب بعصا فهو خطأ وعقله عقل الخطأ ، ومن قتل عمداً فهو قود ، ومن حال دونه فعليه لعنة الله وغضبه لا يقبل منه صرف ولا عدل .

قال الشيخ : قوله عميا وزنه فمثلا من العمى كايقال بينهم رمي اي رمي ، ومعناه ان يتراخي القوم فيوجد بينهم قتيل لا يدرى من قاتله ويعمي امره فلا يتبيّن ففيه الديمة . واختلف العلماء فيمن تلزم دية هذا القتيل ؟ فقال مالك بن انس ديه على الذين نازعهم .

وقال احمد بن حنبل ديه على عاقل الآخرين الا ان يدعوا على رجل بعينه فيكون قسامه ، وكذلك قال اسحق .

وقال ابن ابي ليلى وابو يوسف ديه على عاقلة الفريقين اللذين اقتلوا معًا . وقال الأوزاعي عقله على الفريقين جميعاً الا ان تقوم بينة من غير الفريقين ان فلاناً قتله فعليه القود والقصاص .

وقال الشافعي هو قسامه ان ادعوه على رجل بعينه او طائفة بعينها والا فلا عقل ولا قود .

وقال ابو حنيفة هو على عاقلة القبيلة التي وجد فيها اذا لم يدع اولى القتيل على غيرهم .

وقوله لا يقبل منه صرف ولا عدل فسرروا العدل الفريضة ، والصرف التطوع .

— وَمِنْ بَابِ فِي الْدِيْمَةِ كُمْ هِيَ —

قال ابو داود : حدثنا هرون بن زيد بن ابي الزرقاء حدثنا ابي حدثنا محمد ابن راشد عن سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله

فُطِّلَ قُضِيَ أَنْ مِنْ قُتْلَ خَطَا فَدِيهَ مَائِةً مِنَ الْأَبْلَ ثَلَاثَوْنَ بَنْتَ مَخَاضَ وَثَلَاثَوْنَ  
بَنْتَ لَبَوْنَ وَثَلَاثَوْنَ حَقَّةَ وَعَشْرَ ابْنَ لَبَوْنَ ذَكَرَ .

قَالَ الشَّيْخُ : هَذَا الْحَدِيثُ لَا عُرِفَ أَحَدًا قَالَ بِهِ مِنَ الْفَقَهَاءِ ، وَإِنَّمَا قَالَ  
أَكْثَرَ الْعُلَمَاءِ أَنَّ دِيَةَ الْخَطَا إِخْمَاسٌ ، كَذَلِكَ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَاصْحَابَهُ وَالثُّورِيُّ .  
وَكَذَلِكَ قَالَ مَالِكُ وَاصْحَابَهُ وَاحْمَدُ بْنُ حَنْبَلَ خَمْسَ بْنَوْ مَخَاضَ ، وَخَمْسَ بَنَاتَ  
مَخَاضَ وَخَمْسَ بَنَاتَ لَبَوْنَ وَخَمْسَ حَقَّاقَ وَخَمْسَ جَذَاعَ .

وَرُوِيَ هَذَا القَوْلُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْعُودَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . وَقَالَ مَالِكُ وَالشَّافِعِيُّ  
خَمْسَ جَذَاعَ وَخَمْسَ حَقَّاقَ وَخَمْسَ بَنَاتَ لَبَوْنَ وَخَمْسَ بَنَاتَ مَخَاضَ وَخَمْسَ  
بَنَوْ لَبَوْنَ .

وَحَكِيَ هَذَا القَوْلُ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَسَلِيمَانَ بْنِ يَسَارِ وَالْزَهْرِيِّ وَرِيعَةَ  
ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَاللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ وَلَا يُبَدِّي حَنِيفَةَ وَاصْحَابَهُ فِيهِ اثْرٌ ، إِلَّا أَنَّ رَوَايَةَ  
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ خَشْفِ بْنِ مَالِكٍ وَهُوَ مُجَاهُولٌ لَا يُعْرَفُ إِلَّا بِهَذَا الْحَدِيثَ .  
وَعَدَلَ الشَّافِعِيُّ عَنِ القَوْلِ بِهِ مَا ذَكَرْنَا مِنَ الْعُلَمَاءِ فِي رَاوِيَةِ وَلَا نَفِيَ بِهِ بَنَى مَخَاضَ  
وَلَا مَدْخُلَ لَبَنِي مَخَاضَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَسْنَانِ الصَّدَقَاتِ .

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي قَصَّةِ الْقَسَامَةِ أَنَّهُ وَدَى قَتْلِ خَيْرِ بَأْتَةِ مِنْ أَبْلَ  
الصَّدَقَةِ وَلِيُسَ في أَسْنَانِ أَبْلَ الصَّدَقَةِ أَبْنَ مَخَاضَ .

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ نَفْرٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ أَنَّهُمْ قَالُوا دِيَةُ الْخَطَا أَرْبَاعٌ وَهُمُ الشَّعَبِيُّ وَالنَّخْعَانيُّ  
وَالْمَحْسُنُ الْبَصْرِيُّ . وَالْيَهُ ذَهْبُ اسْحَاقَ بْنِ رَاهْوَيَةَ إِلَّا أَنَّهُمْ قَالُوا خَمْسٌ وَعِشْرُونَ  
جَذَاعَةَ وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ حَقَّةَ وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ بَنَاتَ لَبَوْنَ وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ  
بَنَاتَ مَخَاضَ . وَقَدْ رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عَلَى بْنِ أَبِي طَالِبٍ كَرَمِ اللَّهِ وَجْهُهُ .

قال ابو داود : حدثنا يحيى بن حكيم حدثنا عبد الرحمن بن عثمان حدثنا حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال كانت قيمة الديمة على عهد رسول الله عليه السلام ثمان مائة دينار وثمانية آلاف درهم ، ودية اهل الكتاب يومئذ على النصف من دية المسلم ، قال فكان ذلك كذلك حتى استخلف عمر رضي الله عنه فقام خطيباً فقال : الا ان الابل قد غلت ، قال ففرضها عمر على اهل الذهب الف دينار وعلى اهل الورق اثنى عشر الفاً ؛ وعلى اهل البقر مائتي بقرة ، وعلى اهل الشاة الني شاة ، وعلى اهل الحلال مائتي حلة ، قال وترك دية اهل الذمة لم يرفعها فيها رفع من الديمة .

قال الشيخ : قوله كانت قيمة الديمة ، يزيد قيمة الابل التي هي الاصل في الديمة وانما قومها رسول الله عليه السلام على اهل القرى لعزه الابل عندهم بلغت القيمة في زمانه من الذهب ثمان مائة دينار ومن الورق ثمانية آلاف درهم بغير الامر بذلك الى ان كان عمر رضي الله عنه وعزت الابل في زمانه بلغ بقيمتها من الذهب الف دينار ومن الورق اثنى عشر الفاً .

وعلى هذا بني الشافعي اصل قوله في دية العمد فأوجب فيها الابل وان لا يصار الى النقود الا عند اعواز الابل فإذا اعوزت كان فيها قيمتها باللغة ما بلغت ، ولم يعتبر قيمة عمر رضي الله عنه التي قومها في زمانه لأنها كانت قيمة تعديل في ذلك الوقت والقيم تختلف فتزيد وتنقص باختلاف الأزمنة وهذا على قوله الجديد .

وقال في قوله القديم بقيمة عمر وهي اثنا عشر الفاً او الف دينار . وقد روی مثل ذلك عن النبي عليه السلام في الورق .

قال ابو داود : حدثنا محمد بن سليمان الانباري حدثنا زيد بن الحباب عن محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنه ان رجلاً من بني عدي قتل بفعل رسول الله ﷺ دبته اثني عشر الفاً .

قال الشيخ : وقد اختلف الناس فيما يجب في دية العمد ، فقال الشافعي يجب فيها مائة من الابل ، ثلاثة وثلاثون حقة ، وثلاثون جذعة ، واربعون خلقة في بطونها اولادها .

وروى ذلك عن زيد بن ثابت ، وقال مالك واحمد بن حنبل تجب الدية ارباعاً ، خمس وعشرون ابنة مخاض ، وخمس وعشرون ابنة لبون ، وخمس وعشرون حقة ، وخمس وعشرون جذعة ، وهو قول سليمان بن يسار والزهري وريعة بن ابي عبد الرحمن .

وقد روی عن ابن مسعود رضي الله عنه انه جعل في شبه العمد مائة من الابل ارباعاً وعدده هذه الاصناف .

قلت ودية شبه العمد مغلظة كدية العمد ، فيسبة ان يكون احمد اما ذهب اليه لأنّه لم يجد فيها سنة فصار الى اثر في نظيرها وفاسها عليه .

وعند ابي حنيفة دية العمد من الذهب الف دينار ومن الدرهم عشرة آلاف ولم يذكر فيها الابل . وكذلك قال سفيان الثوري ، وحكي ذلك عن ابن شبرمة . وقال مالك واحمد واسحق في الديمة اذا كانت نقداً هي من الذهب الف دينار ومن الورق اثنا عشر الفاً ، وروى ذلك عن الحسن البصري وعروة بن الزبير . وقال مالك لا اعرف البقر والغنم والحلل .

وقال يعقوب ومحمد على اهل البقر مائتا بقرة وعلى اهل الغنم الفاشاة وعلى اهل  
الحلل مائتا حللا . وكذلك قال احمد واسحق في البقر والغنم .

قال ابو داود : حدثنا سليمان بن حرب ومسدد المعنى قالا حدثنا حماد عن  
خالد عن القاسم بن ربيعة عن عقبة بن اوس عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه  
ان رسول الله ﷺ خطب يوم الفتح بمكة فكبر ثلاثاً وقال الا ان كل مأثرة  
كانت في الجاهلية تذكر وتدعى من دم او مال تحت قدمي الا ما كان من سقاية  
ال الحاج وسدانة البيت ، ثم قال الا ان دية الخطأ شبه العمد ما كان بالسوط  
والعصا مائة من الابل منها اربعون في بطونها اولادها . وحديث مسدد اتم .

قال ابو داود : حدثنا مسدد حدثنا عبد الوارث عن علي بن زيد عن القاسم بن  
ربيعة عن ابن عمر رضي الله عنه عن النبي ﷺ بعنه .

قال الشيخ : المأثرة كل ما يؤثر ويذكر من مكارم اهل الجاهلية ومجاوزاتهم  
وقوله تحت قدمي معناه ابطالها واسقاطها .

واما سدانة البيت فهي خدمته والقيام بأمره وكانت المجابة في الجاهلية فيبني  
عبد الدار والسقاية فيبني هاشم فأقر هما رسول الله ﷺ فصار بنو شيبة يحجبون  
البيت وبنو العباس يسوقون الحجيج .

وفي الحديث من الفقه اثبات قتل شبه العمد ، وقد زعم بعض اهل العلم ان  
ليس القتل الا العمد المحس او الخطأ المحس .

وفيه بيان ان دية شبه العمد مغاظلة على العاقلة .

وقد يستدل بهذا الحديث على جواز السلم في الحيوان الى مدة معلومة وذلك  
لأن الابل على العاقلة مضمونة في ثلاثة سنين .

وفي دلالة على ان الحمل في الحيوان صفة تضبط وتحصر .

وقد اختلف الناس في دية شبه العمد فقال بظاهر الحديث عطاء والشافعي  
واليه ذهب محمد بن الحسن .

وقال ابو حنيفة وابو يوسف واحمد بن حنبل واصحى بن راهوية هي اربعاء .

وقال ابو ثور دية شبه العمد اخماس .

وقال مالك بن انس ليس في كتاب الله عز وجل الا الخطأ المغض والعمد  
فاما شبه العمد فلا نعرفه .

قلت يشبه ان يكون الشافعي اما جعل الديبة في العمد اثلاً بـ هذا الحديث ،  
وذلك انه ليس في العمد حديث مفسر ، والديبة في العمد مغلظة وهي في شبه  
العمد كذلك فحمل احدهما على الاخرى .

وهذه الديبة تلزم العاقلة عند الشافعي لما فيه من شبه الخطأ كدية الجنين .

### هـ وَمِنْ بَابِ الْأَعْصَاءِ

قال ابو داود : حدثنا اسحق بن اسماويل حدثنا عبد الله يعني ابن سليمان حدثنا  
سعید بن ابی عربة عن غالب التمار عن حمید بن هلال عن مسروق بن اوس  
عن ابی موسی هو الاشعري عن النبي ﷺ قال الاصابع سوا عشر عشر  
من الابل .

قال وحدثنا عباس العنبري حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث حدثني شعبة  
عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ  
الاصابع سواه والأسنان سواه الثنية والضرس سواه هذه وهذه سواه .

قال وحدثنا زهير بن حرب حدثنا يزيد بن هرون قال ابنا حسين المعلم

عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال في الأسنان خمس خمس .

قال الشيخ : سوى رسول الله ﷺ بين الأصابع في ديابتها فجعل في كل اصبع عشرًا من الأبل وسوى بين الأسنان وجعل في كل سن خمسًا من الأبل وهي مختلفة الحال والمنفعة ولو لا أن السنة جاءت بالتسوية لكان القياس أن يفاقت بين ديابتها كما فعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه قبل أن يبلغه الحديث فأن سعيد ابن المسيب رضي الله عنه روى عنه أنه كان يجعل في الإبهام خمس عشرة ، وفي السابعة عشرًا ، وفي الوسطى عشرًا ، وفي البنصر تسعًا ، وفي الخنصر سناً حتى وجد كتاباً عند أبي عمرو بن حزم عن رسول الله ﷺ أن الأصابع كلها سواء فأخذ به ، وكذلك الأمر في الأسنان كان يجعل فيها قبل من الأسنان خمسة عشرة ، وفي الأضراس بغيرًا . قال ابن المسيب فلما كان معاوية وقعت أضراسه فقال أنا أعلم بالأضراس من عمر فجعلهن سواء ، قال ابن المسيب فلو أصييت الفم كلها في قضاء عمر رضي الله عنه لنقصت الديمة ولو أصييت في قضاء معاوية لزالت الديمة ، ولو كنت أنا بجعلتها في الأضراس بغيرين بغيرين .

وأتفق عامه أهل العلم على ترك التفضيل وإن في كل من خمسة عشرة ، وفي كل اصبع عشرًا من الأبل خناصرها وباهمها سواء ، واصابع اليد والرجل في ذلك سواء كما جعل في الجسدية كاملة ؛ الصغير الطفل ، والكبير المسن ، والقوي العَبَل ، والضعيف النضو في ذلك سواء .

ولو أخذ على الناس أن يعتبروها بالحال والمنفعة لاختفى الأمر في ذلك اختلافاً لا يضبط ولا يحصر فحمل على الأسماي وترك ماوراء ذلك من الزيادة والنقصان في المعاني .

و لا اعلم خلافاً بين الفقهاء ان من قطع يد رجل من الكوع فأن عليه نصف الديمة ، الا ان ابا عبيد بن حرب زعم ان نصف الديمة اما تستحق في قطعها من النكب لأن اسم اليدين على الشمول والاستيفاء اما يقع على ما بين المتأكب الى اطراف الاعمال .

قال ابو داود : وجدت في كتابي عن شيبان ولم اسمعه منه خدثنا ابو بكر صاحب لнациفة حدثنا شيبان حدثنا محمد بن راشد حدثنا سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ، قال قضى رسول الله ﷺ الانف اذا جدع الديمة كاملة وان جدعت ثنداً ونحوه فنصف العقل خمسون من الابل او عدتها من الذهب والورق او مائة بقرة او الف شاة ، وفي اليد اذا قطعت نصف العقل ، وفي الرجل اذا قطعت نصف العقل ، وفي المأومة ثلث العقل ثلاث وثلاثون من الابل او قيمتها من الذهب او الورق او البقر او الشاة والجائفة مثل ذلك . وفي الأصابع في كل اصبع عشر من الابل ، وفي الاسنان خمس من الابل في كل سن وقضى رسول الله ﷺ ان عقل المرأة بين عصبتها من كانوا الابرئون منها شيئاً الا ما فضل عن ورثتها ، وان قتلت فعقولها بين ورثتها وهم يقتلون قاتلهم وقال رسول الله ﷺ ليس للقاتل شيء . وان لم يكن له وارث فوارثه اقرب الناس اليه ولا يورث القاتل شيئاً .

قال الشيخ لم يختلف العلماء في ان الانف اذا استو عب جداً ففيه الديمة كاملة ، فاما الشذوذ المذكورة في هذا الحديث فأن كان يراد به اروبة الانف فقد قال اكثراً الفقهاء ان فيها ثلث الديمة ، وروي ذلك عن زيد بن ثابت ؛ وكذلك قال مجاهد ومكحول ، وبه قال احمد بن حنبل واصح .

وقال بعضهم في الروبة النصف على ما جاء في الحديث ، وحكاية ابن المنذر في الاختلاف ولم يسم قائله ، ولم يختلفوا ان في اليدين الدية وان في كل يد نصف الديمة ، وفي الرجل الواحدة كذلك .

وأختلفوا في اليد الشلاء فروى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قال فيها ثلث ديتها ، وكذلك قال مجاهد وهو قول احمد واسحق .

وقال الشافعي فيها حكومة ، وكذلك قال ابو حنيفة واصحابه واجمعوا انه اذا ضرب يده الصحيحة فشلت ان فيها دية اليد كاملة ولم يختلفوا في ان في المأومة ثلث الديمة .

والمأومة ما كان من الجراح في الرأس وهي مابلغت ام الدماغ .

وذلك الجائفة فيها ثلث الديمة في قول عامة اهل العلم فان نفذت الجائفة حتى خرجت من الجانب الآخر فان فيها ثلثي الديمة لأنها حينئذ جائفة ..

واما قوله ان عقل المرأة بين عصبيتها من كانوا لا يرثون منها شيئاً الا ما يفضل عن ورثتها فأنه يريد العقل الذي يجب بسبب جنائيتها على عاقليتها ، يقول ان العصبية يتحملون عقلها كما يتحملونه عن الرجل وانها ليست كالعبد الذي لا تتحمل العاقلة جنائيته وانما هي في رقبته .

وفيه دليل على ان الأب والجد لا يدخلان في العاقلة لأنه قد يفهم لها السادس وانما العاقلة للأعمام وابناء العمومة ومن كان في معناهم من العصبية .

واما قوله فان لم يكن له وارث فوارثة اقرب الناس اليه فانه يريد ان بعض الوراثة اذا قتل الموروث حرم ميراثه وورثة من لم يقتل من سائر الوراثة فأن لم يكن له وارث الا القاتل حرم الميراث ويدفع تركته الى اقرب الناس منه

بعد القاتل ، وهذا كالرجل يقتل ابنه وليس له وارث غير ابنه القاتل وللقاتل ابن فأن ميراث المقتول يدفع إلى ابن القاتل ويخرمه القاتل .

وقوله فأن قتلت فعقلها بين ورثتها ، يوحي أن الديمة موروثة كسائر الأموال التي تملكتها أيام حياتها يرثها زوجها ، وقد ورث النبي ﷺ امرأة أشيم الصنابي من دية زوجها .

قال أبو داود : حدثنا أبو كامل فضيل بن حسين أن خالد بن الحارث حدثهم قال حدثنا حسين يعني المعلم عن عمرو بن شعيب أن آباء أخبره عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال في الموضع خمس .

قال الشيخ : الموضحة ما كان في الرأس والوجه وقد جعل النبي ﷺ فيها خمساً من الأبل وعلق الحكم بالاسم فإذا شجبه موضحة صفرت أم كبرت فيها خمس من الأبل ، فإن شجبه موضحتين ففيها عشر من الأبل وعلى هذا القياس . وانكر مالك موضحة الأنف واثبته الشافعي وغيره ، فاما الموضحة في غير الوجه والرأس فيها حكومة .

قال أبو داود : حدثنا محمود بن خالد السلمي حدثنا مروان يعني ابن محمد حدثني الهيثم بن حميد حدثني العلام بن الحارث حدثني عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال قضى رسول الله ﷺ في العين القيمة السادسة لملكونها بثلث الديمة .

قال الشيخ : يشبه أن يكون والله أعلم إنما أوجب فيها الثالث على معنى الحكومة كما جعل في اليد السلام الحكومة .

وقد روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في العين القيمة واليد السلام ثلث الديمة . وذهب أكثر الفقهاء إلى أن ذلك على معنى الحكومة .

وقد ذهب اسحق بن راهوية الى ان فيها ثلث الدية بمعنى العقل .

﴿ وَمِنْ بَابِ دِيَةِ الْجَنِينِ ﴾

قال ابو داود : حدثنا عثمان بن ابي شيبة وهرون بن عباد الأزدي المعنى  
قالا حدثنا وكيع عن هشام عن عروة عن المسور بن مخزمه ان عمر رضي الله عنه  
استشار الناس في املاص المرأة ، فقال المغيرة بن شعبة شهدت رسول الله ﷺ  
قضى فيها بغرة عبد او امة فقال أئتي بن يشهد معك ، قال فأتاه محمد بن مسلمة  
فشهد له .

قال الشيخ : املاص المرأة اسقاطها الولد ، واصل الاملاص الا زلاق وكل  
شيء ينزلق من اليد ولا يثبت فيها فهو ملتص . ومنه قول الشاعر :

فرّ واعطاني رشًا ملائماً

والغرفة النسمة من الرقيق ذكرًا كان او ائتي ، وكان ابو عمرو بن العلام يقول  
الغرفة عبد ايض او امة يضاء ، واما سبى غرة لبياضه لا يقبل في الديبة عبد اسود  
او جارية سوداء .

حدثني بذلك ابو محمد الكريبي حدثنا عبد الله بن شبيب حدثنا زكرياء بن  
يعي المقرري عن الأصمي عن ابي عمرو ويوري ان عمر اما استشهد مع المغيرة  
بغيره استشهاداً في القضية واستبراء الشبهة ، وذلك ان الديات اما جاء فيها الابل  
والذهب والورق .

وقد ذكر ايضاً في بعض الروايات البقر والغنم والحلل ولم يأت في شيء منها  
في الرقيق فاستنكر عمر رضي الله عنه ذلك في بدأة الرأي فاستزاده في البيان  
حتى جاء الثابت والله اعلم .

قال ابو داود : حدثنا محمد بن مسعود حدثنا ابو عاصم عن ابن جریج اخبرني  
عمرو بن دينار سمع طاووساً عن ابن عباس عن عمر انه سأله عن قضية النبي  
ﷺ في ذلك ، فقام حمل بن مالك بن النابغة فقال كنت بين امرأتين فضررت  
احدهما الاخرى بمسطح فقتلتها وجنيناها فقضى رسول الله ﷺ في جنinya بغرة  
وان تقتل .

قال الشيخ : المسطح عود من عيدان الجباء ، وفيه دليل على ان القتل اذا  
وقع بما يقتل مثله غالباً من خشب او حجر او نحوهما فيه القصاص كال الحديد  
الا ان قوله وان تقتل لم يذكر في غير هذه الرواية .

قال ابو داود : حدثنا عثمان بن ابي شيبة حدثنا يونس بن محمد حدثنا عبد الواحد  
ابن زياد قال حدثنا مجاهد قال حدثني الشعبي عن جابر بن عبد الله ان امرأتين  
من هذيل قنلت احداهما الاخرى ولكل واحدة منها زوج وولد قال فعل  
النبي ﷺ دية المقتولة على عاقلة القاتلة وبرأ زوجها وولدها ، قال فقال عاقلة  
المقتولة ميراثها لنا فقال رسول الله ﷺ لا ميراثها لزوجها وولدها .

قال الشيخ : دلالة هذا الحديث ان القتل كان يشبه الخطأ فعمل رسول الله  
ﷺ ديتها على عاقلة القاتلة .

وفي بيان ان الولد ليس من العاقلة وان العاقلة لا ترث الا ما فضل عن  
اصحاب السهام .

قال ابو داود : حدثنا وهب بن يان وابن السرح قالا حدثنا ابن وهب اخبرني  
يونس عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيد وابي سلمة عن ابي هريرة قال :  
( ج : ٤٠ )

افتتلت امرأة من هذيل فرمي أحداً هما الآخر بحجر فقتلتها فاختصموا الى  
رسول الله ﷺ قال قضى رسول الله ﷺ دبة جنينها غرة عبد او امة وليدة  
وقضى بدبة المرأة على عاقلتها وورثها ولدتها ومن معهم ، فقال حمل بن النابغة  
الهذيلي كيف اغرم دية من لا شرب ولا اكل ، ولا نطق ولا استهل ، فسئل ذلك يطل  
قال رسول الله ﷺ انا هذا من اخوان الكهان من اجل سجعه الذي سمع .

قال الشيخ : قوله وورثها ولدتها ومن معهم يزيد الديمة .

وفي بيان ان الديمة موروثة كسائر مالها الذي كانت تملكه ايام حياتها .  
وفي دليل على ان الجنين يورث وتكون ديتها على سهام الميراث وذلك ان  
كل نفس تضمن بالديمة فانه يورث كما لو خرج حيا ثم مات .

وقوله ولا استهل ، الاستهلال رفع الصوت ، يزيد انه نعلم حياته بصوت  
نطق او بكاء او نحو ذلك .

وقوله ذلك يطل ، يروي هذا الحرف على وجهين : احداً هما بطل على معنى الفعل  
الماضي من البطلان والآخر يطال على مذهب الفعل الغائب من قولهم طل دمه  
اذا اهدروا بطل .

وقوله ﷺ هذا من اخوان الكهان من اجل سجعه الذي سمع فأنه لم يعبه مجرد  
السجع دون ما تضمنه سجعه من الباطل .

واما ضرب المثل بالكهان لأنهم كانوا يروجون اقاويلهم الباطلة باجماع  
عروق السامعين فيستعملون القلوب ويستصنون الاصناع اليها . فاما اذا وضع  
السجع في موضع حق فأنه ليس بذكره وقد تكلم رسول الله ﷺ بالسجع في مواضع  
من كلامه كقوله للأنصار ، اما انكم تقولون عند الطمع وتكترون عند الفزع .

وروي عنه انه قال خير المال سكة مأبورة او مهرة مأمورة .

وقال يا ابا عمير ما فعل التغير .

وقال في دعائه اللهم افي اعوذ بك من علم لا ينفع ، وقول لا يسمع ، وقلب لا يخشع ، ونفس لا تشبع . اعوذ بك من هولاء الأربع . ومثل ذلك في الكلام كثير .

وفي الخبر دليل على ان الديبة في شبه الخطأ على العاقلة .  
قلت والغرة افما تجنب في الجنين اذا سقط ميتاً فأن سقط حياماً ثم مات ففيه الديبة كاملة .

وفيه بيان ان الاجنة وان كثرت في كل واحد منها غرة .  
واختلفوا في سن الغرة التي يجب قبولها ومتى قيمتها ، فقال ابو حنيفة واصحابه عبد او امة تعدل خمسائة درهم . وقال مالك ستمائة درهم ، وقصد كل واحد من الفريقين نصف عشر الديبة ، لأن الديبة عند العراقي عشرة آلاف درهم ،  
وعند المداني اثنا عشر الفاً .

وقيل خمسون ديناراً وهي ايضاً نصف العشر من دية الحمر لأنهم لم يختلفوا  
ان الديبة من الذهب الف دينار .

وقد استدل بعض الفقهاء من قوله قضى رسول الله ﷺ في جنينها بغره على ان دية  
الأجنة سواء ذكراناً كانت او اناثاً لأنه ارسل الكلام ولم يقيده بصفة .  
قال ولو كان مختلف الأمر في ذلك بالأنوثة والذكوره لبينه كما بين الديبة  
في الذكر والأثني من الأحرار البالغين .

قلت وهذه القضية صادقة في الحكم ، الا ان الاستدلال فيه بهذا اللفظ من

هذا الحديث لا يصح لأنَّه حكاية فعل ولا عموم لحكاية الفعل . وإنما يصح  
هذا الأُستدلال من رواية من روى أنَّ النَّبِيَّ عليه السلام قضى في الجنين بفراة من غير  
نفصيل والله أعلم .

ومذهب الشافعى في دية الجنين قريب من مذاهب من تقدم ذكرهم ، الا انه  
قومها من الأبل ، فقال خمس من الأبل خمساها وهو بغير ان قيمة خلفتين  
وثلاثة اخاسها قيمة ثلاثة جذاع وحقاق ، وذلك لأنَّ دية شبه العمد عنده  
مغلظة منها اربعون خلفة وثلاثون حقة وثلاثون جذعة ، فان اعطي الغرة دون  
القيمة لم يقبل حتى يكون ابن سبع سنين او ثمان .

ويقبل عند أبي حنيفة الطفل وما دون السبع كالرقبة المستحقة في الكفارات .  
قال أبو داود : حدثنا إبراهيم بن موسى أباً نا عيسى عن محمد يعني ابن عمرو  
عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال : قضى رسول الله صلوات الله عليه وسلم في الجنين بفراة عبد  
او امة او فرس او بغل .

قال أبو داود روى هذا الحديث حماد وخلال الواسطي عن محمد يعني ابن عمرو  
ولم يذكر فيه بفرس او بغل .

قال الشيخ : يقال ان عيسى بن يونس قد وهم فيه وهو بغل احياناً فيما يرويه  
الا انه قد روى عن طاوس ومجاحد وعروة بن الزبير انهم قالوا الغرة عبد او  
امة او فرس . ويشبه ان يكون الأصل عندهم فيما ذهبو اليه حديث أبي هريرة  
هذا والله أعلم .

واما البغل فأمره اعجوب ويحتمل ان تكون هذه الزيادة ائماً جامت من قبل  
بعض الرواة على سبيل القيمة اذا عدلت الغرة من الرقاب والله أعلم .

**○○○ ومن باب دية الكاتب ○○○**

قال ابو داود : حدثنا مسدد عن يحيى بن سعيد واسعيل عن هشام قال  
وحدثنا عثمان بن ابي شيبة حدثنا يعلي بن عبيد حدثنا الحجاج الصواف عن  
يحيى بن ابي كثير عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنه قال قضى رسول الله  
صلوات الله عليه في دية المكاتب يقتل يُؤدي ما أدى من مكاتبته دية الحر وما بقي دية الملوك .  
قال الشيخ : اجمع عامة الفقهاء على ان المكاتب عبد ما بقي عليه درهم في جنابته  
والجنابة عليه .

ولم يذهب الى هذا الحديث من العلماء فيما بلغنا الا ابراهيم النخعي .

وقد روی في ذلك ايضاً شيئاً عن علي بن ابي طالب كرم الله وجهه واذا صلح  
الحديث وجب القول به اذا لم يكن منسوخاً او معارضًا بما هو اولى منه والله اعلم .

**○○○ ومن باب دية الذمي ○○○**

قال ابو داود : حدثنا يزيد بن خالد بن موهب الرملي حدثنا عيسى بن يونس  
عن محمد بن اسحق عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي ﷺ قال دية  
المعاهيد نصف دية الحر .

قال الشيخ : ليس في دية اهل الكتاب شيء ابين من هذا ، واليه ذهب عمر  
ابن عبد العزيز وعروة بن الزبير ، وهو قول مالك وابن شبرمة واحمد بن حنبل  
غير ان احمد قال اذا كان القتل خطأ . فإن كان عمداً لم يقد به ويضاعف عليه  
بأنثى عشر الفاً .

وقال ابو حنيفة واصحابه وسفيان الثوري ديته دية المسلم ؟ وهو قول الشعبي  
والنخعي ومجاهد ، وروى ذلك عن عمر وابن مسعود رضي الله عنهم .

وقال الشافعي واسحاق بن راهوية ديته الثالث من دية المسلم وهو قول ابن المسيب والحسن وعكرمة .

وروى ذلك ايضاً عن عمر رضي الله عنه خلاف الرواية الأولى وكذلك عن عثمان بن عفان رضي الله عنه .

قلت وقول رسول الله ﷺ أولى ولا بأس بأسناده ، وقد قال به أ Ahmad ويعضده حديث آخر وقد روينا فيما تقدم من طريق حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، قال كانت قيمة الديمة على عهد رسول الله ﷺ ثمانمائة درهم وثمانمائة ألف درهم ، ودية أهل الكتاب يومئذ النصف .

#### ﴿٥﴾ ومن باب الرجل يقاتل الرجل فيدفع عن نفسه

قال أبو داود : حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن ابن جرير اخبرني عطاء عن صفوان بن يعلي عن أبيه ، قال قاتل اجير لي رجلاً فغض بيده فانتزعها فندرت ثنيته فأتى النبي ﷺ فاهدرها وقال اترى ان يضع بيده في فنك تقصيمها كالفحول . قال الشيخ : فيه بيان ان دفع الرجل عن نفسه مباح وان ذلك اذا اتي على نفس العادي عليه كان دمه هدراً اذا لم يكن له سبيل الى الخلاص منه الا بقتله . واستدل به الشافعي في صول الفحل قال اذا دفعه فأتى عليه لمنزلة قيمته .

#### ﴿٦﴾ ومن باب فيمن تطيب ولا يعلم منه طب

قال أبو داود : حدثنا نصر بن عاصم الأنطاكي ان الوليد اخبرهم حدثني ابن جرير عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ان رسول الله ﷺ قال من نطيب ولم يعلم منه طب فهو ضامن .

قال الشيخ : لا اعلم خلافاً في المعالج اذا تعدد فتلف المريض كان ضامناً  
والمتعاطي علماً او عملاً لا يعرفه متعدد ، فإذا تولد من فعله التلف ضمن الديمة  
وسقط عنه القود لأنَّه لا يستبد بذلك دون اذن المريض ، وجناية الطبيب في  
قول عامة الفقهاء على عاقلته .

— وَمِنْ بَابِ مَا يَكُونُ جَبَارًا لَا يَضْمُنْ صَاحِبَهُ —

قال ابو داود : حدثنا عثمان بن ابي شيبة حدثنا محمد بن يزيد حدثنا سفيان  
ابن حسين عن الزهرى عن سعيد بن المسib عن ابي هريرة عن رسول الله ﷺ  
قال الرجل جبار .

قال الشيخ : معنى الجبار المدر ، وقد تكلم الناس في هذا الحديث وقيل  
انه غير محفوظ وسفيان بن حسين معروف بسو الحفظ . قالوا وإنما هو العجماء  
جرحها جبار ولو صح الحديث لكان القول به واجباً . وقد قال به ابو حنيفة واصحابه  
وذهبوا الى ان الرأكب اذا رمحت دابته انساناً برجلها فهو هدر فأن نفتحه  
يدها فهو ضامن . قالوا وذلك ان الرأكب يملك تصريفها من قدامها ولا يملك  
منها فيما وراءها .

وقال الشافعى اليد والرجل سواء لا فرق بينهما وهو ضامن والملائكة منه قائمة  
في الوجهين ان كان فارساً .

قال ابو داود : حدثنا مسدد حدثنا سفيان بن عيينة من الزهرى عن سعيد  
ابن المسib وابي سلمة سمعا ابا هريرة محدث عن رسول الله ﷺ قال العجماء جرحها  
جبار ، والمدين جبار ، والبئر جبار ، وفي الركاز الخمس .

قوله العجماء جرحها جبار ، العجماء البهيمة وسميت عجماء لعجمتها وكل من لم

بقدر على الكلام فهو اعجم .

ومعنى الجبار المدر ، وإنما يكون جرحا هدر اذا كانت منفلته غائرة على وجهها ليس لها قائد ولا سائق .

اما البئر فهو ان يحفر بئرا في ملك نفسه فيتردى فيها انسان فأنه هدر لا ضمان عليه فيه .

وقد يتاول ايضا على البئر ان تكون بالبوادي يحفرها الانسان فيحييها بالحفر والإنباط فيتردى فيها انسان فيكون هدرآ .

والمعدن ما يستخرجه الا نسان من معادن الذهب والفضة ونحوها ، فيستأجر قوماً يعملون فيها فربما انهارت على بعضهم يقول فدما هم هدر لا انهم اعانون على انفسهم فزال العتب عن استأجرهم .

قال ابو داود : حدثنا محمد بن الم توكل حدثنا عبد الرزاق قال وابن ابي جعفر ابن مسافر حدثنا يزيد بن المبارك حدثنا عبد الملك الصناعي كلها عن معمر عن همام بن منبه عن ابي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ النار جبار .

قال الشيخ : لم ازل اسمع اصحاب الحديث يقولون غلط فيه عبد الرزاق اغا هو البئر جبار حتى وجدته لا ي داود عن عبد الملك الصناعي عن معمر ، فدل ان الحديث لم ينفرد به عبد الرزاق ، ومن قال هو تصحيف البئر احتاج في ذلك بأن اهل اليمن يسمون النار يكسرن النون منها فسمعه بعضهم على الامالة فكتبه بالياء ثم نقله الرواة مصحفا .

قلت ان صح الحديث على ما روی فإنه متاول على النار يوقدها الرجل في ملکه لأرب له فيها فتطير بها الرحيم فتشعلها في بناء او مтайع لغيره من حيث

لَا يَمْلِكُ رِدَّهَا فَيَكُونُ هَدْرًا غَيْرَ مُضْبُونٍ عَلَيْهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

﴿وَمَنْ بَابِ جَنَاحِيَةِ الْعَبْدِ﴾

قال أبو داود : حدثنا أحمد بن حنبل حدثنا معاذ بن هشام حدثني أبي عن قتادة عن أبي نصرة عن عمران بن حصين أن غلاماً لأناس فقراء قطع اذن غلام لأناس أغنياء فأتي أهله النبي ﷺ فقالوا يا رسول الله أنا ناس فقراء فلم يجعل عليه شيئاً .

قال الشيخ : معنى هذا ان الغلام الجاني كان حرراً وكانت جناته خطأً وكانت عاقته فقراء وإنما توآسى العاقلة عن وجود وسعة ولا شيء على الفقير منهم .  
ويشبه ان يكون الغلام الجني عليه أيضاً حرراً لأنه لو كان عبداً لم يكن لأعتذار أهله بالفقر معنى لأن العاقلة لا تحمل عبداً كما لا تحمل عمداً ولا اعتراضاً وذلك في قول أكثر أهل العلم .

فاما الغلام المملوك اذا جنى على عبد او حرر جناته في رقبته في قول عامة الفقهاء .

واختلفوا في كيفية اخذ ارش الجنابة من رقبته فقال سفيان الثوري ومحمد ابن الحسن اذا كانت الجنابة خطأً فأن شاء مولاهم فداء وان شاء دفعه .  
و كذلك قال احمد بن حنبل واصحاق ، وقد روی ذلك عن علي رضي الله عنه ، وهو قول الشعبي وعطاء والحسن وعروة بن الزبير ومجاهد والزهرى .

و اذا كان القتل عمداً فأن ابا حنيفة وسفيان الثوري يقولان ان شاؤا قتلوا وان شاؤا عقلوا ، فأن عفو فلا سبيل عليه في شيء بعد العفو وليس لهم ان يسترقوا .  
( ج ٤ ٦٢ )

وقال مالك ان شاؤما قتلوا ، وان شاؤما عفوا فلهم قيمة العبد ولسيد العبد  
ان شاء يعطي قيمته وان شاء سلم العبد وليس عليه غير ذلك .

وقال الشافعي اذا قتل عبد عبد رجل فسيد العبد المقتول بالخيار بين ان يقتل  
او يكون له قيمة العبد المقتول في رقبة العبد القاتل فأن ادعا سيد العبد القاتل متطوعاً  
فلليس سيد العبد المقتول الا ذلك اذا عفا عن القصاص . وان رأى سيد العبد  
القاتل ان يوْدِيَهَا لم يجبر عليه وبيع العبد القاتل ، فأن وفي ثمنه بقيمة العبد المقتول  
 فهو له وان نقص فليس له غير ذلك وان زاد كان الفضل لسيده .

### ﴿ وَمِنْ بَابِ الْقَصَاصِ فِي السُّنْنِ ﴾

قال ابو داود : حدثنا مسدد حدثنا المعتمر عن حميد الطويل عن انس بن مالك  
قال كسرت الرُّبَيع اخت انس بن النضر ثذية امرأة ، فأتوا النبي ﷺ فقضى  
بكتاب الله عن وجل القصاص ، فقال انس بن النضر والذى بعثك بالحق  
لاتكسر ثذيتها اليوم ، فقال يا انس كتاب الله القصاص فرضوا بأرش اخذوه  
فعجب النبي ﷺ فقال ان من عباد الله من لو اقسم على الله لا يره .

قال الشيخ : قوله كتاب الله القصاص معناه فرض الله الذي فرضه على اسان  
نبئه ﷺ وانزله من وحيه .

وقال بعضهم اراد به قول الله عن وجل ( وكتبنا عليهم ) الى قوله ( والسن  
بالسن ) وهذا على قول من يقول ان شرائع الانبياء لازمة لنا وان الرسول ﷺ  
كان يحكم بما في التوراة .

وقيل هذا اشارة الى قوله تعالى ( وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به ) الى  
قوله ( والجروح قصاص ) والله اعلم .

## [ كتاب الاعان والندور ]

قال ابو داود : حدثنا هناد بن السري حدثنا ابو الأحوص عن سماك عن عقبة بن وائل بن حجر الحضرمي عن ابيه قال جاء رجل من حضرموت ورجل من كندة الى رسول الله ﷺ فقال الحضرمي يا رسول الله ان هذا غلبني على ارض كانت لأبي ، فقال الكندي هي ارضي في يدي ازرعها ليس له فيها حق ، فقال رسول الله ﷺ للحضرمي لاك بيته قال لا ، قال فلك يمينه ، فقال يا رسول الله انه فاجر ليس يبالي ما حلف عليه ليس يتورع من شيء ، فقال ليس لك منه الا ذلك فانطلق ليحلف له فلما ادبر قال رسول الله ﷺ اما لئن حلف على مال ليأكله ظالماً ليقين الله وهو عنه معرض .

قال الشيخ : في هذا الحديث دليل على ان ما يجري بين المتخاصلين من كلام تشاجر وتنازع وان خرج بهما الأمر في ذلك الى ينسب كل واحد منها صاحبه فيما يدعيه قبله الى خيانة وتجور واستحلال في نحو ذلك من الأمور ، فإنه لا حكومة بينهما في ذلك .

وفي دليل على ان الصالح المظنون به الصدق والطالع الموهوم منه الكذب في الحكم سواء ، وانه لا يحكم لها ولا عليها الا بالبينة العادلة .

وفي قوله فانطلق ليحلف له ، وقوله فلما ادبر دليل على ان اليمين اتفاً كانت في عهد رسول الله ﷺ عند المنبر ، ولو لا ذلك لم يكن لأنطلاقه في مجلس رسول الله ﷺ وادباره عنه معنى ويشهد لذلك قول رسول الله ﷺ من حلف عند منبري ولو على منواك اخضر تبوأ مقعده من النار .

وفي قول الكندي هي ارضي وفي يدي ازرعها ، دليل على اليد ثبت على الأرض بالزراعة وعلى الدار بالسكنى وبعقد الاجارة عليها وبما اشبهها من وجوه التصرف والتدبر .

قال ابو داود : حدثنا محمد بن الصبّاح البزار حدثنا يزيد بن هرون اننا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن عمران بن حصين قال : قال رسول الله ﷺ من حلف على يمين مصبورة كاذباً فلينبوأ بوجهه مقعده من النار .

قال الشيخ : اليمين المصبورة هي الازمة لصاحبها من جهة الحكم فيصبر من اجلها اي يحبس وهي يمين الصبر ، واصل الصبر الحبس ، ومن هذا قوله قتل فلان صبراً ، اي حبس على القتل وفهراً عليه .

وقال هردة بن خشرم وكان قتل رجلاً فطلب اولئك القتيل القصاص وقدموه الى معاوية رضي الله عنه فسأله عما ادعى عليه فأنشأ يقول :

رُميَنا فرَأِيْنَا فَصَادَفَ رَمِيَنا      مِنْيَةَ نَفْسٍ فِي كِتَابٍ وَفِي قَدْرٍ  
وَانْتَ امِيرُ الْمُؤْمِنِينَ فَهَالَنَا      وَرَاءَكَ مِنْ مَفْدِي وَلَا عَنْكَ مِنْ قَصْرٍ  
فَأَنْ بِكَ فِي امْوَالِنَا لَمْ نُضْقِبْ بِهَا      ذَرَاعًا وَانْ صَبَرَ لِلَّدْهَرِ

يريد بالصبر القصاص ، وقيل لليمين مصبورة وان كان صاحبها في الحقيقة هو المصبور لأنّه اغاصبر من اجلها فأضيف الصبر الى اليمين مجازاً واتساعاً .

### — ٥٠ — وَمِنْ بَابِ الْحَافِ بِالْأَنْدَادِ

قال ابو داود : حدثنا الحسن بن علي حدثنا عبد الرزاق اننا معمر عن الزهربي عن حميد بن عبد الرحمن عن ابي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ من حلف

على يمين فقال في حلفه واللات قلقل لا إله إلا الله ، ومن قال لصاحبته تعال  
اقامرك فليتصدق يعني بشيء .

قال الشيخ : فيه دليل على ان الحالف باللات لا يلزم كفارة اليمين واما  
يلزمه الانابة والاستغفار ، وفي معناها اذا قال انا يهودي او نصراني او بري \*  
من الاسلام ان فعلت كذا وكذا وهو قول مالك والشافعي وابي عبيد .

وقال النخعى وابو حنيفة واصحابه اذا قال هو يهودي ان فعل كذا خفت  
كان عليه الكفارة ، وكذلك قال الأوزاعي وسفيان الثورى وقول احمد بن  
حنبل وامحق بن راهوية نحو من ذلك .

وقوله من قال لصاحبته تعال اقامرك فليتصدق ، معناه فليتصدق بقدر ماجعله  
خطراً في القمار .

### ﴿ وَمِنْ بَابِ الْحَلْفِ بِالآيَاتِ ﴾

قال ابو داود : حدثنا احمد بن حنبل حدثنا عبد الرزاق اخبرنا معمر عن  
الزهري عن سالم عن ابيه عن عمر رضي الله عنه ، قال سمعني رسول الله ﷺ  
وانا اقول وابي فقال ان الله عن وجل بنهما كم ان تختلفوا بآباءكم ؟ قال عمر فوالله  
ما حلفت بها ذاكراً ولا آثراً .

قال الشيخ : قوله آثراً يزيد مخبراً به من قوله ذاكراً اثرت الحديث آثره اذا روته  
يقول ما حلفت ذاكراً عن نفسى ولا مخبراً به عن غيري .

قال ابو داود : حدثنا سليمان بن داود العتيقي حدثنا اسماعيل بن جعفر المداني  
عن ابي سهيل ثافع بن مالك بن ابي عامر عن ابيه انه سمع طلحة بن عبيد الله  
في حديث قصة الأغرابي فقال النبي ﷺ افلح وابيه ان صدق .

قال الشيخ : قد ذكرنا هذا الحديث في كتاب المصلحة وأشبعنا يانه هناك وليس بين هذا وبين حديث عمر خلاف على الوجه الذي تأولناه عليه فأغنى ذلك عن اعادته هنا والله اعلم .

—○ ومن باب كراهة الحلف بالأمانة ○

قال ابو داود : حدثنا احمد بن عبد الله بن يونس حدثنا زهير حدثنا الوليد  
ابن ثعلبة الطائي عن ابن بريدة عن ابيه قال : قال رسول الله ﷺ من حلف  
بالمأنة فليس منا .

قال الشیخ : هذا يشبه ان تكون الكراهة فيها من اجل انه اغا امر ان يحلف بالله وبصفاته وليس الامانة من صفاته ، وانا هي امر من امره وفرض من فرضه فهو عنه لما في ذلك من التسوية بينها وبين اسماء الله عز وجل وصفاته . وقال ابو حنيفة واصحابه اذا قال واماينة الله كان يمينا ولزمته الكفاره فيها ، وقال الشافعى لا يكون ذلك يمينا ولا يكون فيها كفاره .

— ❁ ومن باب يحلف بالبرأة او بعلة غير الاسلام ❁ —

قال ابو داود : حدثنا احمد بن حنبل حدثنا زيد بن الحباب حدثنا حسين بن واقد حدثني عبد الله بن بريدة عن ابيه قال : قال رسول الله ﷺ من حلف فقال انى برىء من الاسلام فأن كان كاذبا فهو كافل ، وان كان صادقا فلن يرجع الى الاسلام سالما .

قال الشيخ فيه دليل على أن من حلف بالبراءة من الإسلام فإنه يأثم ولا يلزمه الكفارة وذلك لأنها جعل عقوبتها في دينه ولم يجعل في ماله شيئاً .

- ﴿ وَمِنْ بَابِ الْإِسْتِثْنَاءِ فِي الْيَمِينِ ﴾ -

قال ابو داود : حدثنا مسدد حدثنا عبد الوارث عن ایوب عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ من حلف فاستثنى فأن شاء رجع وان شاء ترك غير حنة .

قال الشيخ : معنى قوله فاستثنى هو ان يستثنى بلسانه نطقا دون الاستثناء بقلبه لأن في هذا الحديث من غير رواية ابي داود من حلف فقال ان شاء الله معلقة بالقول . وقد دخل بهذا كل مين كانت بطلاق او عتق او غيرهما لأنه علّه عم ولم يخص .

ولم يختلف الناس في انه اذا حلف بالله ليفعل كذا او لا يفعل كذا ، واستثنى ان الحنة عنه ساقط ، فاما اذا حلف بطلاق او عتق واستثنى ، فأن مالك بن انس والوزاعي ذهبا الى ان الاستثناء لا يعني عنه شيئا ، والعنق والطلاق واقعن ، وعلة اصحاب مالك في هذا ان كل مين تدخلها الكفاره فأن الاستثناء يعمل فيها وما لا مدخل للكافاره فيه فالاستثناء فيه باطل .

وقال مالك اذا حلف بالمشي الى بيت الله واستثنى فأن الاستثناء ساقط والحنث له لازم .

- ﴿ وَمِنْ بَابِ يَكُونُ الْقُسْمُ يَمِينًا ﴾ -

قال ابو داود : حدثنا محمد بن يحيى بن فارس حدثنا عبد الرزاق اخبرنا معاذ عن الزهراني عن عبيد الله عن ابن عباس ، قال كان ابو هريرة يحدث ، ان رجلا اتى رسول الله ﷺ فقال اني ارى الليلة فذكر رؤيا فعبرها ابو بكر فقال النبي ﷺ اصبت ببعضها وخطأت ببعضها ، فقال اقسمت عليك يا رسول الله

لتحدثني ما الذي اخطأت ، فقال له النبي ﷺ لا تقسم .

قال الشيخ : فيه مستدل من ذهب الى ان القسم لا يكون ميناً ب مجرد حتى يقول اقسمت بالله ، وذلك لأن النبي ﷺ قد امر بابرار القسم فلو كان قوله اقسمت ميناً لا شبه ان يبره ، والى هذا ذهب مالك والشافعي . وقد استدل من يرى القسم ميناً على وجه آخر فيقول لو لا انه مين ما كان النبي ﷺ يقول لا تقسم ، والى هذا ذهب ابو حنيفة واصحابه .

— ❁ و من باب اليمين في الغضب و قطعية الرحم ❁ —

قال ابو داود : حدثنا محمد بن المهايل حدثنا يزيد بن زريع حدثنا حبيب المعلم عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب ان اخوين من الانصار كان بينهما ميراث فسأل احدهما صاحبه القسمة ، فقال ان عدت تسألني القسمة فكل مالي في رتاج الكعبة ، فقال له عمر رضي الله عنه ان الكعبه غنية عن مالك كفر عن مينك و كلام اخاك . سمعت رسول الله ﷺ يقول لا مين عليك ولا نذر في معصية رب ولا في قطعية الرحم ولا فيها لا يملك .

قال الشيخ : قوله رتاج الكعبة ، اصل الرتاج الباب وليس يراد به الباب نفسه ، واما المعنى ان يكون ماله هدية الى الكعبه او في كسوة الكعبه والنفقة عليها او نحو ذلك من امرها .

وبه من الفقه ان النذر اذا خرج مخرج اليمين كان بمنزلة اليمين في ان الكفاره تجزى عنه وهو قول الشافعي واحمد بن حنبل واصحاق .

وعن عائشة رضي الله عنها والحسن وطاوس انهم قالوا فيما هذا معناه كفاره مين . وقال الشعبي والحكم وحمد فيمن حلف بصدقه ماله لا شيء عليه .

وقال مالك اذا حلف بصدقة ماله يخرج ثلث ماله .  
وقال ابو حنيفة واصحابه ينصرف ذلك الى ما فيه الزكاة من المال دون مالا  
زكاة فيه من العقار والخزبي والدواب .

وفيه بيان ان النذر اذا كان في معصية لم يلزم .

قال ابو داود : حدثنا المنذر بن الوليد الجارودي حدثنا عبد الله بن بكر  
حدثنا عبد الله بن الأحسن عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال : قال  
رسول الله ﷺ لا نذر ولا يمين فيها لا يملك ابن آدم ولا في معصية الله ولا في  
قطيعة رحم . ومن حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليدعها ولات الذي  
هو خير فإن تر كها كفارتها .

قال الشيخ قد نطقت الأخبار الثابتة عن رسول الله ﷺ بأن الكفارة لازمة لمن  
حنت فييمته وهو حديث عبد الرحمن بن سمرة ، وحديث ابي موسى الأشعري  
و الحديث ابي هريرة ، وقال ابو داود وكذلك جاءت الاحديث بذكر الكفارة  
الاما لا يعما به .

وقد روی عن بعضهم انه رأى هذا من لغو اليدين ، وقال لا كفارة فيه اذا  
كان معصية .

وحكى معنى ذلك عن مسروق بن الأجدع وسعيد بن جبير .

— و من باب الكفارة قبل الحنت —

قال ابو داود : حدثنا يحيى بن خلف حدثنا عبد الأعلى حدثنا سعيد عن قتادة  
عن الحسن عن الرحمن بن سمرة ان رسول الله ﷺ قال له يا عبد الرحمن اذا حلفت

على يمين فرأيت غيرها خيراً منها فكفر عن يمينك وأثت الذي هو خير .

قال الشيخ : فيه دليل على جواز تقديم الكفارة على الحنث وهو قول أكثر أهل العلم ، وروى ذلك عن ابن عمر وابن عباس وعائشة رضي الله عنهم . وهو مذهب الحسن البصري وابن سيرين ، واليه ذهب مالك والأوزاعي والشافعي وأحمد بن حنبل وأسحق ، الا ان الشافعي قال وان كفر بالصوم قبل الحنث لم يجزه وان كفر بالطعام اجزاء .

واحتاج اصحابه في ذلك بأن الصيام مرتب على الاطعام فلا يجوز الا مع عدم الأصل كالتي تم لما كان مرتباً على الماء لم يجز الا مع عدم الماء .

وقال ابو حنيفة واصحابه لا تجزيه الكفارة قبل الحنث على وجه من الوجوه لأنها لا تجب عليه بنفس اليدين وانما يكون وجوبها بالحنث واجزاها تقديم الزكاة قبل الحول ، ولم يجوز مالك تقديمها قبل الحول كما جوز تقديم الكفارة قبل الحنث واجزاها الشافعي معاً على الوجه الذي ذكرته لك .

### — ومن باب الرقبة المؤمنة —

قال ابو داود : حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن الحجاج الصواف حدثنا يحيى بن ابي بكير عن هلال بن ابي ميمونة عن عطاء بن يسار عن معاوية بن الحكم السلمي قال قلت يا رسول الله جارية لي صككتها صك فعظم ذلك على رسول الله ﷺ قلت افلا اعتقها ، قال ايني بها ، قال فجئت بها ، فقال اين الله ، قالت في السماء ، قال من انا ، قالت انت رسول الله ، قال اعتقها فأنها مؤمنة .

قال الشيخ : قوله اعتقها فأنها مؤمنة ، خرج مخرج التعليل في كون الرقبة مجزية في الكفارات بشرط الاعيان لأن معمولاً أن النبي ﷺ امره بعتقها

على سبيل الكفاره عن ضرها ، ثم اشترط ان تكون مومنة فكذاك في كل كفاره .

وقد اختلف الناس في هذا فقال مالك والأوزاعي والشافعي وابو عبيد لا يجزيه الا رقبة مومنة في شيء من الكفارات .

وقال ابو حنيفة واصحابه يجزيه غير المومنة الا في كفاره القتل ، وحيكي ذلك عن عطاء ابضا .

﴿ وَمِنْ بَابِ يُسْتَثْنَى فِي الْيَمِينِ مِنْ بَعْدِ مَا سُكِّتَ ﴾

قال ابو داود : حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا شريك عن سماكه عن عكرمة ان رسول الله ﷺ قال والله لا أغزوون قريشاً والله لا أغزوون قريشاً والله لا أغزوون قريشاً ، ثم قال ان شاء الله .

قال ابو داود قد اسنده هذا الحديث غير واحد عن شريك باسناد اسنده الى النبي ﷺ  
قال الشيخ : في هذا دليل على ان الاستثناء المعقب به الفضول المتصلة من الكلام راجحة الى جميع ما تقدم منها .

وقال ابو حنيفة واصحابه اذا حلف بالله وبالحج والعمرة ثم استثنى كان الاستثناء عاماً فيها كلها ، فاما اذا قال عبدي حران كلت فلاناً عبدي الآخر حران كلت فلاناً ان شاء الله ثم كله فأن عبده في اليدين الاولى حر في القضاء ولا يدين في ذلك الا فيما بينه وبين الله تعالى ، وكذلك لو قال لأمرأته ان كلت فلاناً فأنت طالق ان كلت فلاناً فأنت طالق ان شاء الله ، ثم كلت فلاناً كانت التطليقة الاولى واقعة عليها في القضاء اذا كلت فلاناً . فاما فيما بينه وبين الله فلا يقع عليها .

قال ابو داود : حدثنا محمد بن العلاء اخبرنا ابن بشر عن مسعود عن سماك عن عكرمة يرفعه قال والله لا يغزوون قريشاً ثم قال ان شاء الله ؟ ثم قال والله لا يغزوون قريشاً ان شاء الله ثم قال والله لا يغزوون قريشاً ثم سكت ثم قال ان شاء الله . قال الشيخ لم يختلف العلماء في ان استثناء اذا كان متصلة بيمينه فأنه لا يلزم كفاره . وقال بعضهم له ان يستثنى ما دام في مجلسه روى ذلك عن طاووس والحسن البصري .

وقال قتادة اذا استثنى قبل ان يقوم او يتكلم فله ثنياه .  
وقال احمد بن حنبل يكون الاستثناء مادام في ذلك الامر ، وعن ابن عباس انه قال . له استثناؤه بعد حين .

وعن مجاهد له ان يستثنى بعد مئتين وعن سعيد بن جبير بعد اربعة اشهر .  
قلت وعامة اهل العلم على خلاف قول ابن عباس واصحابه ولو كان الامر على ما ذهبوا اليه لكان للحال المخرج من يمينه حتى لا يلزم كفارة بحال ، وقد ثبتت عن النبي ﷺ انه قال من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليأت الذي هو خير ول يكنف عن يمينه .

## [ كتاب النذر ]

### وَمِنْ بَابِ النَّهْيِ عَنِ النَّذْرِ

قال ابو داود : حدثنا عثمان بن ابي شيبة حدثنا جرير بن عبد الحميد . وحدثنا مسدد حدثنا ابو عوانة عن منصور بن المعتمر عن عبد الله بن مرة قال عثمان الهمداني عن عبد الله بن عمر قال اخذ رسول الله ﷺ ينهى عن النذر ثم اتفقا

ويقول انه لا يرد شيئاً وإنما يستخرج به من البخيل .

قال الشيخ: معنى نهيه عن النذر اى ما هو تأكيد لأمره وتحذير التهاون به بعد ايجابه، ولو كان معناه الزجر عنه حتى لا يفعل لكن في ذلك ابطال حكمه واسقاط لزوم الوفاء به اذ كان بالنهي عنه قد صار معصية فلا يلزم الوفاء به ، وإنما وجه الحديث انه قد اعلموا ان ذلك امر لا يجلب لهم في العاجل نفعاً، ولا يصرف عنهم ضرآ، ولا يرد شيئاً قضاه الله . يقول فلا تنذروا على انكم تذر كون بالنذر شيئاً لم يقدر الله لكم او تصررون عن انفسكم شيئاً جرى القضاء به عليكم ، فاذا فعلتم ذلك فاخرجوا عنه بالوفاء فإن الذي نذرتوني لازم لكم ، هذا معنى الحديث ووجهه .

وقد اجمع المسلمون على وجوب النذر اذا لم يكن معصية ويؤكده قوله انه يستخرج به من البخيل فيثبت بذلك وجوب استخراجه من ماله ولو كان غير لازم لم يجز ان يكره عليه والله اعلم .

وفي قوله انه لا يرد شيئاً دليلاً على ان النذر اى ما يصح اذ كان معلقاً بشيء كما تقول ان شفاعة الله مريضي فله على ان اتصدق بألف درهم او ان يقدم غائبي او يسلم مالي او نحو ذلك من الأمور .

فاما اذا قال الله على ان اتصدق بألف درهم فليس هذا بندر ، والى هذا ذهب الشافعي في احد قوله وهو غالب مذهبة .

وحكى ابو عمر عن ابي العباس احمد بن يحيى قال النذر وعد بشرط .

وقال ابو حنيفة النذر لازم وان لم يعلق بشرط .

﴿ وَمِنْ بَابِ النَّذْرِ فِي مُعْصِيَةٍ ﴾

قال ابو داود : حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن طلحة بن عبد الملك الايلي عن القاسم عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله ﷺ من نذر ان بطیع الله فليطعه ومن نذر ان يعصي الله فلا يعصه .

قال الشيخ : في هذا بيان ان النذر في المعصية غير لازم وان صاحبه منهى عن الوفاء به ، واذا كان كذلك لم تنجو فيه كفارة ولو كان فيه كفارة لا شبه ان يجري ذكرها في الحديث وان يوجد بيانها مقروناً به ، وهذا على مذهب مالك والشافعي ،

وقال ابو حنيفة واصحابه وسفيان الثوري اذا نذر في معصية فكفارته كفارة يمين ، واحتجوا في ذلك بحديث الزهرى وقد رواه ابو داود في هذا الباب ،  
قال ابو داود : حدثنا اسماعيل بن ابراهيم حدثنا عبد الله بن المبارك عن بونس عن الزهرى عن ابي سلمة عن عائشة رضي الله عنها ان النبي ﷺ قال لا نذر في معصية و كفارته كفارة يمين ؟

قال الشيخ : لو صح هذا الحديث لكان القول به واجباً والمصير اليه لازماً الا ان اهل المعرفة بالحديث زعموا انه حديث مقلوب وهم فيه سليمان بن ارق فرواه عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن عائشة خمله عن الزهرى وارسله عن ابي سلمة ولم يذكر فيه سليمان بن ارق ولا يحيى بن ابي كثير ،

وببيان ذلك ما رواه ابو داود حدثنا احمد بن محمد المرزوقي حدثنا ابوب بن سليمان عن ابي بكر بن ابي اويس عن سليمان بن بلال عن ابي عتيق وموسى بن عقبة عن ابن شهاب عن سليمان بن ارق ان يحيى بن ابي كثير اخبره عن ابي سلمة

عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله ﷺ مثله ،  
قال أبو داود : قال أحمـد وافـاـ الحديث حـديث اـبـن الـمـبارـك عن يـحيـيـ بن اـبـيـ  
كـثـيرـ عن مـحـمـدـ بنـ الزـبـيرـ عنـ اـبـيهـ عنـ عـمـرـانـ بنـ حـصـينـ عنـ النـبـيـ ﷺ فـوـمـ فـيـهـ  
سـلـيـمانـ بنـ اـرـقـ ،  
قلـتـ وـقـالـوـاـ انـ مـحـمـدـ بنـ الزـبـيرـ هوـ الـخـنـظـلـيـ وـابـهـ مـجـهـولـ لاـ يـعـرـفـ وـالـحـدـيـثـ  
مـنـ طـرـيقـ الـزـهـرـىـ مـقـلـوبـ ، وـمـنـ هـذـاـ الـطـرـيقـ فـيـهـ رـجـلـ مـجـهـولـ فـالـاحـتـجاجـ  
بـهـ سـاقـطـ وـالـلـهـ اـعـلـمـ ،

قال أبو داود : حدثنا مسد حديثنا يحيى بن سعيد الأنصاري حدثني عبيد الله  
ابن زحران ابنا سعيد وهو الرعيني اخبره ان عبد الله بن مالك اخبره ان عقبة  
ابن عامر اخبره انه سأله رسول الله ﷺ عن اخت له ندرت ان تحج حافية غير  
محترمة فقال مروها فلتختمر ولتركب ولتصنم ثلاثة ايام ،  
قال الشيخ : اما امره ايها بالاختمار فلا نذر لم ينعقد فيه لأن ذلك  
معصية والنساء مأمورات بالاختمار والاستمار ، واما نذرها المشي حافية  
فالمشي قد يصح فيه النذر على صاحبه ان يمشي ماقدر عليه فإذا عجز ركب  
واهدى هديا .

وقد يتحمل ان تكون اخت عقبة كانت عاجزة عن المشي بل قد روى ذلك  
من رواية ابن عباس رضي الله عنه وقد ذكره أبو داود ،

قال أبو داود : حدثنا أحمـدـ بنـ حـفـصـ بنـ عـبـدـ اللـهـ السـلـيـ حدـثـيـ اـبـيـ حدـثـيـ  
إـبـراهـيمـ اـبـنـ طـهـانـ عنـ مـطـرـ عنـ عـكـرـمـةـ عنـ اـبـنـ عـبـاسـ انـ اختـ عـقـبةـ بنـ عـامـرـ  
نـدرـتـ انـ تـحـجـ ماـشـيـةـ وـاـنـهـ لـاـ نـطـيـقـ ذـلـكـ فـقـالـ النـبـيـ ﷺ انـ اللـهـ لـفـيـ عـنـ مشـيـ

اختك فلتـر كـب ولـهـ بـدـنـة ،

قال الشـيـخ : فـأـمـاـ قـوـلـهـ فـلـتـصـمـ ثـلـاثـةـ أـيـامـ فـانـ الصـيـامـ بـدـلـ مـنـ الـمـدـىـ خـيـرـتـ فـيـهـ  
كـاـ خـيـرـ قـاتـلـ الصـيدـ اـنـ يـفـدـيـهـ بـثـلـهـ اـذـاـ كـانـ لـهـ مـثـلـ وـاـنـ شـاءـ قـوـمـهـ وـاـخـرـجـهـ إـلـىـ  
الـمـسـاـكـيـنـ وـاـنـ شـاءـ صـامـ بـدـلـ كـلـ مـدـنـ الطـعـامـ يـوـمـاـ وـذـلـكـ قـوـلـهـ مـبـحـانـهـ وـتـعـالـىـ  
( او عـدـلـ ذـلـكـ صـيـاماـ ) وـالـلـهـ اـعـلـمـ ،

وـقـدـ اـخـتـلـفـ النـاسـ فـيـمـنـ نـذـرـ المـشـيـ إـلـىـ بـيـتـ اللـهـ فـقـالـ الشـافـعـيـ يـشـيـ اـنـ  
اطـاقـ المـشـيـ فـأـنـ عـجـزـ اـرـاقـ دـمـاـ وـرـكـبـ ،  
وـقـالـ اـبـوـ حـنـيفـةـ وـاصـحـابـهـ يـوـ كـبـ وـيـرـيقـ دـمـاـ سـوـاءـ اـطـاقـ اوـ لـمـ بـطـقـ ،  
-- وـمـنـ بـابـ النـذـرـ فـيـمـاـ لـاـ يـمـلـكـ --

قال اـبـوـ دـاـودـ : حـدـثـنـاـ سـلـيـمانـ بـنـ حـرـبـ وـمـحـمـدـ بـنـ عـيـسـىـ قـالـاـ حـدـثـنـاـ حـمـادـ عنـ  
اـبـوـ بـنـ اـبـيـ قـلـابـةـ عنـ اـبـنـ الـمـهـلـبـ عنـ عـمـرـانـ بـنـ حـصـيـنـ قـالـ كـانـ الـعـضـبـاءـ  
لـرـجـلـ مـنـ عـقـيـلـ وـكـانـ مـنـ سـوـابـقـ الـحـاجـ قـالـ فـأـسـرـ فـأـنـيـ بـهـ النـبـيـ مـكـرـهـ وـهـ  
فـيـ وـثـاقـ وـالـنـبـيـ مـكـرـهـ عـلـىـ حـمـارـ عـلـيـهـ قـطـيـفـةـ فـقـالـ يـاـ مـحـمـدـ عـلـامـ تـأـخـذـنـيـ وـتـأـخـذـ  
سـابـقـةـ الـحـاجـ قـالـ نـأـخـذـكـ بـجـرـبـوـةـ حـلـفـائـكـ ثـقـيـفـ وـكـانـ ثـقـيـفـ قـدـ اـسـرـوـاـ رـجـلـينـ  
مـنـ اـصـحـابـ النـبـيـ مـكـرـهـ قـالـ وـقـدـ قـالـ فـيـمـاـ قـالـ وـاـنـاـ مـسـلـمـ اوـ قـالـ قـدـ اـسـلـمـتـ فـلـماـ  
مـضـيـ النـبـيـ مـكـرـهـ قـالـ اـبـنـ عـيـسـىـ ثـمـ نـادـاهـ يـاـ مـحـمـدـ يـاـ مـحـمـدـ قـالـ وـكـانـ النـبـيـ مـكـرـهـ  
رـحـيـارـفـيـقاـ ، فـرـجـعـ اـلـيـهـ فـقـالـ ماـشـأـنـكـ ، قـالـ اـنـيـ مـسـلـمـ قـالـ لـوـ قـلـتـهـ وـاـنـتـ تـمـلـكـ  
اـمـرـكـ اـفـاحـتـ كـلـ الـفـلـاحـ ، ثـمـ رـجـعـتـ اـلـىـ حـدـيـثـ سـلـيـمانـ فـقـالـ يـاـ مـحـمـدـ اـنـيـ جـائـعـ  
فـأـطـعـمـنـيـ اـنـيـ ظـمـآنـ فـاسـقـنـيـ ، قـالـ فـقـالـ النـبـيـ مـكـرـهـ هـذـهـ حـاجـتـكـ اوـ قـالـ هـذـهـ  
حـاجـتـهـ ، قـالـ فـوـدـيـ الرـجـلـ بـعـدـ بـالـرـجـلـينـ قـالـ وـجـبـسـ رـسـولـ اللـهـ مـكـرـهـ الـعـضـبـاءـ

لحله ؛ قال فأغار الشر كون على صرح المدينة فلتحبوا به وذهبوا بالضباء ؟  
 قال فلما ذهبوا به واسروا امرأة ابى ذر ؛ قال و كانوا اذا كانوا من الليل هم يحرون  
 ابلهم في افنيتهم ، قال فنوموا ليلة فقامت المرأة بفعلت لا نضم بدها على بغير  
 الارغا حتى انت العضباء ، قال فأتت على ناقة ذلول محرشة . قال ابن عيسى فلم  
 ترغ فركبتها ثم جعلت الله عليها ان نجهاها لتحررها ، قال فلما قدمت المدينة  
 عرفت الناقة فأخبر النبي عليه السلام بذلك فأرسل اليها بغيي بها و اخبر بنذرها ،  
 فقال بش ما جزرتها او جزيتها ان الله انجهاها عليها لتحررها لا وفاء لنذر في معصية  
 ولا فيها لا يملك ابن آدم .

قال الشيخ : قوله اخذت بجريرة حلفائك ثقيف اختلفوا في تأويله ، فقال  
 بعضهم هذا يدل على انهم كانوا عاقدوا بني عقيل ان لا يعرضوا المسلمين ولا  
 احد من حلفائهم فنقض حلفاً لهم العهد ولم ينكروه بنوعه فأخذوا بجريرتهم .  
 وقال آخرون هذا رجل كافر لا عهده ، وقد يجوز اخذه واسرته وقتله ؛  
 فإذا جاز ان يوُخذ بجريرة نفسه وهي كافرة جاز ان يوُخذ بجريرة غيره من  
 كان على مثل حاله من حليف وغيره .

ويحكي معنى هذا عن الشافعي ، وفيه وجه ثالث وهو ان يكون في الكلام  
 اضمار يويد انك ائما اخذت ليدفع بك جريرة حلفائك ثقيف فيفدي بك  
 الأسراء الذين اسرهم ثقيف ، الا تراه يقول فعودي الرجل بعد بالرجلين .  
 وقوله اني مسلم ثم لم يدخله النبي عليه السلام مع ذلك لكنه ردة الى دار الكفر فأنه  
 يتأنى على انه قد كان اطلعه الله سبحانه على كذبه واعلمه انه تكلم به على التقية

دون الاخلاص ، الا تزاه يقول له هذه حاجتك حين قال اني جائع فأطعني  
وظمآن فأسقني ، وليس **هذا الأحد** بعد رسول الله ﷺ فاذا قال الكافر اني  
مسلم قبل منه اسلامه ووكلت سريرته الى ربه وقد انقطع الوحي وانسد علم  
باب الغيب .

وقوله لو كنت قلت ذلك وانت تملك امرك افلحت كل الفلاح يو يد انك  
لو تكلمت بكلمة الاسلام طائعاً راغباً فيه قبل الاسار افلحت في الدنيا بالخلاص  
من الرق و AFLAHT في الآخرة بالنجاة من النار .

وفي دليل على ان المسلم اذا حاز الكافر ماله ثم ظفر به المسلمين فأنه يرد الى  
صاحب المسلم ولا يغنميه أخذه ولذلك قال النبي ﷺ لا نذر في معصية ولا فيها  
لايلك ابن آدم .

قوله مجرشة معناها الوطية المذلة ، يقال فلان جرسته الامور اي راضته وذلتة .  
وفي الحديث دليل على ان النهي عن ان تسافر المرأة الا مع ذي محروم اغا جاء  
في الأسفار المباحة دون السفر الواجب اللازم لها بحق الدين .

### ﴿ وَمِنْ بَابِ النَّذْرِ فِي مَعْصِيَةٍ ﴾

قال ابو داود : حدثنا موسى بن اسماعيل حدثنا وهب حدثنا ايوب عن  
عكرمة عن ابن عباس قال **يلينا النبي ﷺ** يخطب اذ هو بـرجل قائم في الشمس  
فسأل عنه فقال هذا ابو اسرائيل نذر ان يقوم ولا يقعد ولا يستظل ولا يتكلم  
ويصوم فقال مروه فليتكلم وليقعد وليستظل وليتهم صومه .

قال الشیخ : قد تضمن نذرہ نوعین من طاعة ومعصیة فامرہ النبي ﷺ  
بالوفاء بما كان منها طاعة وهو الصوم وان يترك ما ليس بطاعة من القيام

في الشمس وترك الكلام وترك الاستظلال بالظل وذلك لأن هذه الامور مشاق تتعب البدن وتؤذيه وليس في شيء منها قربة الى الله سبحانه ، وقد وضعت عن هذه الامة الآصار والأغلال التي كانت على من قبلهم .

فاما المشي الى بيت الله فالنذر فيه لازم لأن ذلك من المقدور عليه ولم ينزل الناس يحجون مشاة كما يحجون ركبانا ، وقال سبحانه ( يأتوك رجالاً وعلى كل ضامر يأتين من كل فج عميق ) .

فاما اذا تجاوز المشي والرحلة الى ان يصل به الحفا والوجا وما اشبه ذلك فإنه خروج الى المشقة التي تتعب الابدان وربما اتلفتها فتخرج حينئذ عن ان تكون قربة وتنقلب النذور فيه معصية فلا يلزم الوفاء ولا يجب الكفارة فيه والله اعلم .

### — ٤٠ — ومن باب ما يؤمر بوفائه من النذور

قال ابو داود : حدثنا الحسن بن علي حدثنا يزيد بن هرون اخبرنا عبد الله ابن يزيد بن مسمى الثقي من اهل الطائف ، قال حدثني مسارة بنت مسمى انها سمعت ميمونة بنت كردم ، قالت خرجت مع ابي في حجة رسول الله ﷺ فرأيت رسول الله ﷺ وسمعت الناس يقولون رسول الله بعمله أبده بصرى فدنا اليه ابي وهو على ناقة له معه درة كدرة الكتاب فسمعت الاعراب والناس يقولون الطبطبية الطبطبية ، فقال ابي يا رسول الله اني نذرت ان ولدي ذكر ان انحر على رأس بوابة في عقبة من الشيايا عدة من الغنم قال رسول الله ﷺ هل بها من هذه الاوثان ، قال لا ، قال فاولف بما نذرت به الله .

قال الشيخ : قوله ابده بصرى معناه اتبعه بصرى والزمه اياه لا اقطعه عنه

يقال أبد فلان فلاناً بصرة واباده بصره بمعنى واحد .  
والطبعية حكاية وقع الأقدام .

وفيه دليل على أن من نذر طعاماً أو ذبحاً مكراً أو في غيره من البلدان لم يجز  
أن يجعله لفقراء غير أهل هذا المكان . وهذا على مذهب الشافعى واجازه غيره  
لغير أهل ذلك المكان .

قال أبو داود : حدثنا مسدد حدثنا الحارث بن عبيد أبو قدامة عن عبيد الله  
ابن الأَخْنَسَ عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن امرأة اتت النبي ﷺ  
فقالت يا رسول الله أفي قد نذرت أن أضرب على رأسك بالدف ، فقال أوفي بنذرك .  
قال الشيخ : ضرب الدف ليس مما يعد في باب الطاعات التي يتعلق بها النذور  
واحسن حاله أن يكون من باب المباح ، غير أنه لما انصل باظهار الفرج بسلامة  
مقدم رسول الله ﷺ حين قدم المدينة من بعض غزواته وكانت فيه مسامة  
الكافر وأرغام المنافقين صار فعله كبعض القرب التي هي من نوافل الطاعات  
ولهذا أباح ضرب الدف واستحب في السكاح لما فيه من الأشاعة بذلك  
والخروج به عن معنى السفاح الذي هو استمرار به واستثار عن الناس فيه والله أعلم .  
ومما يشبه هذا المعنى قول النبي ﷺ لحسان حين استنشده وقال له كأنما  
ينضج به وجوه القوم النبل وكذلك استنشاده عبد الله بن رواحة و كعب بن  
مالك وغيرهما .

### — وَمِنْ بَابِ النَّذْرِ عَنِ الْمَيْتِ —

قال أبو داود : حدثنا عبد الله بن مسلمة قال قرأت على مالك عن ابن شهاب  
عن عبيد الله بن عبد الله عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أن سعد بن عبادة

استفتى رسول الله ﷺ فقال ان امي ماتت وعليها نذر لم تقضه فقال اقض عنها .  
قال الشيخ : في هذا بيان ان النذور التي نذرها الميت و كفارات الاعياد  
التي لزمه قبل الموت مقتضية من ماله كالديون الالازمة له ، وهذا على مذهب  
الشافعي واصحابه ، وعند ابى حنيفة لا تقضى الا ان يوصي بها .

### ﴿ وَمِنْ بَابِ مَاتَ وَعَلَيْهِ الصِّيَامُ ﴾

قال ابو داود : حدثنا احمد بن صالح حدثنا ابن وهب اخبرني عمرو بن الحارث  
عن عبيد الله بن ابي جعفر عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عروة عن عائشة رضي  
الله عنها ان النبي ﷺ قال من مات وعليه صيام صام عنه وليه .

قال الشيخ : قوله صام عنه وليه يحتمل وجھين احدھما مباشرة فعل الصيام  
وقد ذهب اليه قوم من اصحاب الحديث .

والوجه الآخر ان يكون معناه الكفارة فعبر بالصوم عنها اذ كانت بدلاً  
عنھ وعليه اکثر الفقهاء «١» .

قال ابو داود : حدثنا احمد بن حنبل حدثنا يحيى عن عبيد الله حدثني نافع  
عن ابن عمر عن عمر رضي الله عنها انه قال يا رسول الله اني نذرت في الجاهلية  
ان اعتكف في المسجد الحرام ليلة ، فقال له النبي ﷺ اوف بذرك .

قال الشيخ : اذا كان النبي ﷺ يأمره بالوفاء فيما نذر في الجاهلية فقد دل  
على تعلق ذمته به .

وفيه دليل على انه موآخذ بموائع الأحكام التي كانت مبادئها في حال الكفر

«١» في هامش نسخة الأحمدية مانصه :  
الاول قول الامام احمد بن حنبل والثانى قول الامام ابى حنيفة وهو الامثل اهـ .

فلو حلف في الجاهلية وحنت في الاسلام لزمته الكفاره وهذا على اصل الشافعي  
ومذهبة ، وعند ابي حنيفة لا تلزم الكفاره بالحنث .  
وفيه دلالة على ان الكفار مخاطبون بالفرائض مأمورون بالطاعات .  
وفيه دليل على ان الاعتكاف جائز بغير صوم لأنه اما كان نذر اعتكاف  
ليلة والليل ليس ب محل للصوم .

### [ كتاب العتق ]

قال ابو داود : حدثنا هرون بن عبد الله حدثنا ابو بدر حدثني ابو عتبة  
حدثني سليمان بن سليم عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي ﷺ قال  
المكاتب عبد ما بقي عليه من مكاتبته درهم .

قال الشيخ : في هذا حجة لمن رأى بيع المكاتب جائزآ لأنه اذا كان عبداً  
 فهو مملوك و اذا كان باقياً على اصل الملك لم يحدث لغيره فيه ملك كان غير  
منوع من بيعه ، واحتج من اجاز بيعه بأنه لا خلاف ان احكامه احكام المالك  
في شهاداته وجنایاته والجنایة عليه وفي ميراثه وحدوده وسممه ان حضر القتال .  
ومن ذهب الى اجازة بيعه ابراهيم النخي واحمد بن حنبل وهو قول مالك بن  
انس على نوع من الشرط فيه ، وكان الشافعي يقول به في القديم ثم رجع ان  
بيعه غير جائز وهو قول ابي حنيفة واصحابه ، وقال الأوزاعي يكره بيع  
المكاتب قبل عجزه الخدمة ، وقال لا بأس ان يباع العتق .

قلت كل ما جاز بيعه فاما اجازه على اثبات الكتابة له فيقوم المشترى مقام  
الذى كاتبه فيه ان يؤدى اليه عتق .

فاما يبعه على ان يبطل كتابته وهو ماض فيها مود ما يجب عليه من نجومه فلا اعلم احداً ذهب اليه الا ان يعجز المكاتب عن اداء نجومه فيجوز عند ذلك بيعه لأنّه قد عاد ريقاً كما كان قبل الكتابة .

وفي قوله المكاتب عبد ما بقى عليه درهم دليل على ان المكاتب اذا مات قبل ان يؤدي نجومه بكلها لم يكن محكوماً بعتقه وان ترك وفاء لأنّه اذا مات وهو عبد لم يصر حراً بعد الموت ويأخذ المال سيده ويكون اولاده ريقاً له . وقد روى هذا القول عن عمر بن الخطاب وزيد بن ثابت ، واليه ذهب عمر ابن عبد العزيز والزهرى وقتادة وهو قول الشافعى واحمد بن حنبل .

واستدل بعضهم في ذلك بأن تلف البيع قبل القبض يبطل حكم العقد والمكاتب مبيع تلف قبل ان يقبض فيملك نفسه وتزول يد السيد عنه .

وروى عن علي وابن مسعود انهما قالا اذا ترك المكاتب وفاء بما بقى عليه من الكتابة عتق ، وان ترك زيادة كانت لولده الأحرار ، وهو قول عطاء وظاوس والنخعي والحسن وبه قال ابو حنيفة واصحابه وقال مالك نحوه من ذلك .

وفيه دليل على ان ليس للمكاتب ان يكتتب عبده لأنّه عبد وأداء الكتابة توجب الحرية والحرية توجب الولاء ، وليس المكاتب من يثبت له الولاء لأن الولاء بنزلة النسب ، والى هذا ذهب الشافعى في احد قوله ، وفي قوله الآخر يجوز له ان يكتتب لأنّه من باب المكاتب وهو قول ابي حنيفة واصحابه . قال ابو داود : حدثنا مسدد حدثنا سفيان عن الزهرى عن نبهان مكاتب لام سلمة ، قال سمعت ام سلمة تقول : قال لها رسول الله ﷺ اذا كان لاحداً كن مكاتب وكان عنده ما يؤدي فلتتحتاج منه .

قال الشيخ : وهذا كالدلالة على انه اذا مات وترك الوفاء بكتابته كان حراما .

وقد يتأول ايضاً على انه اراد به الاحتياط في امره لأنّه بعرض ان يعتق في كل ساعة بأن يجعل نجومه اذا كان واحداً لها والله اعلم .

﴿ وَمِنْ بَابِ بَيْعِ الْمَكَاتِبِ إِذَا فَسَخَتِ الْمَكَاتِبُ ﴾

قال ابو داود : حدثنا قتيبة بن سعيد وحدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي قالا حدثنا الليث عن ابن شهاب عن عروة ان عائشة اخبرته ان بريرة جاءت عائشة تستعينها في كتابتها ولم تكن قشت من كتابتها شيئاً ، فقالت لها عائشة ارجعي الى اهلك فأن احبوا ان اقضي عنك كتابتك ويكون ولاوكل لي فعلت ، فذكرت ذلك بريرة لأهليها فأبوا وقالوا ان شاءت ان تخنسب عليك فلتفعل ويكون ولاوكل لنا ، فذكرت ذلك عائشة لرسول الله ﷺ فقال لها رسول الله ﷺ ابتاعي فاعتني فاغنا الولاء من اعتق ، ثم قام رسول الله ﷺ فقال مباباً اناس يشتري طون شرطاً ليست في كتاب الله . من اشترط شرطاً ليس في كتاب الله فليس له وان شرط مائة شرط . شرط الله احق واوثق .

قال الشيخ : في خبر بريرة دليل على ان يبع المكاتب جائز وذلك لأن رسول الله ﷺ قد اذن لعائشة في ابتاعها وهي اغنا جامتها لللاداء ولتسعيها بها في ذلك ، ولا دلالة في الحديث على انها كانت قد عجزت عن اداء نجومها . ونأول الخبر من منع من يبع المكاتب على ان بريرة قد رضيت ان تباع وان يبعها للعتق كان فسخاً لكتابه ولم يكن يبعها بيع مكتابة .

وزعم بعضهم انهم اغنا باعوا نجوم كتابتها واستدل على ذلك بقول عائشة

رضي الله عنها فأن احبو ان اقضى عنك كتابتك ، وهذا لا يبدل على جواز بيع نجوم الكتابة ، وقد نهى رسول الله ﷺ عن بيع مالم يقبض وربح مالم يضمن . ونجوم الكتابة غير مقبوضة وهي كالسلم لا يجوز بيعه ، وإنما معنى قضاء الكتابة هو الشمن الذي يعطيهم على البيع عوضاً عن الرقبة . والدليل عليه قوله ﷺ ابتعي فاعتق فدل ان الأمر قد استقر على البيع الذي هو العقد على الرقبة .

وقوله إنما الولاء من اعتقد دليل على انه لا ولاء لغير معتق وان من اسلم على يدي رجل لم يكن له ولاؤه لأنه غير معتق . وكلمة إنما تعمل في الإيجاب والسلب جميعاً .

وقد تورط بعض الناس ان في قوله ابتعي فاعتق خلطاً لما اشترطوه على عائشة ورد الحديث من اجل ذلك ، وقال ان رسول الله ﷺ لا يأمر بغزو الانسان . اخبرني ابو رجاء الغنوبي حدثني ابي عن يحيى بن اكثم انه كان يقول ذلك في هذا الحديث .

قلت وليس في الحديث شيء مما يشبه معنى الغزو والخلاف وإنما فيه ان القوم كانوا قد رغبوا في يعها فأجازه رسول الله ﷺ واذن لعائشة في امضائه وكانوا جاهلين بحكم الدين في ان الولاء لا يكون الا لمعتق وطمعوا ان يكون الولاء لهم بلا عتق ، فلما عقدوا البيع وزال ملكهم عنها ثبت ملك رقبتها لعائشة فاعتقتها وصار الولاء لها لأن الولاء من حقوق العتق وتوباعه فلما تنازعوه قام رسول الله ﷺ بين ان الولاء في قضية الشريعة إنما هو من اعتقد وان من شرط

شرطًا لا يوافق حكم كتاب الله عز وجل فهو باطل .

وقد روى من طريق عروة بن هشام في هذه القصة زيادة لم يتبع عليها ولم يذكرها أبو داود وهي أنه قال أشتري لهم الولاء ، وهذه اللفظة يقال إنها غير محفوظة ولو صحت تأولت على معنى أن لا تبالي بما يقولون ولا تتعصب بقولهم فإن الولاء لا يكون بالمعنى الذي ذكرته من أن يشترطه لهم قولهً وإن يكون خلفاً لموعد شرط وإنما هو على المعنى الذي ذكرته من أنهم يحملون ، وقولهم ذلك لا يلتفت إليه إذا كان ذلك لغواً من الكلام خلفاً من القول .

وكان المزني يتأوله فيقول قوله أشتري لهم الولاء «<sup>(١)</sup>» معناه أشتري عليهم الولاء كما قال سبحانه ( أو لئن لهم العنة ) يعني عليهم العنة .

وقوله ما بال أقوام يشترطون شرطًا ليست في كتاب الله يريد أنها ليست من حكم كتاب الله تعالى وعلى موجب قضاياه ولم يرد أنها ليست في كتاب الله مذكورةً نصًا ، ولكن الكتاب قد امر بطاعة الرسول ﷺ وأعلم أن سنته بيان له ، وقد جمل الرسول ﷺ الولاء لمن اعتق فكان ذلك منصرفاً إلى الكتاب ومضافاً إليه على هذا المعنى والله أعلم .

وقد استدل الشافعي من هذا الحديث على أن بيع الرقبة بشرط العتق جائز وهو وضع هذا الدليل ليس بالبين في صريح لفظ الحديث وإنما هو مستنبط من حكمه ، وذلك أن القوم لا يشترطون الولاء إلا وقد تقدمه شرط العتق فثبتت أن هذا الشرط على هذا المعنى في العقد والله أعلم .

وفي قوله ﷺ من رواية الليث عن ابن شهاب عن عروة ابْنِ عَبْدِ اللهِ واعتق بـ


«<sup>(١)</sup>» من قوله وهذه اللفظة إلى هنا ساقط من الأحاديث المأمور بها .

هذا المعنى ؟ وقد روی ايضاً صریحاً من طريق الأسود .

حدثنا ابراهيم بن عبد الرحيم العبراني حدثنا يعقوب بن اسحاق بن ابراهيم  
الضبي حدثنا عفان حدثنا شعبة عن الحكم عن ابراهيم عن الأسود ان عائشة  
رضي الله عنها ارادت ان تشتري ببريرة فتعتقها فاشترطوا ولاءها فذكرت ذلك  
للنبي ﷺ فقال اشتريها واعتقها فأن الولاء لم يعطى الثمن .

قال ابو داود : حدثنا عبد العزيز بن يحيى ابو الاصبغ الحرافي حدثنا محمد بن  
سلمة عن ابن اسحق عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عروة بن الزير عن عائشة رضي الله  
عنها ، قالت وقعت جويرية بنت الحارث بن المصطلق في سهم ثابت بن قيس  
ابن شناس او ابن عم له فكانتت على نفسها وكانت امرأة ملحة وذكرت القصة  
في تزوج رسول الله ﷺ اياها .

قال الشيخ : قوله ملحة ، يقال جارية مليحة وملحة . وفعالة يحيى في النعوت  
يعني التوكيد ، فإذا شدد كان ابلغ في التوكيد كقوله سبحانه « ومكرروا  
مكرراً كباراً » . وقال الشماخ : يا ظبية عطلاً حسانة الجيد

ومن باب العتق على شرط 

قال ابو داود : حدثنا مسدد حدثنا عبد الوارث عن سعيد بن جهان عن سفينة  
قال كنت مملوكاً لأم سلمة فقالت اعنقك واشترط ، عليك ان تخدم رسول  
الله ﷺ ما عشت فقال ان لم تشرطي على ما فارقت رسول الله ﷺ ما عشت  
فاعتقني واشترطت عليَّ .

قال الشيخ : هذا وعد عبر عنه باسم الشرط ، وأكثر الفقهاء لا يصححون  
ايقاع الشرط بعد العتق لأنَّه شرط لا بلقي ملكاً ومنافع الحر لا يملكتها غيره

الا بجازة او مافق معناها .

وقد اختلفوا في هذا فكان ابن سيرين بثبت الشرط في مثل هذا ، وسئل  
احمد بن حنبل عنه ، فقال يشتري هذه الخدمة من صاحبه الذي اشترط له قيل  
له تشتري بالدرارهم قال نعم .

— ﴿ وَمِنْ بَابِ مَنْ أَعْتَقَ نَصِيبًا لَهُ مِنْ مَمْلُوكٍ ﴾ —

قال ابو داود : حدثنا ابو الوليد الطيالسي حدثنا همام قال وحدثنا محمد بن  
كثير المعنى ابنا همام عن قتادة عن ابي المليح ، قال ابو الوليد عن ابيه ان رجلاً  
اعتق شقيقاً من غلام فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال ليس الله شريك ، زاد ابن كثير  
في حديثه فأجاز النبي ﷺ عتقه .

قال الشيخ : فيه دليل على ان المملوك يعتق كله اذا اعتقد الشخص منه ولا  
يتوقف على عنق الشريك الآخر واداء القيمة ولا على الاستسقاء ، الا اتراء  
يقول فأجاز النبي ﷺ عتقه وقال ليس الله شريك ففي ان يقار الملك العتق  
وان يجتمع في شخص واحد ، وهذا اذا كان المعتق موسراً فإذا كان معسراً  
فأن الحكم بخلاف ذلك على ما ورد بيانه في السنة وسيجيئ ذكره فيما بعد ان  
شاء الله تعالى .

وقد اختلف العلماء في ذلك فذهب ابن ابي ليلي وابن شبرمة وسفيان الثوري  
والشافعي في اظهر قوله الى ان العتق اذا وقع من احد الشركين في شخصه  
وكان موسراً مسرياً في كله وعтик العبد ثم غرم المعتق لشريكه قيمة نصفه  
ويكون الولاء كله للمعتق .

وقال مالك بن انس نصيب الشريك لا يعنق حتى يقوم العبد على المعتق

وبيوْمِر بأداء حصته من القيمة اليه فإذا أداه اعتق العبد كله، وهو أحد قولي الشافعى القديم وهذا القول مبني على النظر لشريك والقول الأول مبني على النظر للعبد . ويحکى عن الشافعى فيه قول ثالث وهو ان يكون العتق موقوفاً على الأداء وهذا مبني على النظر لشريك والعبد معاً .

وقال ابو حنيفة اذا اعتقد احد الشركين نصيه وهو موسى شريك الذي لم يعتقد بالخيار ان شاء اعتق كما اعتق وكان الولاء بينهما نصفين ، وان شاء استنسى العبد في نصف قيمته ورجع شريك بما ضمن على العبد فاستسناه فيه فإذا أداه اعتق وكان الولاء كله للمعتقد . وخالفه اصحابه وقالوا امثل قول الثوري وسائل اهل العلم .

قال ابو داود : حدثنا محمد بن كثير ابنا اهتمام عن قتادة عن النضر بن انس عن بشير بن نهيك عن ابي هريرة ان رجلاً اعتق شفاصا من غلام فأجاز النبي ﷺ عتقه وغرمه بقية ثنه .

قال الشيخ : وهذا يبين لك ان العتق قد كمل له باعتقاد الشرك الاول نصيه منه فلو لا انه قد استهلكه لم يكن لقوله وغرمه بقية ثنه مني لأن الغرم انا يقع في الشيء المستهلك .

قال ابو داود : حدثنا مسلم بن ابراهيم حدثنا ابان حدثنا قتادة عن النضر بن انس عن بشير بن نهيك عن ابي هريرة قال : قال النبي ﷺ من اعتق شفاصا في مملوك فعليه ان يعتقد كله ان كان له مال والا استنسى العبد غير مشغوق عليه .

قال الشيخ : هذا الكلام لا يثبته اكثر اهل النقل مسندآ عن النبي ﷺ ويزعمون انه من كلام قتادة .

واخبرني الحسن بن يحيى عن ابن المنذر فقال هذا الكلام من قتادة ليس من متن الحديث .

قال وحدثنا علي بن الحسين حدثنا المقرى حدثنا همام عن عمارة عن النضر بن انس عن رجل عن أبي هريرة ان رجلاً اعتق شركاً له في ملوك فغرمه النبي ﷺ بقية ثنه .

وكان قتادة يقول ان لم يكن له مال استسعي قال ابن المنذر وقد اخبر همام ان ذكر السعاية من قول قتادة ، قال والحق سعيد بن أبي عروبة الذي ميزه همام من قول قتادة بفعله متصلًا بالحديث .

قلت وقد تأول بعض الناس فقال مني السعاية ان يستسعي العبد لسيده اي يستخدم ولذلك قال غير مشقوق عليه اي لا يحمل فوق ما يلزمه من الخدمة بقدر ما فيه من الرق لا يطالب بأكثر منه .

قال ابو داود : حدثنا علي بن عبد الله حدثنا محمد بن بشر عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن النضر بن انس عن بشير بن نهيك عن ابي هريرة عن رسول الله ﷺ قال من اعتق شيقاً او شقيقاً له في ملوك خلاصه عليه في ماله ان كان له مال فأن لم يكن له مال قوم العبد قيمة عدل ثم استسعي لصاحبه في قيمته غير مشقوق عليه .

قال ابو داود ورواه يحيى بن سعيد وابن ابي عدي عن سعيد بن ابي عروبة لم يذكر في السعاية ورواه يزيد بن زريع عن سعيد فذكر فيه السعاية ؟ وقال محمد ابن اسماعيل ورواه شعبة عن قتادة فلم يذكر السعاية .

قال الشيخ : اضطراب سعيد بن ابي عروبة في السعاية مرة يذكرها ومرة

لا يذكرها فدل على انها ليست من متن الحديث عنده وانما هو من كلام قتادة  
وتفسيره على ما ذكره همام وبينه .

ويدل على صحة ذلك حديث ابن عمر رضي الله عنه وقد ذكره ابو داود في  
هذا الباب الذي يليه .

﴿ وَمِنْ بَابِ مَنْ رَأَى مِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَا لَمْ يَسْتَعْمِلْ ﴾

قال ابو داود : حدثنا القعنبي عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهم ان رسول الله ﷺ قال من اعتقد شخصا له في مملوك اقيم عليه قيمة العدل فأاعلى شر كاؤه حصصهم واعتق عليه العبد والا فقد عتق عليه ماعتق .

قال الشيخ : قوله والا فقد عتق عليه ما عتق يدل على انه لا عاقبة وراء ذلك ، وفيه سقوط السعاية وهو اثبت شيء روى من الحديث في هذا الباب .

قال ابو داود قال ايوب وروى هذا الحديث عن نافع فقال كان نافع ربما قال فقد عتق منه ما عتق وربما لم يقله .

قال ابو داود : حدثنا احمد بن حنبل حدثنا سفيان عن عمرو و عن سالم عن ابي يبلغ به النبي ﷺ اذا كان العبد بين اثنين فأعتقد احدهما نصبه فأن كان موسراً يقوم عليه قيمة لا وكس ولا شطط ثم يعتق .

قال الشيخ في قوله ثم يعتقد حجة لمن ذهب الى ان العتق لا يقع بنفس الكلام ولكن بعد التقويم والاداء ، وهو قول مالك بن انس وريعة بن عبد الرحمن .

قال ابو داود : حدثنا احمد بن حنبل حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن خالد عن ابي بشر العنبرى عن ابي التلّب عن ابيه ان رجلاً اعتقد نصبياً له في مملوك فلم يضمنه النبي ﷺ .

قال الشيخ : هذا غير مخالف للأحاديث المتقدمة وذلك لأنه اذا كان معسراً  
لم يضمن وبقى الشخص ملوكاً كما كان .

﴿ وَمِنْ بَابِ مَنْ مَلِكَ ذَا رَحْمَ مُحَرَّمٍ ﴾

قال ابو داود : حدثنا مسلم بن ابراهيم وموسى بن اسماويل قالا حدثنا حماد  
ابن سلمة عن قتادة عن الحسن عن سمرة فيما يحسب حماد قال : قال رسول الله  
عليه السلام من ملك ذار رحم محرم فهو حر .

قال ابو داود لم يحدث هذا الحديث الا حماد بن سلمة وقد شرك فيه .

قال ابو داود : قال وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا ابو اسامة عن شعبة  
عن قتادة عن جابر بن زيد والحسن مثله . قال ابو داود وشعبة احفظ من حماد  
ابن سلمة .

قال الشيخ : قلت الذي اراد ابو داود من هذا ان الحديث ليس بمرفوع او  
ليس بتتصل ابداً هو عن الحسن عن النبي ﷺ .

وقد اختلف الناس في هذا فذهب اكثراً اهل العلم الى انه اذا ملك ذار رحم محرم  
عتق عليه ، روى ذلك عن عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهما  
ولا يعرف له مخالف في الصحابة وهو قول الحسن وجابر بن زيد وعطاء والشعبي  
والزبير والحكم وحماد وآلية ذهب ابو حنيفة واصحابه وسفيان واحمد وأبي حمزة .  
وقال مالك بن انس يعتق عليه الولد والوالد والأخوة ولا يعتق عليه غيرهم .  
وقال الشافعي لا يعتق عليه الا اولاده وآباءه وامهاته ولا يعتق عليه اخواته  
ولا احد من ذوي قرابته ولحمته .

واما ذوي المحارم من الرضاعة فأنهم لا يعتقون في قول اكثراً اهل العلم ،

وكان شريك بن عبد الله القاضي يعتقدهم .  
وذهب اهل الظاهر وبعض المتكلمين الى ان الأب لا يعتق على ابن اذا  
ملكه . واحتجوا بقوله لا يجوزي ولد والده الا ان يجده ممولاً فيشتريه فيعتقه  
قالوا اذا صح الشراء فقد ثبت الملك ولصاحب الملك التصرف ، وحديث  
سمرة غير ثابت .

### ﴿ وَمِنْ بَابِ فِي أَمْهَاتِ الْأُولَادِ ﴾

قال ابو داود : حدثنا موسى بن اسماعيل حدثنا حماد عن قيس عن عطاء عن  
جابر بن عبد الله قال بنا امهات الاولاد على عهد رسول الله ﷺ وابي بكر  
رضي الله عنه فلما كان عمر رضي الله عنه نهانا فانتهينا .

قال الشيخ : ذكر ابو داود في صدر هذا الباب حديثاً ليس اسناده بذلك .

قال حدثنا النفيلي عن محمد بن سلمة عن محمد بن اسحق عن خطاب بن صالح  
مولى الانصار عن امه عن سلامه بنت معقل امرأة من قيس عيلان ان عمها قدم  
بها المدينة في الجاهلية فباعها من الحجاج اب بن عمرو فولدت له عبد الرحمن بن الحجاج .

قال الشيخ : يعني ثم هلك فارادوا بيعها فأمرهم النبي ﷺ باعتاقها وعوضهم  
منها غلاماً .

وذهب عامة اهل العلم الى ان بيع ام الولد فاسد وانما روى الخلاف عن على  
رضي الله عنه فقط .

ومن ابن عباس رضي الله عنه انه اتها تعتق في نصيب ولدها .

وقد روى حماد بن زيد عن ابيوب عن محمد بن سيرين انه قال لا يبي عشر

اني اتهمكم في كثير مما تروون عن علي رضي الله عنه لأنني قال لي عبيدة بعث  
الي علي والى شريح يقول اني ابغض الاختلاف فاقضوا كما كنتم تقضون، يعني  
في ام الولد حتى يكون للناس جماعة او اموات كما مات صاحب اي ، قال قتل على  
رضي الله عنه قبل ان يكون للناس جماعة حدثنا بذلك عن علي بن عبدالعزيز  
عن ابي النعمان عن حماد .

قلت واختلاف الصحابة اذا ختم بالاتفاق وانقض العصر عليه صار اجماعاً  
وقد ثبت عن رسول الله ﷺ انه قال نحن لا نورث ما ترثنا صدقة .  
وقد خلف عائشة ام ولده مارية فلو كانت مالاً لبعته وصار ثمنها صدقة .  
وقد نهى عائشة عن التفريق بين الأولاد والامهات وفي يعهن تفريق بينهن  
 وبين اولادهن، ووحدنا حكم الأولاد وحكم امهاتهم في الحرية والرق ، و اذا  
كان ولدها من سيدها حرأ دل على حرية الام .

وقال بعض اهل العلم ويحتمل ان يكون هذا الفعل منهم في زمان النبي ﷺ وهو  
لا يشعر بذلك لأن امر يقع نادراً ، وليس امهات الأولاد كسائر الرقيق  
التي يتداولها الملائكة فيكثر بيعهن وشراؤهن فلا يخفى الامر على العامة  
والخاصة في ذلك .

وقد يحتمل ان يكون ذلك مباحاً في العصر الاول ثم نهى النبي ﷺ عن ذلك قبل  
خروجه من الدنيا ولم يعلم به ابو بكر رضي الله عنه لأن ذلك لم يحدث في ايامه  
لقصر مدتها ولا شغالة بأمور الدين ومحاربة اهل الردة واستصلاح اهل الدعوة  
ثم بقى الامر على ذلك في عصر عمر رضي الله عنه مدة من الزمان ، ثم نهى عنه  
عمر حين بلغه ذلك عن رسول الله ﷺ فانتهوا عنه والله اعلم .

### ○○○ ومن باب في بيع المدربر

قال ابو داود : حدثنا احمد بن حنبل حدثنا هشيم عن عبد الملك بن ابي سليمان عن عطاء . واسماويل بن ابي خالد عن سلمة بن كهيل عن عطاء عن جابر بن عبد الله ان رجلاً اعتقد غلاماً له عن ذر منه لم يكن له غيره فامر النبي ﷺ فيبيع بسبعينة او تسعينة .

قال الشیخ : قد اختلف مذاهب الناس في بيع المدربر واختلف اقوايلهم في تأویل هذا الحديث ، فأجاز الشافعی واحمد بن حنبل واصحق بن راهویة بيع المدربر على الأحوال كلها ، وروی ذلك عن مجاهد وطاوس .

وكان الحسن يرى بيعه اذا احتاج صاحبه اليه ، و كان مالك يحيى بيع الورثة اذا كان على الميت دين يحيط برقبته ولا يكون للميت مال غيره .

وكان الليث بن سعد يكره بيع المدربر ويحيى بيعه اذا اعتقده الذي ابتعاه . و كان ابن سيرين يقول لا يباع الا من نفسه .

ومنع من بيع المدربر سعيد بن المسيب والشعبي والنخعي والزهرى وهو قول ابى حنيفة واصحابه ، واليه ذهب سفيان والأوزاعى .

وتأنول بعض اهل العلم الحديث في بيع المدربر على التدبير المعلق ، قال وهو ان يقول لملوكه ان مت من مرضي هذا فانت حر ، قال اذا كان كذلك جاز بيعه ، قال واما اذا قال انت حر بوقت او بعد موته فقد صار المملوك مدربراً على الاطلاق ولا يجوز بيعه .

قلت ليس في الحديث بيان ما ذكره من تعليق التدبير ، وإنما جاء الحديث ببيع المدربر . واسم التدبير اذا اطلق كان على هذا المعنى لا على غيره .

وقد باعه رسول الله ﷺ فكان ظاهره جواز بيع المدبر ، والمدبر هو من  
اعتق عن دبر .

ولم يختلفوا في أن عتق المدبر من الثالث فكان سبيله سبيل الوصايا . وللموصى  
أن يعود فيها أوصي به وان كان سبيله سبيل العتق بالصفة فهو أولى بالجواز مالم  
يوجد الصفة المعلق بها العتق والله أعلم .

﴿ وَمِنْ بَابِ فِيمَنْ اعْتَقَ عَبْدًا لَّهُ لَمْ يَلْفُغَا الثَّلَاثُ ﴾

قال ابو داود : حدثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد عن ابي قلابة  
عن ابي المهلب عن عمران بن حصين ان رجلاً اعتقد ستة عبد عند موته لم يكن  
له مال غيرهم فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال له قوله شدیداً ثم دعاهم بخزأهم ثلاثة  
اجزاء فأقرع بينهم فأعتقد اثنين وأربعين اربعة .

قال الشيخ : في هذا بيان ان حكم عتق البدات في المرض الذي يموت به  
العتقد حكم الوصايا وان ذلك من ثلث ماله .

وفي اثبات القرعة في تمييز العتق الشائع في الأعيان وجمعه في بعض  
دون بعض .

وقوله بخزأهم ثلاثة اجزاء يريد انه جزأهم على عبارة القيم دون عدد الرؤوس  
الا ان القيم قد تساوت فيهم فخرج عدد الرؤوس على مساواة القيم وعبد اهل  
الحجاز اغاثهم الزنوج والحبش والقيم قد تساوى فيها غالباً او تقارب . وتفرق  
العتقد في اجزاء العبد يؤدي الىضرر في الملائكة والمالية مما وجع العتق  
يرفع الضرر وبنفي سوء المشاركة . واما الاستدعاء فقد ذكرنا فيما تقدم ان  
الحديث فيه غير صحيح جمع الحرية به متذر غير متيسر .

وقد اعترض على هذا قوم فقالوا في هذا ظلم للعبد لأن السيد إنما قصد إيقاع العتق عليهم جميعاً، فلما منع حق الورثة من استغراقهم وجب أن يقع الجائز منه شائعاً فيهم لينال كل واحد منهم حصته منه كما لو وهبهم ولا مال له غيرهم وكما لو كان أوصى بهم فإن الهبة والوصية قد تصح في الجزء في كل واحد منهم .  
قلت هذا قياس ترده السنة ، وإذا قال صاحب الشريعة قوله حكم حكم لم يجز الاعتراض عليه برأي ولا مقابلة بأصل آخر ويجب تقريره على حاله واتخاذه أصلاً في بابه . والوصايا والهبات مخالفة للعتق لأن الورثة لا ينضررون بوقوع الهبة والوصية شائعين في العبد ويتضررون بوقوع العتق شائعاً، وامر العتق مبني على التغليب والتكميل اذا وجد اليه السبيل وحكم الدين قد منع من اكاله في جماعتهم فأكمل من خرجت له القرعة منهم .

قال الشافعي وهذا الحديث اصل في جواز الوصية في المرض بايثان للأجانب لأن عتقه ايام في معنى الوصية لهم وهم اجانب ، قال وكانت العرب لا تستبعد من بينها وبينه نسب تزيد بهذا ان الوصية للأقربين منسوبة بآية الميراث . وقد اختلف العلماء في هذه المسئلة فقال بظاهر الحديث مالك والشافعي وأحمد ابن حنبل وأبي حنيفة بن راهوية ، وقد روی ذلك عن عمر بن عبد العزيز .

وقال ابو حنيفة واصحابه يعتقدون من كل واحد منهم الثالث ويستسع في ثلثي الورثة ويعتق ، ويروي ذلك عن الشعبي والنخعي ، وعلى هذا القياس اذا اعتقد في المرض الذي مات فيه عبداً لم يكن له مال غيره فإنه يعتقد منه الثالث ويكون ثلثاً رقيقاً للورثة في قول مالك والشافعي ، وعند ابي حنيفة واصحابه يعتقد ثلثه ويستسع في ثلثي الورثة ويعتق .

وتأول بعضهم الحديث على انه اراد بالتجزئة افراز حصة الورثة من حصة العبيد دون تجزئة الأعيان وهذا تأويل فاسد .

وقد اخبر عمران بن حصين في هذا الحديث انه اعتق اثنين منهم وارق اربعة فصرح بوقوع القسمة في الأعيان دون الأجزاء ولو اراد الأجزاء لقال فاعتق الثالث وارق الثنين وما اشبه ذلك من الكلام والله اعلم .

وفي قوله فاعتق اثنين بيان صحة وقوع العتق لها والرق لمن عداهما .

وفي قول من يرى استسماه كل واحد منهم في ثلثي قيمته ترك للأمر بن معالاً أنه لا يعتق أحداً منهم ولا يرقه . وفي ذلك مخالفة للحديث على وجهه ، وقد جاء بيان ما قلناه صريحاً من رواية الحسن عن عمران بن حصين .

حدثنا ابراهيم بن فراس حدثنا احمد بن علي بن سهل حدثنا عبد الأعلى بن حماد النرجسي حدثنا حماد بن سلمة عن عطاء الحرساني عن سعيد بن المسيب ، وايوب عن محمد بن سيرين عن عمران بن حصين وقتادة وجميد وسماك بن حرب عن الحسن عن عمران بن حصين ان رجلاً اعتق ستة ملوكين له عند موته وليس له مال غيرهم فأفرغ رسول الله ﷺ بينهم فاعتقل اثنين ورد اربعة في الرق . قوله ورد اربعة في الرق يبطل كل تأويل يتأول بخلاف ظاهر الحديث . قال ابن فراس قوله عن سعيد بن المسيب هو مرسل عن النبي ﷺ وحديث ايوب عن ابن سيرين غير بـ وـ المشهور عن الحسن .

—٥—  
ومن باب من اعتقد عبداً وله مال

قال ابو داود : حدثنا احمد بن صالح حدثنا ابن وهب اخبرني ابن هبعة والليث ابن سعد عن عبيد الله بن ابي جعفر عن بكر بن الأشجع عن نافع عن عبدالله

ابن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ من اعْتَقَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ فَإِنَّ الْعَبْدَ لَهُ إِلَّا أَنْ يُشْرِطَ السَّيْدَ .

قال الشيخ: الأصل ان مال العبد ليس له كأن رقبته له وإنما أضيف اليه المال  
مجازاً على معنى انه يتولى حفظه ويتصرف فيه بأذن سيده كأليل غنم الراعي وصيانته  
المعلم، والعبد لا يملك في قول أكثر العلماء، وقد قال مالك اذا ملك سيده ملك.

وحيكي ذلك ايضاً عن الحسن البصري ولا اعلم خلافاً في انه لا يرى، وإذا كان  
اصح وجوه الملك واقواها الميراث وهو لا يملكون بلا خلاف فماعداه اولى بذلك.

وثبت عن النبي ﷺ انه قال من باع عبداً وله مال فله للبائع الا ان يشرط  
المتابع بجعل المال مردوداً على البائع الا ان يبتعاه المشتري كما يبتعاه رقبته  
فيكون عبداً وملاعاً معلوماً بشمن معلوم، وإذا كان كذلك وجب ان يكون  
ما قاله في مال العبد المعتق متولاً على وجه الندب والاستحباب لأن يسمح  
به للعبد اذ كان العتق منه انعاماً عليه ومعروفاً اصطنهه اليه فنذهب الى مسامحة  
فيها في يده من المال ليكون اقاماً لاصناعية ورثة للنعمه التي اسدتها اليه، وقد  
جرى من عادة السادة ان يحسنو الى ماليكم اذا ارادوا اعفارهم وان يرضخوا  
لهم فكان اقرب ذلك ان يتجرأ لهم في يده والله اعلم .

وحيكي حمدان بن سهل عن ابراهيم النخعي انه كان يرى المال للعبد اذا اعتقد  
السيد، واليه كان يذهب حمدان قوله بظاهر الحديث .

### — ٤٠ — **وَمَنْ بَابُ عَنْقٍ وَلَدُ الزَّنَا**

قال ابو داود : حدثنا ابراهيم بن موسى ابنا جريرا عن سهيل بن ابي صالح عن  
ابيه عن ابي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ ولد الزنا شر ثلاثة .

قال الشيخ : اختلف الناس في تأويل هذا الكلام فذهب بعضهم إلى أن ذلك  
إذا جاء في رجل بعينه كان موسوماً بالشر ، وقال بعضهم إنما صار ولد الزنا شرًا من  
والديه لأن الحد قد يقام عليهما فيكون العقوبة تحيصاً لهما ، وهذا في علم الله  
لا يدرى ما يصنع به وما يفعل في ذنبه .

وابن أنا أبو هاشم حدثنا الدبرى عن عبد الرزاق عن ابن جرير عن عبد الكريم  
قال كان أبو ولد الزنا يكثر أن يمر بالنبي ﷺ فيقولون هو رجل سوء يا رسول  
الله فيقول ﷺ هو شر الثلاثة يعني الأب خوّل الناس الولد شر الثلاثة ،  
وكان ابن عمر رضي الله عنه إذا قيل له ولد الزنا شر الثلاثة قال بل هو خير الثلاثة .  
قلت هذا الذي تأوله عبد الكريم أمسكوا به ليدري صحته والذي جاء في الحديث  
الذي رواه أبو هريرة إنما هو ولد الزنا شر الثلاثة فهو على ما قاله رسول الله ﷺ .  
وقد قال بعض أهل العلم معناه إنه شر الثلاثة أصلاً وعنصرًا ونسبةً ومولوداً  
وذلك لأنّه خلق من ماء زاني وزانية وهو ماء خبيث .

وقد روی في بعض الحديث العرق دساس فلا يؤمن أن يكون ذلك الخبر  
فيه ويدب في غرفة فيحمله على الشر ويدعوه إلى الخبر ، وقد قال سبحانه  
في قصة مريم (ما كان أبوك أمراً سوءاً وما كانت أمك بغياناً) فقضوا بفساد  
الأصل على فساد الفرع .

وقد روی عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه في قوله تعالى (ذر أنا  
لجهنم كثيراً من الجن والانس) انه قال ولد الزنا مما ذرى لجهنم .

وعن سعيد بن جبير انه قال ولد الزنا ذرى لجهنم .

وكان مالك لا يميز شهادة ولد الزنا على الزنا خاصة دون غيره من الشهادات للتهمة .

ورى بعض من احتج له في ذلك عن عثمان بن عفان رضي الله تعالى عنه انه قال  
وَدَتِ الزَّانِيَةُ إِنَّ النِّسَاءَ كَاهِنَ زَنِينَ .

وحكى ابن المنذر عن أبي حنيفة رضي الله عنه في كتاب الاختلاف ان من  
ابتاع غلاماً فوجده ابن زنا كان له ان يرده بالعيب .  
فاما قول ابن عمر انه خير الثالثة فأنا ووجهه انه لا اثم له في الذنب الذي باشره  
والله فهو خير منها لبراءته من ذنبها والله اعلم .

### ﴿ وَمِنْ بَابِ ثَوَابِ الْعُتْقِ ﴾

قال ابو داود : حدثنا عيسى بن محمد الرمي حدثنا ضمرة عن ابن ابي عبلة عن  
العریف بن الدبلي عن وائلة بن الأسعق قال اتينا رسول الله ﷺ في صاحب لنا  
اوجب يعني النار بالقتل ، فقال اعتقو عنه يعتق الله بكل عضوٍ منه عضواً  
من النار .

قال الشيخ : كان بعض اهل العلم يستحب ان لا يكون العبد المعتق خصياً  
لثلا يكون ناقص العضو ليكون معتقه قد نال الموعود في عتق اعضائه كلها  
من النار باعتاقه اياده من الرق في الدنيا .

### [ كتاب الوصايا ]

#### ﴿ وَمِنْ بَابِ مَا يُؤْمِرُ بِهِ مِنَ الْوَصِيَّةِ ﴾

قال ابو داود : حدثنا مسدد حدثنا يحيى بن معيد عن عبيد الله حدثني نافع  
عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه ان رسول الله ﷺ قال ما حق امرئ مسلم  
( ج ٤ ١١٣ )

له شيء يوصى فيه ببيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده .

قال الشيخ : قوله ماحق امرئ مسلم معناه ماحقه من جهة الملزم والاحتياط  
الآن يكون وصيته مكتوبة عنده اذا كان له شيء يريد ان يوصي فيه فأنه  
لا يدرى متى توافيه منيته فتحول بينه وبين ما يريد من ذلك .  
وفيه دليل على ان الوصية غير واجبة وهو قول عامة الفقهاء ، وقد ذهب  
بعض التابعين الى ايجابها وهو قول داود .

وفيه ان الوصية اما تستحب لمن له مال يريد ان يوصي فيه دون من ليس له  
فضل مال ، وهذا في الوصية التي هو متبرع بها من نحو صدقة وبر وصلة دون  
الديون والمظالم التي يلزمها الخروج عنها ، فان من عليه دينًا او قبله تبعه لأحد  
من الناس فالواجب عليه ان يوصي فيه وان يتقدم الى اولياته فيه ، لأن اداء  
الامانة فرض واجب عليه .

قال ابو داود : حدثنا مسدد ومحمد بن العلاء قالا حدثنا ابو معاوية عن  
الأعمش عن أبي وايل عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها ، قالت ماترك  
رسول الله صلوات الله عليه ديناراً ولا درهماً ولا بعيراً ولا شاة ولا اوصي بشيء .

قال الشيخ : قوله ولا اوصي بشيء ت يريد وصية المال خاصة لأن الانسان  
لما يوصي في مال سبile ان يكون موروثاً وهو عليه لم يترك شيئاً يورث  
فيوصي فيه ، وقد اوصى بأمور منها ما روى انه كان عامة وصيته عند الموت  
الصلاحة وما ملكت ايمانكم .

وقال ابن عباس رضي الله عنه اوصى رسول الله صلوات الله عليه عند موته اخرجوا  
اليهود عن جزيرة العرب واجيزوا الوفد بنحو ما كنت اجيزهم .

﴿ وَمِنْ بَابِ مَا يُحِلُّ لِلْمَوْصِي فِي مَالِهِ ﴾

قال أبو داود : حدثنا عثمان بن أبي شيبة و ابن أبي خلف قالا حدثنا مسفيان ابن عيينة عن الزهرى عن عامر بن سعد عن أبيه قال مرض سعد مرضًا أشنى منه ، قال ابن أبي خلف بعكسة فعاده رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله إن لي مالاً كثيرًا وليس برثني إلا ابنة لي فإذا تصدق بالثلثين ، قال لا ، قال فالشطر قال لا ، قال فالثلث ، قال الثالث والثالث كثير إنك ان تترك ورثتك اغبياء خير من ان تدعهم عالة يتکفرون الناس وإنك لن تنفق نفقة إلا أجرت فيها حتى اللقمة ترفعها إلى امرأتك ، قلت يا رسول الله اختلف عن هجرتى قال إن تختلف بعدي فتعمل عملاً تريده وجه الله تبارك وتعالى لا تزداد به إلا رفعه ودرجة ولعلك ان تختلف حتى ينتفع بك اقوام ويضر بك آخرون ، ثم قال اللهم امض لأصحابي هجرتهم ولا تردهم على اعقابهم ، لكن البائس سعد ابن خولة يرثي له رسول الله ﷺ أن مات بعكة .

قال الشيخ : قوله وليس برثني إلا ابنة لي يزيد انه ليس برثني ذو سهم إلا ابنة دون من يرثه بالتعصيب لأن سعداً رجل من قريش من زهرة وفي عصبه كثرة . وفي ذلك دليل على ان ملن مات وقد خلف من الورثة من يستوعب جميع ماله ان يوصي بالثلث منه .

وقد زعم بعض اهل العلم ان الثلث اتفا هو ملن ليس له وارث يستوفي تركته . وفي قوله الثالث كثير دليل على انه لا يجوز بجاوزته ولا ان يوصي بأكثرا من الثالث سواء كان له ورثة او لم يكن .

وقد زعم قوم انه اذا لم يكن له ورثة وضع جميع ماله حيث شاء ، واليه

ذهب اسحق بن راهوية ، وروى ذلك عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه .  
وقد اختلف اهل العلم في جواز الوصية بالثلث فذهب بعضهم الى ان قوله  
والثلث كثير منعاً من الوصية به وان الواجب ان يقصر عنه وان لا يبلغ بوصيته  
قام الثالث .

وروى عن ابن عباس انه قال الثالث خنف والرابع جنف .  
وعن الحسن البصري انه قال يوصى بالثالث او الخامس او الرابع .  
وقال اسحق بن راهوية السنة في الرابع لما قال النبي ﷺ والثالث كثير الا  
ان يكون رجلاً يعرف في ماله شبّهات فعليه استغراق الثالث .  
وقال الشافعي اذا ترك ورثته اغنياء لم يكره له ان يستوعب الثالث فإذا لم  
يدعهم اغنياء اخترت له ان لا يستوعبه .  
وقوله عالة يتکفرون الناس يريد فقراء يسئلون الصدقة ، يقال رجل عائل  
اي فقير وقوم عالة والفعل منه عال يعيل اذا افتقر .  
ومعنى يتکفرون يسألون الصدقة بأـ کفهم .  
وقوله اختلف عن هجرتي معناه خوف الموت بـ کة وهي دار ترکوها الله عن  
وجل وهاجروا الى المدينة فلم ينجوا ان تكون منايا لهم فيها .  
— **○** ومن باب كراهة الاضرار في الوصية **○**

قال ابو داود : حدثنا مسدد حدثنا عبد الواحد بن زياد حدثنا عمارة بن  
القمّاع عن ابي زرعة عمرو بن جريرا عن ابي هريرة قال : قال رجل للنبي ﷺ  
يا رسول الله اي الصدقة افضل ؟ قال ان تصدق وانت صحيح حريص تأمل  
البقاء وتخشى الفقر ولا تمهل حتى اذا بلغت الحلقوم ، قلت لفلان كذا ولفلان

كذا وقد كان لفلان .

قال الشيخ : فيه من الفقه ان للصحيح ان يضع ماله حيث شاء من المباح  
وله ان يشح به على من لا يلزمـه فرضـه .  
وفيـه المنـع منـ الاضـرار فيـ الـوصـيـة عندـ الموـت .

وفيـ قولهـ وقدـ كانـ لـفلـانـ دـلـيلـ عـلـىـ أـنـهـ اـضـرـ فيـ الـوصـيـةـ كـانـ لـلـورـثـةـ انـ  
يـبـطـلـوـهـاـ لـأـنـهـ حـيـنـئـذـ مـاـهـمـ ،ـ الاـ تـرـاهـ يـقـولـ وـقـدـ كانـ لـفلـانـ يـرـيدـ بـهـ الـوارـثـ  
وـالـلـهـ اـعـلـمـ .

### ﴿ وَمِنْ بَابِ الْوِصِّيَةِ لِلْوَارِثِ ﴾

قال ابو داود : حدثنا عبد الوهاب بن نجدة حدثنا ابن عياش عن شرحبيل بن  
مسلم قال سمعت ابا امامـةـ ،ـ قالـ سمعـتـ رسولـ اللهـ ﷺـ يقولـ انـ اللهـ قدـ اعطـىـ  
كلـ ذـيـ حقـ حقـهـ فـلاـ وـصـيـةـ لـوارـثـ .

قالـ الشـيـخـ :ـ قولـهـ اـعـطـىـ كلـ ذـيـ حقـ حقـهـ اـشـارـةـ الىـ آيـةـ الـمـوـارـثـ وـكانـ  
الـوصـيـةـ قـبـلـ نـزـولـ الـآـيـةـ وـاجـبـةـ لـلـأـقـرـبـينـ وـهـوـ قولـهـ تـعـالـىـ (ـكـتـبـ عـلـيـكـمـ اـذـ حـضـرـ  
احـدـكـ المـوـتـ اـنـ تـرـكـ خـيـرـاـ الـوصـيـةـ لـلـوـالـدـيـنـ وـالـأـقـرـبـينـ)ـ ثـمـ نـسـخـتـ باـيـةـ الـمـيرـاثـ .  
وـانـاـ تـبـطـلـ الـوصـيـةـ لـلـوارـثـ فيـ قولـ اـكـثـرـ اـهـلـ الـعـلـمـ منـ اـجـلـ حـقـوقـ سـائـرـ الـورـثـةـ  
فـأـذـ اـجـازـوـهـاـ جـازـتـ كـاـ اـذـ اـجـازـواـ الزـيـادـةـ عـلـىـ الثـلـثـ لـلـأـجـنـيـ جـازـ .

وـذـهـبـ بـعـضـهـمـ الىـ انـ الـوصـيـةـ لـلـوارـثـ لـاـ تـبـوـزـ بـحـالـ وـانـ اـجـازـهـاـ سـائـرـ الـورـثـةـ  
لـأـنـ المنـعـ مـنـهـاـ اـنـاـ لـحـقـ الـشـرـعـ فـلـوـ جـوزـنـاـهـاـ لـكـنـاـ قـدـ اـسـتـعـمـلـنـاـ الـحـكـمـ المـنسـوخـ  
وـذـلـكـ غـيـرـ جـائزـ كـاـ انـ الـوصـيـةـ لـلـقـاتـلـ غـيـرـ جـائزـ وـانـ اـجـازـهـاـ الـورـثـةـ .

**○○○ ومن باب مالولي اليتيم إن ينال من مال اليتيم ○○○**

قال ابو داود : حدثنا حميد بن مساعدة ان خالد بن الحارث حدثهم قال حدثنا حسين يعني المعلم عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رجلاً اتى النبي ﷺ فقال اني فقير ليس لي شيءٌ ولني يتيم قال فقال كل من مال يتيمك غير مسرف ولا مبادر ولا متأثرٌ .

قال الشيخ : قوله غير متأثر اي غير متخد منه اصل مال واثلة الشيء اصله .  
ووجه اباحتة الا كل من مال اليتيم ان يكون ذلك على معنى ما يستحقه من العمل فيه والاستصلاح له وان يأخذ منه بالمعروف على قدر مثل عمله .

وقد اختلف الناس في الا كل من مال اليتيم فروي عن ابن عباس رضي الله عنه انه قال يأ كل منه الوصي اذا كان يقوم عليه ، واليه ذهب احمد بن حنبل .  
وقال الحسن والنخعي يأ كل ولا يقضى ، وقال عبيدة السلماني وسعيد بن جبير ومجاهد يأ كل وبواديته اليه اذا كبر وهو قول الازاعي .

**○○○ ومن باب متى ينقطع اليتم ○○○**

قال ابو داود : حدثنا احمد بن صالح حدثنا يحيى بن محمد المديني حدثنا عبد الله ابن خالد بن سعيد بن ابي مريم عن اية عن سعيد بن عبد الرحمن بن رفیع انه سمع شيوخاً من بني عمرو بن عوف ومن حاله عبد الله بن ابي احمد قال : قال على بن ابي طالب كرم الله وجهه حفظت عن رسول الله ﷺ قال لا يتم بعد احتلام ولا صبات يوم الى الليل .

قال الشيخ : ظاهر هذا القول بوجوب انقطاع احكام اليتم عنه بالاحتلام

و حدوث احكام البالغين له فيكون للمحتلم ان يبيع ويشترى ويشعر في ماله  
ويعقد النكاح لنفسه وان كانت امرأة فلا تزوج الا بأذنها .

ولكن المحتلم اذا لم يكن رشيداً لم يفك الحجر عنه وقد يحضر الشيء بشيئين  
فلا يرتفع بارتفاع احد هما مع بقاء السبب الآخر وقد امر الله تعالى بالحجر على  
السفيه فقال (ولا نؤتوا السفهاء اموالكم التي جعل الله لكم قياماً) وقال (فإن  
كان الذي عليه الحق سفيهاً أو ضعيفاً) فأثبت الولاية على السفيه كما اثبتتها على  
الضعيف ، فكان معنى الضعيف راجعاً الى الصغير ، ومن معنى السفيه الى الكبير  
البالغ لأن السفة اسم ذم ولا يذم الانسان على ما لم يكتسب والقلم مرفوع  
عن غير البالغ فالحجر والذم مرفوع عن عنه ؛ وقال سبحانه (وابتلوا اليتامي  
حتى اذا بلغوا النكاح فإن آتستم منهم رشدًا فادفعوا اليهم اموالهم) فشرط في  
دفع المال اليهم شيئين الاحتلام والرشد . والحكم اذا كان وجوبه معلقاً بشيئين  
لم يجب الابوردهما معاً .

وقوله لا صمات يوم الى الليل وكان اهل الجاهلية من نسائهم الصمات ،  
وكان الواحد منهم يعتكف اليوم والليلة فيصمت ولا ينطق فنهوا عن ذلك  
وامر وا بالذكر والنطق بالخير .

### ﴿ وَمِنْ بَابِ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الْكَفْنَ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ ﴾

قال ابو داود : حدثنا محمد بن كثير حدثنا سفيان عن الأعمش عن أبي وائل  
عن خباب ، قال مصعب بن عمير قتل يوم احد ولم يكن له الا نمرة كنا اذا  
غطينا بها رأسه خرجت رجلان و اذا غطينا رجلا خرج رأسه ، فقال عليهما غطوا  
بها رأسه واجعلوا على رجليه من الاذخر .

قال الشيخ : قلت فيه دلالة على أن الكفن من رأس المال وأنه إذا استغرق الكفن جميع المال كان الميت أولى به من الورثة .

— وَمِنْ بَابِ الرَّجُلِ يَهْبِطُ الْهَبَةَ نَمْ يُوصَى لَهُ بِهَا أَوْ يَرْتَهَا —  
قال أبو داود : حديثنا أحمد بن يونس حدثنا زهير حدثنا عبد الله بن عطاء عن عبد الله بن بريدة عن أبيه بريدة أن امرأة أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت كنت تصدق على أمي بوليدة وإنها ماتت وتركت تلك الوليدة ، قال قد وجب لك ورجعت إليك في الميراث . قالت وإنها ماتت وعليها صوم شهر فيجزي أو يقضى عنها أن أصوم عنها ، قال نعم .

قال الشيخ : الوليدة الجارية المملوكة ومعنى الصدقة هنا العطية وإنما جرى عليها اسم الصدقة لأنها بر وصلة فيها أجر خلت محل الصدقة .  
وفيه دليل على أن من تصدق على فقير بشيء فاشتراه منه بعد أن قبضه أيامه فإن البيع جائز وإن كان يستحب له أن لا يرجعه إلى ملكه بعد أن أخرجه بمعنى الصدقة .

وقولها أصوم عنها يحتمل أن يكون أرادت الكفارة عنها فيحل محل الصوم  
ويحتمل أن يكون أرادت الصيام المعروف .

وقد ذهب إلى جواز الصوم عن الميت بعض أهل العلم ، وذهب أكثر العلماء  
إلى أن عمل البدن لا يقع فيه النية كلام لا يقع فيه الصلوات .

— وَمِنْ بَابِ الصَّدَقَةِ عَنِ الْمَيْتِ —

قال أبو داود : حديثنا الزبيع بن سليمان حدثنا ابن وهب عن سليمان يعني ابن بلال عن العلاء بن عبد الرحمن أراه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :

اذا مات الانسان انقطع عنه عمله الا من ثلاثة اشياء . من صدقة جارية او علم ينفع به او ولد صالح يدعو له .

قال الشيخ : فيه دليل على ان الصوم والصلاه وما دخل في معناهما من عمل الابدن لا تجري فيها النية .

وقد يستدل به من يذهب الى ان من حج عن ميت فأن الحج في الحقيقة يكون للحاج دون المحجوج عنه وانما يلحقه الدعاء ويكون له الأجر في المال الذي اعطى ان كان حج عنه بمال .

### [كتاب الفرائض]

قال ابو داود : حدثنا احمد بن عمرو بن السرح اخبرنا ابن وهب حدثني عبد الرحمن بن زياد عن عبد الرحمن بن رافع التنوخي عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه ان رسول الله ﷺ قال العلم ثلاثة وما سوا ذلك فهو فضل آية محكمة او سنة ماضية او فريضة عادلة .

قال الشيخ : في هذا حث على تعلم الفرائض وتحريض عليه وتقديم تعلمه . والآية المحكمة هي كتاب الله وشرط فيها الأحكام لأن من الآي ما هو منسوخ لا يعمل به وانما يعمل بناسخه .

والسنة القائمة هي الثابتة بما جاء عن النبي ﷺ من السنن المروية ، واما قوله او فريضة عادلة فإنه يتحمل وجهين من التأويل احدهما ان يكون من العدل في القسمة فيكون معدله على السهام والانصباء المذكورة في الكتاب والسنة .

والوجه الآخر أن تكون مستنبطاً من الكتاب والسنة ومن معانيها فتكون هذه الفريضة تعديل بما أخذ عن الكتاب والسنة إذ كانت في معنى ما أخذ عنها ناصاً . وقد اختلف الصحابة في مسائل من الفرائض وتناظروا فيها وتحمروا تعديلاً فاعتبروها بالنصوص كمسألة الزوج والأبوين .

حدثنا إبراهيم بن فراس حدثنا محمد بن علي بن زيد الصائغ حدثنا موسى بن محمد بن حبان البصري حدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا سفيان عن عبدالرحمن ابن الأصفهاني عن عكرمة قال أرسل ابن عباس رضي الله عنهما إلى زيد بن ثابت فسألته عن امرأة تركت زوجها وأبويها ، قال للزوج النصف وللأم ثلث ما بقي ، فقال تجده في كتاب الله أو قوله برأيك ، قال قوله برأيي لا أفضل أمّا على اب .

قلت فهذا من باب تعديل الفريضة إذا لم يكن فيها نص وذلك أنه اعتبرها بالنصوص عليه وهو قوله تعالى ( وورثه أبوه فلأمه الثالث ) فلما وجد نصيب الأم الثالث وكان باقي المال وهو الثثان للأب فأس النصف الفاضل من المال بعد نصيب الزوج على كل المال إذا لم يكن مع الوالدين ابن أو ذو سهم فقسمه بينهما على ثلاثة أسماء للأم سهم والباقي وهو سهمان للأب ، وكان هذا أعدل في القسمة من أن يعطي الأم من النصف الباقي ثلث جميع المال وللأب ما بقي وهو السادس فيفضلها عليه فيكون لها وهي مفضولة في أصل المورث أكثر مما للأب وهو المقدم والمفضل في الأصل ، وذلك أعدل مما ذهب إليه ابن عباس من توفير الثالث على الأم وبخس الأرب حقه بردءه إلى السادس فترك قوله عليه وصار عامة الفقهاء إلى قول زيد .

**وَمِنْ بَابِ مَنْ لِيْسَ لَهُ وَلَدًا وَلِهِ أَخْوَاتٌ**

قال ابو داود : حدثنا منصور بن ابي مزاحم حدثنا ابو بكر عن ابي اسحق عن البراء بن عازب قال جاء رجل الى النبي ﷺ فقال يا رسول الله يسئلونك في الكلالة ما الكلالة قال تجزيك آية الصيف ، قلت لا يبي اسحق هو من مات ولم يدع ولدا ولا والدا قال كذلك ظنوا انه كذلك .

قال الشيخ : وقد روی ان الرجل الذي سأله رسول الله ﷺ عن هذا هو عمر بن الخطاب رضي الله عنه ويشبه ان يكون والله اعلم افلا ميفته عن مسألته ووكل الأمور في ذلك الى بيان الآية اعتماداً على علمه وفقه ليتوصل الى معرفتها بالأجتهاد الذي هو طريق التبيين ولو كان السائل غيره من ليس له مثل علمه وفهمه لا يشبه ان لا يقتصر في مسألته على الاشارة الى ما اجمل في الآية من الحكم دون البيان الشافي في التسمية له والنص عليه والله اعلم .

وقد روی عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه كان يقرأ هذه الآية فإذا صار الى قوله [ بَيْنَ اللَّهِ وَلَكُمْ أَنْ تَضَلُّوا ] قال اللهم من يفت له فأن عمر لم يتبيّن . واختلفوا في الكلالة من هو فقال أكثر الصحابة من لا ولده ولا والد . وروى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه فيه اختلاف فروي انه قال الكلالة من لا ولده ولا والد مثل قول سائر الصحابة .

وروى عنه انه قال الكلالة من لا ولد له ، ويقال ان هذا آخر قوله .

حدثنا محمد بن هاشم حدثنا الدَّبَّرِي عن عبد الرزاق حدثنا ابن جرير الجوني ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس رضي الله عنه ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه اوصى عند موته فقال الكلالة كما قلت ، قال ابن عباس وما قلت قال من لا ولد له .

وابنأنا ابنالأُعرابي حدثنا سعدان حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن الحسن  
قال سألت ابن عباس رضي الله عنه فقال هو ماعدا الوالد والولد ، قال قلت فأن  
الله عن وجل يقول [ ان امر و هلك ليس له ولد ] قال فغضب وانتهنى .  
قلت إنما اشكل هذا من قبل ان المسمى في الآية والمشروط فيها هو من لا  
ولد له وليس للوالد فيها ذكر . وقيل ان بيان الشرط الآخر الذي هو الوالد  
ماخذوه من حديث جابر بن عبد الله وفيه انزلت الآية ، وكان ذلك من باب  
زيادة السنة على الكتاب . وكان جابر يوم نزول الآية لا ولد له ولا والد ،  
وقد ذكر ابو داود قصة جابر في هذا الباب قال :

حدثنا عثمان بن ابي شيبة حدثنا كثير بن هشام حدثنا هشام يعني الدستواني  
عن ابي الزبير عن جابر ، قال اشتكيت وعندی سبع اخوات فدخل على  
رسول الله ﷺ ففتخ في وجهي فأفقت فقلت يا رسول الله الا اوسي لأخواتي  
بالتثنين ، قال احسن قلت الشطر ، قال احسن ، ثم خرج وتركتني ، فقال  
يا جابر لا أراك ميتا من وجعلك هذا وان الله قد انزل في بين الذي لأخواتك  
بعلم هن التثنين ، قال و كان جابر يقول انزل في هذه الآية [ يستفتونك قل  
الله يفتتك في الكلالة ] .

قال الشيخ : روى ان عبد الله بن حرام ابا جابر قتل يوم احد ونزلت آية  
الكلالة في آخر عمر النبي ﷺ ويقال انه آخر ما نزل من القرآن فكان جابر يوم  
نزول الآية لا ولد له ولا والد فصار شأنه شأن ملراد الآية فهذا قول بعض العلماء  
في بيان معنى الكلالة .

قلت وفيه وجه آخر وهو اشبه بمعنى الحديث وذلك ان النبي ﷺ قال للسائل

عن الكلالة تجزيك آية الصيف فو قفت الاحالة منه على الآية في بيان معنى الكلالة فوجب ان يكون ذلك مستنبطا من نفس الآية دون غيرها . ووجه ذلك وتحريره ان الولد والوالد اسمان مشتقات من الولادة فكل واحد منها يتعلق بالآخر ويتعذر اليه من طريق الدلالة فكل من انتظم له اسم الولادة من اعلى واسفل فأنه قد يحتمل ان يدعى ولدا فالوالد يسمى ولدا لأنّه قد ولد والمولود يسمى ولدا لأنّه قد ولد .

وهذا كالذرية وهو اسم مشتق من ذرأ الله الخلق فالولد ذرية لأنّهم ذرئوا اي خلقوا والاب ذرية لأنّ الولد ذري منه ويدل على صحة ذلك قوله سبحانه وتعالى ( وآية لهم انا جعلنا ذريتهم في الفلك المشحون ) يريد والله اعلم نوح ومن معه بفعل الآباء ذرية كلاما ولاد لتصور الاسمين معاً عن الذر ، وفي لغة العرب توسيع وانبساط ويقع ذلك فيها من وجوه منها الاستفهام والتراكيب ومنها المجاز والتشبيه ومنها الاستعارة والتقرير الى وجوه غيرها وكل ذلك بيان وادلتها مستعملة حيثما وجدت . فعلى هذا قد يصح ان يكون المراد بقوله ( ان امر و هلاك ليس له ولد ) اي ولادة في الطرفين من اعلى واسفل ، وهو معنى قول الصحابة وعامة الفقهاء ان الكلالة من ليس له ولد ولا والد .

واسم الكلالة في اللغة مشتقة من تتكلل النسب وذلك ان الاخوة اما يتتكللون الميت من جوانبه ويلقونه من نواحيه والولد والوالد اما يأتيانه من تلقاء النسب ويجتمعان معه في نصبه وعموده .

واما قوله تجزيتك آية الصيف فان الله سبحانه انزل في الكلالة آيتين احداهما في الشتاء وهي الآية التي نزلت في سورة النساء وفيها ايجام وابهام لا يكاد

يتبيّن هذا المعنى من ظاهرها ثم انزل الآية الأخرى في الصيف وهي في آخر سورة النساء وفيها من زيادة البيان ما ليس في سورة الشتاء فأحال السائل عليها ليستين المراد بالكلالة المذكورة فيها والله أعلم .

وقد افردت مسألة في الكلالة وتفسيره وأودعتها من الشرح والبيان أكثر من هذا وهو من غريب العلم ونادره وفيها اور دناه هبنا كفاية ان شاء الله عز وجل .

### — ومن باب ماجاه في الصلب —

قال ابو داود : حدثنا عبد الله بن عامر بن زرار حدثنا علي بن مسهر عن الأعمش عن ابي قيس الْاوَدِي عن هُرَيْلَ بْنِ شَرَبِيلِ الْاوَدِي قال جاء رجل الى ابي مومني الأشعري وسلمان بن ربيعة فسألها عن ابنة وابنة ابن واخت لأب وام فقال لا بنته النصف وللاخت من الأب والأم النصف ولم يورثا ابنة الاب شيئاً وأتت ابن مسعود فانه سمعنا فأتاه الرجل فسألته واخبره بقولها ، فقال لقد ضلت اذاً وما انا من المهددين ، ولكنني اقضي فيها بقضاء النبي ﷺ لا بنته النصف ولا بنته الاب سهم تكلمة الثلاثين وما بقي فللاخت من الاب والام .

قال الشيخ : في هذا بيان ان الاخوات مع البنات عصبة وهو قول جماعة الصحابة والتابعين وعامة فقهاء الأمصار الا ابن عباس رضي الله عنه فأنه قد خالف عامة الصحابة في ذلك وكان يقول في رجل مات وترك ابنة واختا لأبيه وامه ان النصف للابنة وليس للاخت شيء ، وقيل له ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قضى بخلاف ذلك جعل للاخت النصف وللابنة النصف فقال اهم اعلم ام الله ، ب يريد قوله سبحانة (ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك ) فأنا جعل للاخت الميراث بشرط عدم الولد .

وروى عنه انه كان يقول وددت اني وهو لام الذين يخالفونني في الفريضة  
نجتمع فنضع ايدينا على الركن ثم نبتهل فنجعل لعنة الله على الكاذبين .  
قلت وجه ما ذهب اليه الصحابة من الكتاب مع بيان السنة التي رواها  
عبد الله بن مسعود رضي الله عنهم اجمعين ، ان الولد المذكور في الآية اما هو  
الذكور من الأولاد دون الاناث وهو الذي يسبق الى الاوهام ويقع في  
المعارف عندما يقرع السمع فقيل ولد فلان وان كان الاناث ايضا اولادا في  
الحقيقة كالذكور .

ويدل على ذلك قول الله سبحانه حكاية عن بعض الكفار ( لا اوتين مالا  
وولدا ) وقوله تعالى ( لن تتفعلم ارحمكم ولا اولادكم ) وقوله ( اما اموالكم  
واولادكم فتنة ) فكان معلوما ان المراد بالولد في هذه الآية كلها الذكور دون  
الاناث اذ كان مشهورا من مذاهب القوم انهم لا يتکثرون بالبنات ولا يرون  
فيهن موضع نفع وعز ، بل كان مذاهبهم وأدهن ودفنن أحياه والتعفية لآثارهن .  
وجرى التخصيص في هذا الاسم كما جرى ذلك في اسم المال اذا اطلق في  
الكلام فاما يختص عرفاً بالابل دون سائر انواع المال ومشهور في كلامهم  
ان يقال غدامال فلان وراح يريدون سارحة الابل والمواشي دون ماسوها  
من اصناف المال .

واذا ثبت ان المراد بالولد المذكور في قوله سبحانه ( ان امر و هلك ليس  
له ولد وله اخت فلها نصف ماترك ) الذكور من الأولاد دون الاناث لم يمنع  
الأخوات الميراث مع البنات .

قال ابو داود : حدثنا مسدد حدثنا بشير بن الفضل حدثنا عبد الله بن محمد بن

عَقِيلٌ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى جَئْنَا امْرَأَةً  
مِنَ الْأَنْصَارِ فِي الْأُسُوْفَ بِجَامِتِ الْمَرْأَةِ بِابْنَتِيْنِ لَهَا فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَاتَانِ ابْنَتَا  
ثَابِتَ بْنِ قَبِيسٍ قُتِلُ مَعَكُمْ يَوْمَ أَحَدٍ وَقَدْ اسْتَفَاءَ عُمَّهَا مَا لَهَا وَمِيرَاثُهَا كُلُّهُ فَلَمْ يَدْعُ  
لَهَا مَالًا إِلَّا أَخْذَهُ فَمَا تَرَى يَا رَسُولَ اللَّهِ فَوَاللَّهِ لَا تُنْكِحَنَ ابْدًا إِلَّا وَلَهَا مَالٌ ،  
قَالَ فَنَزَّلَتْ سُورَةُ النِّسَاءِ ( يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ ) الْآيَةُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ادْعُوا لِي الْمَرْأَةَ وَصَاحِبَهَا ، فَقَالَ لِعُمَّهَا اعْطُهَا الثَّلَاثَيْنَ وَاعْطُ امْهَا الشَّمْنَ  
وَمَا بَقِيَ فِلَكَ .

قَالَ الشَّيْخُ : قَوْلُهُ اسْتَفَاءُ مَا لَهَا مَعْنَاهُ اسْتَرْدُ وَاسْتَرْجُمُ حَقَّهَا مِنَ الْمِيرَاثِ  
فَافْتَاتَتْ بِهِ عَلَيْهَا وَاصْلَهُ مِنَ الْفَيْنِ وَهُوَ الرَّجُوعُ ؛ وَمِنْهُ الْفَيْنُ الَّذِي يُؤْمَنُ بِهِ مِنْ  
أَمْوَالِ الْكُفَّارِ إِنَّمَا هُوَ مَالٌ رَدَهُ اللَّهُ إِلَى الْمُسْلِمِينَ كَانَ فِي أَبْدِيِّ الْكُفَّارِ .

وَقُولُهُ وَهَاتَانِ ابْنَتَا ثَابِتَ بْنِ قَبِيسٍ قُدِّمَ قُتِلَ مَعَكُمْ يَوْمَ أَحَدٍ غَلَطُ مِنْ بَعْضِ الزَّوَّاْةِ  
وَإِنَّمَا هِيَ امْرَأَةُ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ وَابْنَتَاهُ قُتِلَ سَعْدٌ بِأَحَدٍ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبَقِيَ ثَابِتَ  
ابْنَ قَبِيسٍ بَعْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى شَهَدَ الْيَمَامَةَ فِي عَهْدِ أَبِيهِ بَكْرِ الصَّدِيقِ .

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرُو وَعَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنْ ابْنِ عَقِيلٍ عَنْ جَابِرٍ .

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلِيمَانَ الْبَخْرَى حَدَّثَنَا هَالَلُ بْنُ الْعَلَامَ بْنُ هَالَلِ حَدَّثَنَا أَبِي  
حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرُو وَعَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنْ ابْنِ عَقِيلٍ عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ جَاءَتْ  
إِنْمَاءَ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ مَعَ ابْنَتِيْ سَعْدٍ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَاتَانِ ابْنَتَا سَعْدِ بْنِ  
الرَّبِيعِ قُدِّمَ أَبُوهُمَا مَعَكُمْ يَوْمَ أَحَدٍ شَهِيدًا وَقَدْ أَخْذَ عُمَّهَا كُلَّ شَيْءٍ تَرَكَ  
أَبُوهُمَا وَذَكَرَ الْحَدِيثَ .

﴿ وَمِنْ بَابِ مِيراثِ الْعَصَبَةِ ﴾

قال أبو داود : حدثنا أحمد بن صالح ومخلد بن خالد وهذا حديث مخلد وهو اشبع قال حدثنا عبد الرزاق أباً نانا معمراً عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ اقسم المال بين أهل الفرائض على كتاب الله عن وجل فاترك الفرائض فلا ول ذكر .

قلت معنى أولى هنأ أقرب والولي القرب يوسع أقرب العصبة إلى الميت كالأخ والعم فان الأخ أقرب من العم ، وكالعم وابن العم فالعم أقرب من ابن العم ، وعلى هذا المعنى ولو كان . قوله أولى يعني احق لباقي الكلام مبهم لا يستفاد منه بيان الحكم اذ كان لا يدرى من الأحق من ليس بأحق فعلم ان معناه اقرب النسب على ما فسرناه والله اعلم .

﴿ وَمِنْ بَابِ مِيراثِ ذُوِّ الْأَرْحَامِ ﴾

قال أبو داود : حدثنا سليمان بن حرب في آخرين قالوا حدثنا جماد عن بديل يعني ابن ميسرة عن علي بن أبي طلحة عن راشد بن سعد عن أبي عامر الهموزي عن المقدام الكندي قال : قال رسول الله ﷺ أنا أولى بكل مؤمن من نفسه فمن ترك دينًا أو ضيعة فإنما ترك مالاً فلورثته وإنما مولى من لا مولى له ارث ماله وافتك عانه ، والحال مولى من لا مولى له يرث ماله ويفتك عانه .

قال وحدثنا حفص بن عمر حدثنا شعبة عن بديل بأسناده نحوه ، وقال الحال وارث من لا وارث له يعقل عنه ويرثه .

قال أبو داود : حدثنا عبد السلام بن عتيق الدمشقي حدثنا محمد بن المبارك

حدثنا اسماعيل بن عياش عن يزيد بن حجر عن صالح بن محيى بن المقدم عن ايه عن جده قال : قال رسول الله ﷺ الحال وارث من لا وارث له يفك عنْيَه ويرث ماله .

قال الشيخ : قوله يفك عانه يريد عانيه خذف الباقي والعاني الأسير ، وكذلك قوله يفك عنيه إنما هو مصدر عنا الرجل يعني عنواناً وعنينا ، وفيه لغة أخرى يعني يعني .

ومعنى الاسار هنا هو ما تتعلق به ذمته وبلزمها بسبب الجنایات التي سببها ان تحملها العاقلة .

وبيان ذلك قوله في الحديث من رواية شعبة عن بدبل بن ميسرة يعقل عنه ويرث ماله .

والحديث حجة لمن ذهب الى توريث ذوي الارحام ، واليه ذهب ابوحنيفه واصحابه وسفيان الثوري واحمد بن حنبل ، وقد روی ذلك عن علي بن ابي طالب وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهما .

وكان مالك والأوزاعي والشافعي لا يورثون ذوي الارحام وهو قول زيد ابن ثابت وتأول هو ملاه حديث المقدم على انه طعمة اطعمها الحال عند عدم الوارث لا على ان يكون الحال ميراث راتب ، ولكنه لما جعله يخلف الميت فيما يصير اليه من المال سنه وارثاً على سبيل المجاز كاقيق الصبر حيلة من لا حيلة له والجوع طعام من لا طعام له وما اشبه ذلك من الكلام .

وقد روی ان النبي ﷺ امر ان يدفع مال رجل لم يدع ولا حميما الى رجل من اهل قريته ، وروى ان رجلاً جاءه فقال عندي ميراث رجل من الأزد

ولست اجد ازدي ادفعه اليه ، فقال له انطلق فانظر اول خزانى تلقاه فادفعه  
اليه او قال ادفعه الى **كُبُرْ خزانة** .

وروى ان رجلاً جاءه وقال توفى ابن ابني قال لك السادس ، فلما ولى دعاء  
وقال له خذ سدساً آخر وهو طعمة لك .

وروى ان رجلاً مات ولم يدع وارثاً الا غلاماً له كان اعتقه بجعل النبي  
**عليه السلام** ميراثه له .

وقد روى ابو داود هذه الاخبار كلها على وجوهها في هذا الباب وقالوا  
ومعلوم ان الحال لا يعقل ابن اخته فكذلك لا يكون وارثاً له فلو صح احدهما  
لصح الآخر ، وقال بعضهم انا جاء ذلك خاصاً في حال يكون عصبة فيكون  
عاقةً كما يكون وارثاً والله اعلم .

### — ومن باب ميراث ابن الملاعنة —

قال ابو داود : حدثنا ابراهيم بن موسى الرازى حدثنا محمد بن حرب عن  
عمرو بن روبة التغلبى عن عبد الواحد بن عبد الله النصري عن وائلة بن الاسقع  
عن النبي **عليه السلام** قال المرأة تحرز ثلاثة مواريث عتيبة او لقيطها ولدها الذى لاعنت عنه .  
قال الشيخ : اما اللقيط فأنه في قول عامة الفقهاء حر واذا كان حرآ فلا ولاه  
عليه لاحد والميراث انا يستحق بحسب او ولاه وليس بين اللقيط وملقطه واحد  
منهما ، و كان اسحق بن راهوية يقول ولا اللقيط للقطه ويحتج بحديث وائلة  
وهذا الحديث غير ثابت عند اهل النقل واذ لم يثبت الحديث لم يلزم القول به  
وكان ما ذهب اليه عامة العلماء اولى .

وقال بعضهم لا يخلو اللقيط من ان يكون حرآ فلا ولاه عليه او يكون ابن

أمة قوم فليس للقطعه ان يسترقه .

قال ابو داود : حدثنا محمود بن خالد وموسى بن عامر قالا حدثنا الوليد حدثنا ابن جابر حدثنا مكحول قال جعل رسول الله ﷺ ميراث ابن الملاعنة لأمه ولورثتها من بعدها .

قال الشيخ : جعل ابن الملاعنة لأمه ولورثتها من بعدها ظاهره ان جميع ماله لأمه في حياتها ولورثتها ان كانت امه قد ماتت ، والى هذا ذهب مكحول والشعبي وهو قول سفيان الثوري .

وقال احمد بن حنبل ترث امه وعصبة امه ، وقد روی عن ابن مسعود وابن عمر رضي الله عنها انها قالت الأم عصبة من لا عصبة له .

وقال مالك والشافعي ان كانت امه مولاً كان ما فضل عن سهمها لموالاتها وان كانت عرية فأن ما باقى لبيت المال وهو قول الزهرى .

وقال ابو حنيفة واصحابه ميراث ابن الملاعنة كميراث غيره فمن يموت ولا عصبة له فأن ترك اصحاب فرائض اعطوا فرضهم ويرد ما فضل عليهم على قدر سهامهم فان يترك وارثاً ذا سهم وترك القرابات ليسوا باصحاب فرائض فأنهم يرثون كميراث ذوى الأرحام في غير باب ابن الملاعنة ولا يكون عصبة امه عصبة له .

## — ٢ - من باب هل يرث المسلم الكافر —

قال ابو داود : حدثنا مسدد حدثنا سفيان عن الزهرى عن علي بن حسين عن عمرو بن عثمان عن اسامه بن زيد عن النبي ﷺ قال لا يرث الكافر المسلم ولا المسلم الكافر .

قال الشيخ : عموم هذا الحديث يوجب منع التوارث بين كل مسلم وكافر سواء

كان الكافر على دين يقر عليه او كان مرتدًا يجب قتله . ومن لم يورث كافراً  
من مسلم لزمه ان لا يورث مسلماً من كافر .

وقد اختلف الناس في هذا فقال اسحق بن راهوية يرث المسلم الكافر ولا  
يرثه الكافر ، وروى ذلك عن معاذ بن جبل ومعاوية بن ابي سفيان .  
وقد حكى ذلك ايضاً عن ابراهيم النخعي وقالوا نرثهم ولا يرثوننا كما ننكر  
نسمة لهم ولا ينكحون نساءنا ، وقال عامة اهل العلم بخلاف ذلك .

واختلفوا في ميراث المرتد فقال مالك بن انس وابن ابي ليلى والشافعي ميراث  
المرتد في « لا يرثه اهله و كذلك قال ربيعة بن ابي عبد الرحمن .  
وقال سفيان الثوري ماله التليد لورثة المسلمين وما اكتسبه واصابه في ردهه  
 فهو في المسلمين وهو قول ابي حنيفة .

وقال الأوزاعي واسحق بن راهوية ماله كله لورثة المسلمين ، وقد روی ذلك  
عن علي كرم الله وجهه وعبد الله وهو قول الحسن البصري والشعبي وعمر بن  
عبد العزيز .

قال ابو داود : حدثنا موسى بن اسماعيل حدثنا جماد عن حبيب المعلم عن  
عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عبد الله بن عمرو قال : قال رسول الله ﷺ  
لا يتوارث اهل متین شتى .

قال الشیخ : عموم هذا الكلام يوجب ان لا يورث اليهودي النصراني ولا  
المجوسی اليهودی ، وكذلك قال الزهری وابن ابي ليلى واحمد بن حنبل .  
وقال اکثر اهل العلم الكفر كله ملة واحدة يرث بعضهم بعضاً ، واحتجوا  
بقول الله سبحانه « الذين كفروا بعضهم اوليا بعض » وقد علق الشافعی القول

في ذلك وغالب مذهبه ان ذلك كله سواء .

قال ابو داود : حدثنا احمد بن حنبل حدثنا عبد الرزاق ابنا عمرا عن الزهرى عن علي بن حسين عن عمرو بن عثمان عن اسامة بن زيد ، قال قلت يا رسول الله اين تنزل غدا في حجته قال وهل ترك لنا عقيل منزلة .

قال الشيخ : موضع استدلال ابي داود من هذا الحديث في ان المسلم لا يرث من الكافر ان عقيلا لم يكن اسلام يوم وفاته على ابن ابي طالب فورته وكان على وجمفر رضي الله عنهما مسلمين فلم يرثاه ، ولما ملك عقيل رباع عبد المطلب باعها فذلك معنى قوله وهل ترك عقيل منزلة .

#### ﴿٥﴾ ومن باب من اسلم على ميراث

قال ابو داود : حدثنا حجاج بن ابي يعقوب حدثنا موسى بن داود حدثنا محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار عن ابي الشعثاء عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ كل قسمٍ قسم في الجاهلية فهو على ماقسم وكل قسم ادركه الاسلام فأنه على قسم الاسلام .

قال الشيخ : فيه ان احكام الاموال والأنساب والنكحة التي كانت في الجاهلية ماضية على ما وقع الحكم منهم فيها ايام الجاهلية لا يرد منها شيء في الاسلام وان ماحدث من هذه الاحكام في الاسلام فأنه يستأنف فيه حكم الاسلام .

#### ﴿٦﴾ ومن باب في الولاء

قال ابو داود : حدثنا قتيبة قال قرئ على مالك وانا حاضر قال مالك عرض عن نافع عن ابن عمر ان عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها ارادت ان تشتري جارية فتعتقها ، فقال اهلها نبيعها على ان ولاءها لى فذرت عائشة لرسول الله ﷺ

فقال لا ينفك ذلك فأن الولاء لمن اعتق .

قال وحدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا وكيع بن الجراح عن سفيان الثوري عن منصور عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ الولاء لمن اعطى الشمن وولي النعمة .

قال الشيخ : في حديث ابن عمر دليل على أن يبع الملوك بشرط العتق جائز .

وقوله لا ينفك ذلك معناه ابطال ما شرطوه من الولاء لغير المعتق .

وفي قوله الولاء لمن اعطى الشمن وولي النعمة دليل على أن لا ولاء إلا لمن اعتق وذلك ان دخول الالف واللام في الاسم مع الاضافة يعطى السلب والإيجاب كقولك الدار لزيد والمال للورثة فيه إيجاب ملك الدار وإيجاب المال للورثة وقطعها عن غيرهما ، وإذا كان كذلك ففيه دليل على أن من أسلم على يدي رجل فأنه لا يرثه ولا يكون له ولاء لأنه لم يعنقه .

### ﴿ وَمِنْ بَابِ الرَّجُلِ يَسْلِمُ عَلَى يَدِي الرَّجُلِ ﴾

قال أبو داود : حدثنا يزيد بن خالد الرملي وهشام بن عمارة الدمشقي قالا حدثنا يحيى وهو ابن حمزة عن عبد العزيز بن عمر قال سمعت عبد الله بن موهب يحدث عمر بن عبد العزيز عن قبيصة بن ذؤيب عن قيم الداري أنه قال يا رسول الله ما السنة في الرجل يسلم على يدي الرجل من المسلمين قال هو أولى الناس بحياة ومماته .

قال الشيخ : قد احتج به من يرى توريث الرجل من يسلم على يده من الكفار واليه ذهب أبو حنيفة وأصحابه ، الا انهم قد زادوا في ذلك شرطاً وهو ان يعاقده ويواليه فأن أسلم على يده ولم يعاقده ولم يواله فلا شيء له .

وقال اسحق بن راهوية كقول ابي حنيفة واصحابه الا انه لم يذكر الموالة .  
قلت ودلالة الحديث مبهمة وليس فيه ان يرثه اتفا فيه انه اولى الناس بمحياه  
وممانه ، وقد يحتمل ان يكون ذلك في الميراث ويحتمل انه يكون ذلك في  
رعى الذمام والايشار بالبر وما اشبهها من الامور ، وقد عارضه قوله عَنْهُ اللَّهُ عَزَّلَهُ الْوَلَاءُ  
من اعتق ، وقال اكثراً الفقهاء لا يرثه وضعف احمد بن حنبل حديث تيم الداري  
هذا وقال عبد العزيز راويه ليس من اهل الحفظ والاتفاق .

### ﴿ وَمِنْ بَابِ بَيْعِ الْوَلَاءِ ﴾

قال ابو داود : حدثنا حفص بن عمر حدثنا شعبة عن عبد الله بن دينار عن  
ابن عمر رضي الله عنهما قال نهى رسول الله عَنْهُ عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَعَنْ هَبَتِهِ .  
قال الشيخ : قال ابن الأعرابي محمد بن زياد كانت العرب تبيع ولاء مواليها  
وتأخذ عليه المال وانشد في ذلك :  
فباعوه مملوكاً وباعوه معتقاً  
فليس له حتى الملاط خلاص  
فنهى رسول الله عَنْهُ عَنْ ذلك .

قلت وهذا كالاجماع من اهل العلم ، الا انه قد روی عن ميمونة انها كانت  
وهبت ولاء مواليها من العباس او من ابن عباس رضي الله عنها .  
قال الشيخ : وسمعت ابا الوليد حسان بن محمد يذكر ان الذي وهبته ميمونة  
من الولاء كان ولاء سافية . وولاء السافية قد اختلف فيه اهل العلم .

### ﴿ وَمِنْ بَابِ الْمَوْلُودِ يَسْتَهْلِكُ ثُمَّ يَمْوَتُ ﴾

قال ابو داود : حدثنا حسين بن معاذ حدثنا عبد الأعلى حدثنا محمد يعني ابن اسحق  
عن يزيد بن عبد الله بن قسيط عن ابي هريرة عن النبي عَنْهُ عَزَّلَهُ قَالَ إِذَا اسْتَهْلَكَ الْمَوْلُودُ وَرِثَ .

قال الشيخ : قوله استهل معناه رفع صوته بأن يصرخ او يبكي وكل من رفع صوته بشيء فقد استهل به .

قلت ومعنى الاستهلال هنا ان يوجد مع المولود امارة الحياة فلو لم يتفق ان يكون منه الاستهلال وهو رفع الصوت و كان منه حركة او عطاس او تنفس او بعض مالا يكمن ذلك الا من حي فأنه يورث لوجود ما فيه من دلالة الحياة . والى هذا ذهب سفيان الثوري والأوزاعي والشافعي واحسنه قول أبي حنيفة واصحابه . وقال مالك بن انس لا ميراث له وان تحرك او عطس مالم يستهل . وروى عن محمد بن سيرين والشعبي والزهري وقتادة انهم قالوا لا يورث المولود حتى يستهل .

### — وَمِنْ بَابِ فِي الْحَلْفِ —

قال ابو داود : حدثنا مسدد حدثنا سفيان عن عاصم الاحول قال سمعت انس بن مالك يقول حالف رسول الله عليه السلام بين المهاجرين والأنصار في دارنا مرتين او ثلاثة .

قال الشيخ : كان سفيان بن عيينة يقول معنى حالف أخي ولا حلف في الاسلام كما جاء في الحديث .

### — وَمِنْ بَابِ الْمَرْأَةِ تُرِثُ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا —

قال ابو داود : حدثنا احمد بن صالح حدثنا سفيان عن الزهري عن سعيد قال كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول الديمة للعاقلة لا ترث المرأة من دية زوجها حتى قال له الضحاك بن سفيان كتب الي رسول الله عليه السلام ان اورث امرأة أشيء

الضبابي من دية زوجها فرجع عمر عنه .

قال الشيخ : فيه من الفقه ان دية القتيل كسائر ماله يرثها من يوث تركته  
و اذا كان كذلك ففيه دليل على ان القتيل اذا عفا عن الديمة كان عفوه جائزأ  
في ثلث ماله لأن قدملكه ، وهذا اما يجوز في قتل الخطأ لأن الوصية بالدية  
اما تقع للعاقلة الذين يغرون الديمة دون قتل العبد لأن الوصية فيه اما تقع للقاتل  
ولا وصية لقاتل كالميراث .

وانما كان يذهب عمر رضي الله عنه في قوله الأول الى ظاهر القياس وذلك  
ان المقتول لا تجب ديته الا بعد موته و اذا مات فقد بطل ملکه ، فلما بلغته السنة  
ترك الرأي وصار الى السنة ، وكان مذهب عمر رضي الله عنه ان الديمة للعاقلة  
الذين يعقلون عنه الى ان بلغه الخبر فاتته اليه .

## [ كتاب الادب ]

### — ومن باب في الوفار —

قال ابو داود : حدثنا النفيلي حدثنا زهير حدثنا قابوس بن ابي قطبيان ان  
اباه حدثه حدثنا عبد الله بن عباس رضي الله عنه ان نبی الله ﷺ قال ان المهدى  
الصالح والسمة الصالحة والاقتصاد جزء من خمسة وعشرين جزءاً من النبوة .

قال الشيخ : هدى الرجل حاله ومذهبه وكذلك سنته . واصل السمة الطريق  
المقاد والاقتصاد سلوك القصد في الأمر والدخول فيه برفق وعلى سبيل يمكن  
الدوم عليه كما روی انه قال خير الأعمال ادومها وان قل .

يريد ان هذه الخلال من شمائل الانبياء صلوات الله عليهم ومن الحصول

المعدودة من خصالهم وانها جزء من اجزاء فضائلهم فأفتقدوها بهم فيها وتابعوهم  
عليها ، وليس معنى الحديث ان النبوة تتجزأ ولا ان من جمع هذه الخلال  
كان فيه جزء من النبوة مكتسبة ولا مجتبلة بالأسباب ، وإنما هي كرامة من الله  
سبحانه وخصوصية لمن اراد اكرامه بها من عباده والله يعلم حيث يجعل رسالاته  
وقد انقطعت النبوة بموت محمد ﷺ .

وفيه وجه آخر وهو ان يكون معنى النبوة هنا ما جاءت به النبوة ودعت  
إليه الأنبياء صلوات الله عليهم . يريد ان هذه الخلال جزء من خمسة وعشرين  
جزءاً مما جاءت به النبوات ودعا إليه الأنبياء صلوات الله عليهم .

وقد امرنا باتباعهم في قوله عز وجل «فبهداهم اقتده» .  
وقد يحتمل وجهاً آخر وهو ان من اجتمع له هذه الخلال لقيه الناس بالتعظيم  
والتفوق والبسه الله لباس التقوى الذي يلبسه انبياؤه فكأنها جزء من النبوة  
وا والله اعلم .

قال ابو داود : حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا ابو معاوية عن الاعمش  
عن ابراهيم التيمي عن الحارث بن سويد عن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ  
ماتعدون الصُّرَعَةَ فِي كَمْ قَالُوا إِنَّمَا الَّذِي لَا يَصْرِعُهُ الرَّجُالُ، قال لا ولكن الذي يملك  
نفسه عند الغضب .

قال الشیخ : الصُّرَعَةَ مفتوحة الرأي هو الذي يصرع الرجال ويغلبهم في الصراع  
ومثله رجل خُدُّعة اذا كان خدائماً للناس ولعبة اذا كان كثير اللعب ، فاما اللعبة  
ساكنة العين فهو اسم الشيء الذي يلعب به ، واللعبة مكسورة اللام الحال  
والهيئه في اللعب كالجلسة والقعدة والرَّكبة ونحوها .

قال ابو داود : حدثنا يوسف بن موسى حدثنا جرير بن عبد الحميد عن عبد الملك بن عمير عن عبد الرحمن بن ابي ليلي عن معاذ بن جبل قال استب رجالان عند النبي ﷺ فغضب احدهما غضباً شديداً حتى يخيل الى ان انه يتمزع من شدة غضبه ؛ فقال النبي ﷺ اني لا اعلم كلامه لو قالها لذهب عنه ما يوجد من الغضب فقال ما هي يا رسول الله ؟ قال يقول اعوذ بالله من الشيطان الرجيم .

قال الشيخ : قوله يتمزع اي يتشقق ويقطم والمزعنة القطعة من الشيء .

قال ابو داود : حدثنا احمد بن حنبل حدثنا ابو معاوية حدثنا داود بن ابي هند عن ابي حرب بن ابي الأسود عن ابي ذر قال ان رسول الله ﷺ قال لنا اذا غضب احدكم وهو قائم فليجلس فأن ذهب عنه الغضب والا فليضطجع .

قال الشيخ : القائم متى للحركة والبطش والقاعد دونه في هذا المعنى والضطجع من نوع منها ، فيشبه ان يكون النبي ﷺ نما امر بالقعود والاضطجاع لئلا تدر منه في حال قيامه وقعوده بادرة يندم عليها فيما بعد والله اعلم .

### — ٥ — ومن باب حسن العشرة

قال ابو داود : حدثنا محمد بن الم تو كل المسقلاني حدثنا عبد الرزاق حدثنا بشر ابن ابي رافع عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ المؤمن يغرس كريم والفاجر خب لثيم .

قال الشيخ : معنى هذا الكلام ان المؤمن المحمود هو من كان طبعه وشيمته الغرارة وقلة الفطنة للشر وترك البحث عنه وان ذلك ليس منه جهلاً لكنه كرم وحسن خلق وان الفاجر من كانت عادته الحب والدهاء والوغول في معرفة الشر وليس ذلك منه عقلاً لكنه خب ولو م .

قال ابو داود : حدثنا موسى بن اسحائيل حدثنا حماد عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن عائشة رضي الله عنها ان رجلاً استاذن على النبي ﷺ فقال النبي ﷺ بئس اخو العشيرة ، فلما دخل انسسط اليه رسول الله ﷺ و كلهم فلما خرج قلت يارسول الله ﷺ لما استاذن قلت بئس اخو العشيرة ، فلما دخل انسسط اليه رسول الله ﷺ يا عائشة ان الله عن وجل لا يجب الفاحش المتفحش .  
قال الشيخ : اصل الفحش زيادة الشيء على مقداره ومن هذا قول الفقهاء يصل في التوب الذي اصابه الدم اذا لم يكن فاحشاً اي كثيراً مجاوزاً للقدر الذي يتعافاه الناس فيما بينهم .

يقول ﷺ ان استقبال المرء صاحبه بعيوبه افلاش والله لا يجب الفحش ، ولكن الواجب ان يتأنى له ويورق به ويكتفى في القول ويورى ولا يصرح . وفيه ان النبي ﷺ قد ذكره بالعيب الذي عرفه به قبل ان يدخل وهذا من النبي ﷺ لا يجري مجرى الغيبة ، وإنما فيه تعريف الناس أمره وزجرهم عن مثل مذهبها ، ولعله قد تجاهر بسوء فعاله ومذهبها ولا غيبة لجاهر والله اعلم .  
— ( ومن باب في الحياة ) —

قال ابو داود : حدثنا القعنبي عن شعبة عن منصور عن ربعي بن خراش عن ابن مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ ان ما ادرك الناس من كلام النبوة الاولى اذا لم تستح فاصنع ما شئت .

قال الشيخ : معنى قوله النبوة الاولى ان الحياة لم ينزل امر ثابت واستعمله واجباً منذ زمان النبوة الاولى وانه ما من نبي الا وقد ندب الى الحياة وبعث عليه وانه لم ينسخ فيها نسخ من شرائعهم ولم يبدل فيها بدل منها ؛ وذلك انه امر

قد علم صوابه وبيان فضله واتفقت العقول على حسنها وما كان هذا صفتة لم يجز عليه النسخ والتبديل . وقوله فافعل ما شئت فيه ثلاثة اقوال : أحدها ان يكون معناه الخبر وان كان لفظه لفظ الأمر كأنه يقول اذا لم يمنعك الحياة فعلت ما شئت اي ما تدعوك اليه نفسك من القبيح ، والى نحو من هذا ذهب ابو عبيد القاسم بن سلام رحمة الله عليه .

وقال ابو العباس احمد بن يحيى معناه الوعيد كقوله تعالى (اعملوا ما شئتم) .  
وقال ابو اسحق المرزوقي فقيه الشافعية معناه ان ينظر فإذا كان الشيء الذي يوكله ادا ما لا يستحب منه فافعله ، يزيد ان ما يستحب منه فلا يفعله .

### ﴿ وَمِنْ بَابِ حُسْنِ الْخَلْقِ ﴾

قال ابو داود : حدثنا محمد بن عثمان الدمشقي حدثنا ابو كعب ابوبن محمد السعدي حدثنا سليمان بن حبيب المحاربي عن ابي امامه قال : قال رسول الله ﷺ  
انا زعيم بيت في ربع الجنة لم ترك المرأة وان كان محقاً وبيت في وسط الجنة  
لم ترك الكذب وان كان مازحاً وبيت في اعلى الجنة لم حسن خلقه .

قال الشيخ : الزعيم الضامن والكفيل والزعامة الكفالة ومنه قول الله سبحانه وتعالى (وانا به زعيم) والبيت هنا القصر اخبرني ابو عمر اخبرنا ابو العباس عن ابن الأعرابي ، قال البيت القصر يقال هذا بيت فلان اي قصره .

قال ابو داود : حدثنا ابو بكر وعثمان ابنا ابي شيبة قالا حدثنا وكيع عن سفيان عن معبد بن خالد عن حارثة بن وهب قال : قال رسول الله ﷺ لا يدخل  
الجنة الجواز ولا الجماعي . قال والجواز الغليظ الفاظ .

قال الشيخ : الجماعي فسره ابو زيد فقال هو الذي يتمنى بما ليس عنده

وهو الى القصر ما هو ، قال الاصماعي وهو الجمظار ايضاً ، قال ابو زيد والجواظ  
الكثير اللحم المختال في مشيه .

قلت وهو معنى ما جاء من تفسيره في الحديث او قريب منه .

### ﴿ وَمِنْ بَابِ كُرَاهِيَّةِ التَّمَادِحِ ﴾

قال ابو داود : حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا وكيع حدثنا سفيان  
عن منصور عن ابراهيم عن همام قال جاء رجل فأثنى على عثمان رضي الله عنه  
في وجهه فأخذ المقداد بن الأسود تراباً خنا في وجهه وقال : قال رسول الله  
عليه السلام اذا قيتم المداحين فاحثوا في وجوههم التراب .

قال الشيخ : المداحون هم الذين اتخذوا مدح الناس عادةً وجعلوه بضاعة  
يستأكلون به المدح ويفتنونه ، فاما من مدح الرجل على الفعل الحسن والامر  
المحمود يكون منه ترغيباً له في امثاله وتحريضاً للناس على الاقتداء به في اشباوه  
فليس بداع وان كان قد صار مادحاً بما تكلم به من جميل القول فيه .

وقد استعمل المقداد الحديث على ظاهره وحمله على وجهه في تناول عين  
التراب بيده وحيثه في وجه المادح .

وقد يتأول ايضاً على وجه آخر وهو ان يكون معناه الخيبة والحرمان اي  
من تعرض لكم بالثناء والمدح فلا تعطوه واحرموه كني بالتراب عن الحرمان  
كقولهم ماله غير التراب وما في بيده غير الترب ، و كقوله عليه السلام اذا جاءك  
يطلب ثمن الكتاب فاما كفه تراباً ، و كقوله ولعاهر الحجر ومثله كثير  
في الكلام .

قال ابو داود : حدثنا مسدد حدثنا بشر يعني ابن المفضل حدثنا ابو مسلمة سعيد

ابن يزيد عن أبي نصرة عن مطرِّف قال: قال أبي انطلقت في وفد بني عامر الى  
رسول الله ﷺ فقلنا انت سيدنا ، فقال السيد الله عن وجْل قلتنا وفضلنا فضلاً  
واعظمنا طولاً ، قال فقولوا بقولكم او بعض قولكم ولا يستجرينكم الشيطان .

قال الشيخ : قوله السيد الله يريد ان السواد حقيقة الله عزوجل وان الخلق  
كلهم عبيد له ، وانما منعهم فيما نرى ان يدعوه سيداً مع قوله انا سيد ولد آدم  
وقوله لبني قريظة «١» قوموا الى سيدكم يريد سعد بن معاذ من اجل انهم قوم حديث  
عهدهم بالاسلام و كانوا يحسبون ان السيادة بالنبوة كهي باسباب الدنيا و كان لهم  
رؤساء يعظمونهم و ينقادون لامرهم و يسمونهم السادات فعلمهم الثناء عليه وارشدهم  
الى الادب في ذلك فقال قولوا بقولكم يريد قوله بقول اهل دينكم وملتكم  
وادعوني نبياً ورسولاً كما سماي الله عن وجْل في كتابه فقال « يا ايها النبي ،  
يا ايها الرسول » ولا تسموني سيداً كما تسمون رؤساءكم وعظامكم ولا تجعلوني  
مثلهم فاني لست كأحدكم اذ كانوا يسُودونكم بأسباب الدنيا وانا اسودكم بالنبوة  
والرسالة فسموني نبياً ورسولاً .

وقوله بعض قولكم فيه حذف و اختصار و معناه دعوا بعض قولكم و اتر كوه  
يريد بذلك الاقتصار في المقال . قال الشاعر :

بعض القول عاذلي فاني سـيـكـفـيـنـيـ التجـارـبـ وـ اـنـسـابـيـ

وقوله لا يستجرينكم الشيطان ، معناه لا يتخذنكم جريئاً والجريء الوكيل  
ويقال الاخير ايضاً .

١٥ هـكـذاـ فـيـ النـسـخـتـيـنـ الـاحـمـدـيـةـ وـ الـطـرـطـوشـيـةـ وـ الصـوـابـ لـبـنـيـ الـخـزـرـجـ قـبـيـلـةـ سـعـدـ اـدـمـ

**○ ومن باب في الرفق**

قال ابو داود : حدثنا ابو بكر وعثمان ابنا ابي شيبة و محمد بن الصباح البزار  
قالوا حدثنا شر يك عن المقدم بن شريح عن ابيه قال : سألت عائشة رضي الله  
عنها عن البداءة فقالت كان رسول الله ﷺ يبدو الى هذه التلاع وانه اراد  
البداءة مره فأرسل الى ناقة محمرة من اجل الصدقة فقال لي يا عائشة ارفق فأن  
الرفق لم يكن في شيءٍ قط الا زانه ولا نزع من شيءٍ قط الا شانه .

قال الشيخ : البداءة الخروج الى البداءة والمقام بها وفيها لفستان فتح الباب  
وكسرها والتلاع مجري الماء من فوق الى اسفل واحدتها تلعة .

والحرمة هي التي قد اقتضبت و كوبها لم تذال ولم ترض ، ومن هذا قوله  
اعر ابي حرم اذا كان اول ما يدخل المسر لم يخالط الناس ولم يجالسهم .

**○ ومن باب شكر المعروف**

قال ابو داود : حدثنا مسلم بن ابراهيم حدثنا الربع بن مسلم عن محمد بن زياد  
عن ابي هريرة عن النبي ﷺ قال لا يشكر الله من لا يشكر الناس .

قال الشيخ : هذا الكلام يتأول على وجهين احدهما ان من كان طبعه وعادته  
كفر ان نعمة الناس وترك الشكر معروفة كان من عادته كفران نعمة الله  
وتوك الشكر له سبحانه .

والوجه الآخر ان الله سبحانه لا يقبل شكر العبد على احسانه اليه اذا كان  
العبد لا يشكر احسان الناس ويكره معروفة لا تصال احد امر من بالآخر .

قال ابو داود : حدثنا عبد الله بن الجراح حدثنا جرير عن الأعمش عن ابي

منفیان عن جابر عن النبي ﷺ قال من أبلى فذكره فقد شكره وان كتمه فقد كفره .  
الابلاء الانعام ويقال ابليت الرجل وابليت عنده بلا حسناً قال زهير :  
فأبلاهمَا خير الابلاء الذي يبلوا

### ﴿ وَمِنْ بَابِ فِي التَّحْلِقِ ﴾

قال ابو داود : حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن الأعمش حدثنا المسيب بن رافع  
عن قيم بن طرفة عن جابر بن سمرة قال دخل رسول الله ﷺ المسجد وهم حلق  
فقال مالي اراكم عززين .

قال الشيخ : قوله عززين يريد فرقاً مختلفين لا يجتمعون في مجلس واحد .  
وواحد العززين عزة يقال عزة وعزون كالقولاية وثبون ، ويقال ايضاً  
ثبات وهي الجماعات المتميزة بعضها عن بعض .

قال ابو داود : حدثنا موسى بن اسماويل حدثنا ابان حدثنا قتادة حدثني ابو  
مجاز عن حذيفة ان رسول الله ﷺ لعن من جلس وسط الحلقة .

قال الشيخ : هذا يتأنّى فيمن يأتى حلقة قوم فيتحطى رقبتهم ويقعد وسطها  
ولا يقعد حيث ينتهي به المجلس فامن للآذى ، وقد يكون في ذلك انه اذا قعد  
وسط الحلقة حال بين الوجوه وحجب بعضهم من بعض فيتضرون به كاته  
وبقاعدته هناك .

### ﴿ وَمِنْ بَابِ مِنْ يُؤْمِنُ بِهِ مَا لَمْ يُكَاهِلْ ﴾

قال ابو داود : حدثنا عمرو بن عون ابأنا بن المبارك عن حمزة بن شريح  
عن سالم بن عيلان عن الوليد بن قيس عن ابي سعيد او عن ابي الهيثم عن ابي سعيد  
عن النبي ﷺ قال لا نصاحب الا مؤمنا ولا يأكل طعامك الا نقي .

قال الشيخ : هذا اما جاء في طعام الدعوة دون طعام الحاجة وذلك ان الله سبحانه قال « ويطعمون الطعام على جبه مسكتنا ويتها واسير » ومعلوم ان اسرافهم كانوا كفارا غير مؤمنين ولا اتقياء .

وانما حذر من صحبة من ليس بتقي واجر عن مخالفته وموافقته فأن المطاعمة توقع الألفة والودة في القلوب . يقول لاتو الف من ليس من اهل التقوى والورع ولا تخذله جليسأ نطايعه وتنادمه .

قال ابو داود : حدثنا هرون بن زيد بن ابي الزرقاء حدثنا ابي حدثنا جعفر يعني ابن برقان عن يزيد بن الاصم عن ابي هريرة يرفعه قال : الا روح جنود جنود مجندة فما تعارف منها اختلف وما تناكر منها اختلف .

قال الشيخ : معنى الحديث الاخبار عن مبدأ كون الا روح ونقدمها الا جسد التي هي ملاستها على ما روی في الحديث ان الله خلق الا روح قبل الا جسد بکذا كذا عاما فأعلم النبي ﷺ انها خلقت اول ما خلقت على قسمين من اختلف او اختلف كالجنود المجندة اذا تقابلت وتواجهت .

ومعنى تقابل الا روح ما جعلها الله عليه من السعادة والشقاوة في مبدأ الكون والخلقة كما روی في حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنه ان النبي ﷺ قال ان الملك اذا اراد ان ينفع الروح في النسمة قال يارب اسعید ام شقى ، اكافر ام مومن . يقول عليه السلام ان الا جسد التي فيها الا روح تلتقي في الدنيا فتأتى اتفاق وتخالف على حسب ما جعلت عليه من التشاكل او التناقض في بدء الخلقة ولذلك ترى البر الخير يحب شكله ويحب الى قربه وينفر عن ضده ، وكذلك الـ هـ يبغى بالف شكله ويستحسن فعله وينحرف عن ضده .

وفي هذا دليل على ان الأرواح ليست بأعراض وانها كانت موجودة قبل الاجساد وانها تبقى بعد فناء الأجساد . ويؤيد هذا المعنى قوله ﷺ ارواح الشهداء في صور ظير خضر تعلق من ثر الجنة .

### ﴿ وَمِنْ بَابِ كُراهِيَّةِ الْمَرْأَةِ ﴾

قال ابو داود : حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن سفيان حدثني ابراهيم بن المهاجر عن مجاهد عن قائد السائب عن السائب قال اتيت النبي ﷺ فعملوا يثنون على ويد كروني فقال رسول الله ﷺ انا اعلمكم يعني به فقلت صدقتك يا أبي وامي كنت شريك فنم الشريك كنت لا تداري ولا تماري .

قال الشيخ : قوله لا تداري يعني لا تختلف ولا تمانع ، واصل الدرأ الدفع يصفه ﷺ بحسن الخلق والسهولة في المعاملة .  
وقوله لا تماري يريد المرأة والخصوصة .

### ﴿ وَمِنْ بَابِ الْمَدْحِيِّ فِي الْكَلَامِ ﴾

قال ابو داود : حدثنا ابو توبة قال زعم الوليد عن الأوزاعي عن قرة عن الزهرى عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ كل كلام لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو اجدم .

قال الشيخ : قوله اجدم معناه المنقطع البت الذي لا نظام له وفسره ابو عبيد فقال الاجدم المقطوع اليد .

وقال ابن قتيبة الاجدم يعني المذوم في قوله ﷺ من تعلم القرآن ثم نسيه لقي الله وهو اجدم .

○○○ ومن باب جلوس الرجل ○○○

قال ابو داود : حدثنا حفص بن عمر وموسى بن اسماويل قالا حدثنا عبد الله ابن حسان العنبرى حدثتني جدتاي صفية ودُحْيَة ابنتا علية و كانت ربيتى قيلة بنت مخرمة وكانت جدة ابىها انها اخبرتهما انها رأت النبي ﷺ وهو قاعد القرفصاء وذكر الحديث .

القرفصاء جلسة المحتبي وليس هو الذى يحتبى بشوبه لكنه الذى يتحبى يديه .

○○○ ومن باب التناجي ○○○

قال ابو داود : حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة حدثنا ابو معاوية عن شقيق عن الاعمش عن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ لا يتناجي اثنان دون صاحبهما فان ذلك يحزنه .

قال الشیخ : انما يحزنه ذلك لاحد معینین احدهما انه ربما يتوم ان نجواهما انما هو لبیت رأی فيه او دسیس غائله له .

والمعنى الآخر ان ذلك من اجل الاختصاص بالكرامة وهو محزن صاحبه .  
وسمعت ابن ابى هريرة يحكى عن ابى عبيد بن حرب انه قال هذا في السفر وفي الموضع الذي لا يأمن الرجل فيه صاحبه على نفسه . فاما في الحضرة بين ظهرياني العمارۃ فلا بأس به والله اعلم .

○○○ ومن باب اذا قام من مجلسه ثم رجع ○○○

قال ابو داود : حدثنا قتيبة حدثنا الليث عن ابن عجلان عن سعيد المقبرى عن ابى هريرة عن رسول الله ﷺ انه قال من قعد مقعدا لم يذکر الله فيه كانت عليه من الله يترة .

قال الشيخ : اصل الترة النقض ومعناها هنا التبعه يقال وترت الرجل ترة  
على وزن وعدته عدة ، ومنه قول الله سبحانه (ولن يتركم اعمالكم) .  
وقد روي في هذا الحديث من طريق آخر ما من قوم يقومون عن مجلس  
لا يذكرون الله الا قاموا عن مثل جيفة وكان لهم حسرة .  
ومن باب في الحذر ۴۰

قال ابو داود : حدثنا محمد بن يحيى بن فارس حدثنا نوح بن يزيد بن سيار  
الموذب حدثنا ابراهيم بن سعد قال حدثنيه ابن ابيحقي عن عيسى بن معمور عن عبد الله  
ابن عمر بن الفغواه الخزاعي عن ابيه قال دعاني رسول الله ﷺ وقد اراد ان يبعثني  
بما الى ابي سفيان يقسمه في قريش بعده الفتح ، فقال التمس صاحبا قال بخاءني  
عمرو بن امية الضمري فقال بلغني انك ت يريد الخروج وتلتمس صاحبا قلت اجل  
قال فانا لك صاحب ، قال فجئت رسول الله ﷺ فأخبرته فقال اذا هبطت  
بلاد قومه فاحذرها فإنه قد قال القائل اخوك الــكري فلا تأمنه وذكر القصة  
الى ان قال فشدت على بعيري حتى خرجت اوضعيه حتى اذا كنت بالــ صافر  
اذ هو يعارضني في رهط قال واوضعت فسبقه .

قال الشيخ : الابضاع الاسراع في السير ، وقوله اخوك الــكري فلا تأمنه  
مثل مشهور للعرب .

وفيه اثبات الحذر واستعمال سوء الظن وأن ذلك اذا كان على وجه طلب  
السلامة من شر الناس لم يأثم به صاحبه ولم يخرج فيه .

قال ابو داود : حدثنا قتيبة حدثنا الليث عن عقيل عن الزهري عن سعيد  
ابن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال لا يلدع المؤمن

من جحر واحد مرتين .

قال الشيخ : هذا يروي على وجهين من الاعراب احدهما بضم الغين على مذهب الخبر و معناه ان المؤمن المدوح هو الكيس الحازم الذي لا يوثق من ناحية الففلة فيخدع مرة بعد اخرى وهو لا يفطن بذلك ولا يشعر به ، وقيل انه اراد به الخداع في امر الآخرة دون امر الدنيا .

والوجه الآخر ان يكون الرواية بكسر الغين على مذهب النهي . يقول لا يخدعن المؤمن ولا يوئن من ناحية الففلة فيقع في مكرره او شر وهو لا يشعر ول يكن متيقظاً حذراً ، وهذا قد يصلح ان يكون في امر الدنيا والآخرة معاً والله اعلم .

### ﴿ وَمِنْ بَابِ فِي هَدِي الرَّجُلِ ﴾

قال ابو داود : حدثنا حسين بن معاذ حدثنا عبد الأعلى حدثنا سعيد الجريوي عن ابي الطفيل قال رأيت رسول الله ﷺ قلت كيف رأيته قال كان ايضاً مليحاً اذا مشى كأنما يهوي في صبور .

قال الشيخ : الصبور اذا فتحت الصاد كان اسماماً لما يصب على الانسان من ماء ونحوه وما جاء على وزنه الطهور والفسول والقطور لما بفتر .

ومن رواه الصبور بضم الصاد على انه جمع الصبب وهو ما انحدر من الأرض فقد خالف التفاس لأن باب فمل لا يجمع على فعول وإنما يجمع على افعال كسبب واسباب وقاب واقتاب ، وقد جاء في أكثر الروايات كأنه يشي في صبب وهو المحفوظ .

وقوله يهوي معناه ينزل ويتدلى وذلك مشية القوي من الرجال يقال هوى

الشيء يهوي اذا نزل من فوق الى اسفل وهو يهوي يعني صعد ، واما يختلفان في المصدر فيقال هو يهوي بفتح الهاء اذا نزل وهو يهوي بضمها اذا صعد .

انشدني ابو رجاء الغنوبي قال انشدني ابو العباس احمد بن محيي .

والدلوا في اصعادها عجل الهوى

﴿٥﴾ ومن باب الرجل بعض احدى رجليه على الاخرى

قال ابو داود : حدثنا قبيبة حدثنا الليث عن ابي الزبير عن جابر قال نهى رسول الله ﷺ ان يرفع احدى رجليه على الاخرى وهو مستلق على ظهره .

قال ابو داود : حدثنا القعنبي عن مالك عن ابن شهاب أراه عن سعيد بن المسيب عن عبادة بن تيم عن عمّه انه رأى النبي ﷺ مستلقاً في المسجد واضعاً احدى رجليه على الاخرى .

قال الشيخ : يشبه ان يكون اما نهى عن ذلك من اجل انكشف العورة اذ كان لباسهم الازر دون السراويلات والغالب ان ازرهم غير ساقية والمستلق اذا رفع احدى رجليه على الاخرى مع ضيق الازار لم يسلم ان ينكشف شيء من نفذه والفخذ عوره ، فاما اذا كان الازار ساقياً او كان لا يسعه التكشف متوقياً فلا بأس به وهو وجه اجمع بين الخبرين والله اعلم .

﴿٦﴾ ومن باب في الفتات

قال ابو داود : حدثنا مسدد وابو بكر بن ابي شيبة قالا حدثنا ابو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم عن همام عن حذيفة قال : قال رسول الله ﷺ لا يدخل الجنة قتات .

قال الشيخ : الفتات النام وهو القساس ايضاً ، والنمية نقل الحديث على وجه

التضريبة بين المرء وصاحبها .

قلت وإذا كان الناقل لما يسمعه آثما فالكاذب القائل ما لم يسمعه أشد إثما  
واسوأ حالاً .

### ﴿ وَمِنْ بَابِ الْأَنْتَصَارِ ﴾ -

قال أبو داود : حدثنا عبد الله بن معاذ حدثنا أبي حدثنا ابن عون حدثني  
علي بن زيد بن جدعان عن أم محمد امرأة أية عن عائشة رضي الله عنها ان زينب  
بنت جحش اقبلت تتحمّل عائشة رضي الله عنها فنهاها رسول الله ﷺ فابت  
فقال لعائشة سببها فسببتها فغلبتها .

قال الشيخ : قوله تعالى تتحمّل عائشة لشتمها وتتدخل عليها ، ومنه قوله  
فلان يتتحمّل الأمور اذا كان يقع فيها من غير ثبت ولا روية .  
وفيه من العلم اباحة الانتصار بالقول من سبك من غير عدوان في الجواب .

### ﴿ وَمِنْ بَابِ الْحَسْدِ ﴾ -

قال أبو داود : حدثنا أحمد بن صالح حدثنا عبد الله بن وهب اخبرني سعيد  
ابن عبد الرحمن بن أبي العبياء ان سهل بن أبي امامه حدثه انه دخل هو وابوه  
على انس بن مالك بالمدينة فادا هو يصلى صلاة خفيفة ذفيفة وذكر الحديث .

قال الشيخ : والذفيفة الحقيقة يقال رجل خفيف ذيف وخفاف ذفاف  
معنى واحد .

### ﴿ وَمِنْ بَابِ الرَّجُلِ يَدْعُ عَلَى مِنْظَمَهِ ﴾ -

قال أبو داود : حدثنا عبد الله بن معاذ حدثنا أبي حدثنا سفيان عن حبيب

عن عطاء عن عائشة رضي الله عنها أنها سرق لها شيء فعملت تدعوه عليه فقال  
لها رسول الله ﷺ لا تسبّني عنه .

قال الشيخ : قوله لا تسبّني معناه لا تخفي عنه العقوبة بدعائك عليه ، ومن  
هذا سبائخ القطن وهي القطع المتطايرة عن الندف ، وقال اعرابي في كلامه  
الحمد لله على تسبيح العروق واساغة الريق .

### ومن باب النهي عن التهاجر

قال ابو داود : حدثنا القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن انس بن مالك  
ان رسول الله ﷺ قال لا تناجشو ولا تبغضوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا  
وكونوا اعياد الله اخوانا ولا يحمل المسلم ان يهجر اخاه فوق ثلات ليال .

قال الشيخ : قوله لا تدابروا معناه التهاجر والتصارم ما خوذ من تولية الرجل  
درره اخاه اذا رأه واعراضه عنه .

وقال المؤرج قوله ولا تدابروا معناه آسوا ولا تستأثرروا او احتج بقول الأعشى  
ومستدبر بالذى عنده عن العاذلات وارشادها

وقال بعضهم انا قيل لاستأثر مستدبر لأنه يولي اصحابه اذا استأثر بشيء دونهم .  
واما هجران اكثرا من ذلك فانما جاء ذلك في هجران الرجل اخاه في عتب  
وموجدة او لنبوة تكون منه فرخص له في مدة ثلات لقلتها وجعل ماوراءها  
تحت الحظر .

فاما هجران الولد والوالد والزوج الزوجة ومن كان في معناهما فلا يضيق اكثرا  
من ثلات وقد هجر رسول الله ﷺ نساءه شهرآ .

### وَمِنْ بَابِ الظُّنُونِ

قال أبو داود : حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال أيام الظن فإن الظن أكذب الحديث ولا تجسسوا ولا تخسسو .

قال الشيخ : قوله أيام الظن يريد أيام وسوسة الظن وتحقيقه دون مباديء الظنون التي لا تملك . وقوله لا تجسسوا معناه لا تبحثوا عن عيوب الناس ولا تتبعوا أخبارهم ، والتحسس بالحاجة طلب الخبر ومنه قوله سبحانه « يا بني اذهبوا فتحسسوا من يوسف واخيه » ويقال تجست الخبر وتحسست بمعنى واحد .

### وَمِنْ بَابِ اِصْلَاحِ ذَاتِ الْبَيْنِ

قال أبو داود : حدثنا الربيع بن سليمان الجيزى حدثنا أبو الأسود عن نافع يعني ابن يزيد عن ابن الماد ان عبد الوهاب بن أبي بكر حدثه عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن عن امه ام كلثوم بنت عقبة قالت ما سمعت رسول الله ﷺ يقول لا اعد كذباً الرجل يصلح بين الناس ويقول القول لا يريد به الا الاصلاح والرجل يقول في الحرب . والرجل يحدث امرأته والمرأة تحدث زوجها .

قال الشيخ : هذه امور قد يضطر الانسان فيها الى زيادة القول ومجاوزة الصدق طلباً للسلامة ودفعاً للضرر عن نفسه ، وقد رخص في بعض الأحوال في البسيط من الفساد لما يوصل فيه من الاصلاح . والكذب في الاصلاح بين اثنين هو ان يعني من احدهما الى صاحبه خيراً او يبلغه جيلاً وان لم يكن معه منه ولا كان اذنا له فيه يريد بذلك الاصلاح . والكذب في الحرب هو ان يظهر

من نفسه قوة ويتحدث بما يشحذ به بصيرة اصحابه ويقوى منهم ويكتيد به  
عدوهم في نحو ذلك من الأمور .

وقد روی عن النبي ﷺ انه قال الحرب خدعة و كان على بن ابي طالب كرم  
الله وجهه كثيراً ما يقول في حربه صدق الله ورسوله ففيتهم اصحابه انه يحدث  
عن رسول الله ﷺ وكان يقول انما أنا رجل محارب .

فاما كذب الرجل زوجته فهو ان يعدها وينبهها ويظهر لها من الحبة اكثر  
ما في نفسه يستدعي بذلك محبتها ويستصلاح بها خلقها .

### — ومن باب كراهيۃ الغنا والزمر —

قال ابو داود : حدثنا احمد بن عبد الله الغدافي حدثنا الوليد بن مسلم حدثنا  
سعید بن عبد العزیز عن سلیمان بن موسی عن نافع قال سمع ابن عمر رضي الله عنه  
من ماراً فوضع اصبعيه في اذنيه ونأى عن الطريق ، فقال يا نافع هل تسمع شيئاً  
قال قلت لا ، قال فرفع اصبعيه من اذنيه وقال اذا كنت مع النبي ﷺ فسمع  
مثل هذا صنع مثل هذا .

قال الشيخ : المزمار الذي سمعه ابن عمر رضي الله عنه هو صفارۃ الرعاۃ ، وقد  
جاء ذلك مذکوراً في هذا الحديث من غير هذه الروایة ، وهذا وان كان  
مکروهاً فقد دل هذا الصنع على انه ليس في غلظ الحرمة کسائر الزمود  
والماهر والملاهي التي يستعملها اهل الخلاعة والمجون ولو كان كذلك لأشبه  
ان لا يقتصر في ذلك على شد المسامع فقط دون ان يبلغ فيه من النکير مبلغ  
الردع والتنکيل والله اعلم .

### ﴿ وَمِنْ بَابِ الْلَّعْبِ بِالْبَيْنَاتِ ﴾

قال ابو داود : حدثنا محمد بن عوف حدثنا سعيد بن ابي مريم حدثنا يحيى ابن ابوب حدثنا عمارة بن غزيره ان محمد بن ابراهيم حدثه عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة رضي الله عنها قالت قدم رسول الله ﷺ من غزوة تبوك او خير وفي سهوتها ستر . وذكر الحديث .

قال الشيخ : السهوه عن الأصمعي كالصفة تكون بين يدي البيت ، وقال غيره السهوه شبيهة بالزف والطاق يوضع فيه الشيء .

### ﴿ وَمِنْ بَابِ الْأَرْجُوحةِ ﴾

قال ابو داود : حدثنا عبيد الله بن معاذ حدثنا ابي حدثنا محمد يعني ابن عمرو عن يحيى بن عبد الرحمن قال قالت عائشة رضي الله عنها قدمنا المدينة فنزلنا في بني الحارث بن الخزرج قالت فوالله اني لعلی ارجوحة بين عذقين فجاء نبی امي فأنزلتني ولي جسمة وذكر الحديث .

قال الشيخ : تزيد بالعذقين نخلتين ، والعذق بفتح العين النخلة ؛ والعذق بكسرها الكبasa . والجميمة تصغير الجمة من الشعر .

### ﴿ وَمِنْ بَابِ النَّصِيحَةِ ﴾

قال ابو داود : حدثنا احمد بن يونس حدثنا زهير حدثنا سهيل بن ابي صالح عن عطاء بن يزيد عن قيم الداري قال : قال رسول الله ﷺ ان الدين النصيحة ان الدين النصيحة ورسوله وائمه المؤمنين وعامتهم .

قال الشيخ : النصيحة كلة يعبر بها عن جملة هي اراده الخير للمنصوح له وليس

يمكن ان يعبر هذا المعنى بكلمة واحدة تحصرها وتجمع معناها غيرها ، واصل النصح في اللغة الخلوص يقال نصحت العسل اذا خلصته من الشمع .  
معنى نصيحة الله سبحانه وتعالى صحة الاعتقاد في وحدانيه واحلاص النيّة في عبادته .  
والنصيحة لكتاب الله الائمه ايان به والعمل بما فيه ، والنصيحة لرسوله التصديق بنبوته وبذل الطاعة له فيما امر به ونهي عنه . والنصيحة لامة المؤمنين ان يطاعهم في الحق وان لا يرى الخروج عليهم بالسيف اذا جاروا والنصيحة لعامة المسلمين ارشادهم الى مصالحهم .

﴿ وَمِنْ بَابِ تَغْيِيرِ الْأَسْمَاءِ ﴾

قال ابو داود : حدثنا هرون بن عبد الله حدثنا هشام بن سعيد الطالقاني ابناً  
محمد بن المهاجر حدثني عقيل بن شبيب عن ابي وهب الجشمي وكانت له صحبة  
قال : قال رسول الله ﷺ تسموا بأسماء الأنبياء . واحب الأسماء الى الله عبدالله  
وعبد الرحمن واصدقها حارث وهمام واقبحها حرب ومرة .

قال الشيخ : انا صار الحارث من اصدق الأسماء من اجل مطابقة الاسم معناه  
الذي اشتقت منه وذلك ان معنى الحارث الكاسب يقال حرت الرجل اذا كسب  
واحتراز المال كسبه ومنه قول امرى القيس :

وَمَنْ يُحْتَرِثْ حَرْثِي وَحَرْثُكْ يُهَزِّلْ

وقال سبحانه « من كان يريد حرت الآخرة نزله في حرثه ومن كان يريد  
حرث الدنيا نوطته منها » .

واما همام فهو من هممـت بالشيـيـ اذا اردته وليس من احد الا وهو يهـتمـ بشـيـيـ  
وهو معنى الصدق الذي وصف به هذان الاسمان ، واقبحها حرب لما في الحرب

من المكاره وفي مرة من البشاعة والماراة، وكان عليه يحب الفأل الحسن  
والاسم الحسن.

قال ابو داود : حدثنا موسى بن اسحائيل حدثنا حماد عن ثابت عن انس قال  
ذهبت بعده الله بن ابي طلحة الى النبي ﷺ حين ولد النبي ﷺ في عباءة يهنا  
بعيراً له وذكر الحديث .

قال الشيخ : قوله يهنا معناه يطليه بالقطران ويعالجه به والهنا القطران .

### ﴿ وَمِنْ بَابِ تَغْيِيرِ الْأَسْمَاءِ الْقَبِيْحِ ﴾

قال ابو داود : حدثنا مسدد حدثنا بشر حدثني بشير بن ميمون عن عممه اسامة  
ابن احدري ان رجلاً يقال له اصرم كان في النفر الذين اتوا رسول الله ﷺ  
فقال رسول الله ﷺ ما اسمك قال انا اصرم قال بل انت زرعة .

قال الشيخ : اما غير اسم الاصرم لما فيه من معنى الصرم وهو القطعية يقال  
صرمت الجبل اذا قطعته وصرمت النخلة اذا جذبت ثرها .

قال ابو داود : وغير النبي ﷺ اسم العاص وعزيز وعتلة وشيطان والحكم  
وغراب وحباب وشهاب وارض تسمى عيرة فسهاها خضرة .

قال الشيخ : اما العاص فاما غيره كراهة لمعنى العصيان واما اسمه المؤمن من الطاعة  
والاستسلام، وعزيز اما غيره لأن العزة لله سبحانه وشعار العبد الذلة والاستكانة  
وقد قال سبحانه عند ما يقرع بعض اعدائه « ذق انك انت العزيز الکريم »  
وعتبة معناها الشدة والغلظة، ومنه قولهم رجل عتل اي شديد غليظ ومن صفة  
المؤمن من اللين والسهولة ، وقال ﷺ المؤمنون هينون ، وشيطان اشتقاقه من  
الشطن وهو البعد من الخير ، وهو اسم المارد الحبيب من الجن والأنس ،

والحكم هو الحكم الذي اذا حكم لم يرد حكمه ، وهذه الصفة لا تليق بغير الله  
سبحانه ومن اسمائه الحكم .

وغراب مأخذ من الغرب وهو بعد ثم هو حيوان خبيث الفعل خبيث  
الطعم وقد اباح رسول الله ﷺ قتله في الحل والحرم .

وحباب نوع من الحيات وقد روى ان الحباب اسم الشيطان فقيل انه اراد  
به المارد الخبيث من شياطين الجن ، وقيل ان نوعاً من الحيات يقال لها الشياطين  
ومن ذلك قوله تبارك وتعالى « ظلمها كأنه رؤس الشياطين » والشهاب شعلة  
من النار والنار عقوبة الله سبحانه وهي محرقه مهلكة .

واما عفراة فهي نعت للأرض التي لا تنبت شيئاً اخذت من العفرة وهي لون  
الأرض فسمها خضرة على معنى التفاوٌ لتخضر وتقرع .

قال ابو داود : حدثنا النفيلي ابنا زهير حدثنا منصور بن المعتمر عن هلال  
ابن يساف عن ربيع بن عميمية عن سمرة بن جندب قال : قال رسول الله ﷺ  
لا تسمين غلامك يساراً ولا رباحاً ولا نجيجاً ولا افلح فأناك تقول اثم هو  
فيقول لا انا هن اربع فلا تزيدن على .

قال الشيخ : قد بين النبي ﷺ المعنى في ذلك وذكر العلة التي من اجلها وقع  
النهي عن التسمية بها وذلك انهم انا كانوا يقصدون بهذه الاسماء وبما في معانها  
اما التبرك بها او التفاوٌ بحسن الفاظها خذلهم ان يفعلوه لثلا يقلب عليهم  
ما يقصدونه في هذه التسميات الى الضد وذلك اذا سألو ، فقالوا اثم يسار اثم رباح  
فاذأ قيل لا تطيروا بذلك وتشاءموا به واضمروا على الا يأس من اليسر والربح ،  
فنهى عن السبب الذي يجعل لهم سوء الظن بالله سبحانه ويورثهم الا يأس من خيره .

قال ابو داود : حدثنا احمد بن حنبل حدثنا سفيان بن عيينة عن ابو الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة يبلغ به النبي ﷺ اخنع اسم عند الله يوم القيمة رجل تسمى بملك الاملاك .

قال الشيخ : قوله اخنع معناه اوضع واذل والخنوع الذلة والاستكانة . وانخبرني ابو محمد عبد الله بن شبيب حدثنا زكري يا المقرري حدثنا الأصمي قال سمعت اعرابياً يدعوه فيقول : اللهم افي اعوذ بك من الخنوع والقنوع وما يغض طرف المرء ويغري به لئام الناس ، فالخنوع الذل والقنوع المسئلة . ومنه قول الله تعالى « واطعموا القانع والمعتر » .

﴿ وَمِنْ بَابِ الرَّجُلِ يَتَكَبَّرُ وَلَا يَسْلُمُ لَهُ وَلَدٌ ﴾

قال ابو داود : حدثنا موسى بن اسحاق عيل حدثنا جماد ابنا ثابت عن انس قال كان رسول الله ﷺ يدخل علينا ولی اخ صغير يکنی ابا عمیر و كان له نفر يلعب به فمات فدخل النبي ﷺ ذات يوم فرأه حزيناً فقال ما شأنه قالوا مات نفره فقال يا ابا عمیر ما فعل النغير .

قال الشيخ : النغر طائر صغير ويجمع على النغران وانشدني ابو عمر :  
يحملن اووية السلاف كأنما يحملنه باكارع النغران  
وفيه من الفقه ان صيد المدينة مباح ، وفيه اباحة السبع في الكلام .  
وفيه جواز الدعاية ما لم يكن آثماً . وفيه اباحة تصغير الأسماء . وفيه انه  
كناه ولم يكن له ولد فلم يدخل في باب الكذب .  
وقوله يلعب به اي يتلهي بمحبسه وامساكه .

﴿ وَمِنْ بَابِ الرَّجُلِ يَقُولُ زَعْمُوا ﴾

قال ابو داود : حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا و كيع عن الأوزاعي  
عن يحيى عن ابي قلابة قال : قال ابو مسعود لـ ابي عبد الله او قال ابو عبد الله  
لـ ابي مسعود ما سمعت النبي ﷺ يقول في زعموا قال سمعت رسول الله ﷺ  
يقول بئس مطية الرجل زعموا .

قال الشيخ : اصل هذا ان الرجل اذا اراد الظعن في حاجة والمسير الى بلد  
ركب مطيته وسار حتى يبلغ حاجته فشبه النبي ﷺ ما يقدمه الرجل امام  
كلامه ويتوصل به الى حاجته من قوله زعموا بالطيبة التي يتوصل بها الى الموضع  
الذى يوْمَه ويقصده ، وانما يقال زعموا في حديث لا سند له ولا ثبت فيه وانما  
هو شيء يمحى عن الألسن على سبيل البلاغ فذم ﷺ من الحديث ما كان هذا  
سبيله وامر بالثبت فيه والتوثيق لما يمحكية من ذلك فلا يرويه حتى يكون  
معزيا الى ثبت ومرورا عن ثقة وقد قبل الرواية احد الكاذبين .

﴿ وَمِنْ بَابِ فِحْظَةِ الْمَنَاطِقِ ﴾

قال ابو داود : حدثنا سليمان بن داود حدثنا ابن وهب اخبرني ليث بن سعد  
عن جمفر بن ربيعة عن الأعرج عن ابي هريرة عن رسول الله ﷺ قال لا يقولون  
احدكم الكرم الرجل المسلم ولكن قولوا احدائق الاعناب .

قال الشيخ : انا نهاهم عن تسمية هذه الشجرة كرماً لأن هذا الاسم عندهم  
مشتق من الـ كرم ، والعرب يقولون رجل كرم يعني كريم وقوم كرم اي كرام  
ومنه قول الشاعر :

فتنبو العين عن كرم عجاف  
ثم تسكن الراة منه فيقال كرم فاشفق ﷺ ان يدعوهم حسن اسمها الى شرب

الآخر المتخذة من ثرها فسلبها هذا الأسم وجعله صفة للمسلم الذي يتوق شربها  
ويذبح نفسه الشهوة فيها عزوة وتكرماً، وقد ذكرت هذا في كتاب غريب  
ال الحديث واشبعـت شرحـه هـنـاك .

### ﴿٥﴾ ومن بـاب لا يـقال خـبـثـت نـفـسـي

قال ابو داود : حدثنا احمد بن صالح حدثنا ابن وهب اخـبرـني بـونـسـ عنـ ابنـ  
شهـابـ عنـ ابيـ اـمـامـةـ بنـ سـهـلـ بنـ حـنـيفـ عنـ اـيـهـ انـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺ قالـ لاـيـقـولـ  
اـحـدـكـ خـبـثـتـ نـفـسـيـ وـلـيـقـلـ لـقـسـتـ نـفـسـيـ .

قالـ الشـيـخـ : قـوـلـهـ لـقـسـتـ نـفـسـيـ وـخـبـثـتـ مـعـنـاهـمـ وـاـحـدـ وـاـنـاـ كـرـهـ مـنـ ذـلـكـ لـفـظـ  
الـخـبـثـ وـبـشـاعـةـ الـأـسـمـ مـنـهـ وـعـلـمـهـمـ الـأـدـبـ فـيـ الـمـنـطـقـ وـارـشـدـهـمـ إـلـىـ اـسـتـعـالـ  
الـمـحـسـنـ وـهـجـرـانـ الـقـبـيـحـ مـنـهـ .

قالـ ابوـ دـاـودـ : حدـثـنـاـ مـسـدـدـ حدـثـنـاـ يـحـيـيـ عـنـ سـفـيـانـ بـنـ سـعـيدـ حـدـثـنـيـ عـبـدـ الـعـزـيزـ  
ابـنـ وـفـيـعـ عـنـ قـيمـ الطـائـيـ عـنـ عـدـيـ بـنـ حـاتـمـ اـنـ خـطـيـباـ خـطـبـ عـنـ النـبـيـ ﷺ  
فـقـالـ مـنـ يـطـعـ اللـهـ وـرـسـوـلـهـ وـمـنـ يـعـصـهـ فـقـالـ قـمـ اوـ قـالـ اـذـهـبـ فـبـئـسـ الـخـطـيـبـ اـنـتـ .  
قالـ الشـيـخـ : اـنـاـ كـرـهـ مـنـ ذـلـكـ الـجـمـعـ بـيـنـ الـأـسـمـيـنـ تـحـتـ حـرـفـ الـكـنـابـةـ مـاـ فـيـهـ  
مـنـ التـسـوـيـةـ .

قالـ ابوـ دـاـودـ : حدـثـنـاـ اـبـوـ الـوـلـيدـ الطـيـالـسـيـ حدـثـنـاـ شـعـبـةـ عـنـ مـنـصـورـ عـنـ عـبـدـ اللـهـ  
ابـنـ بـشـارـ عـنـ حـذـيـفـةـ عـنـ النـبـيـ ﷺ فـقـالـ لـاـ تـقـولـواـ ماـ شـاءـ اللـهـ وـشـاءـ فـلـانـ وـلـكـنـ  
قـوـلـواـ مـاـ شـاءـ اللـهـ ثـمـ شـاءـ فـلـانـ .

قالـ الشـيـخـ : فـهـذـاـ قـرـيبـ الـمـعـنـيـ مـنـ الـأـوـلـ وـذـلـكـ اـنـ الـوـاـوـ حـرـفـ الـجـمـعـ  
وـالـتـشـرـبـ وـثـمـ حـرـفـ الـنـسـقـ بـشـرـطـ الـتـرـاـخيـ فـأـرـشـدـهـمـ إـلـىـ الـأـدـبـ فـيـ تـقـدـيمـ

مشيئۃ اللہ سبحانہ علی مشیئۃ من سواہ .

قال ابو داود : حدثنا موسى بن اسحاق عن حماد عن سهيل بن صالح عن ابي هريرة ان رسول اللہ ﷺ قال اذا قال الرجل هلك الناس فهو اهلكم .  
قال الشيخ : معنى هذا الكلام ان لا يزال الرجل يعيي الناس ويدرك مساوיהם ويقول قد فسد الناس وهلكوا ونحو ذلك من الكلام يقول ﷺ اذا فعل الرجل ذلك فهو اهلكم واسوأهم حالاً مما يلحقه من الأثم في عييهم والازراء بهم والواقعة فيهم ، وربما ادأه ذلك الى العجب بنفسه فيرى ان له فضلاً عليهم وانه خير منهم فيهم .

### — ٥ — ومن باب ف صلاة العتمة

قال ابو داود : حدثنا عثمان بن ابي شيبة حدثنا سفيان عن ابن ابي ليد عن ابي سلمة قال سمعت ابن عمر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال لا تغلبونكم الاعراب على اسم صلاتكم الا وانها العشاء ولكنهم يعتمون بالليل .

قال الشيخ : قوله يعتمون معناه يوخرنون حلب الابل ويسمون الصلاة باسم وقت الحلب ، ويقال فلان عاتم القرى اذا كان اذا نزل به الأضيف لم يجعل قرام .

قال ابو داود : حدثنا عمرو بن مرزوق اخبرنا شعبة عن قتادة عن انس قال كان فزع بالمدينة فركب رسول اللہ ﷺ فرساً لأبي طلحة ، فقال ما رأينا شيئاً او مارأينا من فزع وان وجدناه بحرماً .

قال الشيخ : في هذا اباحة التوسيع في الكلام وتشبيه الشيء بالشيء الذي له تعلق ببعض معانيه وان لم يستوف اوصافه كلها .

وقال ابراهيم بن محمد بن عرفة النحوي انا شبه الفرس بالبحر لأنه اراد ان  
جري به كجري ماء البحر او لأنه يسبح في جريه كالبحر اذا ما ج فعلا بعض ما فيه  
فوق بعض .

قاله الأصمى .

— وَمِنْ بَابِ التَّشْدِيدِ فِي الْكَذْبِ —

قال ابو داود : حدثنا مسدد حدثنا عبد الله بن داود (ح) قال وحدثنا ابو  
بكر بن ابي شيبة حدثنا وكيع عن الاعمش عن ابي وايل عن عبد الله رضي  
الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ اياكم والكذب فأن الكذب يهدي الى الفجور  
وان الفجور يهدي الى النار ، وعليكم بالصدق فأن الصدق يهدي الى البر وان  
البر يهدي الى الجنة .

قال الشيخ : هذا تأويل قوله سبحانه « ان الابرار في نعيم وان الفجار  
في جهنم » .

وأصل الفجور الميل عن الصدق والانحراف إلى الكذب، ومنه قول الأعرابي  
في عمر بن الخطاب رضي الله عنه :

افسم بالله أبو حفص عمر مَا ان بها من نَقْبٍ ولا دُبْرٍ

اَغْفِرْ لَهُ اللَّهُمَّ انْ كَانَ بُخْرٌ

يريد ان كان مال عن الصدق فما قاله .

— وَمِنْ بَابِ فِي حُسْنِ الظَّنِّ —

قال ابو داود : حدثنا احمد بن محمد المرزوقي حدثنا عبد الرزاق اخبرنا معمر

عن الزهري عن علي بن حسين عن صفية قالت كان رسول الله ﷺ معتكفاً فأتته ازوره ليلاً فحدثه وقت فانقلبت فقامة معي ليقلبني و كان مسكنها في دار اسامة بن زيد فرجلان من الأنصار ، فلما رأيا النبي ﷺ اسرعا فقال النبي ﷺ على رسلكما أنها صفية بنت حبي ، فقللا سبحان الله برسول الله ، قال الشيطان يجري من الانسان مجرى الدم نخشيت ان يقذف في قلوبكم شيئاً او قال شرآ . قال الشيخ : فيه من العلم استحباب ان يتحرز الانسان من كل امر من المكره مما تجري به الظنو و يخطر بالقلوب و ان يطلب السلامة من الناس باظهار البراءة من الريب .

ويحكى عن الشافعى رحمه الله في هذا انه قال خاف النبي ﷺ ان يقع في قلوبهما شيء من امره فيكروا وانا قال ذلك لها شفقة عليهما لا على نفسه .  
— ومن باب من تشبع بعلم يعط —

قال ابو داود : حدثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد بن زيد عن هشام بن عمرو عن فاطمة بنت المنذر عن اسماء بنت ابي بكر ان امرأة قالت يا رسول الله ان لي جارة تعنى ضرة فهل على جناح ان تشبع لها بما لم يعط زوجي قال المتشبع بما لم يعط كلبس ثوابي زور .

قال الشيخ : العرب تسمى امرأة الرجل جارته و تدعى الزوجتين الضرتين جارتين وذلك لقرب اشخاصها كالمجارتين المتصاقبتين في الدارين تسكنانهما ، ومن هذا قول الأعشى لامرأته :

اجارتني ببني فانك طالفة

ومن هذا النحو قول امرى القيس :

اجارنا انا غريبان هنا وكل غريب الغريب نسب  
وقوله كلاس ثوي زور يتأول على وجهين احدهما ان الثوين هنا كأنه  
كناية عن حاله ومذهبها وقد تكى العرب بالثوب عن حال لابسه وعن طريقه  
ومذهبها كقول الشاعر :

واني بحمد الله لا ثوب غادر لبست ولا من ريبة انقعن  
والمعنى ان المتشبع بما يعطى بمنزلة الكاذب الفائل مالم يكن .

والوجه الآخر ما يروي عن فلان انه كان يكون في الميال له هيئة ونبيل فإذا  
احتىج الى شهادة زور شهد بها فلا يرد من اجل نبله وحسن ثوبيه فأضيف الشهادة  
إلى ثوبيه اذ كانا سبباً جوازها ورواجها .

### - ❁ ومن باب في المزاح ❁ -

قال ابو داود : حدثنا ابراهيم بن مهدي حدثنا شريك عن عاصم عن انس قال  
قال رسول الله ﷺ ياذا الاذنين .

قال الشيخ : كان مرح النبي ﷺ من حلا يدخله الكذب والتزييد . وكل  
انسان له اذنان فهو صادق في وصفه اياه بذلك .

وقد يحتمل وجهاً آخر وهو ان لا يكون قصد بهذا القول المزاح ولما معناه  
الحضر والتنبيه على حسن الاستماع والتلقف لما يقوله ويعلمه اياه ، وسماه ذا  
الاذنين اذ كان الاستماع اما يكون بمحاسنة الاذن ، وقد خلق الله تعالى له اذنين  
يسمع بكل واحدة منها وجعلها حجة عليه فلا يعذر منها ان اغفل الاستماع  
له ولم يحسن الوعي له والله اعلم .

قال ابو داود : حدثنا محمد بن بشار حدثنا يحيى عن ابن ابي ذئب عن عبدالله

ابن السائب بن يزيد عن أبيه عن جده انه سمع رسول الله ﷺ يقول لا يأخذن  
احدكم متع اخيه لاعباً جاداً .

قال الشيخ : معناه ان يأخذه على وجه الم Hazel و سبيل المزح ثم يجلسه عنه  
ولا يرده فيصير ذلك جداً .

### ﴿ وَمِنْ بَابِ تَعْلِيمِ الْخَطْبَ ﴾

قال ابو داود : حدثنا ابن السرح حدثنا ابن وهب عن عبد الله بن المسيب  
عن الصحاك بن شرحبيل عن ابي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ من تعلم  
صرف الكلام ليس بي به قلوب الرجال والناس لم يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً .  
قال الشيخ : صرف الكلام فضله وما يتکلفه الا انسان من الزراقة فيه من  
وراء الحاجة ومن هذا سمي الفضل بين النقادين صرفاً .

واما كره رسول الله ﷺ ذلك لما يدخله من الرياء والتصنع وما يخالفه من  
الكذب والتزييد وامر ﷺ ان يكون الكلام قصداً ولو الحاجة غير زائدة عليها  
يوافق ظاهره باطنها وسره علنه .

### ﴿ وَمِنْ بَابِ فِي الشِّعْرِ ﴾

قال ابو داود : حدثنا مسدد حدثنا ابو عوانة عن سماكة عن عكرمة عن ابن  
عباس رضي الله عنه قال جاء اعرابي الى النبي ﷺ فعمل يتكلم بكلام فقال  
رسول الله ﷺ ان من البيان سحرآ وان من الشعر حكماً .

قال الشيخ : اختلف الناس في هذا وفي تأويله فقال بعضهم وجهه انه ذم  
التصنع في الكلام والتکلف لتحسينه وتزویقه ليروق السامعين قوله ويستميل  
به قلوبهم فيحيل الشيء عن ظاهره ويزيله عن موضوعه اراده التلبيس عليهم

فيصير ذلك بنزلة السحر الذي هو او نوع منه تخيل لما لا حقيقة له وتوهيم لما ليس له محصول . والسحر منه مذموم وكذلك المشبه به .

وقال آخرون بل القصد به مدح البيان والتحت على تخير الألفاظ والتأنيق في الكلام . واحتج لذلك بقوله ان من الشعر حكماً وكذلك ما لا ريب فيه انه على طريق المدح له وكذلك مصراعه الذي بازائه لأن عادة البيان غالباً ان القرنين نظماً لا يفتر قان حكماً .

وروى عن عمر بن عبد العزيز ان رجلاً طلب اليه حاجة كان يتغدر عليه اسعافه بها فرق له الكلام فيها حتى استمال به قلبه فأنجذبها له ثم قال هذا هو السحر الحلال .

قال ابو داود : حدثنا محمد بن يحيى بن فارس حدثنا معيد بن محمد حدثنا ابو تميمة حدثنا ابو جعفر النحوي عبد الله بن ثابت حدثني صخر بن عبد الله بن بريدة عن ابيه عن جده قال سمعت رسول الله ﷺ يقول ان من البيان سحراً وان من العلم جهلاً ، وان من الشعر حكماً ، وان من القول عيالاً .

فقال صعصعة بن صوحان صدق النبي ﷺ

قال الشيخ : اما قوله ان من البيان سحراً فالرجل يكون عليه الحق وهو الحن بمحاجته من صاحب الحق فيسحر القوم ببيانه فيذهب بالحق .

واما قوله ان من العلم جهلاً فيتكلف العالم الى علمه ما لا يعلم فيجهله ذلك .

واما قوله ان من الشعر حكماً فهي هذه المواعظ والأمثال التي يتعظ بها الناس .

واما قوله ان من القول عيالاً فعرض كلامك او حديثك على من ليس

من شأنه ولا يريده .

قلت هكذا رواه ابو داود من القول عيالاً ورواه غيره ان من القول عيالاً  
هكذا ذكره الأزهري عن المنذري .

قال حدثنا يعقوب بن اسحق المخري حدثنا سعيد بن محمد الجرمي حدثنا ابو  
قيمة بسانده ، قال الأزهري قوله عيالاً من قولك علت الصالة اعيل عيالاً وعيالاً  
اذا لم تدر اي جهة تبغيها . قال ابو زيد كأنه لم يهتد لمن يطلب علمه فعرضه  
على من لا يريده .

قال ابو داود : حدثنا محمد بن سليمان المصيحي لوين حدثنا ابن ابي الزناد عن  
ابيه عن عروة وهشام بن عروة عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قلت  
كان رسول الله صلوات الله عليه وسلم يضع لحسان مبرأ في المسجد فيقوم عليه يهجو من قال في  
رسول الله صلوات الله عليه وسلم وقال رسول الله صلوات الله عليه وسلم ان روح القدس مع حسان ما نافح  
عن رسول الله صلوات الله عليه وسلم .

قال الشيخ : قوله ما نافح معناه دافع ، ومن هذا قوله نفتح الرجل بالسيف  
اذا تناولته من بعد وفتحه الدابة اذا اصابته بحد حافرها .

### ومن باب الرؤيا

قال ابو داود : حدثنا محمد بن كثير حدثنا شعبة عن قتادة عن انس عن عبد الله بن  
الصامت عن النبي صلوات الله عليه وسلم قال رؤيا المؤمن جزء من ستة واربعين جزءاً من النبوة .  
قال الشيخ : معنى هذا الكلام تحقيق امر الرؤيا وتأكيده واما كانت جزءاً  
من اجزاء النبوة في الانبياء صلوات الله عليهم دون غيرهم و كان الانبياء يوحى  
اليهم في منامهم كما يوحى اليهم في اليقظة .

وابنأنا ابن الأعرابي حدثنا ابن أبي ميسرة حدثنا الحيدري حدثنا سفيان بن عيينة قال: قال عمرو بن دينار عن عبيد بن عمير رواً يا الأنبياء وحي وقرأ قوله تعالى «أني أرى في المنام أني أذبحك فانظر ماذا ترى قال يا أبا عبد الله ما تُمر» فأما تحديد أجزاءها بالعدد المذكور فقد قال في ذلك بعض أهل العلم قولًا زعم أن رسول الله ﷺ بقي منذ بدء الوحي إلى أن مات ثلاثة وعشرين سنة اقام بها منها ثلاثة عشرة سنة وبال المدينة عشر سنين وكان يوحى إليه في منامه في أول الأمر بستة أشهر وهي نصف سنة فصارت هذه المدة جزءاً من ستة وأربعين جزءاً من النبوة ،

وقال بعض العلماء معناه إن الرواً يا تجيئ على موافقة النبوة لا أنها جزء باق من النبوة .  
وقال آخر معناه أنها جزء من أجزاء علم النبوة باق والنبوة غير باقية بعد رسول الله ﷺ وهو معنى قوله عليه السلام ذهب التأوه وبقيت المبشرات الرواً الصالحة يراها المسلم أو ترى له .

قال أبو داود : حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا عبد الوهاب عن إبوب عن محمد عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال إذا اقترب الزمان لم تكدر رواً يا المؤمن تكذب فأصدقهم رواً يا أصدقهم حديثاً .

قال الشيخ : في اقتراب الزمان قولان أحدهما أنه قرب زمان الساعة ودون وقتها .

والقول الآخر أن معنى اقتراب الزمان اعتداله واستواء الليل والنهار والمعبرون يزعمون أن أصدق الرواً ما كان في أيام الرياح وقت اعتدال الليل والنهار .  
قال أبو داود : حدثنا أحمد بن حنبل حدثنا هشيم أخبرنا يعلي بن عطاء عن كعب

ابن عُدس عن عمِه أبي رزِين قال : قال رسول الله ﷺ الرواية على رجل طائر  
ما لم تُعبر فإذا عبرت وقت قال واحسِبَه قال ولا يقصها إلا على وادٍ أو ذي رأي .  
قال الشيخ : معنى هذا الكلام حسن الارتياد لوضع الرواية واستعبارها  
العالم بها الموثوق برأيه وامانته .

وقوله على رجل طائر مثل ومعناه أنها لا تستقر قرارها ما لم تُعبر .  
وقال أبو اسحق الزجاج في قوله لا يقصها إلا على وادٍ أو ذي رأي الواد  
لا يجب أن يستقبلك في تفسيرها إلا بما تحب وإن لم يكن عالماً بالعبارة ولم يتعجل  
لذلك بما يفهمك لا أن تعيّره يزيد لها عما جعله الله عليه .

واما ذو الرأي فمعناه ذو العلم بعباراتها فهو ينجزك بحقيقة تفسيرها او بأقرب  
ما يعلم منها ولعله ان يكون في تفسيره موعظة تردعك عن قبيح انت عليه او  
 تكون فيها بشرى فتشكر الله على النعمة فيها .

قال أبو داود : حدثنا مسدد حدثنا حماد حدثنا أبو بعاص عن عكرمة عن ابن عباس  
رضي الله عنه ان النبي ﷺ قال من صور صورة عذبه الله بها يوم القيمة حتى  
ينفتح فيها وليس بنافخ ، ومن تحلم كلف ان يعقد شعيرة ومن استمع الى حديث  
قوم يفرون به منه صب في اذنه الآنك يوم القيمة .

قال الشيخ : قوله تحلم معناه تكذب بما لم يره في منامه يقال حلم الرجل يحمل  
اذا رأى حلماً . وحلم بالضم اذا صار حليماً وحلم الأديم بكسر اللام حلاماً .  
ومعنى عقد الشعيرة انه يكلف مالا يكون ليطول عذابه في النار . وذلك ان  
عقد ما بين طرفين في الشعيرة غير ممكن .  
والآنك الأسراب .

### — وَمِنْ بَابِ التَّشَوُّبِ —

قال ابو داود : حدثنا الحسن بن علي حدثنا يزيد بن هرون اخبرنا ابن اي ذئب عن سعيد المقبرى عن ابي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ ان الله يحب العطاس ويكره الت Shawab ف اذا ثاءب احدكم فليرد ما استطاع ولا يقول هاه هاه فاما ذلك من الشيطان يضحك منه .

قال الشيخ : معنى حب العطاس ومحبه وكراهة الت Shawab وذمه ان العطاس اما يكون مع افتتاح المسام وخفة البدن وتيسير الحركات . وسبب هذه الامور تخفيف الغذاء والاقلال من المطعم والاجتزاء باليسير منه ، والت Shawab اما يكون مع نقل البدن وامتلائه وعند استرخائه للنوم وميله الى الكسل فصار العطاس محموداً لأنه يعين على الطاعات والت Shawab مذموماً لأنه يشطه عن الخيرات وقضاء الواجبات .

### — وَمِنْ بَابِ تَشْمِيتِ الْعَاطِسِ —

قال ابو داود : حدثنا محمد بن كثير ابنا سفيان حدثنا سليمان التيمي عن انس قال عطس رجلان عند النبي ﷺ فشمت احدهما وترك الآخر فقيل يا رسول الله رجلان عطسا فشمت احدهما وتركت الآخر ، فقال ان هذا حمد الله وان هذا لم يحمد الله .

قال الشيخ : يقال شمت وسمت بمعنى واحد وهو ان يدعوا لعاطس بالرجمة وفيه بيان ان تشمي من لم يحمد الله غير واجب .

وحكى عن الأوزاعي انه عطس رجل بحضوره فلم يحمد الله ، فقال له الأوزاعي كيف تقول اذا عطست ؟ فقال اقول الحمد لله ف قال له يرحمك الله . واما اراد

بذلك ان يستخرج منه الحمد ليستحق التشميم .

— ﴿٥﴾ ومن باب ينبطح على بطنه

قال ابو داود : حدثنا محمد بن المثنى حدثنا معاذ بن هشام حدثي ابي عن يحيى ابن ابي كبير حدثني ابو سلمة بن عبد الرحمن عن يعيش بن طخفة بن قيس الفقاري قال كان ابي من اصحاب الصفة فقال رسول الله ﷺ انطلقوا بنا الى بيت عائشة فانطلقنا فقال يا عائشة اطعمينا بفأ ايجيسيشة فأكنا ، ثم قال يا عائشة اطعمينا بفأ ايجيسيشة مثل القطا فأكلنا وذكر الحديث .

قال الشيخ : الحيس اخلط من تر وسمن وسويق واقط يجمع فيو كل والجسيشة ما يجش من الحب فيطبخ ، والجش طحن خفيف وهو ما كان فوق الدقيق ، وفيها لغة اخرى وهي الدشيشة ، فأما الجذيدة فهي السويق .

— ﴿٦﴾ ومن باب النوم على سطح ليس له ستر

قال ابو داود : حدثنا ابن المثنى حدثنا سالم بن نوح عن عمر بن جابر الخنفي عن وعلة بن عبد الرحمن بن وثاب عن عبد الرحمن بن علي بن شيبان عن ابيه قال قال رسول الله ﷺ من بات على ظهر بيت ليس عليه حجا فقد برئت منه الذمة .

قال الشيخ : هذا الحرف يروي بفتح الحاء وكسرها ، ومعناه معنى الستر والمحاب فمن قال الحجا بكسر الحاء شبهه بالحجا الذي هو معنى العقل وذلك ان العقل يمنع الانسان من الردي والفساد ويحفظه من التعرض للهلاك فشبهه الستر الذي يكون على السطح المانع للانسان من التردي والسقوط بالعقل المانع له من افعال السوء المؤدية له الى الردي والهلاك .

ومن رواه بفتح الحاء ذهب الى الطرف والناحية ، واحجاء الشيء نواحيه  
واحدها حجا مقصور .

### ﴿ وَمِنْ بَابِ النَّوْمِ عَلَى طَهَارَةِ ﴾

قال ابو داود : حدثنا موسى بن اسحائيل حدثنا حماد ابنا عاصم بن بهلة عن  
شهر بن حوشب عن ابي ظبيبة عن معاذ بن جبل عن النبي ﷺ قال ما من مسلم  
يبيت على ذكر طاهرًا فيتعار من الليل فيسأل الله خيرًا من الدنيا والآخرة  
الاعطاه ايام .

قال الشيخ : قوله يتعار معناه يستيقظ من النوم ، واصل التعار السهر والتقلب  
على الفراش ، يقال ان التعارض لا يكون الا مع كلام وصوت وهو مأخوذ من  
عرار الظليم .

### ﴿ وَمِنْ بَابِ مَا يَقُولُ عَنْدَ النَّوْمِ ﴾

قال ابو داود : حدثنا مسدد حدثنا المعتمر قال سمعت منصور بن الحارث  
عن سعد بن عبيدة قال حدثني البراء بن عازب قال : قال لي رسول الله ﷺ اذا  
اتيت مضجعك فتوضاً وضوك لاصلاة ثم اضطجع على شفك الain وقل اللهم  
اسلمت وجهي اليك وفوضت امري اليك والجأت ظهري اليك رغبة ورهبة  
اليك لا ملجاً ولا منجاً منك الا اليك ، آمنت بكتابك الذي انزلت ونبيك  
الذي ارسلت فأنْمَتْ مت على الفطرة .

قال الشيخ : الفطرة هبنا فطرة الدين والاسلام وقد تكون الفطرة ايضاً  
بعني السنة وهي ما جاء في الحديث ان عشرة من الفطرة فذكر منها المضمضة  
والاستنشاق مع سائر الحصال .

قال ابو داود : حدثنا جعفر بن مسافر التينيسي حدثنا يحيى بن حسان حدثنا  
يحيى بن حمزة عن ثور عن خالد بن معدان عن ابي الْأَزْهَرِ الْأَنْجَارِيِ ان رسول  
الله ﷺ كان اذا اخذ مضجعه من الليل قال بسم الله وضعت جنبي اللهم اغفر لي  
ذنبي واحسأ شيطاني وفك رهاني واجعلني في الندى الْأَعْلَى .

قال ابو داود : رواه ابو همام الْهُوَازِي عن ثور فقال ابو زهير الانماري .

قال الشيخ : الندى القوم المجتمعون في مجلس ومثله النادي ويجمع على الاندية

قال الراجز : انى اذا ما القوم كانوا اندية  
يريد بالندى الْأَعْلَى الملاا الْأَعْلَى من الملائكة .

### ﴿٢﴾ ومن باب في التسبيح عند النوم

قال ابو داود : حدثنا مومل بن هشام حدثنا اسماعيل بن ابراهيم عن الجُريري  
عن ابي الورد بن ثامة قال : قال علي كرم الله وجهه وذكر فاطمة عليها السلام  
انها جرت بالرحى حتى اثرت بيدها واستقرت بالقربة حتى اثرت في نحرها  
وقمت البيت حتى اعبرت ثيابها واوقدت في القدر حتى دكنت ثيابها واصابها  
من ذلك ضر . وساق الحديث الى ان قال : فأنى رسول الله ﷺ ونحن في لفاغنا  
وذكرت الحديث .

قال الشيخ : قوله قلت البيت معناه كنسنه ومن ذلك سميت الكناسة فاما  
واللفاع اللحاف وهو كل ما يتلفع به من كسام ونحو ذلك .  
ومعنى التلفع الاشتغال بالثوب .

### ﴿٣﴾ ومن باب ما يقول اذا اصبح

قال ابو داود : حدثنا احمد بن يونس حدثنا زهير حدثنا الوليد بن ثعلبة الطائي

عن ابن بريدة عن ابيه عن النبي ﷺ قال : من قال حين يصبح وحين يمسي اللهم انت رب لا إله الا انت خلقتني وانا عبدك واناعلى عهلك وعدك ما استطعت اعوذ بك من شر ما صنعت ابو بنعمتك وابوه بذنبي فاغفر لي انه لا يغفر الذنب الا انت . فات من يومه او من ليلته دخل الجنة .

قال الشيخ : قوله ابو بنعمتك معناه الاعتراف بالنعمة والاقرار بها وابوه بذنبي معناه الاقرار بها ايضاً كالأول ، ولكن فيه معنى ليس في الأول تقول العرب به فلان بذنبه اذا احتمله كهالاً لا يستطيع دفعه عن نفسه .

قال ابو داود : حدثنا احمد بن صالح حدثنا عبد الله بن وهب اخبرني سليمان بن بلال عن سهيل بن ابي صالح عن ابي هريرة قال كان رسول الله ﷺ اذا كان في سفر فاسحر يقول سمع سامع بحمد الله ونعمته وحسن بلاه علينا الهم صاحبنا فأفضل علينا عائذ بالله من النار .

قال الشيخ : قوله سمع سامع معناه شهد شاهد وحقيقةه ليس مع السامع وليشهد الشاهد على حمدنا لله سبحانه على نعمه وحسن بلاه .

وقوله عائذ بالله يحتمل وجہین احدهما ان یوید انا عائذ بالله ، والوجه الآخر ان یوید متغذاً بالله کا یقال مستجبار بالله بوضع الفاعل مكان المفعول کفوہم سر کاتم وما دافق بمعنى مدفوق ومسکوب .

﴿ وَمِنْ بَابِ مَا يَقُولُ إِذَا هَاجَتِ الرِّيحُ ﴾ -

قال ابو داود : حدثنا بن بشار حدثنا عبد الرحمن حدثنا سفيان عن المقدم ابن شريح عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها ان النبي ﷺ كان اذا رأى ناشئاً

في افق السماء ترك العمل وان كان في صلاة ثم يقول اللهم اني اعوذ بك من شرها ، فأن مطرت قال اللهم صبيبا هنئيا .

قال الشيخ : الصيب ما سال من المطر وجري ، واصله من صاب يصوب اذا نزل قال الله تعالى « او كصيـب من السـماء » وزنه فيعمل من الصوب .

قال ابو داود : حدثنا قتيبة حدثنا الابـيث عن خالد بن يـزيد عن سعيد بن ابـي هلال عن سعيد بن زـيـاد عن جابرـ بن عبدـ الله قال : قال رسول الله ﷺ اقلوا الخروج بعد هـداـة الرـجـل .

قال الشيخ : هـداـة الرـجـل يـريـد به انقطاع الأـرجـل عن المشـي في الطـريق لـيلـاً واصـل المـدوـه السـكـون .

### ﴿ وَمِنْ بَابِ الْمَوْلُودِ ﴾

قال ابو داود : حدثنا ابن المثنى حدثنا ابراهيم بن ابـي الوزير حدثنا داود بن عبد الرحمن العطار عن ابن جریج عن ابـيه عن ام حـمـيد عن عائـشـة رضـي الله عنـها قالت قال لي رسول الله ﷺ هل رـوـى او كـلـة غـيرـها فـيـکـم الـغـرـبـون ، قـلت وما المـغـربـون قال الـذـين يـشـتـركـونـ فـيـہـم الـجـنـ .

قال الشيخ : اما سـمـوا مـغـربـين لـأـنـقـطـاعـهـم عـنـ اصـوـلـهـم وـبـعـدـ مـنـاسـبـهـم وـاـصـلـ الغـرـبـ الـبـعـدـ ، وـمـنـهـ قـيـلـ عـنـقاـ مـغـربـ ايـ جـائـيةـ مـنـ بـعـدـ ، وـمـنـهـ سـمـيـ الغـرـبـ غـرـبـيـاـ وـذـلـكـ لـبـعـدـ عـنـ اهـلـهـ وـاـنـقـطـاعـهـ عـنـ وـطـنـهـ فـسـمـيـ هـوـلـاءـ الـذـين اـشـتـركـ فـيـہـمـ الـجـنـ مـغـربـينـ لـمـاـ وـجـدـ فـيـہـمـ مـنـ شـبـهـ الـفـرـبـاءـ بـدـاـخـلـةـ مـنـ لـيـسـ مـنـ جـنـسـهـمـ وـلـاـ عـلـىـ طـبـاعـهـمـ وـشـكـلـهـمـ .

### ﴿ وَمِنْ بَابِ فِرَادِ الْوُسُوسَةِ ﴾

قال ابو داود : حدثنا احمد بن بونس حدثنا زهير حدثنا سهيل عن ابيه عن ابي هريرة قال جاءه اناس من اصحابه قالوا يا رسول الله نجد في انفسنا الشيء عظيم نتكلم به او الكلام به قال او قد وجدتوه قالوا انعم قال ذاك صريح الامان . قال الشيخ : قوله ذاك صريح الامان ، معناه ان صريح الامان هو الذي ينبعكم من قبول ما يلقى الشيطان في انفسكم والتصديق به حتى يصير ذلك وسيلة لا يتمكن في قلوبكم ولا تطمئن اليه انفسكم وليس معناه ان الوسوسه نفسها صريح الامان . وذلك انها اما تتولد من فعل الشيطان وتسويه فكيف يكون ايماناً صريحاً ، وقد روى في حديث آخر انهم لما شكوا اليه ذلك قال الحمد لله الذي رد كيده الى الوسوسه .

قال ابو داود : حدثنا حجاج بن ابي يعقوب حدثنا معاوية بن عمرو حدثنا زائدة عن الأعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي ﷺ قال من تولى قوماً بغير اذن مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل منه يوم القيمة عدل ولا صرف .

قال الشيخ : قوله بغير اذن مواليه ليس بشرط في جواز ان يفعل ذلك او يستبيحه اذا اذن مواليه في ذلك ، وانما معناه انه ليس له ان يوالى غير مواليه بحال ولا يجوز له ان يخونهم في نفسه وان يقطع حقوقهم من ولائهم مستسراً له . يقول فليستأذنهم اذا سولت له نفسه فعل هذا الصنيع فانهم اذا علموا ذلك منعوه ولم يأذنوا له فيه فلا يمكنه حينئذ ان يوالى غيرهم وان يخوض ولاءه الى قوم سواهم ، وانما لا يجوز ذلك لأن الولاء لامة كل حمة النسب لا ينتقل بحال

كما لا ينتقل النسب الا ما جاء في ان الولاء للكبر وهذا ليس فيه نقل للولاء  
عن اصله انا هو تنزيل وترتيب له فيما بين ورثة المعتقد وتقديم الأقرب منه  
على الأبعد .

### —○○○ ومن باب التفاخر —○○○

قال ابو داود : حدثنا احمد بن سعيد المدايني ابناً ابا وهب عن هشام بن  
سعد عن سعيد بن ابي سعيد عن ابي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ  
ان الله قد اذهب عنكم عيّنة الجاهلية ونفرها بالآباء مومن تقي وفاجر شقي انتم  
بني آدم وآدم من تراب .

قال الشيخ : العيبة الكبر والنحوة واصلة من العب وهو الثقل يقال عيّنة  
وعيّنة بضم العين وكسرها .

وقوله مومن تقي وفاجر شقي معناه ان الناس رجالان مومن تقي وهو الخير  
الفضل وان لم يكن حسيباً في قومه وفاجر شقي فهو الذئب وان كان في اهله  
شريفاً رفيعاً .

### —○○○ ومن باب في العصبية —○○○

قال ابو داود : حدثنا النفيلي حدثنا زهير حدثنا سماك بن حرب عن عبد الرحمن  
ابن عبد الله بن مسعود عن ابيه رضي الله عنه قال من نصر قومه على غير الحق  
فهو كالبعير الذي رُدِيَ فهو ينزع بذنبه . ورفعه من روایة سفيان عن سماك .

قال الشيخ : معناه انه قد وقع في الام وهاك كالبعير اذا تردى في بئر فصار  
ينزع بذنبه ولا يقدر على خلاصه .

### — ﴿٢﴾ وَمِنْ بَابِ الرَّجُلِ يُحِبُّ الرَّجُلَ يُخْبِرُهُ —

قال أبو داود : حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن ثور حدثني حبيب بن عبيد عن المقدم بن معدى كرب عن النبي ﷺ قال اذا احب الرجل اخاه فليخبره انه يحبه .  
قال الشيخ : معناه الحث على التودد والتآلف وذلك انه اذا اخبره بأنه يحبه استمال بذلك قلبه واجتذب به وده .

وفيه انه اذا علم انه محظ له وواد قبل نصحه ولم يرد عليه قوله في عيب ان اخبره به عن نفسه او سقطة ان كانت منه فأذا لم يعلم ذلك منه لم يؤمن ان يسو ظنه فيه فلا يقبل قوله ويحمل ذلك منه على العداوة والشنان والله اعلم .

### — ﴿٣﴾ وَمِنْ بَابِ الْمَشُورَةِ —

قال أبو داود : حدثنا محمد بن المثنى حدثنا يحيى بن أبي بكر حدثنا شيبان عن عبد الملك بن عمير عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ المستشار موئمن .

قال الشيخ : فيه دليل على الاشارة غير واجبة على المستشار اذا استشير .  
وفيه دليل على ان عليه الاجتهاد في الصلاح وانه لا غرامة عليه اذا وقعت الاشارة خطأ .

### — ﴿٤﴾ وَمِنْ بَابِ الدَّالِ عَلَى الْخَيْرِ —

قال أبو داود : حدثنا محمد بن كثير ابنا سفيان عن الأعمش عن أبي عمر الشيباني عن أبي مسعود الانصاري قال : جاء رجل الى النبي ﷺ فقال يا رسول الله اني أبدع بي فأحملني قال لا اجد ما احملك عليه ولكن ائت فلاناً لعله يحملك فأناه فحمله فأتي رسول الله ﷺ فأخبره فقال رسول الله ﷺ من دل على خير فله

مثل اجر فاعله .

قال الشيخ : قوله ابدع بي معناه انقطع بي ويقال ابدعت الركاب اذا  
كانت وانقطعت .

### —٥— ومن باب في بر والدين

قال ابو داود : حدثنا محمد بن كثير ابنا سفيان حدثني سهل بن ابي صالح  
عن ابيه عن ابي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ لا يجزي ولد والده الا ان  
يجده مملوكاً فيشتريه فيعتقه .

قال الشيخ : قوله فيعتقه ليس معناه استئناف العتق فيه بعد الملك لأن العلاء  
قد اجمعوا على ان الأب يعتق على الابن اذا ملكه في الحال ، وانما وجده انه اذا  
اشتراه فدخل في ملكه عتق عليه فلما كان الشراء سبباً لعتقه اضيف العتق الى  
عقد الشراء اذا كان تولد منه ووقوعه به ، وانما صار هذا جزاء له واداء لحقه  
لأن العتق افضل ما ينعم به احد على احد لا أنه يخلصه بذلك من الرق ويغير  
منه النقص الذي فيه ويکمل فيه احكام الاحرار في الاملاك والأنكحة وجواز  
الشهادة ونحوها من الأمور .

قال ابو داود : حدثنا محمد بن كثير ابنا سفيان عن يهز بن حكيم عن ابيه عن جده  
قال : قال رسول الله ﷺ لا يسئل رجل مولاه من فضل هو عنده فيمنعه ايه  
الادعى له يوم القيمة فضله الذي منع شجاعاً اقرع .

قال الشيخ : الشجاع الحية والأقرع الذي انحر الشعر عن رأسه من  
كثرة سمه .

- ﴿٤﴾ وَمِنْ بَابِ فَضْلِ مَنْ عَالَ يَتَامَىٰ -

قال ابو داود : حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا ابو معاوية عن ابي مالك الأشجعي عن ابن حذير عن ابن عباس رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ من كانت له ائتي فلم يئدها ولم يهمنها ولم يوثر ولده عليها ، قال يعني الذي كور ادخله الله الجنة .

قال الشيخ : قوله لم يئدها معناه لم يدفنه حية وكانوا يدفون البنات احياء يقال منه وأديداً و منه قول الله سبحانه [و اذا المودة سئت بأي ذنب قلت] قال ابو داود : حدثنا مسدد حدثنا يزيد بن زريع حدثنا التهاس حدثني شداد ابو عمارة عن عوف بن مالك الأشجعي قال : قال رسول الله ﷺ انا واصرأة سفعاء الخدين كهانين يوم القيمة يريد السبابة والوسطى .

قال الشيخ : السفعاء هي التي تغير لونها الى الكحولة والسوداد من طول الإيام و كانه مأخوذ من سفع النار وهو ان يصيب لفجها شيئاً فيسود مكانه يريد بذلك ان هذه المرأة قد حبس نفسها على اولادها ولم تتزوج فتحتاج الى ان تزین وتصنع نفسها لزوجها .

- ﴿٥﴾ وَمِنْ بَابِ حَقِّ الْمُلُوكِ -

قال ابو داود : حدثنا محمد بن المثنى حدثنا ابو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم التيسري عن ابي مسعود الانصاري قال كنت اضرب غلاماً لي فسمعت من خلفي صوتاً اعلم ابا مسعود اعلم ابا مسعود لله اقدر عليك منك عليه فالفت فإذا هو النبي ﷺ فقلت يا رسول الله هو حر لوجه الله ، فقال اما لوم تفعل للفعلك النار او لمستك النار .

قال الشيخ : قوله لفعتك معناه شملتك من نواحيك ، ومنه قوله تلفع الرجل  
بالتوب اذا اشتمل به .

﴿ وَمِنْ بَابِ مَنْ لَوْكَا ﴾

قال ابو داود : حدثنا الحسن بن علي حدثنا زيد بن حباب عن عمار بن زريق  
عن عبد الله بن عيسى عن عكرمة عن يحيى بن يعمر عن أبي هريرة قال : قال  
رسول الله ﷺ من خبب زوجة امرىء او ملوكة فليس منا .

قال الشيخ : قوله خبب يريد افسد وخدع واصله من النجاح وهو الخداع  
ورجل خبب ويقال فلان خب صب اذا كان فاسداً مفسداً .

﴿ وَمِنْ بَابِ الْإِتْئَذَانِ ﴾

قال ابو داود : حدثنا محمد بن عبيد حدثنا حماد عن عبيد الله بن ابي بكر  
عن انس بن مالك رضي الله عنه ان رجلاً اطلع في بعض حجر النبي ﷺ فقام  
إليه رسول الله ﷺ يشخص او مشاقص قال فكأني انظر الى رسول الله ﷺ  
يختله ليطعنه .

قال الشيخ : المشخص نصل عريض ، قوله يختله معناه يراوده ويطلبه من  
حيث لا يشعر .

قال ابو داود : حدثنا موسى بن اسحاق حدثنا حماد عن مهيل عن ابيه حدثنا  
ابو هريرة انه سمع رسول الله ﷺ يقول من اطلع في دار قوم بغير اذنهم  
ففقثوا عينه فقد هدرت عينه .

قال الشيخ : في هذا بيان ابطال القواد واسقاط الديمة عنه ، وقد روی عن عمر  
ابن الخطاب رضي الله عنه انه اهدرها عن ابي هريرة مثل ذلك واليه ذهب الشافعي


وقال ابو حنيفة اذا فعل ذلك ضمن الجناية وذلك لأنّه قد يُكْنَى ان يدفعه عن النظر والاطلاع عليه بالاحتياط عنه وسد الحصاص والتقدم اليه بالكلام ونحوه فإذا لم يفعل ذلك وعمد الى فقْعِينه كان ضامناً لها وليس النظر باكثر من الدخول عليه بنفسه وتأول الحديث على معنى التغليظ والوعيد .

وقد قال بعض من ذهب الى الحديث اما يكون له فقْعِينه اذا كان قد زجره وتقدم اليه فلم ينصرف عنه ، كاللص اما يباح له قتاله ودفعه عن نفسه وان ابي ذلك عليه اذا لم ينصرف عنه بدون ذلك .

قال ابو داود : حدثنا محمد بن بشار حدثنا ابو عاصم حدثنا ابن جریح اخبرني عمرو بن ابی سفیان ان عمرو بن عبید الله بن صفوان اخبره عن كلدة بن حنبيل ان صفوان بن امية بعثه الى رسول الله ﷺ بابن وجداية وضغابايس وذكر حديثاً .  
قال الشیخ : الجداية الصغير من الظباء يقال للذكر والأنثی جداية اندفى

ابو عمر وقال انشدنا ابو العباس :

يرجع بعد النفس المحفوظ اراحة الجداية النفوذ  
والضغابايس صغوار القثاء واحدها ضغبوس ، ومنه قبل الرجل الضعيف ضغبوس  
تشبيهاً له به .

—  وَمِنْ بَابِ الرَّجُلِ يَسْتَأْذِنُ بِالْدَقِّ —

قال ابو داود : حدثنا مسدد حدثنا بشر عن شعبة عن محمد بن المنكدر عن جابر انه ذهب الى النبي ﷺ في دین ابیه فدققت الباب فقال من هذا ، قلت انا قال انا انا كأنه كرهه .

قال الشيخ : قوله أنا ليس بجواب لقوله من هذا لأن الجواب هو ما كان  
بياناً للمسألة وإنما تكون المكانى جواباً وبياناً عند المشاهدة لا مع المغایبة ، وإنما كان  
قوله من هذا هو ما كان استكشافاً للأبهام ، فأجابه بقوله أنا فلم ينزل الأبهام  
وكان وجه البيان أن يقول أنا جابر ليقع به التعریف وينزول معه الأشكال  
والابهام ، وقد يكون ذلك من أجل ترك الاستئذان بالسلام والله أعلم .

قال أبو داود : حدثنا عباس العنبري حدثنا أسود بن عامر حدثنا حسن بن صالح  
عن أبيه عن سلمة بن كعب بن عبد الله بن جبیر عن ابن عباس عن عمر رضي الله عنه  
أنه أتى النبي ﷺ وهو في مشربة له فقال السلام عليك يا رسول الله ادخل عمر .

قال الشيخ : قد جمع الاستئذان بالسلام والابانة عن الاسم والتعریف وهو  
كامل الاستئذان ، والمشربة كالخزانة تكون للإنسان من تفعة عن وجه الأرض .

### ○ ومن باب السلام على أهل الذمة

قال أبو داود : حدثنا عبد الله بن مسلم حدثنا عبد العزيز يعني ابن مسلم عن  
عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر قال : قال رسول الله ﷺ إن اليهود إذا سلم  
عليكم أحدهم فأنا يقول السلام عليكم فقولوا وعليكم .

قال الشيخ : هكذا يرويه عامته الحدثين وعليكم بالواو ، وكان سفيان بن  
عبيدة يرويه عليكم بحذف الواو وهو الصواب ، وذلك أنه إذا حذف الواو صار  
قولهم الذي قالوه بعيته مرسوداً عليهم وبادخال الواو يقع الاشتراك معهم والدخول  
فيما قالوه لأن الواو حرف العطف والجمع بين الشيئين ، والسلام فسروره الموت .

### ○ ومن باب القيام

قال أبو داود : حدثنا حفص بن عمر حدثنا شعبة عن سعد بن إبراهيم عن أبي

امامة بن سهل بن حنيف عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ان اهل قريظة  
لما نزلوا على حكم سعد ارسل اليه النبي ﷺ فـ «عـلـى حـمـار اقـرـ فـقـالـ النـبـيـ ﷺ قـوـمـواـ  
إـلـى سـيـدـكـ اوـ إـلـى خـيـرـكـ بـخـاـ» حتى قـدـ اـلـى رـسـوـلـ اللهـ ﷺ .

قال الشيخ : فيه من العلم ان قول الرجل لصاحبه يا سيدي غير محظوظ اذا  
كان صاحبه خيراً فاضلاً وإنما جاءت الكراهة في تسوبيد الرجل الفاجر .

وفيه ان قيام المرؤس للرئيس الفاضل والولي العادل ، وفيما المتعلم للعالم  
مستحب غير مكروه ، وإنما جاءت الكراهة فيمن كان بخلاف اهل هذه الصفات  
ومعنى ماروى من قوله من احب ان تستجهم له الرجال صفوافاً هو ان يأمرهم  
 بذلك ويلزمه ايام على مذهب الكبر والتغوة .

وفيه دليل على ان من حكم رجالاً في حكومة بينه وبين غيره فرضياً بمحكمه  
كان ما حكم به ماضياً عليهما اذا وافق الحق .

### ﴿٥٠﴾ وَمِنْ بَابِ فِي قِبْلَةِ الْجَسَدِ

قال ابو داود : حدثنا عمرو بن عون ابنا خالد عن حصين عن عبد الرحمن  
ابن ابي ليلى عن أسميد بن حضير رجل من الانصار قال بينما هو يحدث القوم  
وكان فيه مراح بينما يضحكهم فطعنته النبي ﷺ في خاصرته بعود فقال اصبرني  
فقال اصبرني ، قال ان عليك قفيضاً وليس على قفيص فرفع النبي ﷺ عن قفيصه  
فاحتضنه وجعل يقبل كشحه وقال إنما اردت هذا يا رسول الله .

قال الشيخ : قوله اصبرني يربد افدي من نفسك ، وقوله اصبر معناه استقد  
قال هدبة بن خشرم .

فـ «أـنـ بـكـ فـ إـمـوـ الـأـلـمـ نـضـقـ بـهـ ذـرـاعـاـ وـانـ صـبـرـ لـلـدـهـرـ

يريد بالصبر القود . وفيه حجة لمن رأى القصاص في الضربة بالسوط  
والاطمة بالكف ونحو ذلك مما لا يوقف له على حد معلوم ينتهي اليه .  
وقد روى ذلك عن أبي بكر وعمر وعثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب كرم  
الله وجوههم ورضي عنهم .

ومن ذهب اليه شريح والشعبي وبه قال ابن شبرمة ، وقال الحسن وقتادة  
لقصاص في الاطمة ونحوها واليه ذهب اصحاب الرأي وهو قول مالك والشافعي .

### — وَمِنْ بَابِ الرَّجُلِ يَقُومُ لِلرَّجُلِ بِعَظَمَتِهِ بِذَلِكَ —

قال ابو داود : حدثنا موسى بن اسحائيل حدثنا حماد عن حبيب بن الشهيد  
عن ابي مجاز عن معاوية قال سمعت رسول الله ﷺ يقول من احب ان يمثل له  
الرجال قياماً فليتبوه مقعده من النار .

قال الشيخ : قوله يمثل معناه يقوم ويتصب بين يديه وقد ذكرنا وجهه في  
الباب الذي قبله .

### — وَمِنْ بَابِ اِمَاطَةِ الْأَذْى عَنِ الطَّرِيقِ —

قال ابو داود : حدثنا مسد حدثنا حماد عن واصل عن يحيى بن عقيل عن يحيى  
ابن يعمر عن ابي ذر عن النبي ﷺ قال يصبح على كل سلامي من ابن آدم صدقة  
وذكر الحديث .

السلامي عظم فرس البصر ويجمع على السلاميات هذا أصله .

قال الشيخ : وليس المراد بهذا عظام الرجل خاصة ولكنها يواكب كل عظم  
ومفصل يعتمد في الحركة ويقع به القبض والبسط والله اعلم .

### ﴿ وَمِنْ بَابِ قَتْلِ الْحَيَاةِ ﴾

قال ابو داود : حدثنا مسدد حدثنا سفيان عن الزهرى عن سالم عن ابيه ان رسول الله ﷺ قال اقتلوا الحيات وذا الطفتين والآخر فانهما يلتمسان البصر ويسقطان العجل .

قال الشيخ : فسره ابو عبيدة وحكي عن الأصمى قال الطفية خوصة المقل وجمعها طفي ، قال واراه شبه الخطرين اللذين على ظهره بخوستين من خوص المقل قال ، وقال غيره الآخر القصير الذب من الحيات .

ومعنى قوله يلتمسان البصر قيل فيه وجهان احدهما انها يخطفان البصر وبطمسانه وذلك لخاصية في طباعها اذا وقع بصرها على بصر الانسان ، وقيل معناها انها يقصدان البصر بالاسع والنهش .

وقد روی في هذا الحديث من رواية ابي امامه فأنها يخطفان البصر ويطرحان ما في بطون النساء وهو بحسب التفسير الأول .

### ﴿ وَمِنْ بَابِ قَتْلِ الْذُرَيْفِ ﴾

قال ابو داود : حدثنا احمد بن حنبل حدثنا عبد الرزاق ابناً معمراً عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس رضي الله عنه ان رسول الله ﷺ نهى عن قتل اربع من الدواب النملة والنحله والمهدد والصرد .

قال الشيخ : يقال ان النهي انا جاء في قتل النمل في نوع منه خاص وهو الكبار منها ذوات الارجل الطوال وذلك انها قليلة الادى والضرر ونهى عن قتل النحله لما فيها من المنفعة ، فاما المهدد والصرد فهو في قتلها يدل على تحرير لحومها ، وذلك ان الحيوان اذا نهى عن قتله ولم يكن ذلك لحرمه ولا لضرر

فيه كان ذلك لتحرير لحنه ، الا ترى ان رسول الله ﷺ قد نهى عن ذبح الحيوان  
الاماكلة ، ويقال ان المدهد من تن اللحم فصار في معنى الجلالة المنهي عنها ،  
واما الصرد فأن العرب نتشاءم به وتنظر بصوته وشخصه، ويقال انهم انا كرهوا  
من اسمه معنى التصر يد انشدني بعض اصحابنا عن ابن الأنصاري عن أبي العباس :  
غراب وظبي اعضب القرن باديا      بضم و صدر دان العشي تصييغ  
— ومن باب الحنان —

قال ابو داود : حدثنا سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي حدثنا مروان قال حدثنا  
محمد بن حسان حدثنا عبد الوهاب الکوفي عن عبد الملك بن عمير عن ام عطية  
الأنصارية ان امرأة كانت تختن بالمدينة فقال لها النبي ﷺ لا تُنْهِي فان ذلك  
احضى للمرأة واحب الى العمل .

قال الشيخ : قوله لا تنهي معناه لا تبالغ في الحفظ والنهك المبالغة في  
الضرب والقطم والشتم وغير ذلك، وقد نهكته الحمى اذا بلغت منه واضرت به .  
— ومن باب الرجل يسب الدهر —

قال ابو داود : حدثنا محمد بن الصباح حدثنا سفيان عن الزهري عن سعيد  
ابن المسيب عن ابي هريرة عن النبي ﷺ قال : يقول الله عن وجل يوم ذيئني ابن آدم  
يسب الدهر وانا الدهر يدي الأمر اقلب الليل والنهار .

قال الشيخ : تأويل هذا الكلام ان العرب انا كانوا يسبون الدهر على انه  
هو الملم في المصائب والمكاره ويضيفون الفعل فيما ينالهم منها اليه ثم يسبون  
فاعلاها فيكون مرجع السب في ذلك الى الله سبحانه اذ هو الفاعل لها فقبل على  
ذلك لا تسربوا الدهر فأن الله هو الدهر ، اي ان الله هو الفاعل لهذه الأمور التي

تضييفونها الى الدهر .

وكان ابن داود بنكر رواية اصحاب الحديث هذا الحرف مضمونة ويقول  
لو كان كذلك لكان الدهر اسمًا معدودًا من أسماء الله عز وجل، وكان يرويه  
وانما الدهر اقرب الليل والنهار مفتوحة الراء على الظرف . يقول انا طول الدهر  
والزمان اقرب الليل والنهار . والمعنى الاول هو وجه الحديث .

### [كتاب القضاء<sup>١٤</sup>]

قال ابو داود : حدثنا نصر بن علي اخبرنا فضيل بن سليمان حدثنا عمرو بن  
ابي عمرو عن سعيد المقبري عن ابي هريرة ان رسول الله ﷺ قال من ولی القضاء  
فقد ذبح بغير سكين .

قال الشیخ : معناه التحذیر من طلب القضاء والمرص عليه يقول من تصدى  
للقضاء فقد تعرض للذبح فليحذر وليتوق .

وقوله بغير سكين يتحمل وجہین : احدھما ان الذبح اغا يكون في ظاهر  
العرف بالسکین فعدل به عليه السلام عن غير ظاهر العرف وصرفه عن سنن العادة  
الى غيرها لعلم ان الذي اراده بهذا القول اغا هو ما يخالف عليه من هلاك دینه  
دون هلاك بدنہ .

والوجه الآخر ان الذبح الوجی الذي يقع به ازهاق الروح واراحة الذیحة  
وخلاصها من طول الالم وشدة اغا يكون بالسکین لأنہ یجھز عليه ، واذا  
ذبح بغير السکین کان ذبحه خنقاً وتعذیباً فضرب المثل في ذلك ليكون ابلغ

<sup>١٤</sup> هذا الكتاب في الطريقة لاغير وقد يتنا سبب ذلك في ص ٢٢٥ من الجزء الثالث

في المذر والوقوع فيه .

— وَمِنْ بَابِ الْفَاضِيِّ بِخَطْرٍ —

قال ابو داود : حدثنا عبد الله بن عمر بن ميسرة حدثنا عبد العزيز يعني ابن محمد اخبرني يزيد بن عبد الله بن الماد عن محمد بن ابراهيم عن بسر بن سعيد عن ابي قيس مولى عمرو بن العاص عن عمرو بن العاص قال : قال رسول الله ﷺ اذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله اجران ، واذا حكم فاجتهد فأخطأ فله اجر خدثت به ابا بكر بن حزم فقال هكذا حدثني ابو سلمة عن ابي هريرة .

قال الشيخ : قوله اذا حكم فاجتهد فله اجر انما يوجر الخطأ على اجتهاده في طلب الحق لأن اجتهاده عبادة ولا يوجر على الخطأ بل يوضع عنه الاثم فقط . وهذا فيمن كان من المجتهدین جاءاماً لآلة الاجتهاد عارفاً بالأصول وبوجوه القياس . فاما من لم يكن محلاً للأجتهاد فهو متکلف ولا يعذر بالخطأ في الحكم بل ينافي عليه اعظم الوزر بدليل حديث ابن بريدة عن ابيه عن النبي ﷺ قال القضاة ثلاثة واحد في الجنة واثنان في النار ، اما الذي في الجنة فرجل عرف الحق فقضى به ورجل عرف الحق بخار في الحكم ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار .

وفيه من العلم ليس كل مجتهد مصيبة ، ولو كان كل مجتهد مصيبة لم يكن لهذا التفسير معنى ، وانما يعطى هذا ان كل مجتهد معذور لا غير ، وهذا انما هو في الفروع المحتملة للوجوه المختلفة دون الأصول التي هي اركان الشريعة وامهاات الأحكام التي لا تتحمل الوجوه ولا مدخل فيها للتأويل . فان من اخطأ فيها كان غير معذور في الخطأ و كان حكمه في ذلك مردوداً .

### ﴿ وَمِنْ بَابِ كُرَاهِيَّةِ الرُّشُوْفِ ﴾

قال ابو داود : حدثنا احمد بن يونس حدثنا ابن ابي ذئب عن الحارث بن عبد الرحمن عن ابي سلمة عن عبد الله بن عمرو قال : لعن رسول الله ﷺ الراشي والمرتشى .

قال الشيخ : الراشي المعطى ، والمرتشى الآخذ ، وإنما يلحقها العقوبة معاً إذا استويَا في القصد والإرادة فرشا المعطى لينال به باطلًا ويتوصل به إلى ظلم ، فاما إذا اعطي ليتوصل به إلى حق او يدفع عن نفسه ظلماً فإنه غير داخل في هذا الوعيد .

وروى ابن مسعود أخذ في شيءٍ وهو بأرض الحبشة فأعطى دينارين حتى خلى مبيله وروى عن الحسن والشعبي وجابر بن زيد وعطاء انهم قالوا الأباس ان يصانع الرجل عن نفسه وما له اذا خاف الظلم . وكذلك الآخذ اذنا يستحق الوعيد اذا كان ما يأخذته اما على حق يلزمها اداؤه فلا يفعل ذلك حتى يرشا او عمل باطل يجب عليه تركه فلا يتركه حتى يصانع ويرشا .

### ﴿ وَمِنْ بَابِ كِيفِ الْقَضَاءِ ﴾

قال ابو داود : حدثنا عمرو بن عون قال اخبرنا شريك عن سماعه عن حذشن عن علي عليه السلام قال : بعثني رسول الله ﷺ الى اليمن قاضياً فقلت يا رسول الله ترسلني وانا حديث السن ولا علم لي بالقضاء ، فقال ان الله سيهدى قلبك ويبتلي لسانك فإذا جلس بين يديك الخصمان فلا تهظي بهم حتى تسمم من الآخر كما سمعت من الاول فإنه احرى ان يتبع لك القضاء ، قال فما زلت قاضياً او ما

اشككت في قضاء بعد .

قال الشيخ : فيه دليل على ان الحكم لا يقضي على غائب وذلك لأنه اذا منعه ان يقضي لأحد الخصمين وهمما حاضران حتى يسمع كلام الآخر فقد دل على انه في الغائب الذي لم يحضره ولم يسمع قوله اولى بالمنع ، وذلك لأن مكان ان يكون معه حجة تبطل دعوى الحاضر .

ومن ذهب الى ان الحكم لا يقضي على غائب شريح وعمر بن عبد العزيز وابو حنيفة وابن ابي ليلى .

وقال مالك والشافعي يجوز القضاء على الغائب اذا تبين للحكم ان فراره واستخفافه افاهو فرار من الحق ومعاندة للخصم .

واحتاج لهذه الطائفة بعضهم بخبر هند ، وقوله عليه السلام لها خذى مايكفيك وولدك بالمعروف ؛ وقال اذا كان الخصم حاضر زمانه لا يحكم على احدهما قبل ان يسمع من صاحبه لجواز ان يكون مع خصمه حجة بدفع بها بيته ، فإذا كان الخصم غائباً لم يجز ان يترك استئصاله قول خصمه الحاضر الا انه يكتب في القضية ان الغائب على حقه اذا حضر واقام بيته او جاء بمحاجته وهو اذا فعل ذلك فقد استعمل معنى الخبر في استئصاله قول الخصم الآخر كاستئصاله قول الأول . ولو ترك الحكم على الغائب لكان ذلك ذريعة الى ابطال الحقوق .

وقد حكم اصحاب الرأي على الغائب في مواضع منها الحكم على الميت وعلى الطفل وقال في الرجل بودع الرجل وديعة ثم يغيب فإذا ادعت امرأ أنه النفقة وقدمت المودع الى الحكم قضى لها عليه بها . و قالوا اذا ادعى الشفيع على الغائب انه باع عقاره وسلم واستوفى الثمن فإنه يقضي له بالشفاعة وكل هذا حكم على الغائب .

— ﴿ وَمِنْ بَابِ قِضَاءِ الْقاضِيِّ إِذَا أَخْطَأَ —

قال ابو داود : حدثنا محمد بن كثير اخبرنا سفيان عن هشام بن عروة عن غروة عن زينب بنت ام سلمة عن ام سلمة قالت قال رسول الله ﷺ لنا انا بشر و انكم تختصون الى ولعل بعضكم ان يكون الحن بمحاجته من بعض فأقضى له على نحو ما اسمع منه فهن قضيت له من حق أخيه شيئاً فلا يأخذ منه شيئاً فانما اقطع له قطعة من النار .

قال الشيخ : قوله الحن بمحاجته اي افطن لها ، والحن مفتوحة الحاء الفطنة ؟  
يقال لحن الشيء الحن له لحنا ولحن الرجل في كلامه لحنا بسكن الحاء .

وفيه من الفقه وجوب الحكم بالظاهر وان حكم الحاكم لا يحل حراماً ولا  
يحرم حلالاً وانه متى اخطأ في حكمه ففضى كان ذلك في الظاهر فاما في الباطن  
وفي حكم الآخرة فأنه غير ماض .

و فيه انه لا يجوز للمقاضي له بالشيء اخذه اذا عالم انه لا يحل له فيما بينه وبين الله ، الا تراه يقول فلا يأخذ منه شيئاً فاما اقطع له قطعة من النار . وقد بدخل في هذا الاموال والدماء والفروج كان ذلك كله حق أخيه وقد حرم عليه اخذه .  
وقد اجمع العلماء في هذا في الدماء والاموال واما الخلاف في احكام الفروج فقال ابو حنيفة اذا ادعت المرأة على زوجها الطلاق وشهد لها شاهدان فقضى الحاكم بالتفرقة  
فيهم واعتبر الفرقة فيما بينها وبين الله وان كانوا شاهدي زور ، وجاز لكل واحد من الشاهدين ان ينكحها ، وخالفه اصحابه في ذلك . قال وقد تعرض في هذا الباب  
امور مما مختلف فيه اعتقاد القاضي وصاحب القضية المحكوم له بها كالرجل  
يذهب الى ان الطلاق قبل النكاح لازم فيتزوج المرأة فيحكم له الحاكم بيجواز  
النكاح فلا يسعه فيما بينه وبين الله المقام عليه ويلزمها نصف المهر بالعقد اذا

حكم به الحاكم عليه . ولو ان رجلاً مات ابن ايه وخلف اخاه لأبيه وامه وخلف مالاً فقدم الى قاض يقول بقول ابي بكر في توريث الجد والجد يرث رأي زيد لم يسعه ان يستبدل بالمال دون الأخوة ولا يبيح له القاضي شيئاً هو في علمه انه حرام عليه . وكذلك هذا فيمن لا يرى توريث ذوي الأرحام في نحو هذا من الامور .

قال ابو داود : حدثنا الربيع بن نافع ابو توبية حدثنا ابن المبارك عن اسامة ابن زيد عن عبد الله بن رافع مولى ام سلمة قالت اقى رسول الله ﷺ رجلان يختصمان في مواريثة لها م تكون لها بينة الا دعوا هما ، فقال النبي ﷺ فذكر مثله في الرجلان وقال كل واحد منها حقي لك ، فقال لها النبي ﷺ اما اذا فعلتها ما فعلتها فاقتنسا وتوخيا الحق ثم استهها ثم تحلا .

قال الشيخ : قوله انتهما معناه افترعا والاشتئام الافتراض ومنه قوله تعالى [فساهم فكان من المدحدين] . وفيه دليل على ان الصلح لا يصح الا في الشيء المعلوم ولذلك امرهما بالتوكى في مقدار الحق ثم لم يقنع فيه بالتوكى حتى ضم اليه القرعة ، وذلك ان التوكى اما هو اكثراً رأي وغالب الظن والقرءة نوع من البينة فهي اقوى من التوكى ثم امرهما بعد ذلك بالتحليل ليكون تصادر هما عن تعين براءة وافتراقهما عن طيب نفس ورضي .

وفي دليل على ان التحليل اتفاً يصح فيما كان معلوم المقدار غير مجهول الكمية .  
— وَنَ بَابُ الْقَاضِيِّ بِقَضِيَّ وَهُوَ غَضِيبٌ —

قال ابو داود : حدثنا محمد بن كثير اخبرنا سفيان عن عبد الملك بن عمير حدثنا عبد الرحمن بن ابي بكرة عن ابيه انه كتب الى ابنه قال : قال رسول الله ﷺ

لا يقضي الحاكم بين اثنين وهو غضبان .

قال الشيخ : الغضب يغير العقل ويحيل الطابع عن الاعتدال فلذلك امر الحاكم بالتوقف في الحكم ما دام به الغضب . فقياس ما كان في معناه من جوع مفرط وفزع مدهش ومرض موجع قياس الغضب في المنع من الحكم .

— ومن باب اجتهاد الرأي في القضاء —

قال ابو داود : حدثنا حفص بن عمر عن شعبة عن ابي عون عن الحارث بن عمرو بن اخي المغيرة بن شعبة عن اناس من اهل حمص من اصحاب معاذ بن جبل ان رسول الله ﷺ لما اراد ان يبعث معاذًا الى اليمن قال كيف تقضى اذا عرض لك قضاء قال اقضى بكتاب الله ، قال فأن لم تجد في كتاب الله ، قال فبسنة رسول الله ﷺ ، قال فأن لم تجد في سنة رسول الله ﷺ ولا في كتاب الله ، قال اجتهد برأيي ولا آلو فضرب رسول الله ﷺ صدره وقال الحمد لله الذي وفق رسول الله لما يرضي رسول الله .

قال الشيخ : قوله اجتهد برأيي يربد الاجتهاد في رد القضية من طريق القياس الى معنى الكتاب والسنة ولم يربد الرأي الذي ينسنح له من قبل نفسه او يخطر بباله عن غير اصل من كتاب او سنة . وفي هذا اثبات القياس واجتباب الحكمة .

و فيه دليل على انه ليس للحاكم ان يقلد غيره فيما يريد ان يحكم به وان كان المقلد اعلم منه واققه حتى يجتهد فيما يسمعه منه . فأن وافق رأيه واجتهاده امضاءه والا توقف عنه لأن التقليد خارج من هذه الأقسام المذكورة في الحديث .  
وقوله لا آلو معناه لا اقصر في الاجتهاد ولا اترك بلوغ الوعظ فيه .

### ٥٠ وَمِنْ بَابِ فِي الصلح

قال ابو داود : حدثنا سليمان بن داود المهرى اخبرنا ابن وهب اخبرني سليمان  
ابن بلال (ح) وحدثنا احمد بن عبد الواحد الدمشقى حدثنا مروان يعني ابن محمد  
حدثنا سليمان بن بلال او عبد العزىز بن محمد شك الشیخ عن كثیر بن زید عن  
الوليد بن رباح عن ابى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ الصلح جائز بين المسلمين  
زاد احمد الا صلح حراماً او احل حراماً ، زاد سليمان بن داود وقال  
رسول الله ﷺ المسلمون على شروطهم .

قال الشیخ : الصلح يجري مجرى المعاوضات ولذلك لا يجوز الا فيها اوجب  
المال ولا يجوز في دعوى القذف ولا على دعوى الزوجية وعلى محيل ولا ان  
يصالحه من دين له على مال نسيه لأنه من باب الكل بالكل . ولا يجوز  
الصلح في قول مالك على الاقرار ، ولا يجوز في قول الشافعى على الانكار .  
وجوزه اصحاب الرأى على الاقرار والانكار معاً . ونوع آخر من الصلح وهو  
ان يصالحه في مال على بعضه نقداً وهذا من باب الحظر والابراه وان كان يدعى صلحاً .  
وقوله المسلمون على شروطهم فهذا في الشروط الجائزة في حق الدين دون  
الشروط الفاسدة وهذا من باب ما امر الله تعالى من الوفاء بالعقود .

قال ابو داود : حدثنا احمد بن صالح حدثنا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن  
شهاب قال اخبرني عبد الله بن كعب ان كعب بن مالك اخبره انه تقاضى ابن  
ابي حدر ديناً كان له عليه في عهد رسول الله ﷺ في المسجد فارتقت اصواتها  
حتى سمعها رسول الله ﷺ وهو في بيته نخرج اليها رسول الله ﷺ حتى كشف  
مجف حجرته ونادي كعب بن مالك فقال يا كعب ، فقال ليك يا رسول الله

فأشار له بيده ان ضع الشطر من دينك ، قال كعب قد فعلت يا رسول الله  
قال النبي ﷺ قم فاقضه .

قال الشيخ : فيه من الفقه ان لقاضى ان يصلح بين الخصميين وان الصلح  
اذا كان على وجه الخط والوضع من الحق يجب نقداً . وفيه جواز ملازمة  
الغرم واقتضاء الحق منه في المسجد .

### ﴿٥﴾ ومن باب في الشهادات

قال ابو داود : حدثنا ابن السرح واحمد بن سعيد الهمداني قالا اخبرنا ابن  
وهب قال اخبرني مالك بن انس عن عبد الله بن ابي بكر ان اباه اخبره ان  
عبد الله بن عمرو بن عثمان بن عفان اخبره ان عبد الرحمن بن ابي عمرة الانصاري  
اخبره ان زيد بن خالد الجوني اخبره ان رسول الله ﷺ قال الا اخبركم بخبر  
الشهداء الذي يأتي بشهادته او يخبر بشهادته قبل ان يسألها شاك عبد الله بن ابي  
بكر ايتها قال .

قال الشيخ : اما الشهادة في الحق يدعى الرجل قبل صاحبه فيخبر بها الشاهد  
قبل ان يسألها فأنه لا فرار لها ولا يجب تنجيز الحكم بها حتى يستشهد صاحب  
الحق فيقيمه عند الحاكم ، واما هذا في الشهادة تكون عند الرجل ولا يعلم بها  
صاحب الحق فيخبره بها ولا يكتمه اياها .

وقيل هذافي الامانة والوديعة تكون لليتم لا يعلم بكلمنها غيره فيخبره بما  
يعلمه من ذلك ، وقيل هذا مثل في سرعة اجابة الشاهد اذا استشهد لا يمنعها  
ولا يؤخرها .

واما قوله ﷺ يأتي اقوام فيختلفون ولا يستختلفون ويشهدون ولا يستشهدون

فاما هو اذا كان على المعنى الأول . وقيل اراد به الشهادات التي يقطع بها على المغيب ، فيقال فلان في الجنة وفلان في النار . وفيه معنى التألي على الله تعالى ولذلك ذم وزجر عنه .

— **﴿ وَمِنْ بَابِ فِيمَنْ يُعَيْنُ عَلَى خُصُوصَةِ مَنْ غَيْرُهَا ﴾** —  
قال ابو داود : حدثنا احمد بن يونس حدثنا زهير حدثنا عمارة بن غزير عن يحيى بن راشد قال جلسنا لعبد الله بن عمر نخرج اليها فجلس فقال سمعت رسول الله ﷺ يقول «(١) من قال في مومن ما ليس فيه اسكنه الله رداء الغبار حتى يخرج مما قال

قال الشيخ : الرداء الohl الشديد ، ويقال ارتدغ الرجل اذا ارتطم في الohl . وجاء في تفسير رداء الغبار انها عصارة اهل النار .

— **﴿ وَمِنْ بَابِ مَنْ تَرَدَ شَهَادَتَهِ ﴾** —

قال ابو داود : حدثنا حفص بن عمر حدثنا محمد بن راشد حدثنا سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله ﷺ رد شهادة الخائن والخائنة وذي الغمر على أخيه ورد شهادة القانع لأهل البيت واجازها لغيرهم .

قال الشيخ : قال ابو عبيد لا نراه خص به الخيانة في امانات الناس دون ما فرض الله على عباده واتئتم بهم عليه فإنه قد سمي ذلك كله امانة فقال تعالى «يا ايها الذين آمنوا لا تخونوا الله والرسول وتخونوا اماناتكم واتئتم تعلمون» فلن ضيع شيئاً مما امر الله او ركب شيئاً مما نهاه الله عنه فليس بعدل لأنه قد لزمته اسم الخيانة .

(١) الحديث اطول من هذا وهذه الجملة آخره والشارح قد يقتصر على بعض الحديث اهم

واما ذوالغمر فهو الذي يبنه وبين المشهود عليه عداوة ظاهرة فرد شهادته للتهمة .  
وقال ابو حنيفة شهادته على العدو مقبولة اذا كان عدلاً . والقانع السائل  
والمستطعم واصل القنوع السؤال ، ويقال ان القانع المنقطع الى القوم لخدمتهم  
ويكون في حوالجهم كالاجير والوكيل ونحوه .

ومعنى رد هذه الشهادة التهمة في جر النفع الى نفسه لأن التابع لأهل البيت  
يذتفع بما يصير اليهم من نفع وكل من جر الى نفسه بشهادته نفعاً فهى مسدودة  
كم شهد لرجل على شراء دار وهو شفيعها ، وكم حكم له على رجل بدین  
وهو مفلس فشهد للمفلس على رجل بدین ونحوه .

ومن رد شهادة القانع لأهل البيت بسبب جر المفعة فقياس قوله ان يرد  
شهادة الزوج لزوجته لأن ما بينهما من التهمة في جر النفع أكثر ، والى  
هذا ذهب ابو حنيفة .

والحديث ايضاً حجة على من اجاز شهادة الآب لأنه يجر به النفع لما  
جبل عليه من حبه الميل اليه ولأنه يملك عليه ماله ، وقد قال عليه السلام لرجل  
انت ومالك لا يليك ، وذهب شريح الى جواز شهادة الآب للأبن وهو قول  
المزنی وابو ثور واحسبيه قول داود .

#### — وَمِنْ بَابِ شَهَادَةِ الْبَدُوِيِّ عَلَى أَهْلِ الْأَمْصَارِ —

قال ابو داود : حدثنا احمد بن سعيد الحمداني اخبرنا ابن وهب اخبرني مجحبي  
ابن ابوب ونافع بن يزيد عن ابن الهاد عن محمد بن عمرو بن عطاء بن يسار عن ابي  
هريرة انه سمع رسول الله ﷺ يقول لا تجوز شهادة بدوي على صاحب قريه .

قال الشيخ : يشبه ان يكون اغا كره شهادة اهل البدو لما فيهم من الجفاه  
في الدين والجهالة بأحكام الشرعية ولا نهم في الغالب لا يضبطون الشهادة على  
وجوها ولا يقيموها على حقها لقصور علمهم عما يحيط بها ويفيدها على جهتها .  
وقال مالك لا تجوز شهادة البدوي على القروي لأن في الحضارة من يغشه  
عن البدوي الا ان يكون في بادية او قرية والذي يشهد بدويا ويدع غيره  
من اهل الحضر عندي صریب .

وقال عامة العلماء شهادة البدوي اذا كان عدلاً يقيم الشهادة على وجهها جائزة .  
﴿ وَمِنْ بَابِ الشَّهادَةِ فِي الرِّضَاعِ ﴾

قال ابو داود : حدثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد بن زيد عن ابيوب عن  
ابن ابي مليكة قال حدثني عقبة بن الحارث وحدثنيه صاحب لي عنه وانا لحديث  
صاحب احفظ ، قال تزوجت ام يحيى بنت ابي اهاب فدخلت علينا امرأة سوداء  
فزعمنا انها الرضعنة جميعاً فأذيت النبي ﷺ فذكرت ذلك له فأعرض عني فقلت  
يا رسول الله انها الكاذبة ، قال وما يدريك وقد قالت ما قالت دعها عنك .

قال الشيخ : قوله وما يدريك تعلق منه القول في امرها ، وقوله دعها عنك  
اشارة منه بالكاف عنها من طريق الورع لامن طريق الحكم ، وليس في هذا  
دلالة على وجوب قبول قول المرأة الواحدة في هذا وفيها لا يطلع عليه الرجال  
من امر النساء لأن من شرط الشاهد من كان من رجال او امرأة ان يكون  
عدلاً وسبل الشهادات ان تقام عند الأئمة والحكام واما هذه امرأة جاءته  
فأخبرته بأمر هو من فعاه وهو بين مكذب لها «١» ولم يكن هذا القول منها

١١ مكذا ويظهر انه قد سقط من الناسخ كلمة ومصدق اهم

شهادة عند النبي ﷺ فتكون سبباً للحكم والاحتجاج به في اجازة شهادة المرأة الواحدة في هذه وفيها اشبهه من الباب ساقط .

وأختلف في عدد من تقبل شهادته من النساء في الرضاع . فقال ابن عباس شهادة المرأة الواحدة تقبل فيها لا يطلع عليه الرجال . واجاز شهادة القابلة وحدتها في الاستهلال ، وقد روی عن الشعبي والنخعي .

وقال عطاء وقتادة لا تجوز في ذلك اقل من اربع نسوة واليه ذهب الشافعي .  
وقال مالك تجوز شهادة امرأتين وهو قول ابن ابي ليلى وابن شبرمة .

— ~~ومن باب شهادة اهل الذمة في الوصية في السفر~~ —

قال ابو داود : حدثنا زيد بن ابوب حدثنا هشيم اخبرنا زكرياء عن الشعبي ان رجلاً من المسلمين حضرته الوفاة بدقوقه هذه ولم يجد احداً من المسلمين يشهد على وصيته فأشهد رجلين من اهل الكتاب فقدموا الكوفة فأتياباً موسي الأشعري فأخبراه وقدمما بتركته ووصيته فقال الأشعري هذا امر لم يكن بعد الذي كان في عهد رسول الله ﷺ فاحمله ما بعد العصر بالله ما خانا ولا كذبها ولا بدلاً ولا كتماً ولا غيرها وانها لوصية الرجل وتركه فامضى شهادتهم .

قال الشيخ : فيه دليل على ان شهادة اهل الذمة مقبولة على وصية المسلم في السفر خاصة ومن روی عنه انه قبلها في مثل هذه الحالة شريح وابراهيم النخعي وهو قول الأوزاعي .

وقال احمد لا تقبل شهادتهم الا في مثل هذا الموضع للضرورة .

وقال الشافعي لا تقبل شهادة الذي بوجه لا على مسلم ولا على كافر وهو قول مالك .

وقال احمد لا تجوز شهادة اهل الكتاب بعضهم على بعض .

وقال اصحاب الرأي شهادة بعضهم على بعض جائزة والكفر كله ملة واحدة .  
وقال آخرون شهادة اليهودي على اليهودي جائزة ولا تجوز على النصراني  
والمحوسى لأنها ملل مختلفة ولا تجوز شهادة اهل ملة على ملة أخرى . هذا قول  
الشعبي وابن أبي لبلي واصحاق بن راهوبة ، وحكي ذلك عن الزهرى قال وذلك  
لعداوة التي ذكرها الله بين هذه الفرق .

قال ابو داود : حدثنا الحسن بن علي حدثنا يحيى بن آدم حدثنا ابن ابي زائدة  
عن محمد بن ابي القاسم عن عبد الملك بن سعيد بن جبير عن ابيه عن ابن عباس  
قال خرج رجل من بني سهم مع قيم الداري وعدى بن بداء ثات السهمي  
بأرض ليس فيها مسلم ، فلما قدموا بتركه فقدوا جام فضة محوّ صبا بالذهب فأخلفها  
رسول الله ﷺ ثم وجد الجام بكرة فقالوا أشتريناه من قيم وعدى فقام رجلان  
من أولياء السهمي خلفا لشهادتنا احق من شهادتها وان الجام لصاحبنا قال فنزلت  
فيهم ( يا ايها الذين آمنوا شهادة بينكم اذا حضر احدكم الموت ) الآية .

قال الشيخ : فيه حجة لمن رأى رد اليمين على المدعى والآية محكمة لم تنسخ  
في قول عائشة والحسن البصري وعمرو بن شرحبيل ، وقالوا المائدة آخر منزل  
من القرآن لم ينسخ منها شيء ، وتأول من ذهب الى خلاف هذا القول الآية  
على الوصية دون الشهادة لأن نزول الآية اما كان في الوصية ، وقيم الداري  
وصاحبه عدي بن بداء اما كانوا وصبين لا شاهدين والشهود لا يحملون ، وقد  
خلفها رسول الله ﷺ واما عبر بالشهادة عن الامانة التي تحملها وهو معنى  
قوله تعالى ( ولا نكتم شهادة الله ) اي امانة الله ، وقالوا معنى قوله ( وآخران  
من غيركم ) اي من غير قبilityكم وذلك ان الغائب في الوصية ان الموصي بشهد

اقرباً وعشيرته دون الأُجانب والأَباعد، ومنهم من زعم أن الآية منسوبة  
والقول الأول أصح والله أعلم .

— ﴿ وَمِنْ بَابِ إِذَا عَلِمَ الْحَاكِمُ صَدَقَ شَهَادَةَ الْوَاحِدِ ﴾ —

\* يجوز له ان يقضى به \*

قال أبو داود : حدثنا محمد بن يحيى بن فارس ان الحكم بن نافع حدثهم قال  
أخبرنا شعيب عن الزهرى عن عمارة بن خزيمة ان عمها حدثه وهو من اصحاب  
النبي ﷺ ان النبي ﷺ ابْتَاعَ فَرْسًا مِّنْ أَعْرَابٍ فَاسْتَبَّعَهُ النَّبِيُّ ﷺ لِيَقْضِيهِ ثُمَّ  
فَرَسَهُ فَأَسْرَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَيْهِ الشَّيْءَ وَابْطَأَ الْأَعْرَابَ فَطَفَقَ رَجُلٌ يَعْتَرِضُونَ  
الْأَعْرَابَ فِي سَارِمَوْنَهُ بِالْفَرَسِ وَلَا يَشْعُرُونَ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِبْتَاعَهُ فَنَادَى الْأَعْرَابَ  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ إِنِّي كُنْتُ مُبْتَاعًا هَذَا الْفَرَسُ وَلَا بَعْتُهُ فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ  
حِينَ سَمِعَ نَدَاءَ الْأَعْرَابِ فَقَالَ أَوْ لَيْسَ قَدْ ابْتَعْتَهُ مِنْكُمْ ، قَالَ الْأَعْرَابِيُّ لَا وَاللَّهِ  
مَا بَعْتُكَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ بَلِّي قَدْ ابْتَعْتَهُ مِنْكُمْ فَطَفَقَ الْأَعْرَابَ يَقُولُ هُمْ شَهِيدُوا  
فَقَالَ خَزِيمَةُ بْنُ ثَابَتَ إِنَّا شَهَدْنَاكَ قَدْ بَيَعْتَهُ فَأَقْبَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى خَزِيمَةَ فَقَالَ  
بِمْ تَشْهِدُ فَقَالَ بِتَصْدِيقِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَجَمَلَ النَّبِيُّ ﷺ شَهَادَةَ خَزِيمَةَ بِشَهَادَةِ رَجُلَيْنَ .

قال الشيخ : هذا حديث يضعه كثير من الناس غير موضعه وقد تذرع به  
قوم من أهل البدع الى استحلال الشهادة لمن عرف عنده بالصدق على كل شيء  
ادعاه ، وانما وجہ الحديث ومعناه ان النبي ﷺ انا حكم على الأعرابی بعلمه  
اذ كان النبي ﷺ صادقاً باراً في قوله وجرت شهادة خزيمة في ذلك مجرى  
التوکید لقوله والاستظهار به على خصميه فصارت في التقدیر شهادته وتصديقه  
ایاً على قوله كشهادة رجلين في سائر القضايا .

○○○ ومن باب القضاة باليمين والشاهد ○○○

قال ابو داود : حدثنا عثمان بن ابي شيبة والحسن بن علي ان زيد بن الحباب  
حدثهم قال حدثنا سيف المكي قال عثمان سيف بن سليمان عن قيس بن سعد عن  
عمرو بن دينار عن ابن عباس ان رسول الله ﷺ قضى يمين وشاهد .

قال الشيخ : يربد انه قضى للمدعى يمينه مع شاهد واحد كأنه اقام اليمين  
مقام شاهد آخر فصار كالشاهدين . وهذا خاص في الاموال دون غيرها لأن  
الراوي وقفه عليها ، والخاص لا يتعدى به محله ولا يقاس عليه غيره واقتضاء  
العموم منه غير جائز لأن حكمية فعل الفعل لا عموم له فوجب صرفه الى  
امر خاص فلما قال الراوي هو في الاموال كان مقصوراً عليه .

وقد رأى الحكم باليمين مع الشاهد الواحد اجلة الصحابة واكثر التابعين  
وفقهاء الامصار ؛ واباه اصحاب الرأي وابن ابي ليل ، وقد حكى ذلك ايضاً عن  
النخعي والشعبي .

واحتاج بعضهم في ذلك بقوله عليه السلام البينة على المدعى واليمين على المدعى  
عليه ، وهذا ليس بمخالف لحديث اليمين مع الشاهد ، وإنما هو في اليمين اذا  
كان مجردآ وهذه يمين مقرونة بيضة فكل واحد منها غير الأخرى فإذا تبادر  
محلهما جاز ان يختلف حكماهما .

قال ابو داود : حدثنا احمد بن عبدة حدثنا عمار بن شعيب بن عبد الله بن  
الزبير العنبرى حدثني ابي قال سمعت جدي الزبير يقول بعث رسول الله ﷺ  
جيشاً الى بني العنبر فأخذوهم برُكبة من ناحية الطائف فاستأقوهم الى نبي الله  
ﷺ فركبت فسبقتهم الى النبي ﷺ فقلت السلام عليك يا نبي الله ورحمة الله

وبِرْ كَانَهُ أَتَانَا جَنْدِكَ فَأَخْذُونَا وَقَدْ كَانَ اسْلَمْنَا وَخَضَرْمَنَا آذَانَ النَّعْمِ فَلِمَا قَدِمَ  
بِلْعَنْبَرَ قَالَ لِي نَبِيُّ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ هَلْ لَكُمْ بَيْنَهُ عَلَى أَنْكُمْ اسْلَمْتُمْ قَبْلَ أَنْ تَوْخِذُوا فِي  
هَذِهِ الْأَيَّامِ، قَلْتُ نَعَمْ قَالَ مَنْ يَنْتَكَ قَلْتُ سَرَّةَ رَجُلٍ مِّنْ بَنِي الْعَنْبَرِ وَرَجُلٍ  
آخَرَ سَمَاهُ لَهُ فَشَهَدَ الرَّجُلُ وَأَبَى سَمَرَةَ أَنْ يَشْهُدَ، فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَدْ أَبِي أَنْ  
يَشْهُدَ لَكَ فَتَحْلِفُ مَعَ شَاهِدِكَ الْآخَرَ فَقَلْتُ نَعَمْ فَاسْتَحْلَفْنِي خَلَفْتَ بِاللَّهِ لَقَدْ  
اَسْلَمْنَا يَوْمَ كَذَا وَكَذَا وَخَضَرْمَنَا آذَانَ النَّعْمِ فَقَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ اَذْهَبُوهُمْ  
اَنْصَافَ الْأُمُوَالِ وَلَا تَمْسُوا اَذْرَارَهُمْ لَوْلَا إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا يَحِبُّ ضَلَالَةَ الْعَمَلِ  
مَا رَزَّيْنَاكُمْ عَقَالًاَ . قَالَ الزَّيْبِبُ فَدَعَنِي أَمِي فَقَالَتْ هَذَا الرَّجُلُ أَخْذَ زِرِيَّتِي  
فَانْصَرَفَتْ إِلَيْنِي نَبِيُّ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَعْنِي فَأَخْبَرَهُ فَقَالَ لِي اَحْبَسْهُ فَأَخْذَتْ بِتَابِيَّهِ وَقَتَّ  
مَعْهُ مَكَانَتِنَا ثُمَّ نَظَرَ إِلَيْنَا نَبِيُّ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَائِمِينَ، فَقَالَ مَا تَرِيدُ بِأَسِيرِكَ فَأَرْسَلْتَهُ  
مِنْ يَدِي فَقَامَ نَبِيُّ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ لِلرَّجُلِ رُدْعَلِيْ هَذَا زِرِيَّةُ اَمِهِ الَّتِي اَخْذَتْ مِنْهَا  
قَالَ يَا نَبِيُّ اللَّهِ اَنْهَا خَرَجَتْ مِنْ يَدِيِّي فَأَخْتَلَعَ نَبِيُّ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ سِيفَ الرَّجُلِ  
فَأَعْطَاهُ يَدِهِ فَقَالَ لِلرَّجُلِ اَذْهَبْ فَزَدْهَ اَصْعَادًا مِّنْ طَعَامٍ، قَالَ فَزَادَ فِي اَصْعَادًا مِّنْ شَعِيرٍ.  
قَالَ الشَّيْخُ : قَوْلَهُ خَضَرْمَنَا آذَانَ النَّعْمِ اِيْ قَطَعْنَا اَطْرَافَ آذَانِهَا وَكَانَ ذَلِكَ  
فِي الْأُمُوَالِ عَلَمَةً بَيْنَ مَنْ اَسْلَمَ وَبَيْنَ مَنْ لَمْ يَسْلِمْ . وَالْخَضَرْمُونَ قَوْمٌ اَدْرَكُوا  
الْجَاهِلِيَّةَ وَبَقُوا إِلَى اَنْ اَسْلَمُوا . وَيَقَالُ اَنَّ اَصْلَ الْخَضَرْمَةَ خَلْطُ الشَّيْءِ بِالشَّيْءِ .  
وَضَلَالَةُ الْعَمَلِ بَطْلَانَهُ وَذَهَابُ نَفْعِهِ وَيَقَالُ ضَلَالُ الْلَّبَنِ فِي الْمَاءِ اِذَا بَطَلَ وَتَلَفَ .  
وَقَوْلَهُ مَا رَزَّيْنَاكُمْ عَقَالًاَ الْلَّغَةُ الْفَصِيحَةُ مَا رَزَّيْنَاكُمْ بِالْمَهْزَرِ يَرِيدُ مَا اَصْبَنَاهُ مِنْ  
اَمْوَالِكُمْ عَقَالًاَ ، وَيَقَالُ مَا رَزَّأَتْهُ زِبَالًا اِيْ مَا اَصْبَتْ مِنْهُ مَا تَحْمِلُهُ غَلَةً ، وَالْزَّرِيَّةُ  
الْطَّنَفَسَةُ .

وفي الحديث استعمال اليمين مع الشاهد في غير الأموال الا ان استناده ليس بذلك  
وقد يحتمل ايضاً ان يكون اليمين قد قصد بها هنـا الأموال لأن الإسلام  
يعصم المال كما يمحقـن الدـم .

وقد ذهب قوم من العلماء الى ايجاب اليمين مع البينة العادلة . كان شريح  
والشعبي والنخعي يرون ان يستحلـف الرجل مع بيـنته ، واستـحلـف شـريح رجلاً  
فكـانـه تـأـبـيـ اليـمـينـ فقالـ بشـ مـاـنـتـنـىـ عـلـىـ شـهـوـدـيـ وـهـوـ قـوـلـ سـوـارـ بـنـ عـبـدـ اللهـ  
الـقـاضـيـ . وـقـالـ اـسـحـاقـ اـذـاـ اـسـتـرـابـ الـحـاـكـمـ اوـجـبـ ذـلـكـ .

— **﴿وَمَنْ بَابُ الرِّجْلَيْنِ يَدْعُيَانِ شَيْئًا وَلَيْسَ بِيَنْهَا بَيْنَهَا﴾** —

قال ابو داود : حدثنا محمد بن منهال الفزير حدثنا يزيد بن زريع حدثنا  
ابن ابي عروبة عن قتادة عن سعيد بن ابي بردة عن ابيه عن جده ابي مومني  
الأشعري ان رجلين ادعيا بغيراً او دابة الى النبي ﷺ ليست لواحد منها بينة  
فعمله النبي ﷺ بـيـنـهـماـ .

قال الشيخ : يشبه ان يكون هذا البعير او الدابة كان في ايديهما معاً فعمله  
النبي ﷺ بـيـنـهـماـ الـاستـوـاهـهـاـ فـيـ الـمـلـكـ بـالـيـدـ . ولـولاـ ذـلـكـ لمـ يـكـونـاـ بـنـفـسـ الدـعـوىـ  
يـسـتـحقـانـهـ لـوـ كـانـ الشـيـءـ فـيـ يـدـ غـيرـهـماـ .

قال ابو داود : حدثنا محمد بن بشار حدثنا حجاج بن منهال حدثنا همام عن  
قتادة بمعنى استناده ان رجلين ادعيا بغيراً على عهد النبي ﷺ فبعث كل واحد  
منهما شاهدين فقسمه النبي ﷺ بـيـنـهـماـ نـصـفـيـنـ .

قال الشيخ : وهذا مروي بالأسناد الأول ، الا ان الحديث المتقدم انه لمـ يـكـنـ  
لـوـاحـدـ مـنـهـماـ بـيـنـهـماـ وـفـيـ هـذـاـ اـنـ كـلـ وـاحـدـ مـنـهـماـ قـدـ جـاءـ بـشـاهـدـيـنـ فـاحـتـمـلـ

ان يكون القصة واحدة ، الا ان الشهادات لما تعارضت تساقطت فصارا كمن لا يدنه له وحكم لها بالشئي نصفين بينهما الاشتواهها في اليدين . ويجتمع ان يكون البعير في يد غيرهما ، فلما اقام كل واحد منها شاهدين على دعوه نزع الشئي من يد المدعى عليه ودفع اليهما .

وقد اختلف العلماء في الشئي يكون في يدي الرجل فيتداعاه اثنان ويقيم كل واحد منها بينة فقال احمد بن حنبل واصحاق بن راهوية يقرع بينهما فن خرجت له القرعة صار له . وكان الشافعى يقول به قديما ثم قال في الجديد فيه قولان احدهما يقضى به بينهما نصفين وبه قال اصحاب الرأى وسفيان الثورى . والقول الآخر يقرع بينهما وابيهما خرج سهمه حلف لقد شهد شهوده بحق ثم يقضي له به .

وقال مالك لا احكم به لو احدهما اذا كان في بد غيرهما ، وحيى عنه انه قال هو لا اعدلهما شهوداً واشهدهما بالصلاح .

وقال الأوزاعى يوصى باكثر البيتين عدداً ، وحيى عن الشعبي انه قال هو بينهما على حصص الشهود .

قال ابو داود : حدثنا محمد بن منهال حدثنا يزيد بن زريع حدثنا ابن ابي عروبة عن قتادة عن خراسان عن ابي رافع عن ابي هريرة ان رجلين اختصما في مтайع الى النبي ﷺ ليس لواحد منها بينة ، فقال ابي هريرة استهما على اليمين ما كان احب ذلك او كرهها .

قال الشیخ : معنی الاستهمام هنا الاقتراض بروبا انهم يقتربون فأنهم خرجت

له القرعة حلف واخذ ما ادعاه ، وروي ما يشبه هذا عن علي رضي الله عنه قال حنش بن المعتمر اتى علي بغل وجد في السوق يباع ، فقال رجل هذا بغل لم ابع ولم اهرب ونزع على ما قاله بخمسة يشهدون ، قال وجاء آخر يدعوه يزعم انه بغله وجاء بشاهدين ، فقال على رضي الله عنه ان فيه قضاء وصلحاً وسوف ابين لكم ذلك كله ، اما صلحه ان يباع البغل فيقسم ثمنه على سبعة اسهم لهذا خمسة ولهذا اثنان ، وان لم يصطلحو الا القضاء فأنه يحلف احد الخصمين انه بغله ماباعه ولا وبه فأن تشاحدتم ايكم يحلف اقر عنا بينكم على الحلف فأياكم قرع حلف قال فقضى بهذا وانا شاهد .

- ﴿ ومن باب الرجل يحلف على علمه فيما غاب عنه ﴾ -

قال ابو داود : حدثنا هناد بن السري حدثنا ابو الأحوص عن سماعة عن علقة ابن وائل بن حجر الحضرمي عن ابيه قال جاء رجل من حضرموت ورجل من كندة الى رسول الله ﷺ فقال الحضرمي يا رسول الله ان هذا غلبني على ارض كانت لأبي ، فقال الكندي هي ارضي في يدي ازرعها ليس له فيها حق فقال النبي ﷺ للحضرمي لاك يدنة قال لا ، قال فلان يمينه ، قال يا رسول الله انه فاجر ليس بيالي ما حلف ليس بتورع من شيء ، فقال ليس لك منه الا ذلك .

قال الشيخ : فيه من الفقه ان المدعى عليه يبرأ باليمين من دعوى صاحبه ، وفيه ان يمين الفاجر كيمين البر في الحكم .

وفيه دليل على سقوط التباعة فيما يجري بين الخصمين من التشاجر والتنازع اذا ادعى على الآخر الظلم والاستحلال ما لم يعلم خلافه .

### ﴿ وَمِنْ بَابِ الْجَبَسِ فِي الدِّينِ وَغَيْرِهِ ﴾

قال ابو داود : حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي حدثنا عبد الله بن المبارك عن وبر بن ابي دليلة عن محمد بن ميمون عن عمرو بن الشريد عن ابيه عن رسول الله ﷺ قال لي الواحد يحمل عرضه وعقوبته . قال ابن المبارك يحمل عرضه اي يغلظ له ، وعقوبته يحبس له .

قال الشيخ : في الحديث دليل على ان المعسر لا حبس عليه لانه اما اباح حبسه اذا كان واحداً والمعدم غير واحد فلا حبس عليه .

وقد اختلف الناس في هذا فكان شريح يرى حبس الملي والمعدم ، والى هذا ذهب اصحاب الرأي .

وقال مالك لا حبس على معسر اما حظه <sup>الإنتظار</sup> . ومذهب الشافعي ان من كان ظاهر حاله العسر فلا يحبس ، ومن كان ظاهر حاله اليسار حبس اذا امتنع من اداء الحق . ومن اصحابه من يدعى فيه زيادة شرط وقد ينته .

قال ابو داود : حدثنا ابراهيم بن موسى الرازي اخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن همز بن حكيم عن ابيه عن جده ان النبي ﷺ حبس رجلاً في تهمة .

قال الشيخ : فيه دليل على ان الحبس على ضررين حبس عقوبة وحبس استظهار . فالعقوبة لا تكون الا في واجب . واما ما كان في تهمة فأنما يستظهر بذلك ليستكشف به عما وراءه . وقد روی انه حبس رجلاً في تهمة ساعة من نهار ثم خلى سبيله .

### ﴿ وَمِنْ بَابِ الْقَضَاءِ ﴾

قال ابو داود : حدثنا مسلم بن ابراهيم حدثنا المثنى بن سعيد عن قتادة عن بشير

ابن كعب العدوبي عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال اذا تدارأتم في طريق  
فاجعلوه سبعة اذرع .

قال الشيخ : هذا في الطرق الشارعة والسلك النافذة التي كثُر فيها المارة  
أمر بتوسيتها لئلا تضيق عن المحولة دون الأزقة دون الأزقة الرابع التي لا تنفذ دون  
الطرق التي يدخل منها القوم إلى بيوتهم اذا اقتسم الشركاء بينهم ربما واحرزوا  
حصصهم وتركوا بينهم طريقاً يدخلون منه إليها .

ويشبه ان يكون هذا على معنى الارفق والاستصلاح دون الحصر والتحديد .

قال ابو داود : حدثنا مسدد وابن ابي خلف قالا حدثنا سفيان عن الزهري

قال : قال رسول الله ﷺ اذا استاذن احدكم اخاه ان يغرز خشبة في جداره  
فلا يمنعه فتكسوا افقال مالي اراكم قد اعرضتم لاقينها بين اكتافكم .

قال الشيخ : عامة العلماء يذهبون في تأويله الى انه ليس بأيجاب يحمل عليه  
الناس من جهة الحكم ، وإنما هو من باب المعروف وحسن الجوار ، الا احمد بن  
حنبل فإنه رأى على الوجوب وقال على الحكم ان يقضوا به على الجار ويضوه  
عليه ان امتنع منه .

قال ابو داود : حدثنا سليمان بن داود العقبي حدثنا حماد حدثنا واصل مولى ابي  
عينة ، قال سمعت ابا جعفر محمد بن علي يحدث عن سمرة بن جندب انه كانت  
له عُصْدٌ من نخل في حائط رجل من الانصار قال ومع الرجل اهله قال فكان  
سمرة يدخل الى نخله فيتأذى به ويشق عليه فطلب اليه ان يبيعه فأبى ، فطلب  
اليه ان ينافقه فأبى فأقى النبي ﷺ فذكر ذلك له فطلب اليه النبي ﷺ ان يبيعه  
فأبى فطلب اليه ان ينافقه فأبى ، قال فهبه له ولدك كذا وكذا امرأ رغبته فيه فأبى

فقال انت مضار فقال رسول الله ﷺ للأنصاري اذهب فاقلع نخله .

قال الشيخ : رواه ابو داود عضدا وانا هو عضيد من نخيل بريد نخلة لم تنسق ولم تطل ، قال الأصمي اذا صار لالنخلة جذعة يتناول منه المتناول فتلك النخلة العضيد وجعه عضيدات .

وفيه من العلم انه امر بازالة الضرر عنه وليس في هذا الخبر انه قلع نخلة .  
ويشبه ان يكون انه انا قال ذلك ليروعه به عن الأضرار .

قال ابو داود : حدثنا ابو الوليد الطيالسي حدثنا الليث عن الزهرى عن عروة ان عبد الله بن الزبير حدثه ان رجلا خاصم الزبير في شراح الحرة التي يسوقون بها فقال الانصاري سرح الماء يرب فأبى عليه الزبير ، فقال النبي ﷺ للزبير اسق يا زبير ثم ارسل الى جارك ، قال فغضب الانصاري فقال يا رسول الله أن كان ابن عمتك فتلون وجه رسول الله ﷺ ، ثم قال اسق ثم احبس الماء حتى يرجع الى الجدر . فقال الزبير فوالله اني لا أحسب هذه الآية نزلت في ذلك « فلا وربك لا يومون حتى يحكموك فيها شجر بينهم ثم لا يجدون في انفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما » .

قال الشيخ : شراح الحرة بمحاري الماء الذي يسلل منها واحدة شرّاج ، ومنه قول الشاعر يصف دلواً :

قد سقطت في قصة من شرّاج ثم استقلت مثل شدق العلج

و فيه من الفقه ان اصل المياه الادوية والسبول التي لا تملك منابعها ولم تستنبط بحفر و عمل الاباحـةـ وان الناس شرع سواء في الارتفاق بها ، وان من سبق الي شيء منها فأحرزه كان احق به من غيره .

وفيه دليل على ان اهل الشرب الاعلى مقدمون على من هو اسفل لسبقه اليه  
وانه ليس للاعلى ان يجبيه عن الاسفل اذا اخذ حاجته منه . فاما اذا كان  
اصل منبع الماء ملك لقوم وهم فيه شركاء او كانت ايديهم عليه معاً فان الاعلى  
والاسفل فيه سواء ، فأن اصطلاحوا على ان يكون نوبا بينهم فهو على ما تراضا به  
وان تشاحو اقتربوا فمن خرجت له القرعة كان مبدواً به .

وقد اختلف الناس في تأويل هذا الحديث فذهب بعضهم الى ان القول الاول  
انما كان من رسول الله ﷺ على وجه المشورة لازبير وعلى سبيل المسألة في ان  
يطيب نفساً لجاره الانصاري درن ان يكون ذلك منه حكماً عليه ، فلما خالفه  
الانصاري حكم عليه بالواجب من حكم الدين .

وذهب بعضهم الى انه قد كفر حين ظن برسول الله ﷺ المحاباة لازبير اذ  
كان ابن عميه وان ذلك القول منه كان ارتداداً عن الدين ، واذا ارتد عن الاسلام  
زال ملكه وكان فيما فصرفه رسول الله ﷺ الى الزبير اذ كان له ان يضع الفي  
حيث اراه الله تعالى .

وفي مسنده من رأى جواز نسخ الشيء قبل العمل به .

## [ كتاب العلم ]

### — ٥ — ومن باب فضل العلم

قال ابو داود : حدثنا مسدد بن مسرهد حدثنا عبد الله بن داود قال سمعت  
عاصم بن رجاء بن حيوة يحدث عن داود بن جحيل عن كثير بن قيس قال كنت  
جالساً مع اي الدرداء في مسجد دمشق يقاه رجل فقال يا اي الدرداء اني

جئت من مدينة الرسول ﷺ لحديث بلغني انك تحدثه عن رسول الله ﷺ  
ما جئت حاجة ، قال فاني سمعت رسول الله ﷺ يقول من سلك طریقاً يطلب  
فيه علم سلك الله به طریقاً من طرق الجنة وان الملائكة لتصنع اجنحتها رضي  
لطالب العلم وان العالم ليستغفر له من في السموات والأرض والحيتان في جوف  
الماء ، وان فضل العالم على العابد كفضل القمر ليلة البدر على سائر الكواكب  
وان العلماء ورثة الأنبياء ، وان الأنبياء لم يورثوا ديناراً ولا درهماً ورثوا العلم  
فنأخذه اخذ بحظ وافر .

قال الشيخ : قوله ان الملائكة لتصنع اجنحتها لطالب العلم يتاول على وجوه  
احدها ان يكون وضعها الأجنحة يعني التواضع والخشوع تعظيمها لحقة وتوقيرها  
لعلمه كقوله تعالى ( واحفظ لها جناح الذل من الرحمة ) وقيل وضع الجناح  
معناه الكف عن الطيران للنزول عنده كقوله ما من قوم يذكرون الله الا  
حفت بهم الملائكة وغضبتهم الرحمة . وقيل معناه بسط الجناح وفرشها لطالب  
العلم لتحمله عليها فبلغه حيث يومه ويقصده من البقاع في طلبه ومعناه المعونة  
وتبسيط السعي له في طلب العلم والله اعلم .

وقيل في قوله وستغفر له الحيتان في جوف الماء ان الله قد قضى للحيتان  
وغيرها من انواع الحيوان بالعلم على السنة العلماء انواعاً من المنافع والمصالح  
والارفقاء فهم الذين بنوا الحكم فيها فيما يحل ويحرم منها وارشدوا الى المصلحة  
في باهها واصروا بالاًحسان اليها ونفي الضرر عنها فألهمنا الله الاستغفار للعلماء  
مجازاة على حسن صنيعهم بها وشفقتهم عليها .

### ومن باب كتابة العام

قال ابو داود : حدثنا مسدد وابو بكر بن ابي شيبة قالا حدثنا يحيى عن عبيد الله بن الا خنس عن الوليد بن عبد الله بن ابي مغيث عن يوسف بن ماهك عن عبد الله بن عمرو قال كنت اكتب كل شيء اسمعه من رسول الله ﷺ اريد حفظه فتهنئني قريش وقالوا تكتب كل شيء اسمعه ورسول الله ﷺ بشر يتكلم في الغضب والرضا فامسكت عن الكتاب فذكرت ذلك الى رسول الله ﷺ فأومأ باصبعه الى فيه فقال اكتب فوالذي نفسي بيده ما يخرج به الحق .

قال ابو داود : حدثنا نصر بن علي اخبرنا ابو احمد حدثنا كثير بن زيد عن المطلب بن عبد الله بن حنطبل قال دخل زيد بن ثابت على معاوية فسألها عن حديث فامر انساناً فيكتبه فقال له زيد ان رسول الله ﷺ امرنا ان لانكتب شيئاً من حديثه فجاء .

قال الشيخ : يشبه ان يكون النهي متقدماً وآخر الأمر بن الاباحة ، وقد قيل انه اغنا نهى ان يكتب الحديث مع القرآن في صحيفه واحدة لئلا يختلط به ويتشبه على القاريء فاما ان يكون نفس الكتاب محظوراً وتنقييد العلم بالخط منهياً عنه فلا وقد امر رسول الله ﷺ امه بالتبليغ وقال ليبلغ الشاهد الغائب فاذ لم يقيدو ما يسمعونه منه تعذر التبليغ ولم يؤمن ذهاب العلم وان يسقط اكثراً الحديث فلا يبلغ آخر القرون من الامة ، والذيسان منطبع اكثراً البشـر والحفظ غير مأمون عليه الغلط ، وقد قال ﷺ لرجل شكي اليه سوء الحفظ استمعن يمينك ، وقال اكتبوها لا يشاهـد خطبـها فاستكتـها وقد كتب رسول الله ﷺ كتاباً في الصدقات والمعامل والديات او كتـبت عنـه فعمل بها

الامة ونناقلتها الرواة ولم يذكرها احد من علياً السلف والخلف فدل ذلك على  
جواز كتابة الحديث والعلم والله اعلم .

﴿ وَمِنْ بَابِ كُراهِيَّةِ مِنْعِ الْعِلْمِ ﴾

قال ابو داود : حدثنا موسى بن اسماويل حدثنا جماد اخبرنا على بن الحكم  
عن عطاء عن ابي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ من سئل عن علم فكتمه  
اجله الله بليجام من نار يوم القيمة .

قال الشيخ : المسك عن الكلام ممثلاً بن الجم نفسه كايقال التقى ملجم و كقول  
الناس كلام فلان فلاناً فاحتاج عليه بحجة الجمته اي امسكته . والمعنى ان الملجم لسانه  
عن قول الحق والاخبار عن العلم والاظهار له يماقب في الآخرة بليجام من نار .  
وخرج هذا على معنى مشاكلة العقوبة الذنب كقوله تعالى ( الذين يأكلون  
الربا لا يقومون الا كي يقومون الذي يتخطبه الشيطان من المس ) .

قال وهذا في العلم الذي يلزمه تعليمه اياه ويتعين عليه فرضه كمن رأى كافراً  
يؤيد الاسلام يقول علموني ما الاسلام وما الدين . وكم يرى رجلاً حديث  
العهد بالاسلام لا يحسن الصلاة وقد حضر وقتها يقول علموني كيف اصلى .  
وكم جاء مستفتياً في حلال او حرام يقول افتوني وارشدوني فأنه يلزم في مثل  
هذه الامور ان لا يمنعوا الجواب عماسأوا عنه من العلم ، فمن فعل ذلك آثماً « ١ »  
مستحقاً للوعيد والعقوبة وليس كذلك الأمر في نوافل العلم التي لا ضرورة  
بالناس الى معرفتها .

« ١ » هكذا ويظهر انه سقط قبلها كلمة كان .

وسئل الفضيل بن عياض عن قوله ﴿ طلب العلم فريضة على كل مسلم ، فقال كل عمل كان عليك فرضًا فطلب علمه عليك فرض ، وما لم يكن العمل به عليك فرضًا فليس طلب علمه عليك بواجب .

### ﴿ وَمِنْ بَابِ تَوْقِيقِ الْفَتْيَا ﴾

قال ابو داود : حدثنا ابراهيم بن موسى الراري حدثنا عيسى عن الأوزاعي عن عبد الله بن سعد عن الصنابحي عن معاوية ان النبي ﷺ نهى عن الغلوطات . قال الشيخ : وقد روی انه نهى عن الأغلوطات ، قال الأوزاعي هي شرار المسائل .

والاغلوطات واحدتها اغلوطة وزنها افعوله من الغلط كالاچحفة من المحقق والاسطورة من السطر ، فاما الغلوطات فواحدتها غلوطة اسم مبني من الغلط كالحلوبة والركوبة من الحلب والركوب . والمعنى انه نهى ان يعترض العلام بصعب المسائل التي يكثر فيها الغلط ليستزوا بها ويستقطع رأيهم فيها : وفيه كراهة التعمق والتتكلف كما لا حاجة للانسان اليه من المسئلة ووجوب التوقف عما لا علم للمسؤول به . وقد روينا عن ابي بن كعب ان رجلاً سأله عن مسئلة فيها غموض فقال هل كان هذا بعد قال لا فقال اهلهني الى ان يكون سؤال رجل مالك بن انس عن رجل شرب في الصلاة ناسيًا فقال ولم يأكّل ثم قال حدثنا الزهرى عن علي بن حسين ان النبي ﷺ قال ان من حسن اسلام المرء تركه مالا يعنيه .

### ﴿ وَمِنْ بَابِ نُشُرِ الْعِلْمِ ﴾

قال ابو داود : حدثنا مسد حدثنا يحيى عن شعبة حدثني عمر بن سليمان من

ولد عمر بن الخطاب عن عبد الرحمن بن أبيه عن زيد بن ثابت قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: نصر الله أمرء سمع منا حديثاً لفظه حتى يبلغه فرب حامل فقه إلى من هو أفقه منه، ورب حامل فقه ليس بفقهه.

قال الشيخ: قوله نصر الله معناه الدعاء له بالنصرة وهي النعمة والبهجة يقال بتخفيف الضاد وتثقيلها واجودهما التخفيف.

وفي قوله رب حامل فقه إلى من هو أفقه منه دليل على كراهة اختصار الحديث لمن ليس بالمتناهي في الفقه لأنَّه إذا فعل ذلك فقد قطع طريق الاستنباط والاستدلال لمعنى الكلام من طريق التفهم وفي ضمه وجوب التفقة والبحث على استنباط معاني الحديث واستخراج المكبوت من سره.

### ﴿وَمِنْ بَابِ الْحَدِيثِ عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ﴾

قال أبو داود: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثني علي بن مسهر عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ حدثوا عن بنى إسرائيل ولا حرج.

قال الشيخ: ليس معناه اباحة الكذب في أخبار بنى إسرائيل ورفع الحرج عن نقل عنهم الكذب، ولكن معناه الرخصة في الحديث عنهم على معنى البلاغ وإن لم يتحقق صحة ذلك بنقل الأسناد، وذلك لأنَّه أمر قد تمذر في أخبارهم بعد المسافة وطول المدة ووقوع الفترة بين زمني النبوة.

وفيه دليل على أن الحديث لا يجوز عن النبي ﷺ إلا بنقل الأسناد والتثبت فيه.

وقد روى الدرداري هذا الحديث عن محمد بن عمرو بزيادة لفظ دل بها على صحة هذا المعنى ليس في روايته على بن مسهر الذي رواها أبو داود عن أبو هريرة.

قال: قال رسول الله ﷺ حدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج حدثوا عني ولا تكذبوا علىَ .

وعلم أن الكذب على بني إسرائيل لا يجوز بحال فاما اراد بقوله وحدثوا عني ولا تكذبوا على اي تحرزوا من الكذب على بأن لا تحدثوا عنني الاعياص عندكم من جهة الاسناد الذي به يقع التحرز عن الكذب على .

### ○○○ ومن باب في القصص ○○○

قال ابو داود : حدثنا محمود بن خالد حدثنا ابو مسهر حدثنا عباد بن عباد الخواص عن يحيى بن اي عمرو السيباني عن عمرو بن عبد الله السيباني عن عوف ابن مالك الأشعري قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا يقص الا امير او مأمور او مختار .

قال الشيخ : بلغني عن ابن سريح انه كان يقول هذا في الخطبة و كان الامر يتلون الخطب فيعظون الناس ويذكرونهم فيها فاما المأمور فهو من يقيمه الامام خطبياً فيعظ الناس ويقص عليهم .

فاما المختار فهو الذي نصب لذلك نفسه من غير ان يوْمر له ويقص على الناس طلباً للرياسة فهو برأي بذلك ويختار .

وقد قيل ان المتكلمين على الناس ثلاثة اصناف مذكر ، وواعظ ، وقاص . فالمذكر الذي يذكر الناس آلاء الله ونعماته ويعتبرهم به على الشكر له . والواعظ يخوفهم بالله وينذرهم عقوبته فيردعهم به عن المعاصي . والقاص هو الذي يروي لهم اخبار الماضين ويسرد عليهم القصص فلا يأمن ان يزيد فيها او ينقص . والمذكر والواعظ مأمون عليهما هذا المعنى .

## [كتاب اللباس]

— ﴿ وَمِنْ بَابِ مَا يَدْعُى إِذَا لَبِسَ جَدِيدًا ۚ ۝ —

قال أبو داود : حدثنا اسحق بن الجراح الأذني حدثنا أبو النضر حدثنا اسحق ابن سعيد عن أبيه عن أم خالد بنت خالد بن سعيد بن العاص أن رسول الله ﷺ أتى بكسوة فيها خبيصة صغيرة فقال من ترون أحق بهذه فسكت القوم فقال أيتها بأم خالد فأتى بها فألبسها ثم قال أبلي وأخلي .

قال الشيخ : الخبيصة هي ثياب تكون من خز أو صوف معلمة .

— ﴿ وَمِنْ بَابِ لَبِسِ الشِّعْرِ وَالصَّوْفِ ۚ ۝ —

قال أبو داود : حدثنا يزيد بن خالد الرملي وحسين بن علي قالا حدثنا ابن أبي زائدة عن أبيه عن مصعب بن شيبة عن صفية بنت شيبة عن عائشة رضي الله عنها قالت خرج رسول الله ﷺ وعليه مرتل من شعر اسود .

قال الشيخ : المرتل كسام يوم تزره ، قال أبو عبيدة المرتل قد يكون من صوف ومن خز ، والمرجل هو الذي فيه خطوط ، ويقال إنما سمي مرجل لأن عليه تصاوير رجل وما يشبهه .

— ﴿ وَمِنْ بَابِ فِي الْحَرِيرِ ۚ ۝ —

قال أبو داود : حدثنا سليمان بن حرب حدثنا شعبة عن ابن عون قال سمعت أبا صالح يحدث عن علي رضي الله عنه قال أهدى رسول الله ﷺ حلقة سيراء فأرسل إلى بها فلبستها فأتبته فرأيت الغضب في وجهه وقال أني لم أرسل بها إليك لتلبسها وامرني فاطرتها بين نسائي .

قال الشيخ : قوله حلة سيراء هي المضلعه بالحرير ، وقوله فاطرتها بين نسائي  
يريد قسمتها بينهن بأن شفقتها وجعلت لكل واحدة منهن شقة ، يقال طار لفلان  
في القسمة سهم كذا اي طار له ووقع في حصته قال الشاعر :  
فاطر لي في القسم الا ثينها

﴿ وَمِنْ بَابِ فِي الْكُرَاةِ ﴾

قال ابو داود : حدثنا القعنبي عن مالك عن نافع عن ابراهيم بن عبد الله بن  
حزين عن ابيه عن علي كرم الله وجهه ان رسول الله ﷺ نهى عن لبس القسى  
و عن لبس المعصر وعن تختيم الذهب وعن القراءة في الركوع .

قال الشيخ : القسى ثياب يوثق بها من مصر فيها حرير ، ويقال انها منسوبة  
إلى بلاد يقال لها القسى مفتوحة القاف مشددة السين ، ويقال انها الفزية ابدلوا  
الزاي سيناً وإنما حرمت هذه الأشياء على الرجال دون النساء .

واما القراءة في الركوع فأنما نهى من اجل ان الركوع محل التسبيح والذكر  
بالتعظيم ، وإنما محل القراءة القيام فكره ان يجمع بينهما في محل واحد ليكون  
كل واحد منها في موضعه الخاص به والله اعلم .

وقد كره للنساء ان يتختمن بالفضة لأن ذلك من زينة الرجال فإذا لم يجدن  
ذهبًا فليصرفن بز عفران ونحوه .

قال ابو داود : حدثنا مومي بن اسماعيل حدثنا جماد عن علي بن زيد عن انس بن  
مالك رضي الله عنه ان ملك الروم اهدى الى رسول الله ﷺ مُسْتَقْنَةً من سندس  
فلبسها فكان في انظر الى يديه تذبذبان ثم بعث بها الى جعفر رضي الله عنه .

قال الشيخ : قال الأصمى المسائق فراء طوال الاكمام واحدتها مستقة ، قال واصلها

بالفارسية مشته فربت .

قال الشيخ: ويشبه ان تكون هذه المستقة مكافحة بالسندس لأن نفس الفروة لا تكون سندساً . قوله تذبذبان معناه تحرّكـان وتضطربان يوـيدـاـلـكـمـيـنـ .

قال ابو داود : حدثنا مخلد بن خالد حدثنا روح حدثنا سعيد بن ابي عربة عن قتادة عن الحسن عن عمران بن حصين ان نبـيـالـلهـعـلـىـهـالـكـلـمـاتـ قال لا اركب الا رجوان ولا ابس المعاشر ولا ابس القميص المكافف بالحرير .

قال الشيخ: الارجوان الاحمر وأراه اراد به المياشر الحمر وقد تتخذ من دياج وحرير ، وقد ورد فيه النهي لما في ذلك من السرف وليس من لباس الرجال .

قال ابو داود : حدثنا حفص بن عمر ومسلم بن ابراهيم فـلاـ حدـثـنـاـ شـعـبـةـ عن ابـيـ اـسـحـقـ عن هـبـيرـةـ عن عـلـيـ كـرـمـ اللهـ وجـهـهـ قال نـهـانـيـ رسـوـلـ اللهـعـلـىـهـالـكـلـمـاتـ عن خاتم الذهب وعن لبس القسي والمياثرة .

قال الشيخ: اتفـقـتـ هذهـ المـارـكـبـ مـيـاـشـرـ لـوـثـارـتـهـاـ وـلـيـنـهـاـ وـكـانـ منـ مـرـاكـبـ العـجمـ ،ـ وـالـمـكـفـفـ منـ الـحـرـيرـ ماـ تـخـذـ جـيـبـهـ منـ حـزـيرـ وـكـانـ لـذـيلـهـ وـاـكـامـهـ كـفـافـ مـنـهـ .

قال ابو داود : حدثنا يزيد بن خالد بن عبد الله بن موهب اخـبرـنـاـ المـفـضـلـ بـنـ فـضـالـةـ عن عـيـاشـ بـنـ عـبـاسـ عن ابـيـ الحـصـينـ الـهـبـيـمـ بـنـ شـفـيـ عن ابـيـ رـيحـانـهـ قال نـهـيـ رسولـ اللهـعـلـىـهـالـكـلـمـاتـ عن عـشـرـ عن الـوـشـرـ وـالـوـشـمـ وـعـنـ مـكـامـعـةـ الرـجـلـ الرـجـلـ بـغـيرـ شـعـارـ وـعـنـ مـكـامـعـةـ الـمـرـأـةـ الـمـرـأـةـ وـعـنـ النـبـيـ وـرـكـوبـ النـمـورـ وـلـبـوـسـ الـخـاتـمـ الـلـذـيـ سـلـطـانـ .

قال الشيخ: الوشير معالجة لا مسنان بما يحمددها تفعـلـهـ الـمـرـأـةـ الـمـسـنـةـ تـشـبـهـ بـالـشـوـابـ

الحدبات السن، والوشم ان تغز اليـد بالابرـة ثم يـحشى حـلـلاً او غـيرـه من خـضـرة او سـوـاد .

واما المـكـامـعـةـ فـهيـ المـضـاجـعـةـ وـرـوـيـ اـبـوـ العـبـاسـ اـحـمـدـ بـنـ يـحـيـيـ عـنـ اـبـنـ الـأـعـرـابـيـ قالـ المـكـامـعـةـ مـضـاجـعـةـ الـعـرـاـةـ الـجـرـمـيـنـ ،ـ وـالـمـكـامـعـةـ تـقـبـيلـ اـفـوـاهـ الـمـخـظـورـيـنـ ،ـ واـخـذـ الـأـوـلـ مـنـ الـكـبـيـعـ ،ـ وـالـكـمـ وـهـوـ الـضـبـيـعـ ،ـ وـالـأـخـرـيـ مـنـ الـكـمـ وـهـوـ شـدـفـ الـبـعـيرـ لـثـلـاـ يـعـضـ وـلـثـلـاـ يـنـبـحـ وـاـنـشـدـنـاـ :

هـجـمـنـاـ عـلـيـهـ وـهـوـ يـكـمـعـ كـلـهـ دـعـ الـكـلـبـ يـنـبـحـ اـنـاـ الـكـابـ نـاجـ وـنـهـيـ عـنـ رـكـوبـ النـورـ قـدـ يـكـوـنـ لـاـ فـيـهـ مـاـ فـيـهـ مـنـ زـيـنـةـ وـخـيـلـاـ وـبـيـكـوـنـ لـأـنـ غـيـرـ مـدـبـوـغـ لـأـنـ اـنـاـ يـرـادـ لـشـعـرـهـ وـالـشـعـرـ لـاـ يـقـبـلـ الدـبـاغـ .ـ وـيـشـبـهـ اـنـ يـكـوـنـ اـنـاـ كـرـهـ الـخـاتـمـ لـغـيـرـ ذـيـ سـلـطـانـ لـأـنـ يـكـوـنـ حـيـنـئـذـ زـيـنـةـ مـحـضـةـ لـاـ لـحـاجـةـ وـلـاـ لـأـرـبـ غـيـرـ زـيـنـةـ وـالـلـهـ اـعـلـمـ .ـ

### ﴿٥﴾ وـمـنـ بـاـبـ الـحـرـيرـ لـلـنـسـاءـ

قالـ اـبـوـ دـاـوـدـ :ـ حـدـثـنـاـ قـتـيـةـ بـنـ سـعـيـدـ حـدـثـنـاـ الـلـيـثـ عـنـ يـزـيدـ بـنـ اـبـيـ حـبـيـبـ عـنـ اـبـيـ اـفـلـحـ الـمـدـانـيـ عـنـ اـبـيـ رـزـينـ اـنـ سـمـعـ عـلـىـ بـنـ اـبـيـ طـالـبـ كـرـمـ اللـهـ وـجـهـ يـقـولـ اـنـ نـبـيـ اللـهـ ﷺ اـخـذـ حـرـيرـاـ جـمـلـهـ فـيـ يـمـيـنـهـ وـاـخـذـ ذـهـبـاـ جـمـلـهـ فـيـ شـمـالـهـ ثـمـ قـالـ اـنـ هـذـيـنـ حـرـامـ عـلـىـ ذـكـورـ اـمـتـيـ .ـ

قالـ الشـيـخـ :ـ قـوـلـهـ اـنـ هـذـيـنـ اـشـارـةـ مـاـ جـنـسـهـاـ لـاـ عـيـنـهـاـ فـقـطـ .ـ

### ﴿٦﴾ وـمـنـ بـاـبـ فـيـ الـحـرـةـ

قالـ اـبـوـ دـاـوـدـ :ـ حـدـثـنـاـ مـسـدـدـ حـدـثـنـاـ عـيـسـيـ بـنـ يـونـسـ حـدـثـنـاـ هـشـامـ بـنـ الغـازـ عـنـ عـمـرـ بـنـ شـعـبـ عـنـ اـيـهـ عـنـ جـدـهـ قـالـ هـبـطـنـاـ مـعـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺ مـنـ ثـنـيـةـ

فالتفت اليه وعلى رَيْطَةٍ مضرجة بالعصفور قال ما هذه الريطة فعرفت ما كره  
فأنيت اهلي وهم يسجرون نوراً فقذفتها فيه ثم أتيت من الغد فقال يا عبد الله  
ما فعلت الريطة فأخبرته ، قال افلاكسوتها بعض اهلك فانه لا بأس بها للنساء .  
قال الشيخ : المضرج الذي ليس صبغه بالسبع العام وإنما هو لطخ علق به ،  
ويقال تضرج الثوب اذا تلطخ بدم ونحوه ، والريطة ملامة ليست بلفقتين إنما  
هي نسج واحد .

﴿ وَمِنْ بَابِ الرِّخْصَةِ فِي ذَلِكَ ﴾

قال ابو داود : حدثنا حفص بن عمر النمرى حدثنا شعبة عن ابي اسحق عن  
البراء قال كان رسول الله ﷺ له شعر يبلغ شحمة اذنه ورأيته في جلة حرام  
لم ارشدأ احسن منه .

قال الشيخ : قد نهى رسول الله ﷺ الرجال عن لبس المعصفر وكراه لم  
الحرارة في اللباس فكان ذلك منصرفاً إلى ما صبغ من الثياب بعد النسج ، فاما  
ما صبغ غزله ثم نسج فغير داخل في النهي .

والحلل إنما هي برود اليمين حمر وصفر وخضر وما يبين ذلك من الألوان وهي  
لاتصبغ بعد النسج ولكن يصبغ الغزل ثم يتمخذ منه الحال وهي العصب وسي  
عصباً لأن غزله يصعب ثم يصبغ .

﴿ وَمِنْ بَابِ لِبْسَةِ الصِّيَامِ ﴾

قال ابو داود : حدثنا موسى بن اسحاعيل حدثنا حماد عن ابي الزبير عن جابر  
قال نهى رسول الله ﷺ عن الصيام والاحتباء في ثوب واحد .

قال الشيخ : قال الأصمي اشتغل الصها عند العرب ان يشتمل الرجل بشوته  
فيجلل به جسده كله ولا يرفع منه جانباً فيخرج منه بده وربما اضطجع على  
هذه الحالة .

قال ابو عبيد كأنه يذهب الى انه لا يدرى لعله يصبه شيئاً يزيد الاحتراس  
منه وان يقيه بيديه ولا يقدر على ذلك بداخله اياماً في ثابه فهذا كلام العرب .  
واما نفسير الفقهاء فانهم يقولون هو ان يشتمل الرجل بشوب واحد ليس عليه  
غيره ويرفعه من احد جانبيه فيضعه على منكبيه فيبدو منه فرجه ؛ قال والفقهاء  
اعلم بالتأويل فهذا وذلك اصح في الكلام والله اعلم .

واما نهيه عن الاختباء في ثوب واحد فانه اتفا يكره ذلك اذا لم يكن بين  
فرجه وبين السها شيئاً يواريه ، وقد روى هذا مفسراً في الحديث .

### — وَمِنْ بَابِ فِي اسْبَالِ الازار —

قال ابو داود : حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن ابي غفار عن ابي تميمة الهجيمي  
عن ابي جری جابر بن سليم ، قال رأيت رجلاً يصدر الناس عن رأيه لا يقول  
شيئاً الا صدر واعنه ، قلت من هذا قالوا رسول الله ﷺ قال قلت عليك السلام  
يا رسول الله مرتين ، قال لا تقل عليك السلام ، عليك السلام تحية الميت ، قل السلام  
عليك ، وذكر الحديث بطوله .

قال الشيخ : قوله عليك السلام تحية الميت يوهم ان السنة في تحية الميت ان يقال  
له عليك السلام كما يفعله كثير من العامة ، وقد ثبت عن النبي ﷺ انه دخل  
المفبرة ، فقال السلام عليكم اهل دار قوم مومنين ، فقدم الدعاء على اسم المدعو  
له كهو في تحية الاحياء ، وانما قال ذلك التول منه اشاره الى ما جرت به العادة

منهم في تحيية الأموات اذ كانوا يقدمون اسم الميت على الدعاء وهو مذكور  
في اشعارهم كقول الشاعر :

عليك سلام اللهم قيس بن عاصم ورحمة الله ما شاء ان يترجمها

و كقول الشاعر :

عليك سلام من اديم وباركت يد الله في ذلك الاديم المزق

فالسنة لا تختلف في تحيية الأحياء والأموات بدليل حديث أبي هريرة الذي

ذكرناه والله اعلم .

قال ابو داود : حدثنا حفص بن عمر حدثنا شعبة عن علي بن مدرك عن ابي زرعة بن عمرو بن جريرا عن خرشة بن الحر عن ابي ذر عن النبي ﷺ قال ثلاثة لا يکلمهم الله ولا ينظر اليهم يوم القيمة ولا يزكيهم و لهم عذاب اليم ، قلت من هم يا رسول الله قد خابوا وخسروا فاعادها ثلاثة ، قلت من هم خابوا وخسروا

قال المسيل والمنان والمتفق سمعته بالخلف الكاذب او الفاجر ،

ورواه ابو داود من طريق الاعمش عن سليمان بن مسهر عن خرشة بن الحر عن ابي ذر قال المنان الذي لا يعطي شيئا الا منه .

قال الشيخ : اغنا نهى عن الاسباب لما فيه من النحوة والكبر ،

والمنان يتأول على وجهين : احدهما من المنة وهي ان وقعت في الصدقة ابطلت  
الأجر ، وان كانت في المعروف كدرت الصنعة وافسدتها .

والوجه الآخر ان يراد بالمن القص بريء بالقص من الحق والخيانة في الوزن  
والكيل ونحوهما ، ومن هذا قول الله سبحانه « وان لك لا جرا غير منون » اي  
غير منقوص . قالوا ومن ذلك سبى الموت منونا لأنه ينقص الاعداد وبقطع الأعمار .

قلت وقد روينا ان ابا بكر رضي الله عنه استاذن رسول الله ﷺ فيما يسقط  
من الازار فرخص له في ذلك وقال لست منهم ، و كان السبب في ذلك ماعله  
من نقاء سره و انه لا يقصد به الحيلاء والكبر ، و كان رجلاً نحيفاً قليلاً لاحم  
و كان لا يستمسك ازاره اذا شده على حقوه فاذا سقط ازاره جره فرخص له  
رسول الله ﷺ في ذلك وعذرها .

### ٢٠٣) ومن باب في الكبر

قال ابو داود : حدثنا موسى بن اسحائيل حدثنا حماد عن عطاء بن السائب  
عن سليمان الاغر عن ابي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ قال الله سبحانه  
الكبير يا رباني والعظمة ازارني فمن نازعني واحداً منها فذنته في النار .

قال الشيخ : معنى هذا الكلام ان الكبر يا رباني والعظمة صفات الله سبحانه اختص  
بهما لا يشرك احد فيها ولا ينبغي لخليوق ان يتغاطاًهما ، لأن صفة المخلوق  
التواضع والتذلل ، وضرب الرداء والأزار مثلاً في ذلك يقول والله اعلم كا  
لا يشرك الانسان في ربائه وازاره احد ، فكذلك لا يشركني في الكبر يا رباني  
والعظمة مخلوق والله اعلم .

قال ابو داود : حدثنا احمد بن يونس حدثنا ابو بكر يعني ابن عياش عن الاعمش  
عن ابراهيم عن علامة عن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ لا يدخل الجنة من  
كان في قلبه مثقال حبة من خردلة من كبر ، ولا يدخل النار من كان في قلبه  
مثقال خردلة من ايمان .

قال الشيخ : هذا يتأنى على وجيهين احدهما ان يكون اراد به كبر الكفر  
والشرك ، الا ترى انه قد قاله في نقايضه بالايمان ، فقال لا يدخل النار من كان

في قلبه مثقال خردلة من أيامه .  
 والوجه الآخر أن الله تعالى إذا أراد أن يدخله الجنة نزع ما في قلبه من الكبر  
 حتى يدخلها بلا كبر ولا غل في قلبه كقوله سبحانه ونزعنا ما في صدورهم من غل .  
 وقوله لا يدخل النار من كان في قلبه مثقال خردلة من أيامه ، معناه أن لا  
 يدخلها دخول تخليد وتأييد والله أعلم .

قال أبو داود : حدثنا محمد بن المثنى حدثنا عبد الوهاب حدثنا هشام حدثنا  
 محمد عن أبي هريرة أن رجلاً أتى النبي ﷺ وكان رجلاً جميلاً فقال يا رسول الله  
 أني رجل حبب إلي الجمال وأعطيت منه ماترى حتى ما أحب أن يفوقني أحد أما  
 قال بشراك نعلي وأما قال بشسفى فمن الكبر ذلك ؟ قال لا ولكن الكبر من  
 بطر الحق وغمط الناس .

قال الشيخ : قوله ولكن الكبر من بطر الحق ، معناه لكن الكبر كبر من بطر  
 الحق فأضمر كقوله تعالى ولكن البر من آمن بالله أى لكن البر من آمن بالله .  
 وقوله غمط معناه ازري بالناس واستخفهم ، يقال غمط وغمص بمعنى واحد ،  
 وفيه لغة أخرى غمط وغمص مفتوحة الميم .

### — وَمِنْ بَابِ قَدْرِ مَوْضِعِ الْأَزَارِ —

قال أبو داود : حدثنا حفص بن عمر حدثنا شعبة عن العلاء بن عبد الرحمن  
 عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ أَزْرَةُ  
 الْمُؤْمِنِ إِلَى نَصْفِ السَّاقِ وَلَا حَرْجٌ وَلَا جُنَاحٌ فِيهَا بَيْنَ الْكَعْبَيْنِ مَا كَانَ  
 بَاسْفَلِ مِنَ الْكَعْبَيْنِ فَهُوَ فِي النَّارِ ، مِنْ جُرْأَرَه بَطْرَالِمِ يَنْظَرُ اللَّهَ إِلَيْهِ .  
 قال الشيخ : قوله فهو في النار يتأول على وجهين أحدهما أن ما دون الكعبتين

من قدم صاحبه في النار عقوبة له على فعله .

والوجه الآخر أن يكون معناه أن صنيعه ذلك وفعله الذي فعله في النار على معنى أنه معدود ومحسوب من افعال أهل النار والله أعلم .

- ﴿٤﴾ ومن باب يد نين عليهن من جلابيبهن -

قال أبو داود : حدثنا أبو كامل حدثنا أبو عوانة عن إبراهيم بن مهاجر عن صفية بنت شيبة عن عائشة رضي الله عنها أنها ذكرت نساء الأنصار فأثبتت عليهن وقالت لهن معرفة ، وقالت لما نزلت سورة النور عمدن إلى حجور أو حجوز شك أبو كامل فشققنهن فاتخذنهم حجراً .

قال أبو داود : حدثنا أحمد بن صالح ابناً ابن وهب أخبرني قرة بن عبد الرحمن المعاوري عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت يرحم الله نساء المهاجرات الأولى لما انزل الله (وليس برب بخرين على جيوبهن) شققن أكفاف مروطهن فاختمن بهما .

قال الشيخ : الحجور لا معنى له هنا وإنما هو بالزاي معجمة هكذا حدثني عبد الله بن أحمد المسكي ، قال حدثنا علي بن عبد العزيز عن أبي عبيد عن عبد الرحمن ابن مهدي عن أبي عوانة وذكر الحديث . فقال عمدن إلى حجز أو حجور مناطقهن فشققنهن ، والجز جمع الجزة واصل الجزة موضع ملاس الإزار ثم قيل للإزار الجزة ، وأما الحجور فهو جمع الجز يقال احتجز الرجل بالإزار إذا شده على وسطه .

وقولها أـ كـنـفـ تـرـيدـ الـأـسـترـ وـ الـأـصـفـقـ مـنـهـاـ وـ مـنـ هـذـاـ قـيـلـ لـلـوـعـاءـ الـذـيـ بـخـرـزـ فـبـهـ الشـيـ كـنـفـ وـ الـبـنـاءـ السـاـنـرـ لـمـاـ وـرـاءـ كـنـيفـ ، وـ الـمـرـوـطـ وـ اـحـدـهـ مـرـطـ

وهو كلام يوتذر به .

— ٢٠٠ —  
○ ومن باب في قوله تعالى غير أولى الاربة

قال ابو داود : حدثنا محمد بن عبيد حدثنا محمد بن ثور عن معمر عن الزهري و هشام بن عمروة عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت كان يدخل على ازواج النبي ﷺ مختلط وكأنوا يدعونه من غير أولى الاربة فدخل عليه النبي ﷺ يوماً وهو عند بعض نسائه وهو ينعت امرأة فقال انها اذا اقبلت اقبلت بأربع ، واذا ادبرت ادبرت بثمان ، فقال النبي ﷺ الا ارى هذا يعلم ما ها هنا لا يدخلن عليكم هذا فجبوه .

قال الشيخ : قال ابو عبيد قوله تقبل بأربع يعني اربع عكك في بطنهما فهي تقبل بهن ، و قوله تدبر بثمان يعني اطراف هذه العكك الأربع وذلك انها محبيطة بالجتين حتى لحت بالجتين من مؤخرها من هذا الجانب اربعة اطراف ، ومن الجانب الآخر مثلها بهذه ثمان .

○ ومن باب في الاخمار

قال ابو داود : حدثنا زهير بن حرب حدثنا عبد الرحمن قال و حدثنا مسد حدثنا يحيى عن سفيان عن حبيب عن وهب مولى ابي احمد عن ام سلمة ان النبي ﷺ دخل عليها وهي تختصر فقال ليه لا ليتين .

قال الشيخ : يشبه ان يكون انا كره لها ان تلوى الخمار على رأسها ليتين لولا يكون اذا تعصبت بخمارها صارت كالتعصم من الرجال يلوي اطراف العامة على رأسه ، وهذا على معنى نهي النساء عن لباس الرجال والرجال عن لباس النساء وقال لعن الله المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال .

قال ابو داود : حدثنا احمد بن عمرو بن السرح واحمد بن سعيد المداني قال  
ابن أنا ابن وهب اخبرنا ابن همزة عن مومي بن جبير ان عبيد الله بن عباس حدثه  
عن خالد بن يزيد بن معاوية عن دحية بن خليفة الكلبي انه قال اني رسول الله  
عَلَيْهِ الْكَلَمُ الْمُصْلَحُ فَأَعْطَانِي قُبْطِيَّةً مِنْهَا ، فقال اصدقها صدقاً فاقطع احدهما فقيضاً  
واعط الآخر امرأتك تختبر به .

قال الشيخ : القبطية مضمومة القاف الشقة او الثوب من القباطي وهي ثياب  
تعمل ببصر ؟ فاما القبطية بكسر القاف فهي منسوبة الى قبط وهم جيل من الناس .  
وقوله اصدقها يريد شقها نصفين فكل شق منها صدع بكسر الصاد ، والصدع  
مفتوحة الصاد مصدر صدعت الشيء اذا شفقته واصدقه صدعاً .

### — وَمِنْ بَابِ اهَابِ الْمِيتَةِ —

قال ابو داود : حدثنا محمد بن كثير حدثنا سفيان عن زيد بن اسلم عن عبد  
الرحمن بن وعلة عن ابن عباس رضي الله عنه عن رسول الله عَلَيْهِ الْكَلَمُ الْمُصْلَحُ يقول اذا دبغ  
الاهاب فقد طهر .

قال الشيخ : الاهاب الجلد ويجمع على الاهاب وزعم قوم ان جلد ما لا يوكل  
لا يسمى اهاباً ، وذهبوا الى ان الدباغ لا يعمل من الميطة الا في الجنس المأكول  
للحم ، وهو قول الأوزاعي وابن المبارك واسحق بن راهوية وابي ثور ،  
وذهب ابو حنيفة واصحابه ومالك والشافعي الى ان جلد الميطة مما يوكل لمه  
وهما لا يوكل يظهر بالدباغ ، الا ان ابا حنيفة واصحابه استثنوا منها جلد الحنزير  
واستثنى الشافعي مع الحنزير جلد الكلب ، وكان مالك يكره الصلة في جلود  
السباع وان دبغت ويرى الارتفاع بها ويتسع من يعها ، وعند الشافعي يعها

والانتفاع بها على جميع الوجوه جائز لأنها ظاهرة؛ وما يدل على أن اسم الأهاب  
يتناول جلد ما لا يوكل لحمه كتناوله جلد المأكول الأحمر قول عائشة رضي  
الله عنها حين وصفت أباها رضي الله عنها وحقن الدماء في أهابها تريده به الناس  
وقال ذو الرمة بصفة كلبتين :

لا يذخران من الإيغال باقية حتى تكاد يفرى عنها الأهاب

قال أبو داود : حدثنا حفص بن عمر وموسى بن إسماعيل قالا حدثنا همام  
عن قبادة عن الحسن عن جون بن قبادة عن سلمة بن الحبيق أن رسول الله ﷺ  
جاء في غزوة تبوك على بيت فإذا قربة معلقة فسأل الماء فقالوا يا رسول الله إنها  
ميتة قال دباغها طهورها .

قال الشيخ : وهذا يدل على بطلان قول من زعم أن أهاب الميتة إذا منه  
الماء بعد الدباغ نجس وتبين له أنه ظاهر كطهارة المذكى وأنه إذا بسط فصلى  
عليه أو خرز منه خف فصل في جاز .

قال أبو داود : حدثنا أحمد بن صالح حدثنا ابن وهب حدثني عمرو يعني ابن  
الحارث عن كثير بن فرقان عن عبد الله بن مالك ابن حذافة عن أم العالية بنت  
سبيع عن ميمونة قالت مر على رسول الله ﷺ رجال من قريش يجرون  
شاة لهم مثل الحمار ، فقال لهم رسول الله ﷺ لو أخذتم أهابها قالوا أنها ميتة ،  
فقال رسول الله ﷺ يطهرها الماء والقرظ .

قال الشيخ : القرظ شجر تدبغ به الأهاب وهو لما فيه من القبض والعقوصة  
ينشف البلاة ويدهّب الرخاوة ويحصن الجلد ويصلحه ويطهّبه فكل شيء عمل

عمل القرظ كان حكمه في التطهير حكم القرظ .

وذكره الماء مع القرظ قد يحتمل ان يكون اراد بذلك ان القرظ يخالط به حتى يستعمل في الجلد ، ويحتمل ان يكون اما اراد ان الجلد اذا خرج من الدباغ غسل بالماء حتى يزول عنه ما خالطه من وضر الدبغ ودرنه .  
وفيه حجة لمن ذهب الى ان غير الماء لا يزيل النجاسة ولا يطهرها في حال من الاحوال .

قال ابو داود : حدثنا مسدد بن مسرهد ان اسماعيل بن ابراهيم ومحبي بن سعيد حدثهم المعنى عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن ابي المليح بن اسامه عن ابيه ان رسول الله ﷺ نهى عن جلود السباع .

قال الشيخ : قد يتحقق بهم ﷺ عن ذلك من يرى ان الدباغ لا يعمل الا في جلد ما يوطّ كل لحه ، وهو قول الأوزاعي وسائر من حكينا قولهم بـ [مكذا] وتأويل الحديث عند غيرهم ان المنهي عنه ان يستعمل قبل الدباغ .

وتأوله اصحاب الشافعي ومن ذهب مذهبـه في ان الدباغ يطهر جلود السباع ولا يطهر شعورها على انه اما نهى عن استعمالها من اجل شعرها لأن جلود النمور والثغر ونحوهما اما تستعمل مع بقاء الشعر عليها ، وشعر الميّة نجس عندـهم ، وقد يكون النهي عنها ايضاً من اجل انها صرـاـكب اهل الشرف والخيـلـاء .  
وقد جاء النهي عن ركوب جلود النمر نصاً ، وقد ذكره ابو داود في هذا الباب فاما اذا دبغ الجلد وتفـشـرـه فـانـهـ طـاهـرـ على مذهبـهـ ولا يـنـكـرـ تـخصـيصـ العمـومـ بـ [بدليل بوجيه] .

قال ابو داود : حدثنا حفص بن عمر حدثنا شعبة عن الحكم عن عبد الرحمن

ابن ابي لبلى عن عبد الله بن عكيم قال قدم علينا كتاب رسول الله ﷺ بأرض  
جهينة وانا غلام شاب ان لا تستمتعوا من الميـة باهـاب ولا عـصب .

قال الشيخ : قد ذهب احمد بن حنبل الى ظاهر هذا الحديث وزعم ان  
الاخبار في الدباغ منسوـحة به لأنـ في بعض الروايات ان عبد الله بن عكـيم  
قال اتناـ كتاب رسول الله ﷺ قبل موته بشـر ان لا تنتـعوا من الميـة باهـاب  
ولا عـصب فكان التحرـيم آخر الأمـرين .

قال الشيخ : ومذهب عـامة العـلـماء على جواز الدباغ والحكم بـطهـارة الـاهـاب  
اذا دبغ ووهـنـوا هـذاـ الحـدـيـثـ لأنـ عبد اللهـ بنـ عـكـيمـ لمـ يـلـقـ النـبـيـ ﷺـ وـاـفـاهـوـ  
حـكـاـيـةـ عنـ كـاـبـ اـتـاهـ فـقـدـ يـحـتـمـلـ لـوـ ثـبـتـ هـذـاـ حـدـيـثـ اـنـ يـكـوـنـ النـهـيـ اـنـ جـاءـ  
عـنـ الـاتـفـاعـ بـهـ قـبـلـ الدـبـاغـ وـلـاـ يـجـوزـ اـنـ يـتـرـكـ بـهـ الـاـخـبـارـ الصـحـيـحةـ الـتـيـ قـدـ جـاءـ  
فـيـ الدـبـاغـ وـانـ يـحـمـلـ عـلـىـ النـسـخـ وـالـلـهـ اـعـلـمـ .

### ﴿ وَمِنْ بَابِ فِي النَّعْلِ ﴾

قال ابو داود : حدثنا محمد بن عبد الرحيم ابو يحيى حدثنا ابو احمد الزيري  
حدثنا ابراهيم بن طهـمان عن ابي الزـيرـ عن جـابرـ قال : نـهـيـ رسـولـ اللهـ ﷺـ اـنـ  
يـنـتـعـلـ الرـجـلـ قـائـماـ .

قال الشيخ : يـشـبـهـ اـنـ يـكـوـنـ اـفـانـهـيـ عـنـ لـبـسـ النـعـلـ قـائـماـ لـأـنـ لـبـسـهـ فـاعـدـاـ  
اـسـهـلـ عـلـيـهـ وـامـكـنـ لـهـ وـرـبـاـ كـانـ ذـاكـ سـبـيـاـ لـأـقـلـابـهـ اـذـاـ لـبـسـهـ قـائـماـ فـأـمـرـ بالـعـودـ  
لـهـ وـالـاسـتـعـانـةـ بـالـيـدـ لـيـأـمـنـ غـائـلـتـهـ وـالـلـهـ اـعـلـمـ .

قال ابو داود : حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن الأعرج عن ابي  
هرـبـرةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ قال : قال رسـولـ اللهـ ﷺـ لـاـ يـشـبـهـ اـحـدـكـمـ فـيـ النـعـلـ الـوـاحـدةـ

ل يتعلّمها جيئاً أو ل يحفظها جيئاً .

قال الشيخ : وهذا قد يجمع اموراً منها انه قد يشق عليه الشيء على هذه الحال لأن وضع احد القدمين منه على الحفاء اما يكون مع التوقي والتهيب لأذى يصبه او حجر يصدمه ويكون وضعه القدم على خلاف ذلك من الاعتقاد به والوضع له من غير محاشاة او نقية فيختلف من اجل ذلك مشيه ويحتاج معه الى ان ينتقل عن سجية المشي وعادته المعتادة فيه فلا يأمن عند ذلك العثار والعنق وقد يتصور فاعله عند الناس بصورة من احدى رجليه افصر من الأخرى ولا خفاء بقبح منظر هذا الفعل . وكل امر يشتهره الناس ويرفعون اليه ابصارهم فهو مكرورة مرغوب عنه .

قلت : وقد يدخل في هذا المعنى كل لباس ينفع كالخففين وادخال اليد في الكمين والتردي بالردا على المنكبين . فلو ارسله على احدى المنكبين وعرى منه الجانب الآخر كان مكروراً على معنى الحديث . ولو اخرج احدى يديه من كنه وترك الأخرى داخل الكم الآخر كان كذلك في الكراهة والله اعلم .

قال ابو داود : حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة ان رسول الله ﷺ قال اذا انتعل احدكم فليبدأ باليمنى واذا نزع فليبدأ بالشمال وليسكن اليمنى اولها تُتعلّم وآخرها تُنزع .

قال الشيخ : اذا كان معلوماً ان لبس الحذاء صيانة للرجل ووقاية لها فقد اعلم ان التبديبة به لليمنى زيادة في كرامتها ، وكذلك التبقية لها بعد خلع اليسرى وقد كان رسول الله ﷺ يبدأ في لبوسه وظهوره بيامته ويقدمها على ميامره .

### ﴿ وَمِنْ بَابِ فِرْشٍ ﴾

قال ابو داود : حدثنا يزيد بن خالد المدائني حدثنا ابن وهب عن ابي هافى عن ابي عبد الرحمن الجبلى عن جابر بن عبد الله قال ذكر رسول الله ﷺ الفرش فقال فراش لارجل وفراش للمرأة وفراش للضيق والرابع للشيطان .

قال الشيخ : فيه دليل على ان المستحب في ادب السنة ان يبيت الرجل وحده على فراش وزوجته على فراش آخر ولو كان المستحب لها ان يبيتها معاً على فراش واحد لكن لا يرخص له في اتخاذه فراشين لنفسه ولزوجته وهو انا احسن له مذهب الاقتصاد والاقتصار على اقل ما تدعوه الي الحاجة والله اعلم .

### ﴿ وَمِنْ بَابِ اخْتَازَ السُّتُورِ ﴾

قال ابو داود : حدثنا عثمان بن ابي شيبة حدثنا ابن نمير حدثنا فضيل بن غزوان عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله ﷺ اتى فاطمة عليها السلام فوجد على بابها ستراً فلم يدخل قال وقل ما كان يدخل الا بدأ بها قال وجاء على كرم الله وجهه فرأها مهتمة فقال مالك ، قالت جاء النبي ﷺ اليه فلم يدخل فأتاهم على . فقال يا رسول الله ان فاطمة عليها السلام اشتدت عليها انك جئتها فلم تدخل عليها ، فقال وما انا والدنيا والرّقم ، فذهب الى فاطمة فأخبرها بقول رسول الله ﷺ فقالت قل لرسول الله ﷺ ما تأمرني به قال قل لها فلترسل به الى بني فلان .

قال الشيخ : اصل الرقم الكتابة قال الشاعر :

سارق في الماء انقراح اليكم على بعد ان كان للماء رقم

وقال فضيل بن غزوان كان ستراً موشي .

﴿ وَمِنْ بَابِ التَّصْلِيبِ فِي الثَّوْبِ ﴾

قال ابو داود : حدثنا موسى بن اسحائيل حدثنا ابان حدثنا يحيى حدثنا عمران ابن حطان عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله ﷺ كان لا يترك في بيته شيئاً فيه تصليب الا قضبه .

قال الشيخ : قوله قضبه معناه قطعه والقضب القطع ، والتصليب ما كان على صورة الصليب .

﴿ وَمِنْ بَابِ الصُّورَةِ ﴾

قال ابو داود : حدثنا حفص بن عمر حدثنا شعبة عن علي بن مدرك عن ابي زرعة بن عمرو بن جرير عن عبد الله بن نجاشي عن ابيه عن علي رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال لا تدخل الملائكة بيتاً فيه صورة ولا كلب ولا جنub .

قال الشيخ : قد فسرنا هذا فيما تقدم من الكتاب ، وذكرنا عن بعض العلماء انه قال ان الجنب في هذا الحديث هو الذي يترك الاغتسال من الجناية ويتخذه عادة وان الكلب ائماً يكره اذا كان اتخذه صاحبه لاهو وامب لا حاجة وضرورة كمن اتخذه لحراسة زرع او غنم او لفنيص وصيد . فاما الصورة فهو كل ماتصور من الحيوان سواء في ذلك الصورة المنصوبة القائمة التي لها اشخاص وما لا شخص له من المنقوشة في الجدر والمصورة فيها وفي الفرش والانساط ، وقد رخص بعض العلماء فيما كان منها في الانساط التي توطاً وتداس بالأرجل .

قال ابو داود : حدثنا وهب بن بقية حدثنا خالد عن سهيل بن ابي صالح عن سعيد بن يسار الانصاري عن زيد بن خالد الجوني قال : قالت عائشة رضي الله عنها خرج رسول الله ﷺ في بعض مغازييه و كنت اتحين ققوله فأخذت نطا

كان لنا فسترنه على العرض فلما جاء استقبلته فقالت السلام عليك يا رسول الله  
ورحمة الله وبركاته الحمد لله الذي اعزك وأكرمك فنظر الى البيت فرأى  
النمط فلم يود على شيئاً ورأيت الكراهة في وجهه فأقى النمط حتى هتكه ثم  
قال إن الله لم يأمرنا فيها رزقنا ان نكسو الحجارة والابن قال فقطعه وسادتين  
وحشوتها ليفاماً فلما ينكر ذلك عليَّ .

قال الشيخ : العرض هو الخشبة المعتبرة يسقف بها البيت ثم يوضع عليها  
اطراف الخشب الصغار يقال عرضت البيت تعرضاً .

قال ابو داود : حدثنا ابو صالح ابنا ابو اسحق عن يونس بن ابي اسحق عن  
مجاهد حدثنا ابو هريرة قال : قال رسول الله ﷺ انا في جبريل فقال لي اتيتك  
البارحة فلم يعنني ان اكون دخلت الا انه كان على الباب تماثيل وكان في البيت  
قرام ستر فيه تماثيل وكان في البيت كلب فمر برأس التمثال الذي على الباب ان  
يقطع فتصير كهيئة الشجرة ومر بالستر فليقطع فليجعل منه وسادتان منبودتان  
توطدان ومر بالكلب فليخرج ففعل رسول الله ﷺ فإذا الكلب لحسن او  
حسين عليهما السلام كانت تحت نضد لهم فأمر به فاخراج .

قال الشيخ : النَّضَد مداع البيت ينضد ببعضه على بعض اي يرفع بعضه فوق  
الآخر ومنه قول النابغة :

رفعته الى السجفين فالنضد

والمنبودتان وسادتان اطيفتان وسيتا منبودتين لحفتها يندان وبطرحان  
للعمود عليهما وفيه دليل على ان الصورة اذا غيرت بأن يقطع رأسها او تحل  
او صاحها حتى تغير هيئتها عمما كانت لم يكن بها بعد ذلك بأس .

## [كتاب الترجل]

قال ابو داود : حدثنا الحسن بن علي حدثنا يزيد حدثنا الجريري عن عبدالله ابن بريدة عن رجل من اصحاب رسول الله ﷺ ان رسول الله ﷺ كان بنبي عن كثير من الارفاه .

قال الشيخ : معنى الارفاه الاستكثار من الزينة وان لا يزال يهيء نفسه ، واصله من الرفة وهو ان ترد الابل الماء كل يوم فإذا وردت يوماً ولم ترد يوماً فذلك الغب وقد اغبت فهي مغبة فإذا جاوز ذلك صار ظماً واوله الربع ولا يقال في الاظاءة ثلث ، ومنه اخذت الرفاهية وهي الحفظ والدعة . كره رسول الله ﷺ الافراط في التنعم والتداlek والدهن والترجيل في نحو ذلك من امر الناس فأمر بالقصد في ذلك ، وليس معناه ترك الطهارة والتنظيف فان الطهارة والنظافة من الدين والله اعلم .

قال ابو داود : حدثنا التنبلي حدثنا محمد بن سلمة عن محمد بن اسحق عن عبد الله بن ابي امامه عن عبد الله بن كعب بن مالك عن ابي امامه قال : ذكر اصحاب رسول الله ﷺ يوماً عنده الدنيا ، فقال رسول الله ﷺ لا تسمعون الا تسمعون ان البذادة من الامان ، ان البذادة من الامان .

قال ابو داود يعني التفاحل .

قال الشيخ : البذادة سوء الميئه والتجوز في الشباب ونحوها ، يقال رجل باذ الميئه اذا كان رث الميئه واللباس .

﴿ وَمِنْ بَابِ صَلَةِ الشَّعْرِ ﴾

قال ابو داود : حدثنا محمد بن عيسى وعثمان بن ابي شيبة المعنى قالا حدثنا جريو عن منصور عن ابراهيم عن علقة عن عبد الله رضي الله عنه انه قال : لعن الله الواشمات والمستوشمات ، قال محمد والواصلات ، وقال عثمان والمتنمصات ثم انفقا والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله .

قال الشيخ : الواشمات من الوشم في اليد و كان المرأة تغزز معصم يدها بابرة او مسلة حتى تدميه ثم تخشه بالكحل فيخضر يفعل ذلك بدارات ونقوش ، يقال منه وشتت تشم فهي واشمة ، والمستوشمة هي التي تسئل وتطلب ان يفعل ذلك بها ، والواصلات هن اللواتي يصلن شهورهن بشعور غيرهن من النساء يوردن بذلك طول الشعر بوهمن ان ذلك من اصل شعورهن فقد تكون المرأة زعراً قليلة الشعر او يكون شعرها اصهباً فتصل شعرها بشعر اسود فيكون ذلك زوراً وكذباً فنهى عنه ، فأما القراميل فقد رخص فيها اهل العلم وذلك ان الغرور لا يقع بها لأن من نظر اليها لم يشك في ان ذلك مستعار ، والمتنمصات من النمس وهو نتف الشعر من الوجه ، ومنه قبل للمنفاص المنفاص ، والنامصة هي التي تنتف الشعر بالمنفاص ، والمتنمصة هي التي يفعل ذلك بها ، والمتفلجات هن اللواتي يعالجن اسنانهن حتى يكون لها تحدد واشر يقال ثغراً فلوج .

﴿ وَمِنْ بَابِ الْمَرْأَةِ تَنْطِيبِ الْخُرُوجِ ﴾

قال ابو داود : حدثنا محمد بن كثير ابنا سفيان عن عاصم بن عبيد الله عن عبيد مولى ابي رهم عن ابي هريرة قال اقيته امرأة وجد منها ريح الطيب ولذيلها اعصار

فقال يا امة الجبار جئت من المسجد ، قالت نعم ، قال وله تطبيت قالت نعم ،  
قال اني سمعت رسول الله ﷺ يقول لا يقبل لامرأة صلاة تطبيت لهذا المسجد  
حتى ترجع فتفسد غسلها من الجنابة .

قال الشيخ : الأعصار غبار ترفعه الريح .

### - ٣ - ومن باب الخلوق للرجل

قال ابو داود : حدثنا موسى بن اسحائيل حدثنا حماد ابنا عطاء الخراماني  
عن يحيى بن يعمر عن عمار بن ياسر قال ، قدمت على اهلي ليلاً وقد تشققت  
يدي اي خلقوني بزغفران فقدمت على رسول الله ﷺ فسلمت عليه فلم يرد على  
السلام ولم يرحب بي وقال اذهب فاغسل هذا عنك فذهبت فغسلته ثم جئت  
 وسلمت عليه فرد على ورحب بي وقال ان الملائكة لا تحضر جنaza الكافر  
 بمغير ولا المتضمن بالزعفران ولا الجنب . قال ورخص للجنب اذا نام او اكل  
 او شرب ان يتوضأ .

قال الشيخ : الردع لطخ من بقية لون الزعفران والمتضمن الملتاطخ به .  
 وفيه دلالة على ان الجنب الذي لا تحضره الملائكة هو الذي لم يتوضأ بعد  
 الجنابة ، قيل هو الذي لا يغسل من الجنابة ويتحذى عادة له فهو في اكثر  
 اوقاته جنب .

### - ٤ - ومن باب في تطويل الجنة

قال ابو داود : حدثنا محمد بن العلاء حدثنا معاوية بن هشام وسفيان بن عقبة  
 السُّوَائِي هو اخو قبيصة بن عقبة ومجيد بن خوار عن سفيان الثوري عن عاصم  
 ابن كلبي قلت أرأه عن ابيه عن وائل بن حجر قال ، انيت النبي ﷺ ولي شعر

طويل قال فلما رأني رسول الله ﷺ قال ذباب ذباب ، قال فرجعت بجزاته  
ثم أتيته من الغد فقال أني لم اعتنك وهذا أحسن .

قال الشيخ : أخبرني أبو عمر عن أبي العباس أحمد بن يحيى قال الذباب الشوم .

— وَمِنْ بَابِ فِي الْذَّوَابَةِ —

قال أبو داود : حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا حماد ابناً آنباً آيوب عن نافع  
عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ نهى عن القزع وقال وهو أن يحلق الصبي  
ويترك له ذُوابة .

قال الشيخ : هكذا جاء تفسيره في الحديث . وأصل القزع قطع السحاب  
المتفرقة شبه تفاريق الشعر في رأسه إذا حلق بعضه وابق بعضه بطخارير السحاب .

— وَمِنْ بَابِ الْأَخْذَدِ مِنَ الشَّارِبِ —

قال أبو داود : حدثنا مسدد حدثنا سفيان عن الزهرى عن سعيد عن أبي هريرة  
يبلغ به النبي ﷺ الفطرة خمس أو خمس من الفطرة الختان والاستحداد وتخفيف  
الابط وتقليم الأظفار وقص الشارب .

قال الشيخ : معنى الفطرة هنا السنة والاستحداد حلق العانة بالحديد .

قال أبو داود : حدثنا القعنبي عن مالك عن أبي بكر بن نافع عن أبيه عن عبدالله  
ابن عمر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ أمر باحفاء الشوارب واعفاء اللحى .

قال الشيخ : احفاء الشارب أن يؤخذ منه حتى يمحق ويرق ، وقد يكون  
 ايضاً معناه الاستقصاء في اخذه من قولك احفيت في المسألة اذا استقصيت فيها  
 واعفاء اللحى توفيرها من قولك عفا النبت اذا طال ويقال عفا الشيء بمعنى كثر

قال الله تعالى «حتى عفوا» اي كثروا والله اعلم .

### ﴿وَمِنْ بَابِ الْخُضَابِ﴾

قال ابو داود : حدثنا احمد بن عمرو بن السرح واحمد بن سعيد المداني قالا  
حدثنا ابن وهب اخبرني ابن جرير عن ابي الزبير عن جابر قال : أتى بآبي قحافة  
يوم فتح مكة ورأسه ولحيته كالثغامة يياضاً فقال رسول الله ﷺ غيروا هذا  
شيئاً واجتنبوا السوداً .

قال الشيخ : الثغامة نبات له ثمر ابيض .

قال ابو داود : حدثنا الحسن بن علي حدثنا عبد الرزاق اخبرنا معمر عن سعيد  
الجريري عن عبد الله بن بريدة عن ابي الأسود الدؤلي عن ابي ذر قال : قال  
رسول الله ﷺ ان احسن ما غير به هذا الشيب الحناه والكتم .

قال الشيخ : يقال ان الكتم الوسمة ويشبهه ان يكون اغا اراد به استعمال  
كل واحد منها منفرداً عن غيره فأن الحناه اذا غل بالكتم جاء اسود ، ويقال  
ان الكتم نوع آخر غير الوسمة .

### ﴿وَمِنْ بَابِ الْإِتْقَاعِ بِعِدَاهِنِ الْعَاجِ﴾

قال ابو داود : حدثنا مسدد حدثنا عبد الوارث بن سعيد عن محمد بن جحادة  
عن حميد الشامي عن سليمان المنيهي عن ثوبان ان رسول الله ﷺ قال له اشتهر  
لفاطمة عليها السلام قلادة من عصب وسوارين من عاج .

قال الشيخ : قال الأصمي العاج الذبل وهو يقال عظم ظهر السلفقة البحريدة  
فاما العاج الذي تعرفه العامة فهو عظم انياب الفيلة وهو ميتة لا يجوز استعماله  
والعصب في هذا الحديث ان لم يكن هذه الشياب اليهانية فلست ادرى ما هو  
وما ارى ان القلادة تكون منه .

## ● ومن باب خاتم الذهب ●

قال أبو داود : حدثنا مسدد حدثنا المعتمر قال: سمعت الرَّكِينُ بْنُ الرَّبِيع  
يَحْدِثُ عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ حَسَانٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَرْمَلَةَ أَنَّ ابْنَ مَسْعُودَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يَكْرَهُ عَشْرَةً خَلَالًا . الصَّفْرَةُ يَعْنِي الْخُلُوقَ  
وَتَغْيِيرُ الشَّيْبِ وَجَرُ الأَزَارِ وَالتَّخْتِمُ بِالْذَّهَبِ وَالتَّبْرِيجُ بِالْزَّيْنَةِ لَغَيْرِ مَحْلِهَا وَالصَّرْبُ  
بِالْكَعَابِ وَالرُّقُّى إِلَى الْمَعْوِذَاتِ وَعَقْدُ التَّائِمِ وَعَزْلُ الْمَاءِ لَغَيْرِ مَحْلِهِ أَوْ غَيْرِ مَحْلِهِ وَفَسَادُ  
الصَّبِيِّ غَيْرِ مُحَرَّمٍ .

قال الشيخ : اما كراهيۃ الخلوق فاما هي للرجال خاصة دون النساء وتفیر الشیب فاما يکره بالسواد دون الحمرا والصفرة ، والتختم بالذهب محروم على الرجال والتبرج للزينة لغير محلها وهو ان تزيین المرأة لغير زوجها ، واصل التبرج ان تظہر المرأة محسنة للرجال ، يقال تبرخت المرأة ، ومنه قوله تبارك وتعالى « ولا تبرجْن تبرجَ الجاهلية الأولى » .

واما عزل الماء لغير محله فقد سمعت في هذا الحديث عزل الماء عن محله وهو ان يعزل  
الرجل ماء عن فرج المرأة وهو محل الماء ، واما كره ذلك لأن فيه قطع النسل  
والمكره منه ما كان من ذلك عن الحرائر بغير اذنهن ، فاما الماليك فلا بأس  
بالعزل ولا اذن لهن مع اربابهن . وفساد الصبي هو ان يطاً للمرأة المرضع  
فاذاجلت فسد لبنتها و كان في ذلك فساد الصبي .

وقوله غير محرمه معناه انه قد كره ذلك ولم يبلغ في الكراهة حد التحريم .

••• ومن باب خاتم الحديد •••

قال ابو داود : حدثنا الحسن بن علي و محمد بن عبد العزيز بن ابي رزمه المعنى

ان زيد بن الحباب اخبرهم عن عبد الله بن مسلم ابي طيبة السلمي المروزي عن عبد الله بن بريدة عن ابيه ان رجلاً جاء الى النبي ﷺ وعليه خاتم من شبهه فقال مالي اجد منك ريح الاصنام فطرحه ثم جاءه عليه خاتم من حديد فقال مالي ارى عليك حلية اهل النار فطرحه ، فقال يا رسول الله من اي شيء اتخذه قال اخذه من ورق ولا تنته مثقالاً .

قال الشيخ : انا قال في خاتم الشبه اجد منك ريح الاصنام لأن الاصنام كانت تتخذ من الشبه ، واما الحديد فقد قيل انا كره ذلك من سهو كته ورجه ويقال معنى حلية اهل النار انه زي بعض الكفار وهم اهل النار والله اعلم .

قال ابو داود : حدثنا مسدد حدثنا بشير بن المفضل حدثنا عاصم بن كلب عن ابي بردة عن علي كرم الله وجهه قال : قال رسول الله ﷺ لـ لي قل اللهم اهدني وسددي واذكـر بالهـدى هـدـاـيـةـ الطـرـيقـ ، واذـكـر بالـسـدـادـ تـسـدـيـدـكـ السـهـمـ ، قال ونهـانيـ انـ اـضـعـ الخـاتـمـ فـيـ هـذـهـ اوـ هـذـهـ السـبـابـهـ وـالـوـسـطـيـ شـكـ عـاصـمـ وـنـهـانـيـ عـنـ القـسـيـهـ وـالـمـيـثـرـةـ .

قال الشيخ : قوله واذكـر بالـهـدى هـدـاـيـةـ الطـرـيقـ ، معناه ان سـالـكـ الطـرـيقـ والـفـلـاـةـ اـنـاـ يـوـمـ سـمـتـ الطـرـيقـ وـلـاـ يـكـادـ يـفـارـقـ الجـادـةـ وـلـاـ يـعـدـلـ عـنـهاـ يـمـنـةـ وـيـسـرـةـ خـوـفـاـ مـنـ الضـلـالـ وـبـذـلـكـ يـصـيـبـ الـهـدـاـيـةـ وـبـنـالـسـلـامـةـ . يقول اذا سـأـلـتـ اللهـ الـهـدـىـ فـاـخـطـرـ بـقـلـبـكـ هـدـاـيـةـ الطـرـيقـ وـسـلـالـهـ الـهـدـىـ وـالـاسـتـقـامـةـ كـاـنـتـحـراـءـ فـيـ هـدـاـيـةـ الطـرـيقـ اـذـاـ سـلـكـتـهاـ .

وقـولـهـ واـذـكـرـ بـالـسـدـادـ تـسـدـيـدـكـ السـهـمـ معـناـهـ انـ الرـاـمـيـ اـذـاـ رـمـيـ غـرـضاـ سـدـدـ بالـسـهـمـ نـحـوـ الغـرـضـ ، وـلـمـ يـعـدـ عـنـهـ يـمـنـةـ وـلـاـ شـمـالـاـ يـصـيـبـ الزـمـيـةـ فـلـاـ يـطـبـشـ

سهمه ولا ينفق سعيه يقول فاخطر المعنى بقلبك حين تسئل الله السداد ليكون ماتنويه من ذلك على شاكلة ما تستعمله في الرمي ، وقد فسرنا القسيمة والميثرة فيما مضى من الكتاب .

### ﴿ وَمِنْ بَابِ رِبْطِ الْأَسْنَانِ بِالذَّهَبِ ﴾

قال ابو داود : حدثنا موسى بن اسحائيل ومحمد بن عبد الله الحزاعي المعنى قالا حدثنا ابو الاشہب عن عبد الرحمن بن طرفة ان جده عربخة بن اسعد قطع انه يوم الكلاب فاتخذ انفًا من ورق فأنثن عليه فأمره النبي ﷺ فاتخذ انفًا من ذهب .

قال الشيخ : يوم الكلاب يوم معروف من ايام الجاهلية ووقعة مذكورة من وقائعهم ، والورق مكسورة الراء الفضة ، والورق بفتح الراء المال من الابل والغنم .

وفيه اباحة استعمال البسيط من الذهب للرجال عند الضرورة كربط الاسنان به وما جرى بجراء مما لا يجري غيره فيه بجراء .

### ﴿ وَمِنْ بَابِ فِي الذَّهَبِ لِلنِّسَاءِ ﴾

قال ابو داود : حدثنا موسى بن اسحائيل حدثنا ابان بن يزيد العطار حدثنا يحيى ان محمود بن عمرو الانصاري حدثه ان اسماء بنت يزيد بن السكن حدثه ان رسول الله ﷺ قال ايا امرأة نقلت قلادة من ذهب قلدت في عنقها قلادة مثله من النار يوم القيمة ، واما امرأة جعلت في اذنها خرصاً من ذهب جعل الله في اذنها مثله من النار يوم القيمة .

قال الشيخ : الخرص الحلقه وهذا يتأنول على وجهين احدهما انه افا قال ذلك

في الزمان الأول ، ثم نسخ وايبح للنساء التحليل بالذهب ، وقد ثبت انه **ﷺ**  
قام على المنبر وفي احدى يديه ذهب وفي الاخرى حرير ، فقال هذان حرام  
على ذكور امتى حلال لأنثاهما .  
والوجه الآخر ان هذا الوعيد انما جاء فيمن لا يؤمن زكاة الذهب دون  
من اداتها والله اعلم .

قال ابو داود : حدثنا حميد بن مساعدة حدثنا اسماعيل . حدثنا خالد عن ميمون  
القماند عن ابي قلابة عن معاوية بن ابي سفيان ان رسول الله **ﷺ** نهى عن ركوب  
النهر وعن لبس الذهب الا مقطعاً .

قال الشيخ : اراد بالقطع الشيء البسيط نحو الشنف والخاتم للنساء وكره من  
ذلك الاكثر الذي هو عادة اهل السرف وزينة اهل الخيلاء والكبر . والبسير  
هو مالا يجب فيه الزكاة ، ويشبه ان يكون انما كره استعمال الاكثر منه لأن  
صاحبها ربما ضمن باخراج الزكاة منه فیأثم ويخرج وليس جنس الذهب بمحرم  
عليهن كما حرم على الرجال قليله وكثيره .

### [ كتاب الطب ]

#### - **ومن باب الرجل يتداوى** -

قال ابو داود : حدثنا حفص بن عمر النمراني حدثنا شعبة عن زياد بن علاقة  
عن اسامة بن شريك قال : اتيت رسول الله **ﷺ** واصحابه **ﷺ** كأنما على روؤسهم  
الطير فسلمت ثم قعدت بقامت الأعراب من هننا وهننا ، فقالوا يا رسول الله  
يتداوى قال تداووا فان الله لم يضع داء الا وضع له دواء غير داء واحد المرض .

قال الشيخ : في الحديث اثبات الطب والعلاج وان التداوي مباح غير مكرهه كاذب اليه بعض الناس .

وفي انه جعل المرم داء وانما هو ضعف الكبر وليس من الأدواء التي هي اسقام عارضة للإبدان من قبل اختلاف الطائع وتغير الأئمة ، وإنما شبهه بالداء لأنه جالب للتلف كالآدواء التي قد يتعقبها الموت والهلاك وهذا كقول النمر ابن ثواب :

وَدَعْوَتْ رَبِّيْ بِالسَّلَامَةِ جَاهِدًا لِيَصْحِنِي فَإِذَا السَّلَامَةُ دَاءٌ  
يُرِيدُ أَنَّ الْعُمَرَ مَا طَالَ بِهِ إِدَاهُ إِلَى الْهَرَمِ فَصَارَ بِعِزْلَةِ الْمَرِيضِ الَّذِيْ قَدْ ادْنَفَهُ الدَّاءُ  
وَأَضَعَفَ قَوَاهُ وَكَوْلَ حَمِيدَ بْنَ ثُورَ الْمَذْلِيْ :

أَرَى بَصْرِيْ قَدْ رَأَيْتِيْ بَعْدَ صَحَّةِ وَحْسِبَكَ دَاءً إِنْ تَصْبِحَ وَتَسْلِمَا  
وَحَدَثَنِيْ إِبْرَاهِيمَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَنْبَرِيِّ حَدَثَنَا إِبْرَاهِيمَ قَاسِيَاشَ حَدَثَنَا إِبْرَاهِيمَ عَائِشَةَ  
عَنْ حَمَادَ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ حَمِيدَ بْنِ الْحَسَنِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَكُنْ لَأَبْنَاءِ  
آدَمَ إِلَّا سَلَامَةً وَالصَّحَّةُ لَكُلِّهِ كَفِيْ بِهِمَا دَاءً قَاضِيَا .

### ﴿ وَمِنْ بَابِ الْكَيْفِ ﴾

قال ابو داود: حدثنا موسى بن اسحائيل حدثنا حماد حدثنا ثابت عن مطرف عن عمران بن حصين قال : نهى رسول الله ﷺ عن الکي فاكتوينا فما افلحنا ولا انجحنا .

قال ابو داود : حدثنا موسى حدثنا حماد عن ابي الزبير عن جابر ان النبي ﷺ  
کوى سعد بن معاذ من رميته .

قال الشيخ : إنما كوى عليه سعداً ليرقاً عن جرحه الدم وخفف عليه ان ينزف في تلك . والكي مستعمل في هذا الباب وهو من العلاج الذي تعرفه الخاصة واكثر العامة . والعرب تستعمل الكي كثيراً فيها يعرض لها من الأدواء وتقول في امثالها آخر الداء الكي ، وقال شاعرهم في ذلك وهو ما يتمثل به .

اذا كويت كية فانضج تشف بها الداء ولا تلهموج

فالكي داخل في جملة العلاج والتداوي المأذون فيه المذكور في حديث اسامة ابن شريك الذي رواه في الباب الأول .

واما حديث عمران بن حصين في النهي عن الكي فقد يحتمل وجوهاً . احدها ان يكون من اجل انهم كانوا يعظمون امره ويقولون آخر الداء الكي ويرون انه يجسم الداء ويرثه اذا لم يفعل ذلك عطب صاحبه وهلاك فنهام عن ذلك اذا كان على هذا الوجه ، واباح لهم استعماله على معنى التوكل على الله سبحانه وطلب الشفاء والترجي للبر ، بما يحدث الله عز وجل من صنعه فيه ويجعله من الشفاء على اثره فيكون الكي والدواء سبباً لا علة ، وهذا امر قد تکثريه شكوك الناس وتخطئ فيه ظنونهم واوهامهم فما اکثر ما تسمعهم يقولون لو اقام فلان بأرضه وبلده لم يهلاك ولو شرب الدواء لم يسقم ونحو ذلك من تجريد اضافة الأمور الى الأسباب وتعليق الحوادث بها دون تسلیط القضاء عليها وتغليب المقادير فيها فتكوز الأسباب امارات لتلك الكوائن لا موجبات لها . وقد بين الله جلاله ذلك في كتابه حيث قال « اينما تكونوا يار ككم الموت ولو كنتم في بروج مشيدة » وقال تعالى حكاية عن الكفار « وقالوا الاخوانهم اذا ضربوا في الارض او كانوا غرّى لو كانوا عندنا ماتوا وما قتلوا ليجعل الله ذلك

حسرة في قلوبهم الآية» وسلك الحكما في هذا طريق الصواب وقيدوا كلامهم  
في مثله ، قال ابو ذؤيب يذكر ابنًا له هلك يدعى نبيشة :

يقولون لي لو كان بالرمل لم يمت نبيشة والكهان يكذب قيلها  
ولو اني استودعته الشمس لارتفت اليه المنايا عينها ورسولها  
يوريد بالكهان الأطباء ، والعرب تدعوا الأطباء كهاناً وكل من يتعاطى علماً  
مغيباً فهو عندهم كاهن ، وقال روبية في كلامه : ولو توقي لوقاه الواقي  
ثم خشي ان يكون قد فوض فتداركه فقال على اثره :  
وكيف يوفي ما الملائقي لاق

ومثل هذا في كلامهم كثير وفيه وجه آخر وهو ان يكون معنى نبيه عن الكي  
هو ان يفعله احترازاً عن الداء قبل وقوع الضرورة ونزول البليه وذلك مكرره  
وانما ايج العلاج والتداوي عند وقوع الحاجة ودعاه الضرورة اليه ، الا ترى  
انه انما كوى سعداً حين خاف عليه الها لا من النزف .

وقد يحتمل ان يكون انما نهي عمران خاصة عن الكي في علة بعينها لعلمه  
انه لا ينجع ، الا تراه يقول ما افلحتنا ولا انجحنا ، وقد كان به الناصر فعلمه  
انما نهيه عن استعمال الكي في موضعه من البدن والعلاج اذا كان فيه الخطر العظيم  
كان محظوراً . والكي في بعض الاعضاء يعظم خطره وليس كذلك في بعض  
الاعضاء فيسبقه ان يكون النهي منصراً الى النوع المخوف منه والله اعلم .

### — ٥ — ومن باب المنشرة

قال ابو داود : حدثنا احمد بن حنبل حدثنا عبد الرزاق حدثنا عقبيل بن معقل  
قال سمعت وهب بن منبه يحدث عن جابر بن عبد الله قال سئل رسول الله ﷺ

عن النشرة فقال هو من عمل الشيطان .

قال الشيخ : النشرة ضرب من الرقيقة والعلاج يعالج به من كان يظن به مس الجن وقيل سميت نشرة لأنه ينشر بها عنه أي يحل عنه ما خامره من الداء .

وحدثني أبو محمد الْكُرَافِي حدثنا عبد الله بن شبيب حدثنا زكرياء بن يحيى المقرئي حدثنا الأصمي حدثنا الحكم بن عطية عن الحسن قال : النشرة من السحر ، قال وانشدا الأصمي من قول جرير :

ادعوك دعوة ملهم فكان به مساماً من الجن او ريحاناً من النشر

### ﴿ وَمِنْ بَابِ شَرْبِ التَّرِيَاقِ ﴾

قال ابو داود : حدثنا عبد الله بن عمر بن ميسرة حدثنا عبد الله بن يزيد حدثنا سعيد بن ابي ابيو حدثنا شريحيل بن يزيد المعاوري عن عبد الرحمن بن رافع التنوخي قال ، سمعت عبد الله بن عمرو رضي الله عنه يقول سمعت رسول الله ﷺ يقول ما ابالي ما اتيت ان انا شربت ترياقاً او تعلقت تيمة او قلت الشعر من قبل نفسي .

قال الشيخ : ليس شرب الترياق مكره واما من اجل ان التداوي محظوظ ، وقد اباح رسول الله ﷺ التداوي والعلاج في عدة احاديث ولكن من اجل ما يقع فيه من لحوم الافاعي وهي محظوظة ، والترياق انواع فإذا لم يكن فيه لحوم الافاعي فلا بأس بتناوله والله اعلم .

والتميمة يقال انها خرزة كانوا يتعلقوها يرون انها تدفع عنهم الآفات . واعتقاد هذا الرأي جهل وضلال اذا لا مانع ولا دافع غير الله سبحانه ولا يدخل في هذا التعمود بالقرآن والتبرك والاستشفاء لأنه كلام الله سبحانه والاستعاذه

بـه ترجع إلى الاستعاـدة بالله سبحانـه ، ويقال بل التـعـيمـة قـلـادـة تـعلـق فـيـها العـوذ  
قال أبو ذـؤـب :

وـاـذاـ الـمـيـةـ اـنـشـتـ اـظـفـارـهـ الـفـيـتـ كـلـ تـقـيـمـةـ لـاـ نـفـعـ  
وقـالـ آخـرـ :

بـلـادـ بـهـ اـعـقـ الشـيـابـ تـمـيـتـيـ وـاـولـ اـرـضـ مـسـ جـلـديـ تـرـاـبـهـ  
وـقـدـ قـيلـ انـ الـمـكـرـوـهـ مـنـ الـعـوذـ هـوـ ماـ كـانـ بـغـيرـ لـسانـ الـعـربـ فـلـاـ يـفـهـمـ مـعـناـهـ.  
وـلـعـلـهـ قـدـ يـكـونـ فـيـهـ نـحـرـ اوـ نـحـوـهـ مـنـ الـمـحـظـورـ وـالـلـهـ اـعـلـمـ .

### ﴿ وَمِنْ بَابِ الْأَدْوِيَةِ الْمُكَرُّوِهَةِ ﴾

قال أبو داود : حدثنا هارون بن عبد الله حدثنا محمد بن بشير حدثنا يونس بن أبي اسحق عن مجاهد عن أبي هريرة قال نهى رسول الله ﷺ عن الدواء الخبيث .

قال الشيخ : الدواء الخبيث قد يكون خبيثه من وجهين احدهما خبث النجاسة وهو ان يدخله الحرم كالمخر ونحوها من لحوم الحيوان غير ما كولة اللحم ، وقد يصف الأطباء بعض الأحوال وعدرة بعض الحيوان لبعض العلل وهي كلها خبيثة نجسة وتناولها حرام الا ما خصته السنة من ابوالابل فقد رخص فيها رسول الله ﷺ لنفر من عربته وعُكل . وسبيل السنن ان يقر كل شيء منها في موضعه وان لا يضر ببعضها بعض ؛ وقد يكون خبث الدواء ايضاً من جهة الطعم والمذاق ولا ينكر ان يكون كره ذلك لما فيه من المشقة على الطياع ولنكره النفس اياه ، والغالب ان طعوم الادوية كريهة ، ولكن بعضها ايسر احتفالاً واقل كراهة .

قال أبو داود : حدثنا محمد بن كثير ابنا سفيان عن ابن أبي ذئب عن سعيد

ابن خالد عن سعيد بن المسيب عن عبد الرحمن بن عثمان ان طيباً سأله رسول الله ﷺ عن ضفدع يجعلها في دواء فنهاه النبي ﷺ عن قتلها .

قال الشيخ : في هذا دليل على ان الضفدع حرم الاكل وانه غير داخل في ما ابيح من دواب الماء . فكل منهي عن قتله من الحيوان فاما هو لأحد امرءين اما لحرمه في نفسه كالآدمي واما لحرمي لحمه كالمرد والمهد ونحوهما .  
وإذا كان الضفدع ليس بمحترم كالآدمي كان النهي فيه منصرفًا الى الوجه الآخر ، وقد نهى رسول الله ﷺ عن ذبح الحيوان الا ما كله .

قال ابو داود : حدثنا مسلم بن ابراهيم حدثنا شعبة عن سماك عن علقة بن وائل عن ابيه وائل ذكر طارق بن سويد او سويد بن طارق سأله رسول الله ﷺ عن انثى فنهاه ، ثم سأله فنهاه فقال له يا نبي الله انها دواء ، فقال النبي ﷺ لا ولكنها داء .

قال الشيخ : قوله لا ولكنها داء انما سماها داء لما في شربها من الام ، وقد تستعمل لفظة الداء في الآفات والعيوب ومساوي الأخلاق ، وإذا تباعوا الحيوان قالوا برئت من كل داء يربون العيب ، وقال رسول الله ﷺ لبني ساعدة من سيدكم قالوا جد بن قيس وانا لنترنْه بشيء من البخل ، فقال واي داء ادوى من البخل . والبخل انما هو طبع او خلق وقد سماه داء ، وقال دب اليك داء الام فبكراً البغي والحسد ، فنرى ان قوله في انثى انها داء اي لما فيها من الام فنقلها ﷺ عن امر الدنيا الى امر الآخرة وحوّلها من باب الطبيعة الى باب الشريعة . وعلمه انها من جهة الطب دواء في بعض الاماكن ، وفيها مصحة للبدن وهذا كقوله عليه الصلاة والسلام حين سئل عن الرقوب ، فقال هو الذي لم

يُمْتَلِئُ لَهُ وَلَدٌ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ الرُّقوِبَ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ هُوَ الَّذِي لَا يَعْيَشُ لَهُ وَلَدٌ، وَكَفَوْلَهُ مَا تَعْدُونَ الصُّرَعَةَ فِيْكُمْ، قَالَ الَّذِي يَغْلِبُ الرِّجَالَ، قَالَ بَلَ الَّذِي لَا يَمْلِكُ نَفْسَهُ عَنْدَ الغَضَبِ، وَكَفَوْلَهُ مَا تَعْدُونَ الْمَفْلِسَ فِيْكُمْ، فَقَالُوا الَّذِي لَا يَمْلِكُ لَهُ، فَقَالَ بَلَ الْمَفْلِسُ الَّذِي يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَقَدْ ظُلِمَ هَذَا وَشَتَّمْ هَذَا وَضَرَبَ هَذَا فَيُوْخَذُ مِنْ حَسَنَاتِهِ لَهُمْ وَيُوْخَذُ مِنْ سَيِّئَاتِهِمْ فَيُلْقَى عَلَيْهِ فِي طَرَحٍ فِي النَّارِ، فَكُلُّ هَذَا إِنَّمَا هُوَ عَلَى مَعْنَى ضَرَبِ الْمِثْلِ وَتَحْوِيلِهِ عَنْ أَمْرِ الدُّنْيَا إِلَى مَعْنَى الْآخِرَةِ، وَكَذَلِكَ تَسْمِيَةُ الْنَّمَرِ دَاءُ إِنَّمَا هُوَ فِي حَقِّ الدِّينِ وَحِرْمَةُ الشَّرِيعَةِ لِمَا يَلْعَقُ شَارِبَهَا مِنَ الْأَثْمِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ دَاءً فِي الْبَدْنِ وَلَا سَقْمًا فِي الْجَسْمِ.

وَفِي الْحَدِيثِ يَبَانُ أَنَّهُ لَا يَجِدُ التَّدَاوِي بِالنَّمَرِ وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ الْفَقَهَاءِ، وَقَدْ أَبْاحَ التَّدَاوِي بِهَا عَنْدَ الْفُرْسُورَةِ بَعْضُهُمْ، وَاحْتَاجَ فِي ذَلِكَ بِالْأَبْاحَةِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْعَرَنِيَّنِ التَّدَاوِي بِأَبْوَالِ الْأَبْلِ وَهِيَ مُحْرَمَةٌ إِلَّا إِنَّمَا لَمَّا كَانَتْ مَا يَسْتَشْفِي بِهَا فِي بَعْضِ الْعُلَلِ رَخْصٌ لَهُمْ فِي تَنَاوِلِهَا.

قَلْتُ وَقَدْ فَرَقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ الْأُمْرِيْنِ بَيْنَ الْأَمْرِيْنِ بَيْنَ الْأَمْرِيْنِ جَمِيعَهَا هَذَا الْقَائِلُ فَنَصَّ عَلَى أَحَدِهِمَا بِالْحَظْرِ وَهُوَ النَّمَرُ، وَعَلَى الْآخَرِ بِالْأَبْاحَةِ وَهُوَ بَوْلُ الْأَبْلِ، وَالْجَمْعُ بَيْنَ مَا فَرَقَهُ النَّصُّ غَيْرُ جَائزٍ، وَإِيْضًا فَإِنَّ النَّاسَ كَانُوا يَشْرِبُونَ النَّمَرَ قَبْلَ تَحْرِيمِهِا وَيَشْغَفُونَ بِهَا وَيَبْتَغُونَ لِذَاهِبِهَا، فَلَمَّا حَرَمَتْ صَعْبَ عَلَيْهِمْ تَرْكُهَا وَالْنَّزْوُعُ عَنْهَا فَغَلَظَ الْأُمْرُ فِيهَا بِالْيَحْبَابِ الْعَقُوبَةِ عَلَى مَتَّاولِهَا لِيَرْتَدِعُوا عَنْهَا وَلِيَكْفُوا عَنْ شَرِبِهَا وَحْسَمَ الْبَابَ فِي تَحْرِيمِهَا عَلَى الْوَجْهِ كَلَمَّا شَرَبُوا وَتَدَاوَيُوا لِثَلَاثَ يَسْتَبِيحُوهَا بِعَلَةِ التَّسَاقِمِ وَالتَّارِضِ، وَهَذَا الْمَعْنَى مَأْمُونٌ فِي أَبْوَالِ الْأَبْلِ لِانْخِسَامِ الدَّوَاعِيِّ وَمَا عَلَى الْطَّبَاعِ مِنَ الْمَوْعِنَةِ فِي تَنَاوِلِهَا وَمَا فِي النُّفُوسِ مِنْ اسْتِقْدَارِهَا وَالنَّكْرَةِ لَهَا

فقياس احدهما على الآخر لا يصح ولا يستقيم والله اعلم .  
— وَمِنْ بَابِ الْعَجُوْةِ —

قال ابو داود : حدثنا اسحاق بن اسماعيل حدثنا سفيان عن ابن ابي نجيح عن مجاهد عن سعد قال مرضت مرضًا فأتاني رسول الله ﷺ بعودني فوضع بيده بين ثديي حتى وجدت ببردها على فوادي ، وقال انك رجل مفوود فائت الحارث بن كلدة اخا ثقيف فانه رجل يتطلب فليأخذ سبع تمرات من عجوة المدينة فليجأهن بنواهن ثم ليذدك بهن .

قال الشيخ : المفوود هو الذي اصيب فواده كما قالوا لمن اصيب رأسه مرووس ولمن اصيب بطنه مبطون ، ويقال ان الفواد غشاء القلب والقلب حيثه وسويداؤه . ويشبه ان يكون سعد في هذه العلة مصدوراً الا انه قد كنى بالفواد عن الصدر اذا كان الصدر محلّاً للفواد ومركزّاً له ، وقد يوصف التمر بعض علل الصدر . قوله فليجأهن بنواهن يريد ليرضهن والوجبة حساً يتخذ من التمر والدقيق فيتحساه المريض .

واما قوله فليذدك بهن فإنه من اللدود وهو ما يسقاه الانسان في احد جانبي الفم واخذ من اللدودين وهمماجانب الودي .  
— وَمِنْ بَابِ الْعِلْقِ —

قال ابو داود : حدثنا مسدد وحامد بن يحيى قالا حدثنا سفيان عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ام قيس بنت يمحصن قالت : دخلت على رسول الله ﷺ بابن لي قد اعلقت عليه من العذرة ، فقال على ما تدغرن اولاد كن بهذا العلاق عليك بهذا العود الهندى فان فيه سبعة اشفيه منها ذات الجنب يُعطى

من العُذرة ويلد من ذات الجنب .

قال الشيخ : هكذا يقول المحدثون اعلقت عليه وانما هو اعلقت عنه ، قال الأصمعي الاعلاق ان ترفع العذرة باليد والعذرة وجمع يهيج في الخلق ، وقد ذكره ابو عبيده في كتابه ولم يفسره . ومعنى اعلقت عنه دفعت عنه العذرة بالاصبع . ونحوها قاله ابن الأعرابي .

### ﴿ وَمِنْ بَابِ الْغَيْلِ ﴾

قال ابو داود : حدثنا الربيع بن نافع ابو توبه حدثنا محمد بن مهاجر عن ايه عن اسماء بنت يزيد بن السكن قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول لا نقتلوا اولادكم سرآ فان الغيل يدرك الفارس فيدعثه عن فرسه .

قال الشيخ : اصل الغيل ان يجامع الرجل المرأة وهي مرضع ، يقال منه اغال الرجل واغيل والولد مغال ومغيل ومنه قول امرى القيس :

فَأَهْمِيَّتْهَا عَنْ ذِي قَمَائِمِ مُغَيْلِ

وقوله يدعثه عن فرسه معناه يصرعه ويستقطه ، واصله في الكلام المدم ،  
يقال في البناء قد تدعث اذا تهدم وسقط . يقول عليه ان المرضع اذا جوست  
حملت فسد لبنة ونهك الولد اذا اغتصب بذلك الابن فيفق ضاوياً فإذا صار  
رجلًا فركب الخيل فركضها ادر كه ضعف الغيل فزال وسقط عن متونها  
فكان ذلك كالقتل له الا انه سر لا يرى ولا يشعر به .

### ﴿ وَمِنْ بَابِ تَعْلِيقِ الْحَاطِمِ ﴾

قال ابو داود : حدثنا محمد بن العلاء حدثنا ابو معاوية حدثنا الاعمش عن

عمر و بن مروة عن يحيى بن الجزار عن ابن أخي زينب امرأة عبد الله عن زينب امرأة عبد الله عن عبد الله قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول ان الرُّقْيَة والثَّائِمُ والتَّوْلَةُ شرك قالت ، قلت لم تقول هذا والله لقد كانت عيني تقدُّف فكنت اختلف الى فلان اليهودي يرقني فاذا رقا في سكت ، قال عبد الله اما ذلك عمل الشيطان كان ينخسها بيده فاذا رقاها كف عنها اما كان يكفيك ان تقولي كما كان رسول الله ﷺ يقول أذهب الباس رب الناس اشف انت الشافي لا شفاء الا شفاءك شفاء لا يغادر سقما .

قال الشيخ : التولة يقال انه ضرب من السحر ؛ قال الأصمي وهو الذي يحب المرأة الى زوجها ، فاما الرق فالمعنى عنه هو ما كان منها بغير لسان العرب فلا يدرى ما هو ولم يدخله سحر او كفر ، فاما اذا كان مفهوم المعنى وكان فيه ذكر الله تعالى فانه مستحب متبرك به والله اعلم .

### ﴿ وَمِنْ بَابِ الرُّقْيَةِ ﴾

قال ابو داود : حدثنا مسدد حدثنا عبد الله بن داود عن مالك بن مغول عن حصين عن الشعبي عن عمران بن حصين عن النبي ﷺ قال لا رُقْيَةُ الا من عين او حُّمَّةٍ .

قال الشيخ : الحمة سم ذات السموم وقد تسمى ابرة العقرب والزنبور حمة وذلك لأنها مجرى السم وليس في هذا نفي جواز الرقية في غيرهما من الأمراض والأوجاع لأنها قد ثبتت عن النبي ﷺ انه رق بعض اصحابه من وجع كان به وقال لاشفاء علمي حفصة رقية النملة ، واما معناه انه لا رقية اولى وانفع من رقية العين والسم وهذا كافٍ لافتى الا على ولا سيف الا ذو الفقار .

قال ابو داود : حدثنا ابراهيم بن مهدي المصيصي حدثنا على بن مسهر حدثنا عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز عن صالح بن كيسان عن ابي بكر بن سليمان عن ابي حشمة عن الشفاء بنت عبد الله قالت : دخل على رسول الله ﷺ وانا عند حفصة رضي الله عنها ، فقال لي الا تعلمين هذه رقية النملة كما علمتني الكتابة .

قال الشيخ : النملة قروح تخرج في الجنين ، ويقال انها تخرج ايضاً في غير الجنب ترقى فنذهب بأذن الله عن وجہ ، وفي الحديث دليل على ان تعلم الكتابة للنساء غير مكروه .

قال ابو داود : حدثنا مسدد حدثنا عبد الواحد بن زياد حدثني عمر بن حكيم قال حدثني الباب قال سمعت سهل بن حنيف يقول مررتنا بسبيل فدخلت فاغسلت فيه نفرجت محموداً فنمى ذلك الى رسول الله ﷺ فقال مروا ابا ئاثر يتعود قال فقلت يا سيدى والرقية صالحة قال لا رقية الا في نفس او حمة او لدغة .

قال الشيخ : النفس العين ، وفيه بيان جواز ان يقول الرجل لرئيسه من الآدميين يا سيدى .

قال ابو داود : حدثنا يزيد بن خالد بن موهب الرملي حدثنا الليث عن زياد ابن محمد عن محمد بن كعب القرظي عن فضالة بن عبيد عن ابي الدرداء قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول من اشتكي منكم شيئاً فليقل ربنا الله الذي في السماء تقدس اسمك امرأك في السماء والأرض كما رحمتك في السماء فاجعل رحمتك في الأرض اغفر لنا حوبنا وخطاياانا انت رب الطيبين انزل رحمة من رحمتك وشفاء من شفائك على هذا الوجع فيبرا .

قال الشيخ : الحوب الأثم ومنه قول الله تعالى « انه كان حوباً كبيراً »  
وهو الحوية ايضاً مفتوحة الاهاء مع ادخال الاهاء .

قال ابو داود : حدثنا مسدد حدثنا ابو عوانة عن ابى بشر عن ابى الم وكل عن ابى سعيد الخدري رضي الله عنه ان رهطا من اصحاب النبي ﷺ انطلقا في سفرة سافروا ها فنزلوا بحى من احياء العرب ، فقال بعضهم ان سيدنا لدغ فهل عند احد منكم شيئاً ينفع صاحبنا ، فقال رجل من القوم نعم والله انى لأرقى ولكن استضفناكم فأبيتم ان تضييفنا ما انا بر اق حتى تجعلوا لنا جعلاً بفعلوا له قطعاً من الشاه فاتاه فقرأ عليه ام الكتاب ويتغل حتى برأ كأنما انشط من عقال قال فأوفاهم جعلهم الذي صالحهم عليه . فقالوا اقتسموا فقال الذي رقا لا تفعلوا حتى نأتى رسول الله ﷺ فنستأمره فلدوا على رسول الله ﷺ فذكروا له فقال رسول الله ﷺ من اين علمت انها رقبة احسنت اقتسموا واضربوا لي معكم بسهم . قال الشيخ : قوله انشط من عقال اي حل من عقال ، يقال نشطت الشيء اذا شدته . وانشطته باللف اذا حلله .

وفي دليل على أن أخذ الأجرة على تعلم القرآن جائز.

قال ابو داود : حدثنا مومی بن اسماعیل حدثنا حماد عن حکیم الاُثرم عن ابی قیمة عن ابی هریرة عن رسول الله ﷺ قال من اتی کاهنًا فصدقه یا يقول فقد بریَّ ما انزل اللہ علیٰ محمد .

قال الشيخ : الكاهن هو الذي يدعى مطالعة علم الغيب ويخبر الناس عن الكوائن ، وكان في العرب كهنة يدعون انهم يعرفون كثيراً من الأمور ،

فنهم من كان يزعم ان له رئيماً من الجن وتابعة تلقي اليه الأخبار . ومنهم من كان يدعى انه يستدرك الأمور بفهم اعطيه ، وكان منهم من يسمى عرافاً وهو الذي يزعم انه يعرف الامور بقدمات اسباب يستدل بها على مواقعها ، كالشبيه يسرق فيعرف المظنون به السرقة وتتهم المرأة بالزنية فيعرف من صاحبها ونحو ذلك من الأمور .

ومنهم من كان يسمى المنجم كاهناً فالحديث يشتمل على النهي عن اتيان هؤلاء كلهم والرجوع الى قولهم وتصديقهم على ما يدعونه من هذه الأمور . ومنهم من كان يدعو الطبيب كاهناً وربما دعوه ايضاً عرافاً وقال ابو ذؤيب : يقولون لي لو كان بالرمل لميت نبيشة والكhan تكذب قيلها وقال آخر :

جعلت لعراف اليهمة حكمه      وعرفنيجد ان هما شفيفاني  
فهذا غير داخل في النهي وإنما هو مغالطة في الأسماء وقد اثبت رسول الله ﷺ  
العلب وباح العلاج والتداوي . وقد تقدم ذكره فيما مضى من أبواب الكتاب .

قال ابو داود : حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ومسد المعنى قالا حدثنا يحيى عن عبيد الله بن الأخنس عن الوليد بن عبد الله عن يوسف بن ماهك عن ابن عباس رضي الله عنه ان رسول الله ﷺ قال من اقتبس علمآ من النجوم اقتبس شعبة من السحر .

قال الشبيح : علم النجوم النهي عنه هو ما يدعيه اهل التنجيم من علم الكواكب والحوادث التي لم تقع وستقع في مستقبل الزمان كأخبارهم بأوقات هبوب

الرياح ، ومحبي المطر ، وظهور الحر والبرد وتغير الأسعار وما كان في معانها من الأمور ، يزعمون انهم يدركون معرفتها بسير الكواكب في مجاراتها وباجتثاعها واقترانها ويدعون لها تأثيراً في السفليات وابتها تصرف على احكامها وتجرئ على قضايا موجباتها ، وهذا منهم تحكم على الغيب وتعاط لعلم استاذ الله سبحانه به لا بعلم الغيب احد سواه .

فاما علم النجوم الذي يدرك من طريق المشاهدة والحس الذي يعرف به الزوال ويعلم به جهة القبلة فأنه غير داخل فيها نهي عنه . وذلك ان معرفة رصد الظل ليس شيئاً بأكثـر من ان الظل مادام متناقضاً فالشمس بعد صاعدة نحو وسط السماء من الافق الشرقي واذا اخذـي في الزيادة فالشمس هابطة من وسط السماء نحو الافق الغربي ، وهذا علم يصح دركه من جهة المشاهدة ، الا ان اهل هذه الصناعة قد ذبـروه بما اخـذـوا له من الآلة التي يستغـنى الناظـر فيها عن مراعاة مدته ومرـاصـدـته .

واما ما يستدل به من جهة النجوم على جهة القبلة فاما هي كواكب ارصـدهـا اهل الخبرة بها من الأئمة الذين لا نشكـيـنـ في عـناـيـاتـهمـ بأـسـرـ الدـينـ وـمـعـرـفـتـهـمـ بها وـصـدـقـهـمـ فيما اخـبرـواـ بهـ عنـهـاـ مثلـ انـ يـشـاهـدـوهـاـ بـمـحـضـرـةـ الـكـعـبـةـ وـيـشـاهـدـوهـاـ فيـ حـالـ الغـيـبةـ عـنـهـاـ فـكـانـ اـدـرـاكـهـمـ الدـلـالـةـ عـنـهـاـ بـالـمـعـاـيـنـةـ وـادـرـاكـاـنـاـ لـذـلـكـ بـقـبـولـناـ لـخـبـرـهـمـ اـذـ كـانـواـ غـيـرـ مـتـهـمـينـ فـيـ دـيـنـهـمـ وـلـاـ مـقـصـرـبـنـ فـيـ مـعـرـفـتـهـمـ .

قال ابو داود : حدثنا القعنبي عن مالك عن صالح بن كيسان عن عبيد الله بن عبد الله عن زيد بن خالد الجعفري قال : صلى بنا رسول الله ﷺ صلاة الصبح بالحدبية في أثر سماء كانت من الليل ، فلما انصرف اقبل على الناس فقال : هل

تذرون ما قال ربكم ، قالوا الله ورسوله اعلم قال : قال اصبح من عبادي مومن  
بي وكافر ، فاما من قال مطرنا بفضل الله وبرحمته فذاك مومن بي كافر بالكوكب  
واما من قال مطرنا بنوم كذا فذلك كافر بي مومن بالكوكب .

قال الشيخ : قوله في اثر سماء اي في اثر مطر ، والعرب تسمى المطر سماء  
لأنه نزل منها قال الشاعر :

اذا سقط السماء بأرض قوم رعيناه وان كانوا غضابا  
والنحو واحد الأنواء وهي الكواكب الثانية والعشرون التي هي منازل القمر  
كانوا يزعمون ان القمر اذا نزل بعض تلك الكواكب مطروا فأبطل ~~ف~~  
قولهم وجعل سقوط المطر من فعل الله سبحانه دون فعل غيره .

﴿ وَمِنْ بَابِ الْحَطَّ وَزِجْرِ الطَّيْرِ ﴾

قال ابو داود : حدثنا مسدد حدثنا يحيى حدثنا عوف حدثنا حيان بن العلاء  
حدثنا قطان بن قبيصة عن ابيه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول العيافة والطير  
والطرق من الجيت .

قال الشيخ : قد فسره ابو عبيد فقال العيافة زجر الطير يقال منه عفت الطير  
اعيافها عيافة ، قال ويقال في غير هذا عافت الطير تعيف عيافاً اذا كانت تحوم  
على الماء وعاف الرجل الطعام يعافه عيافاً وذلك اذا كرهه .

قال واما الطريق فأنه الفرب بالحصي ومنه قول لبيد :

لعمرك ما تدرني الطوارق بالحصي ولا زاجرات الطير ما الله صانع

قال واصل الطريق الضرب ، ومنه سميت مطرقة الصايغ والحداد لأنه يطرق

بها اي بضرب بها .

قال ابو داود : حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن الحجاج الصواف حدثني يحيى ابن ابي كثير عن هلال بن ابي ميمونة عن عطاء بن يسار عن معاوية بن الحكم السلمي قال : قلت يا رسول الله ومن ا الرجال يخطون قال كان نبي من الانبياء يخط فمن وافق خطه فذاك .

قال الشيخ : صورة الخط ما قاله ابن الأعرابي ذكره ابو عمر عن ابي العباس احمد بن يحيى عنه ، قال يقعد الحازمي ويأمر غلاما له بين يديه فيخط خطوطاً على رمل او تراب ويكون ذلك منه في خفة وعجلة كي لا يدر كها العد والاحصاء ثم يأمره فيمحوها خطين خطين وهو يقول ابني عيان اسرعا البيان فان كان آخر ما يبقى منها خطين فهو آية النجاح وان بقي خط واحد فهو الحذية والحرمان . واما قوله فمن وافق خطه فذاك فقد يحتمل ان يكون معناه الزجر عنه اذا كان من بعده لا يوفق خطه ولا ينال حظه من الصواب لأن ذلك اغا كان آية لذلك النبي فليس من بعده ان يتعاطاه طمعاً في نيله والله اعلم . وقد ذكرنا هذا المعنى او نحوه فيما مضى من هذا الكتاب .

### ﴿ وَمِنْ بَابِ الطِّبِّرَةِ ﴾

قال ابو داود : حدثنا محمد بن كثير ابنا سفيان عن سلمة بن كهيل عن عيسى ابن عاصم عن زير بن حبيش عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال الطيرة شرك وما منا الا ولكن الله يذهبه بالتوكل .

قال الشيخ : قوله وما منا الا معناه الا من يعتريه التغيير ويسبق الى قلبه الكراهة فيه خذف اختصاراً للكلام واعتماداً على فهم السامع ، وقال محمد بن اسماعيل كان سليمان بن حرب ينكر هذا ويقول هذا الحرف ليس من قول

رسول الله ﷺ و كأنه قول ابن مسعود رضي الله عنه .

قال أبو داود : حدثنا محمد بن الم تو كل العسقلاني والحسن بن علي قالا حدثنا عبد الرزاق أبا نانا معمر عن الزهرى عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ لا عدوى ولا صفر ولا هامة ، فقال أعرابي ما بال الأبل تكون في الرمل كأنها الظباء في خالطها البعير لا يجرب فيجربها ، قال فمن أعدى الأول قال معمر ، قال الزهرى خذني رجل عن أبي هريرة أنه سمع رسول الله ﷺ يقول لا يوردن مرض على مصح ، قال فراجعه الرجل فقالليس قد حدثنا أن النبي ﷺ قال لا عدوى ولا صفر ولا هامة ، قال لم أحدثكم به ، قال الزهرى قال أبو سلمة قد حدث به وما سمعت أبا هريرة نسي حدثنا فقط غيره .

قال الشيخ : قوله لا عدوى يربى أن شيئاً لا يعدي شيئاً حتى يكون الضرار من قبله وإنما هو تقدير الله جل وعز وسابق قضائه فيه ولذلك قال فمن أعدى الأول . يقول ان أول بعير جرب من الأبل لم يكن قبله بعير اجرب فيعديه وإنما كان أول ما ظهر التجرب في أول بعير منها بقضاء الله وقدره فكذلك ما ظهر منه في سائر الأبل بعد . وأما الصفر فقد ذكره أبو عبيد في كتابه ، وحكي عن روبأة بن العجاج انه سئل عن الصفر فقال هي حية تكون في البطن تصيب الماشية والناس قال وهي اعدى من التجرب ، قال أبو عبيد فأبطل النبي ﷺ أنها تعدى قال ، وقال غيره في الصفر انه تأخيرهم المحرم الى صفر في تحريره .

قال وأما الهمامة فان العرب كانت تقول ان عظام الموتى تصير هامة فتحلير أبطل النبي ﷺ ذلك من قوله .

قلت وتطير العامة اليوم من صوت الهامة ميراث ذلك الرأي وهو من باب الطيرة المنهي عنها .

واما قوله لا يوردن مرض على مصح قال المرض الذي مرضت ماشيته والمصح هو صاحب الصحاح منها ، كما فيل رجل مضعف اذا كانت دوابه ضعافاً ، ومقول اذا كانت اقوياء ، وليس المعنى في النهي عن هذا الصنيع من ان المرضى تعدى الصحاح ، ولكن الصحاح اذا مرضت باذن الله وتقدره وقمع في نفس صاحبه ان ذلك اتفا كان من قبل العدو فيفته ذلك ويشككه في امره فأصر باجتنابه والابعدة عنه لهذا المعنى .

وقد يحتمل ان يكون ذلك من قبل الماء والمرعى فتسرب الماشية فإذا شار كها في ذلك الماء الوارد عليها اصابه مثل ذلك الداء والقوم يجهلهم يسمونه عدوى وانما هو فعل الله تبارك وتعالى بتأثير الطبيعة على سبيل التوسط في ذلك والله اعلم .

قال ابو داود : حدثنا محمد بن عبد الرحيم البرقي ان سعيد بن الحكم حدثهم ابنا يحيى بن ايوب حدثني ابن عجلان حدثني القمعان بن حكيم وعبيد الله بن مقدم وزيد بن اسلم عن ابي صالح عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله ﷺ قال لا غول .

قال الشیخ : قوله لا غول ليس معناه نفي الغول عينا وابطالها كونا ، وإنما فيه ابطال ما يتحدثون عنها من تغواها واختلاف تلوتها في الصور المختلفة واضلالها الناس عن الطريق وسائر ما يحکون عنها مما لا يعلم له حقيقة . يقول لا تصدقوا بذلك ولا تخافوه فانها لا تقدر على شيء من ذلك الا بأذن الله عز وجل ، ويقال ان الغيلان سحر الجن تسحر الناس وتفتنهم بالأضلal

عن الطريق والله اعلم .

قال ابو داود : حدثنا مسلم بن ابراهيم حدثنا هشام عن قتادة عن انس ان النبي ﷺ قال ، لا عدوى ولا طيرة ويعجّبني الفال الصالح . والفال الصالح الكلمة الحسنة .

قال الشيخ : قد اعلم النبي ﷺ ان الفال انا هو ان يسمع الانسان الكلمة الحسنة فيفال بها اي ينبرك بها ويتأن لها على المعنى الذي يطابق اسمها وان الطيرة بخلافها وانا اخذت من اسم الطير ، وذلك ان العرب كانت تتشاءم بروح الطير اذا كانوا في سفر او مسیر ، ومنهم من كان يتطرير بسنوحها فيصدّهم ذلك عن المسير ويردّهم عن بلوغ ما يمرون به من مقاصدهم فأبطل ﷺ ان يكون لشيء منها تأثير في احتلال ضرر او نفع ، واستحب الفال بالكلمة الحسنة يسمعها من ناحية حسن الظن بالله .

واخبرني الكرافي حدثنا عبد الله بن شبيب حدثني المنقري حدثنا الأصمعي قال سألت ابن عون عن الفال ، قال هو ان تكون مريضا فتسمع يا سالم او تكون طالبا فتسمع يا واجد .

قال ابو داود : حدثنا موسى بن اسماويل حدثنا ابان حدثنا يحيى ان الحضرمي ابن لاحق حدثه عن سعيد بن المسيب عن سعد بن مالك ان رسول الله ﷺ كان يقول لا هامة ولا عدوى ولا طيرة وان تكون الطيرة في شيء في المرأة والفرس والدار .

قال الشيخ : معنى الطيرة التشاوم وهو مصدر التطير ، يقال تطير الرجل طيرة كما قالوا تخبرت الشيء خيرة ولم يجيء من المصادر على هذا القباب غيرهما

و جاء من الأسماء على هذا المثال حرفان التوله في نوع من السحر وسي طيبة  
يقال هذا سي طيبة اي طيب .

واما قوله ان تكن الطيرة في شيء في المرأة والفرس والدار فان معناه ابطال  
مذهبهم في الطير بالسواغن والبوارح من الطير والظباء ونحوها ، الا انه يقول  
ان كانت لاحدكم دار يكره سكناها او امرأة يكره صحبتها او فرس لا يعجبه  
ارتباطه فليفارقها بأن يتنقل عن الدار وبيع الفرس ، وكان محل هذا الكلام  
محل استثناء الشيء من غير جنسه . وسبيله سبيل الخروج من كلام الى غيره ،  
وقد قيل ان شوئم الدار ضيقها وسوء جوارها . وشوئم الفرس ان لا يغزى عليها  
شوئم المرأة ان لا تلد .

قال ابو داود : حدثنا محمد بن خالد وعباس العبراني المعنى قالا حدثنا عبد  
الرازق انبأنا معمر عن يحيى بن عبد الله عن بحير اخبارني من سمع فروة بن مسيك  
قال قلت يا رسول الله ارض عندنا يقال لها ارض أين هي ارض ميرتنا وريفنا  
وانها وبيئة او قال وباؤها شديد فقال النبي ﷺ دعها عنك فان من القرف التلف .  
قال الشيخ : ذكر القمي هذا الحديث في كتابه وفسره قال ، القرف مدانة  
الوباء ومدانة المرض ، ويقال ارض قرف اي مممة ، قال وكل شيء قاربه  
فقد فارقه .

قلت وليس هذا من باب العدوى وانما هو من باب الطب فان استصلاح  
الأهوية من اعون الأشياء على صحة الأبدان وفساد الماء من اضرها واسرعها  
إلى اسقام البدن عند الأطباء وكل ذلك بأذن الله ومشيئته لا شريك له فلا  
حول ولا قوة إلا به .

قال ابو داود : حدثنا الحسين بن يحيى حدثنا بشر بن عمر عن عكرمة بن عامر عن ابي سعيد الْعَوْفِي عن ابي طلحة عن انس بن مالك رضي الله عنه قال : قال رجل يا رسول الله انا كنا في دار كثير فيها عدتنا كثير فيها اموانا فتحولنا الى دار اخر قلت فيها عدتنا وقتل فيها اموانا فقال رسول الله ﷺ ذروها ذميمة .  
قال الشيخ : قد يحتمل ان يكون اغا اصحابهم بسبب الدار وسكنهاها فإذا تحولوا وقع في نفوسهم من ان المكروره اغا اصحابهم بسبب الدار وسكنهاها فإذا تحولوا عنها انقطعت مادة ذلك الوهم وزال ما كان خامسهم من الشبهة فيها والله اعلم .

### [ كتاب الاطعمة ]

#### ﴿ باب ما جاء في اجابة الدعوة ﴾

قال ابو داود : حدثنا القعنبي عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله ﷺ قال اذا دعي احدكم الى الوليمة فليأتها .  
قال الشيخ : اجابة الدعوة في الوليمة خصوصاً واجبة لأمر النبي ﷺ بها ولما في اتيان الوليمة من اعلان النكاح والاشادة به وعلى هذا يتأنى قول ابي هريرة من لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله ، فاما سائر الدعوات فليست كذلك ولا يخرج المرء بالخلاف عنها وقد دعى بعض العلماء فلم يجب فقيل له ان السلف كانوا يدعون فيجيبون ، فقال كانوا يدعون للمواحة والموآساة وانت اليوم تدعون للعباهه والمكافأة .

#### ﴿ ومن باب الضيافة ﴾

قال ابو داود : حدثنا القعنبي عن مالك عن سعيد المقري عن ابي شريح الكعبي ان رسول الله ﷺ قال : من كان بؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه

جائزته يوم وليلة والضيافة ثلاثة أيام وما بعد ذلك فهو صدقة ولا يحمل له ان  
يثوي عنده حتى يحرجه .

قال الشيخ : قوله جائزته يوم وليلة سئل مالك بن انس عنه فقال يكرمه  
ويتحفه وينصه ويحفظه يوماً وليلة وثلاثة أيام ضيافة .

قلت يزيد انه يتکافل له في اليوم الأول بما اسع له من بر والطاف ويقدم  
له في اليوم الثاني والثالث ما كان بحضورته ولا يزيد على عادته وما كان بعد  
الثلاث فهو صدقة معروفة ان شاء فعل وان شاء ترك .

وقوله لا يحمل له ان يثوي عنده حتى يحرجه ، يزيد انه لا يحل للضيف  
ان يقيم عنده بعد الثلاث من غير استدعا منه حتى يضيق صدره فيبطل اجره .  
وابلل الحرج الضيق .

قال ابو داود : حدثنا مسدد وخلف بن هشام المقرري قالا حدثنا ابو عوانة عن  
منصور عن ابي كريمة قال : قال رسول الله ﷺ ليلة الضيف حق على  
كل مسلم فن أصبح بفناه فهو عليه دين ان شاء اقتضى وان شاء ترك .

قال الشيخ : وجه ذلك انه رأها حقاً من طريق المعروف والعادة المحمدة  
ولم يزل قرئ الضيف وحسن القيام عليه من شيم الكرام وعادات الصالحين ،  
ومنع القرى مذموم على الألسن وصاحبها ملوم ، وقد قال ﷺ من كان بوئمن  
باليه واليوم الآخر فليكرم ضيفه .

قال ابو داود : حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن شعبة حدثني ابو الجودي عن  
سعيد بن ابي المهاجر عن المقدام ابي كريمة قال : قال رسول الله ﷺ ايها رجال ضاف  
قوماً فأصبح الضيف محروماً فان نصره حق على كل مسلم حتى يأخذ بقري

ليلة من زرعه وما له .

قال الشيخ : يشبه ان يكون هذا في المضطر الذي لا يجد ما يطعمه ويخاف التلف على نفسه من الجوع فاذا كان بهذه الصفة كان له ان يتناول من مال اخيه ما يقيم به نفسه ، واذا فعل ذلك فقد اختلف الناس فيما يلزم له ، فذهب بعضهم الى انه يودي اليه قيمته وهذا يشبه مذاهب الشافعي . وقال آخرون لا يلزم له قيمة ، وذهب الى هذا القول نفر من اصحاب الحديث واحتجوا بأن ابا بكر الصديق رضي الله عنه جلب لرسول الله ﷺ لبناً من غنم لرجل من قريش له فيها عبد يرعاها وصاحبها غائب وشربه ﷺ وذلك في مخرجه من مكة الى المدينة .

واحتجوا ايضاً بمحدث ابن عمر رضي الله عنه ان النبي ﷺ قال من دخل حائطاً فليأكِل منه ولا يتخذ خبنة .

وعن الحسن انه قال اذا مر الرجل بالابل وهو عطشان صاح برب الابل ثلاثة فان اجا به والا حلب وشرب .

وقال زيد بن اسلم ذكرها الرجل يضطر الى الميّة والى مال المسلم ، فقال يا كل الميّة ، قال عبد الله بن دينار يا كل من مال الرجل المسلم ، فقال سعيد اصبت ان الميّة تحمل له اذا اضطر اليه ولا يحل له مال المسلم .

— وَمِنْ بَابِ نَسْخِ الْعَيْقِ فِي الْأُكْلِ —

— مِنْ مَالِ غَيْرِهِ إِلَّا بِتِجَارَةٍ —

قال ابو داود : حدثنا احمد بن محمد المرزوقي حدثنا علي بن الحسين بن واقد عن ابيه عن يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنه قال : كان

الرجل الغني يدعو الرجل من اهله الى الطعام فقال انى لا جنح ان آكل منه  
ويقول المسكين احق به مني لقوله تعالى «لا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل  
 الا ان تكون تجارة عن تراض منكم» فنسخ ذلك بقوله «ليس عليكم جناح  
 ان تأكلوا من بيونكم» الآية .

قال الشيخ : قوله اجنب اي ارى جناحاً واثماً ان آكله .

### ﴿ وَمِنْ بَابِ طَعَامِ الْمُتَبَارِيِّينَ ﴾

قال ابو داود : حدثنا هرون بن زيد بن ابي الزرقاء حدثنا ابي قال حدثنا  
جرير بن حازم عن الزبير بن خيرٍ قال سمعت عكرمة يقول كان ابن عباس  
رضي الله عنه يقول ان النبي ﷺ نهى عن طعام المتباريين ان يؤكل .

قال ابو داود اكثراً من رواه عن جرير لم يذكر فيه ابن عباس .

قال الشيخ : المتباريان المتعارضان بفعلها ، يقال تباري الرجال اذا فعل  
كل واحد منها مثل فعل صاحبه ليرى ايهما يغلب صاحبه ، واما كره ذلك لما  
فيه من الرياء والمباهاة ولأنه داخل في جملة مانهي عنه من اكل المال بالباطل .

### ﴿ وَمِنْ بَابِ اجابة الدُّعْوَةِ إِذَا حَضَرَهَا مَكْرُوهٌ ﴾

قال ابو داود : حدثنا موسى بن اسحائيل حدثنا حماد عن سعيد بن جهان عن  
سفينة ابي عبد الرحمن ان رجلاً ضاف على بن ابي طالب رضي الله عنه فصنع  
له طعاماً ، فقالت فاطمة عليها السلام لو دعونا رسول الله ﷺ فأكل معنا  
فدعوه فقام ووضع بيده على عضادق الباب فرأى القرام قد ضرب به في ناحية  
البيت فرجع فقالت فاطمة لعلي عليه السلام الحقة فانظر ما رأجعه فتبعه ؛  
فقلت يا رسول الله ما ردك ، قال انه ليس لي او لنبي ان يدخل بيتي مزروقاً .

قال الشيخ : وفيه دليل على أن من دعى إلى مدعاه بحضورها الملاهي والمنكر  
فإن الواجب عليه أن لا يجيب .

القرام الستر وفي رواية أخرى أنه كان سترًا موشى كره الزينة والتضليل .

﴿ وَمِنْ بَابِ إِذَا حَضَرَ الصَّلَاةَ وَالْعَشَاءَ ﴾

قال أبو داود : حدثنا أحمد بن حنبل حدثنا يحيى القطان عن عبيد الله حدثني  
نافع عن ابن عمر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال إذا وضع عشاء أحدكم  
وأقيمت الصلاة فلا يقم حتى يفرغ .

قال أبو داود : حدثنا محمد بن حاتم بن أبي زيد حدثنا معلى بن منصور عن محمد  
بن ميمون عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله قال كان رسول الله  
ﷺ لا يؤخر الصلاة لطعام ولا لغيره .

قال الشيخ : وجه الجمع بين الحديثين أن الأول إنما جاء فيمن كانت نفسه  
نمازه شهوة الطعام وكان شديد التوقان إليه ، فإذا كان كذلك وحضر الطعام  
وكان في الوقت فضل بدأ بالطعام لتسكن شهوة نفسه فلا يمنعه عن توقف الصلاة  
حقها وكان الأمر يخف عندهم في الطعام وتقارب مدة الفراغ منه إذ كانوا  
لا يستكثرون منه ولا ينصبون الموائد ويتناولون الأولى وإنما هو مذكرة من  
لين وشربة من سوبيق أو كف من قرآن نحو ذلك ، ومثل هذا لا يؤخر  
الصلاحة عن زمانها ولا يخرجها عن وقتها .

واما حديث جابر فإنه كان لا يؤخر الصلاة لطعام ولا لغيره فهو مما كان  
مخالفاً ذلك من حال المصلي وصفة الطعام ووقت الصلاة ، وإذا كان الطعام

لم يوضع وكان الانسان متى <sup>كما</sup> في نفسه وحضرت الصلاة وجب ان يبدأ بها وبؤخر الطعام . وهذا وجه بناء احد الحدثين على الآخر والله اعلم .

### ﴿ وَمِنْ بَابِ طَعَامِ الْفَجْأَةِ ﴾

قال ابو داود : حدثنا احمد بن ابي مريم حدثنا عمي سعيد بن الحكم ابنا نا الليث اخبرني خالد بن يزيد عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله انه قال اقبل رسول الله ﷺ من شعب من الجبل وقد قضى حاجته وبين ايدينا قمر على ترس او حجفة فدعوناه فـ <sup>ف</sup> كل معنا وما مس ما .

قال الشيخ : دلالة هذا ان طعام الفجأة غير مكرره اذا كان الاكل كل يعلم ان صاحب الطعام قد تسره مساعدته ايامه على اكله ومعلوم ان القوم كانوا يفرحون بمساعدة رسول الله ﷺ ايامه ويتبركون به <sup>وآكلاته</sup> ، وانما جاءت الكراهة في طعام الفجأة اذا كان لا يوم من ان يشق ذلك صاحب الطعام ويشق عليه وعلمه انما يعرض طعامه اذا <sup>ف</sup>جأه الداخل عليه استحياء منه لا ايجابا له والله اعلم .

### ﴿ وَمِنْ بَابِ الْأَكْلِ مُتَكَبِّرًا ﴾

قال ابو داود : حدثنا محمد بن كثير ابنا سفيان عن علي بن الأقر قال سمعت ابا جحيفه قال : قال رسول الله ﷺ لا آكل متكبرا .

قال الشيخ : يحسب اكثرا العامة ان المتكبر هو المائل المعتمد على احد شقيه لا يعرفون غيره ، وكان بعضهم بتاؤل هذا الكلام على مذهب الطبع ودفع الضرر عن البدن اذ كان معلوما ان الاكل مائلا على احد شقيه لا يكاد يسلم من ضغط يناله في مجاري طعامه فلا يسبقه ولا يسهل نزوله الى معدته .

قال الشيخ : وليس معنى الحديث ما ذهبو إليه وإنما المتنكى ه هنا هو المعتمد على الوطاء الذي تحته وكل من استوى قاعداً على وطاء فهو متنكى . والانتقام مأخذ من الوكان وزنه الأفعال منه فالمتنكى هو الذي أوكى مقعدته وشدها بالقعود على الوطاء الذي تحته ولمعنى اني اذا اكلت لم اقدر تتمكن على الاوطيه والوسائل فعل من يريده ان يستكثر من الاطعمة ويتوسع في الانوار ولكن اكل علقة وآخذ من الطعام بلغة فيكون قهودي مستوفزاً له ، وروى انه كان عليه السلام يا كل مقيعاً ويقول أنا عبد آكل كا يا كل العبد .

#### — ومن باب الأكل من أعلى الصحيفة —

قال ابو داود : حدثنا مسلم بن ابراهيم حدثنا شعبة عن عطاء بن السائب عن صعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قال اذا أكل احدكم طعاماً فلا يأكل من أعلى الصحيفة ولكن ليأكل من اسفلها فإن البركة تنزل من اعلاها .

قال الشيخ : قد ذكر في هذا الحديث ان النهي إنما كان عن ذلك من اجل ان البركة إنما تنزل من اعلاها ، وقد يحتمل ايضاً وجهاً آخر وهو ان يكون النهي إنما وقع عنه اذا أكل مع غيره ، وذلك ان وجهاً الطعام هو اطيبه وأفضلهم فإذا قصده بالأسفل كان مستأثرآ به على أصحابه .

وفيه من ترك الأدب وسوء العشرة ما لا خفاء به فاما اذا أكل وحده فلا يأس به والله اعلم .

#### — ومن باب كراهيه تقدّر الطعام —

قال ابو داود : حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي حدثنا زهير حدثنا سماك بن حرب حدثني قبيصة بن هلب عن ابيه قال سمعت رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه وسأله رجل

قال ان من الطعام طعاماً اخرج منه ، فقال لا يتحلجن في نفسك شيءٌ ضارع فيه النصرانية .

قال الشيخ: قوله لا يتحلجن معناه لا يقعن في نفسك ريبة منه واصله من الخلج وهو الحركة والاضطراب، ومنه حلج القطن، ومعنى المضارعة المقاربة في الشبه ويقال لالشيئين بينهما مقاربة هذا ضرع هذا اي مثله .

### ﴿٥٠﴾ ومن باب في أكل الجلالة

قال ابو داود : حدثنا عثمان بن ابي شيبة حدثنا عبدة عن محمد بن اسحاق عن ابن ابي نجيح عن مجاهد عن ابن عمر رضي الله عنه قال نهى رسول الله ﷺ عن أكل الجلالة والبانها .

قال الشيخ : الجلالة هي الابل التي تأكل الجلة وهي العذرة كره أكل لحومها والبانها تزهها وتنظفها . وذلك انها اذا اغذت بها وجد تن رائحتها في لحومها ، وهذا اذا كان غالب علفها منها . فاما اذا راعت الكلأ واعتلفت الحب وكانت تناول مع ذلك شيئاً من الجلالة فليست بجلالة وانما هي كالدجاج ونحوها من الحيوان الذي ربما نال الشيء منها وغالب غذائه وعلفه من غيرها فلا يكره أكله . واختلف الناس في أكل لحوم الجلالة والبانها فكره ذلك ابو حنيفة واصحابه والشافعي واحمد بن حنبل وقالوا لا نوكل حتى تجسس اياماً وتعرف علفاً غيرها فاذا طاب لحمها فلا بأس بأكله .

وقد روی في حديث ان البقر تعرف اربعين يوماً ثم يوكل لحمها ، وكان ابن عمر رضي الله عنه يجسس الدجاجة ثلاثة ثم يذبح .

وقال اسحاق بن راهوية لا بأس ان يوكل لحمها بعد ان يغسل غسلاً جيداً .

وكان الحسن البصري لا يرى بأساً بأكل لحوم الجلالات، وكذلك قال مالك بن انس .

○ ومن باب فـ اـ كـ لـ لـ حـ لـ وـ لـ حـ لـ يـ لـ

قال ابو داود : حدثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد عن عمرو بن دينار عن محمد بن علي عن جابر بن عبد الله قال نهانا رسول الله ﷺ يوم خيبر عن لحوم الحمر واذن في لحوم الخيل .

قال ابو داود : حدثنا حميوة بن شريح حدثنا بقية عن ثور بن يزيد عن صالح ابن يحيى بن المقدام بن معد يكرب عن ابيه عن جده عن خالد بن الوليد ان رسول الله ﷺ نهى عن اكل لحوم الخيل والبغال والheimer .

قال الشيخ : في حديث جابر بيان اباحة لحوم الخيل واستناده جيد ، واما حديث خالد بن الوليد في اسناده نظر . وصالح بن يحيى بن المقدام عن ابيه عن جده لا يعرف سماع بعضهم من بعض .

وقد اختلف الناس في لحوم الخيل فروى عن ابن عباس رضي الله عنه انه كان يكره لحوم الخيل ، وكرهها ابو حنيفة واصحابه ومالك .

وقال الحكيم لحوم الخيل في القرآن حرام ثم نلا «والخيل والبغال والheimer لتر كوها وزينة» ورخصت طائفة فيها روى ذلك عن شريح والحسن البصري وعطاء بن ابي رباح وسعيد بن جير ، وهو قول حماد بن ابي سليمان ، واليه ذهب الشافعي واحمد واسحق .

فاما احتجاج من احتجاج بقوله عز وجل «والخيل والبغال والheimer لتر كوها وزينة» في تحريم لحوم الخيل فان الآية لا تدل على ان منفعة الخيل مقصورة

على الرَّكوب دون الأُكُل، وإنما ذكر الرَّكوب والزينة لأنها معظم ما يبتغي من الحيل كقوله تعالى « حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير » فنص على اللحم لأنَّه معظم ما يبوُّ كل منه ، وقد دخل في معناه دمه وسائر أجزائه . وقد سكت عن حمل الأثقال على الحيل ، وقيل في الأنعم « لكم فيها دافٌ ومنافع ومنها تأكلون وعليها وعلى الفلك تحملون » وقال تعالى « وتحمِّل أثقالكم إلى بَلْمٍ تكونوا بالغيه الا بشق الأنفس » ثم لم يدل ذلك على أن حمل الأثقال على الحيل غير مباح كذلك الأُكُل والله أعلم .

### ﴿ وَمِنْ بَابِ فِي أَكْلِ الصَّبَابِ ﴾

قال أبو داود : حدثنا القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن أبي إمامه بن سهل ابن حنيف عن عبد الله بن عباس رضي الله عنها عن خالد بن الوليد انه دخل مع رسول الله ﷺ بيت ميمونة فأتى بضب محنوذ فأهوى اليه رسول الله ﷺ بيده فقال بعض النساء اللاتي في بيت ميمونة أخبروا النبي ﷺ بما يريد ان يأكل منه فقال هو ضب فرفع رسول الله ﷺ يده قال : قلت احرام هو ، قال لا ولكن لم يكن بأرض قومي فأجدني اعافه ، قال خالد فاجتررته فاكت رسول الله ﷺ ينظر .

قال الشيخ : المحنوذ المشوي وبقال هو ماشوى بالرضف وهي الحجارة المحمرة ومن هذا قوله سبحانه « بُجَاهٌ بِعِجْلٍ حَنِيدٍ » .

وقوله اعافه معناه اقدره واتكرره ، يقال عفت الشيء اعافه عيفاً ومن زجر الطير عفته ، اعيفه ، عيافة .

وقد اختلف الناس في أكل الضب فرخص فيه جماعة من أهل العلم ، روى

ذلك عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، واليه ذهب مالك بن انس والأوزاعي والشافعي ، وكرهه قوم روی ذلك عن علي رضي الله عنه ، وبه قال ابو حنيفة واصحابه . وقد روی في النهي عن لحم الضب حدیث ليس اسناده بذلك ، ذكره ابو داود في هذا الباب .

### ﴿ وَمِنْ بَابِ فِي أَكْلِ حَسْرَاتِ الْأَرْضِ ﴾

قال ابو داود : حدثنا موسى بن اسماويل حدثنا غالب بن حجرة حدثني ملقم ابن تلّب عن ابيه قال صحبت النبي ﷺ فلم اسم لحشرة الأرض تحريراً .  
قال الشيخ : الحشرة صغار دواب الأرض كاليرابع والضباب والقنافذ ونحوها ، وليس في قوله لم اسمع لها تحريراً دليلاً على أنها مباحة لجواز ان يكون غيره قد سمعه .

وقد حضرنا فيه معنى آخر وهو انه اماعني بهذا القول عادة القوم في زمان رسول الله ﷺ في استباحة الحشرة وكان يعرفها رسول الله ﷺ من عاداتهم فلما ينهى عن أكلها .

وقد اختلف الناس في ان الأشياء اصلها على الاباحة او على الحظر وهي مسألة كبيرة من مسائل اصول الفقه . فذهب بعضهم الى أنها على الاباحة ، وذهب آخرون الى أنها على الحظر ، وذهب طائفة الى ان اطلاق القول بواحد منها فاسد ولا بد من ان يكون بعضها ممحظوراً وبعضها مباحاً ، والدليل ينبي عن حكمه في موضعه .

وقد اختلف الناس في اليربوع والوبر ونحوهما من الحشرات فرخص في اليربوع عروة وعطاء والشافعي وابو ثور . وقال مالك لا بأس باكل الوبر

و كذلك قال الشافعي، وقد روی عن عطاء و مجاهد و طاوس و كرهها ابن سير بن والحكم و حماد و أبو حنيفة و أصحابه .

و كره أبو حنيفة و أصحابه القنفذ و سئل عنه مالك بن أنس فقال لا ادرى ،  
و كان أبو ثور لا يرى به بأساً ، و حكاه عن الشافعي .

وروى عن ابن عمر رضي الله عنه انه رخص فيه، وقد روی أبو داود في تحريره  
حديثاً ليس اسناده بذلك . فأن ثبت الحديث فهو محرم .

### — ٥ — و من باب فـ اـ كـ لـ الضـ بـ

قال أبو داود : حدثنا محمد بن عبد الله الخزاعي حدثنا جرير بن حازم عن عبد الله بن عبيد عن عبد الرحمن بن أبي عمار عن جابر بن عبد الله قال : سأله رسول الله عن الصبيع فقال هو صيد ويجعل فيه كبش اذا صاده المحرم .  
قال الشيخ : اذا كان قد جعله صيداً او رأى فيه الفداء فقد اباح اكله كالظباء والحر الوحشية وغيرها من انواع صيد البر ، وانما اسقط الفداء في قتل ما لا يوم كل ، فقال خمس لا جناح على من قتلهم في الحل والحرم . الحديث .  
وفي قوله هو صيد دليل على ان من السباع والوحش ما ليس بصيد فلم يدخل تحت قوله تعالى « وحرم عليكم صيد البر » .

وفي دليل على ان لا شيء على من قتل سبعاً لأنه ليس بصيد .  
وفي دليل على المثل المعمول في الصيد انما هو من طريق الخلقة دون القيمة ولو كان الأمر في ذلك مو كولاً الى الاجتهد لأشبه ان لا يكون بذلك مقدراً ، وفي ذلك ما دل على ان في الكبش وفأه لجزائه كانت قيمته مثل قيمة المجزى او لم يكن .

وقد اختلف الناس في أكل الضبع فروي عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه انه كان يأكل الضبع ، وروى عن ابن عباس رضي الله عنه اباحة لحم الضبع ، واباح اكلها اعطاء والشافعي واحمد بن حنبل واسحاق بن راهوية وابو ثور ، وكرهه الثوري وابو حنيفة واصحابه ومالك ، وروى ذلك عن سعيد بن المسيب واحتجوا بأنها سبع ، وقد نهى رسول الله ﷺ عن كل ذي ناب من السبع . فقلت وقد يقوم دليل الخصوص فينزع الشيء من الجملة وخبر جابر خاص وخبر تحرير السابع عام .

### ﴿ وَمِنْ بَابِ فِي الْحَمَرِ الْأَهْلِيَّةِ ﴾

قال ابو داود : حدثنا ابراهيم بن الحسن الموصي حدثنا حجاج عن ابن جريج اخبرني عمرو بن دينار اخربني رجل عن جابر قال : نهانا رسول الله ﷺ ان نأكل لحوم الحمير وامروا بـ اكل لحوم الخيل ، قال عمرو فأخبرت هذا الخبر ابا الشعفاء فقال قد كان الحكم الغفارى فيما يقول هذا وابي ذلك البحر يعني ابن عباس رضي الله عنه .

قال ابو داود : حدثنا عبد الله بن ابي زياد حدثنا عبيد الله عن اسرائيل عن منصور عن عبيد ابي الحسن عن عبد الرحمن عن غالب بن ابجر قال : اصابتنا سنة فلم يكن في مالي شيء اطعم اهلي الا شيء من حمر وقد كان رسول الله ﷺ حرم لحوم الحمر الأهلية فأتىت رسول الله ﷺ فقلت يا رسول الله اصابتنا السنة ولم يكن في مالي ما اطعم اهلي الا سمان حمر وانك حرمت لحوم الحمر الأهلية ، فقال اطعم اهلك من سمين حمر فلما حرمتها من اجل جوال القرية .

قال ابو داود عبد الرحمن هذا هو ابن معقل .

قال الشيخ : لحوم الحمر الأهلية محمرة في قول عامة العلماء ، وإنما رويت الرخصة فيها عن ابن عباس رضي الله عنه ولعل الحديث في تحريرها لم يبلغه ، فاما حديث بن ابجر فقد اختلف في اسناده .

قال ابو داود رواه شعبة عن عبيد ابي الحسن عن عبد الرحمن بن معقل عن عبد الرحمن بن بشر عن ناس من مزينة ان سيد مزننة ابجر او ابن ابجر سأله النبي ﷺ ورواه مسمر فقال عن ابن عبيد عن ابن معقل عن رجلين من مزننة احدهما عن الآخر ، وقد ثبت التحريم من طريق جابر متصلًا . والرجل الذي رواه عنه عمرو بن دينار ولم يسمه في رواية ابي داود وهو محمد بن علي حدثنا به عن يحيى ابن محمد بن يحيى .

حدثنا مسدد حدثنا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن محمد بن علي عن جابر قال نهانا رسول الله ﷺ عن لحوم الحمر الأهلية واذن في لحوم الخيل .

واما قوله انا حرمتها من اجل جوال القرية فأن الجوال هي التي تأكل العذرة وهي الجلة ، الا ان هذا لا يثبت وقد ثبت انه انا نهى عن لحومها لأنها رجس .

حدثنا ابن مالك حدثنا بشير بن مومني حدثنا الحمidi حدثنا سفيان حدثنا ايوب عن محمد بن سيرين عن انس بن مالك قال : لما افتح رسول الله ﷺ خير اصبعنا حمراً خارجاً من القرية فنحرنا فطربخنا فنادي منادي رسول الله ﷺ الا ان الله ورسوله ينهيانكم عنها وانها رجس من عمل الشيطان فاكفئت القدور بما فيها وانها لغور .

### ﴿ وَمِنْ بَابِ الطَّافِيِّ مِنَ السَّمَكِ ﴾

قال ابو داود : حدثنا احمد بن عبدة ابناً يحيى بن سليم الطائفي حدثنا اسماعيل ابن امية عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ ما القاه البحر او جزء عنه فكلوه ، وما مات فيه فطفأه فلا تأكلوه .

قال ابو داود : روی هذا الحديث سفيان الثوري واپوپ وحماد عن ابی الزبیر او قفوہ علی جابر، وقد استند هذا الحديث ايضاً من وجہ ضعیف عن ابی ذئب عن ابی الزبیر عن جابر عن النبي ﷺ .

قال الشیخ : قد ثبتت عن غير واحد من الصحابة انه اباح الطافی من السمک ثبت ذلك عن ابی بکر الصدیق وابی ایوب الانصاری رضی الله عنہما ، والیه ذهب عطاء بن رباح ومکحول وابراهیم النخیی ، وبه قال مالک والشافعی وابو ثور ، وروی عن جابر وابن عباس رضی الله عنہما کرها الطافی من السمک والیه ذهب جابر بن زید وطاوس وبه قال ابو حنیفة واصحابه .

### ﴿ وَمِنْ بَابِ أَكْلِ دَوَابِ الْبَحْرِ ﴾

قال ابو داود : حدثنا عبد الله بن محمد النبلي حدثنا زهير حدثنا ابو الزبیر عن جابر قال ، بعثنا رسول الله ﷺ وامر علینا ابو عبيدة بن الجراح رضی الله عنه نتلقی عیراً لقریش وزودنا جراباً من تم لم نجد غيره و كان ابو عبيدة يعطيها قرة نمرة كنامصها كما يص الصبی ثم شرب عليها من الماء فيكفيها يومنا الى الليل و كنا نضرب بعصينا الحبطة ثم نبله بالماء فنان كله ، قال وانطلقا على ساحل البحر فرفع لنا كھیثة الكثیب الضخم فأنجيناه فإذا هو دابة تدعی العنبر ، فقال ابو عبيدة رضی الله عنہ میته ولا تحمل لنا ، ثم قال لا بل نحن رسول رسول

الله ﷺ وفي سبيل الله وقد اضطربتم فكلوا فاقتنا عليه شهرًا ونحن ثلاثة  
حتى سينا ، فلما قدمنا على رسول الله ﷺ ذكرنا ذلك له فقال هو رزق اخرجه  
الله لكم فهل معكم من لحمه شيء فتطعمونا فأرسلنا الى رسول الله ﷺ فأكل .

قال الشيخ : الخبط ورق الشجر يضرب بالعصا فيسقط .

و فيه دليل على ان دواب البحر كلها مباحة الا الضفدع لما جاء من النهي  
وان ميتتها حلال ، الا تراه يقول هل معكم من لحمه شيء فأرسلنا اليه فأكل  
وهذا حال رفاهية لا حال ضرورة .

وقد روی عن ابی بکر الصدیق رضی اللہ عنہ ان کل دابة في البحر قد  
ذبحها اللہ لكم او ذکارها لكم .

وعن محمد بن علی انه قال کل ما في البحر ذکر ، و كان الأوزاعی يقول کل  
شيء کان عیشه في الماء فهو حلال قبل فالتساح قال نعم ، و غالب مذهب  
الشافعی اباحة دواب البحر كلها الا الضفدع لما جاء من النهي عن قتلها .  
و كان ابو ثور يقول جميع ما يأوي الى الماء فهو حلال فما كان منه يذکر لم  
يحل الا بذکارة وما كان منه لا يذکر مثل السمک اخذه حیاً ومیتاً ،  
و کره ابو حنيفة دواب البحر كلها الا السمک .

وقال سفیان الثوری ارجو ان لا يكون بالسرطان باس .

وقال ابن وهب سألت الليث بن سعد عن اكل خنزير الماء و كلب الماء  
وانسان الماء و دواب الماء كلها ، فقال اما انسان الماء فلا يوكل على شيء من  
الحالات ، والخنزير اذا سماه الناس خنزيراً فلا يوكل ، وقد حرم الله الخنزير  
واما الكلب فليس بها باس في البر والبحر .

قلت : لم يختلفوا ان المارماني مباح اكله وهو شبيه بالحيات ويسمى ايضاً حية ، فدل ذلك على بطلان اعتبار معنى الاسماء والاشياء في حيوان البحر ، وانما هي كلها سموك وان اختلفت اشكالها وصورها وقد قال سبحانه «أَحَلَّ لَكُمْ صِيدَ الْبَحْرِ وَطَعَامَهُ مَتَاعًا لَكُمْ» فدخل كل ما يصاد من البحر من حيوانه لا يخص شيء منه الا بدليل ، وسئل رسول الله ﷺ عن ماء البحر فقال طهور ما وله حلال ميتته . فلم يستثن شيئاً منها دون شيء ، فقضية العموم توجب فيها الاباحة الا ما استثناه الدليل والله اعلم .

### ﴿ وَمِنْ بَابِ الضررِ إِلَى الْمِيَةِ ﴾

قال ابو داود : حدثنا هرون بن عبد الله حدثنا الفضل بن دكين حدثنا عقبة ابن وهب عن عقبة العماري ، قال سمعت ابي يحدث عن الفجيع العماري انه اتى رسول الله ﷺ فقال ما يحل لنا من الميتة ، قال ما طعامكم ، قلنا نتفق ونضبط ، قال ابو نعيم فسره لي عقبة قدح غدوة وقدح عشبة ، قال ذلك وابي الجوع فأحل لهم الميتة على هذه الحال .

قال الشيخ : الغبوق العشاء ، والصبوح الغداء ، والقدح من اللبن بالغداة ، والقدح بالعشى يمسك الريق ويقيم النفس وان كان لا يغدو البدن ولا يسبغ الشبع التام ، وقد اباح لهم مع ذلك تناول الميتة فكان دلاته ان تناول الميتة مباح الى ان تأخذ النفس حاجتها من القوت ، والى هذا ذهب مالك بن انس وهو احد قولي الشافعي ، وذلك ان الحاجة منه قهقهه الى الطعام في تلك الحال كهي في الحال المتقدمة . فمنعه بعد اباحتة له غير جائز قبل ان يأخذ منه حاجته وهذا كالرجل يخاف الموت ولا يجد طولاً لحرمة فإذا اتيح له زنا حرام وصار

إلى أدنى حال التعفف لم يبطل النكاح .

وقال أبو حنيفة لا يجوز له أن يتناول منه إلا قدر ما يمسك رمهه .

والإله ذهب المزني قالوا وذلك لأنه لو كان في الابتداء بهذا الحال لم يجز له أن يأكل شيئاً منها فكذلك إذا بلغها بعد تناولها .

وقد روى نحو من هذا عن الحسن البصري ، وقال قتادة لا يتصلع منها .

### ﴿ وَمِنْ بَابِ فِي اِكْلِ الْجَبَنِ ﴾

قال أبو داود : حدثنا يحيى بن موسى البليخي حدثنا إبراهيم بن عيينة عن عمرو ابن منصور عن الشعبي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال أتى النبي ﷺ بحبنة في تبوك فدعا بسكين فسمى وقطع .

قال الشيخ : إنما جاء به أبو داود من أجل أن الجبن كان يعمله قوم الكفار لا تحمل ذكرتهم و كانوا يمقدونها بالأنفع وكان من المسلمين من يشار كهم في صنعة الجبن فأباحه النبي ﷺ على ظاهر الحال ولم يمتنع من أكله من أجل مشاركة الكفار المسلمين فيه .

### ﴿ وَمِنْ بَابِ فِي الْخَلِ ﴾

قال أبو داود : حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا معاوية بن هشام حدثنا سفيان عن محارب بن دثار عن جابر عن النبي ﷺ قال نعم الإِدَامُ الْخَلُ .

قال الشيخ : معنى هذا الكلام الإِقْتَصَادُ فِي الْمَأْكُولِ وَمَنْعِ النَّفْسِ عَنْ مَلَادِ الْأَطْعَمَةِ كأنه يقول ائتموا بالخل وما كان في معناه مما تخف موئنه ولا يعز وجوده ولا تأتفوا في المطعم فإن تناول الشهوات مفسدة للدين مسقمة للبدن . وفيه من الفقه أن من حلف لا يأتدم فما كل خبزة بخل حنت .

### وَمِنْ بَابِ فِي التَّوْمِ

قال أبو داود : حدثنا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنَا إِبْرَهِيمُ وَهُبَّ أَخْبَرْنِي بِوْنَسٍ عَنْ أَبِيهِ شَهَابٍ حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ أَبِيهِ رَبَاحٍ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ أَكَلَ ثُومًا أَوْ بَصَلًا فَلِيَعْتَزِلْ مسجداً وَلِيَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ وَاهْ أُتَيْ بِبَدْرٍ فِي خَضْرَاتِ مِنَ الْبَقْوَلِ وَذَكَرَ الْحَدِيثَ .

قال الشيخ : قوله أتي بدر يربد بطبق وسي الطبق بدرأ لأن ستدارته ، ومنه سمي القمر قبل كالم بدرأ وذلك لأن ستدارته وحسن اتساقه .

وقوله فليعتزل مسجدنا إنما أمره باعتزال المسجد عقوبة له وليس هذا من باب الأعذار التي تبيح للمرء التخلف عن الجماعة كالمطر والريح العاصف ونحوهما من الأمور ، وقد رأيت بعض الناس صنف في الأعذار المانعة عن حضور الجماعة باباً ووضع فيها أكل الثوم والبصل وليس هذا من ذاك في شيء والله أعلم .

### وَمِنْ بَابِ الْقُرْآنِ بِالْتَّمِّ عَنِ الْأَكْلِ

قال أبو داود : حدثنا واصل بن عبد الأعلى حدثنا ابن فضيل عن ابن اسحق عن جبلة بن محيى عن ابن عمر قال نهى النبي ﷺ عن القرآن الا ان تستاذن اصحابك .

قال الشيخ : إنما نهى عن القرآن لمعنى مفهوم وعلمه معلومة وهي ما كان القوم من شدة العيش وضيق الطعام وأعوازه ، وكانوا يتيجزون في المأكل ويتواسون من القليل فإذا اجتمعوا على الأكل تجاف بعضهم عن الطعام لبعض وآثار صاحبه على نفسه ، غير أن الطعام ربما يكون مشفوهًا . وفي القوم من بلغ به الجوع الشدة فهو يشفق من فتاذه قبل أن يأخذ حاجته منه فربما قرن بين التمرتين واعظم اللقمة ليسد به الجوع وتشفي به القرم فأرشد

النبي ﷺ الى الأدب فيه وامر بالاستئذان لايستطيع به نفس اصحابه فلا يجدوا في انفسهم من ذلك اذا رأوه قد استأثر به عليهم ، اما اليوم فقد كثر الخير واتسعت الرحال وصار الناس اذا اجتمعوا نلاطفوا على الاكل وتحاضروا على الطعام فهم لا يحتاجون الى الاستئذان في مثل ذلك الا ان يحدث حال من الضيق والاعواز تدعو الضرورة فيها الى مثل ذلك فيعود الأمر اليه اذا عادت العلة والله اعلم .

○○○ ومن باب الجمجم بين الشيتين في الاكل

قال ابو داود : حدثنا سعيد بن نصیر حدثنا ابو اسامة حدثنا هشام بن عروة عن ابیه عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ يأكل الطبيخ بالرطب ويقول يكسر حر هذا برد هذا وبرد هذا حر هذا .  
قال الشيخ : فيه اثبات الطب والعلاج ومقابلة الشيء الضار بالشيء المضاد له في طبعه على مذهب الطب والعلاج ؛ ومنه اباحة التوسع من الأطعمة والنيل من الملاذ المباحة ، والطبيخ لغة في الطبيخ .

○○○ ومن باب الاكل في آنية اهل الكتاب والمجوس والطبيخ فيها

قال ابو داود : حدثنا عثمان بن ابي شيبة حدثنا عبد العلى واسع اعيل عن برد بن سنان عن عطاء عن جابر قال : كنا نفزو مع رسول الله ﷺ فنصيب من آنية المشركين واسقيتهم فنستمتع بها فلا يعيي ذلك عليهم .

قال الشيخ : ظاهر هذا يبيح استعمال آنية المشركين على الاطلاق من غير غسل لها وتنظيف ، وهذه الاباحة مقيدة بالشرط الذي هو مذكور في الحديث الذي يليه في هذا الباب .

قال ابو داود : حدثنا نصر بن عاصم حدثنا محمد بن شعيب ابنا عبد الله بن العلاء بن زَبْر عن ابي عبيد الله مسلم بن مشكِّم عن ابي ثعلبة النُّخْشَنِي رضي الله عنه انه سأله رسول الله ﷺ قال انا نجاور اهل الكتاب وهم يطبحون في قدورهم الخنزير ويشربون في آنيتهم انحر ، فقال رسول الله ﷺ ان وجدتم غيرها فكلوا فيها واشربوا وان لم تجدا غيرها فارحضوها بالماء وكلوا واشربوا .

قال الشيخ : والأصل في هذا انه اذا كان معلوماً من حال المشركيين انهم يطبحون في قدورهم لحم الخنزير ويشربون في آنيتهم انحر فإنه لا يجوز استعمالها الا بعد الغسل والتنظيف ، فاما مياهم وثيابهم فانها على الطهارة كيام المسلمين وثيابهم الا ان يكونوا من قوم لا يتحاشون النجاسات او كان من عادتهم استعمال الابوال في ظهورهم فإن استعمال ثيابهم غير جائز الا ان لا يعلم انه لم يصبهها شيء من النجاسات والله اعلم .  
والرخص الغسل .

### ﴿ وَمِنْ بَابِ الْفَارَةِ تَقْعُدُ فِي السَّمْنِ ﴾

قال ابو داود : حدثنا الحسن بن علي حدثنا عبد الرزاق ابنا عمرا عن الزهرى عن سعيد بن المسيد عن ابي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ اذا وقعت الفاراة في السنن فأن كان جاماً فالقوها وما حولها وان كان مائعاً فلا تقربوه .

قال الشيخ : فيه دليل على ان المائعتات لا تزال بها النجاسات وذلك انها اذا لم تدفع عن نفسها النجاسة فلأن لا تدفع عن غيرها اولى .

وقوله لا تقربوه يتحمل وجوبه احدهما لا تقربوه اكلاً وطعماً ولا يحرم

الانتفاع به من غير هذا الوجه استصباحاً وبعما من يستصبح به ويدهن به السفن  
ونحوها، ويحتمل ان يكون النهي في ذلك عاماً على الوجوه كلها.

وقد اختلف الناس في الزيت اذا وقعت فيه نجاسة فذهب نفر من اصحاب  
الحديث الى انه لا ينفع به على وجه من الوجوه لقوله لا تقربوه . واستدلوا فيه  
ابضاً بما روى في بعض الاخبار انه قال اريقوه .

وقال ابو حنيفة هو نحس لا يجوز اكله وشربه ويجوز بيعه والاستصبح به .  
وقال الشافعي لا يجوز اكله ولا بيعه ويجوز الاستصبح به .

وقال داود ان كان هذا سنتاً فلا يجوز تناوله ولا بيعه . وان كان زيناً لم يحرم  
تناوله وبيمه وذلك انه زعم ان الحديث ائماً جاء في السنن وهو لا بعد لفظه  
ولا يقيس عليه من طريق المعنى غيره .

### ○ ومن باب الذباب يقع في الطعام ○

قال ابو داود : حدثنا احمد بن حنبل حدثنا بشر يعني ابن المفضل عن ابن عجلان  
عن ابي سعيد المقبري عن ابي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ اذا وقع الذباب  
في انانه احدكم فاقلوه فأن في احد جناحيه داء وفي الآخر شفاء وانه يتقي بجناحه  
الذى فيه الداء فليغمسه كاه .

قال الشيخ : فيه من الفقه ان اجسام الحيوان ظاهرة الا ما دلت عليه السنة  
من الكلب وما الحق به في معناه .

وفي دليل على ان ما لا نفس له سائلة اذا مات في الماء القليل لم ينجسه ،  
وذلك ان غمس الذباب في الاناء قد يأتي عليه فلو كان نجسه اذا مات فيه لم  
يأمره بذلك لما فيه من تنجيس الطعام وتضييع المال وهذا قول عامة العلماء ،

الا ان الشافعي قد علق القول فيه فقال في احد قوله ان ذلك ينبع منه  
وقد روى عن يحيى بن ابي كثير انه قال في العقرب يوم في الماء انها تنبع منه  
وعامة اهل العلم على خلافه .

وقد تكلم على هذا الحديث بعض من لا خلاق له وقال كيف يكون هذا  
وكيف يجتمع الداء والشفاء في جنابي الذبابة وكيف تعلم ذاك من نفسها حتى  
تقدمة جناب الداء وتؤخر جناب الشفاء وما اربه الى ذلك .

قلت وهذا سؤال جاهم او متباهم وان الذي يجد نفسه ونفوس عامة الحيوان  
قد جمع فيها بين الحرارة والبرودة والرطوبة والجفون وهي اشياء متصادمة اذا  
نلافت تفاسدت ، ثم يرى ان اللذ سبحانه قد الف بينها وظهرها على الاجتماع وجعل  
منها قوى الحيوان التي بها بقاوها وصلاحها لجدير ان لا ينكر اجتماع الداء  
والشفاء في جزئين من حيوان واحد ، وان الذي الم النحله ان تتخذ البيت  
العجب الصنعة وان تعسل فيه ، وألم الذرة ان تكتسب قوتها وتدرجه لا وان  
حاجتها اليه هو الذي خلق الذبابة وجعل لها المدابة الى ان تقدم جناباً  
وتؤخر جناباً لما اراد من الابتلاء الذي هو مدرجة التعبيد والامتحان الذي هو  
مضمار التكليف وفي كل شيء عبرة وحكمة وما يذكر الا اولوا الالباب .

— ﴿ وَمِنْ بَابِ الْقُمَّةِ تَسْقُطُ ﴾ —

قال ابو داود : حدثنا موسى ابن اسحائيل حدثنا حماد عن ثابت عن انس رضي  
الله عنه ان رسول الله ﷺ كان اذا اكل لعق اصابعه الثلاث ، وقال اذا سقطت  
لقطة احدكم فليمسط عنها الاذى ولیاً كها ولا يدعها للشيطان . وامرنا ان نسلت  
الصحيحة وقال ان احدكم لا بدري في اي طعامه يبارك له .

قال الشيخ : سلت الصحيفة تبع ما يبقى فيها من الطعام ومسحها بالاصبع ونحوه ، ويقال سلت الدم عن وجهه اذا مسحه باصبعه . وقد بين النبي ﷺ العلة في لعق الأصابع وسلت الصحيفة ، وهو قوله فأنه لا يدرى في اي طعامه يبارك له . يقول لعل البر كة فيما لعق بالأصابع والصحيفة من لطخ ذلك الطعام . وقد عابه قوم افسدت عقولهم الترفة وغير طباعهم الشبع والتخمة وزعموا ان لعق الأصابع مستقبح او مستقذر لأنهم لم يعلموا ان الذي علق بالأصبع او الصحيفة جزء من اجزاء الطعام الذي اكلوه واذ دردوه فإذا لم يكن سائر اجزائه المأكولة مستقدرة لم يكن هذا الجزء اليسير منه الباقي في الصحيفة واللاصق بالأصابع مستقدراً كذلك . واذا ثبت هذا فليس بعده شيء اكثـر من مسه اصابعه بباطن شفتيه وهو ما لا يعلم عاقل به بأساساً اذا كان المسـاس والمسوس جميعاً ظاهرـين . وقد يتمضمض الانسان فيدخل اصبعه في فيه فيذلك اسنانه وباطن فمه فليبر احد من يعقل انه قذارة او سواد ادب فيذلك هذا لا فرق بينها في منظر حس ولا مخبر عقل .

#### ○ ومن باب اقاد الخادم على الطعام ○

قال ابو داود : حدثنا القعنبي حدثنا داود بن قيس عن موسى بن يسار عن ابي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ اذا صنع لاحدمكم خادمه طعاماً ثم جاءه به فليقعده معه فليأكل كل فان كان الطعام مشفوهـاً فليوضع في يده منه أكـلة او أكـلتين .

قال الشيخ : المشفوهـ القليل وفيـ له مشفوهـ لكثرة الشفاء التي تجتمع على اكلـه . والاـ كـلة مضمـومة الـأـلفـ اللـقـمةـ والاـ كـلةـ بـفتحـهاـ المـرـةـ الـوـاحـدةـ مـنـ الـاـكـلـ .

وفي دليل على انه ليس بالواجب على السيد ان يسوى بينه وبين ملوكه وبين نفسه في المأكل اذا كان من يعتاد رقيق الطعام ولذاته وان كان مستحبا له ان يواسيه منه واما عليه ان يشبعه من طعام يقيمه كما ليس عليه ان يكسيه من خير الثياب وثينه الذي يلبسه واما عليه ان يستره بما يقيمه الحر في الصيف والبرد في الشتاء وعلى كل حال فانه لا يخله من مواساة واتحاف من خاص طعامه ان لم يكن مواساة وتفاوضة والله اعلم .

### ﴿ وَمِنْ بَابِ مَا يَقُولُ الرَّجُلُ إِذَا طَعْمَ ﴾

قال ابو داود : حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن ثور عن خالد بن معدان عن ابي امامه قال كان رسول الله ﷺ اذا رفعت المائدة قال الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه غير مكفي ولا موعظ ولا مستغنى عنه ربنا .

قال الشيخ : قوله غير مكفي ولا موعظ ولا مستغنى عنه ربنا ، معناه ان الله سبحانه هو المطعم والكافي وهو غير مطعم ولا مكفي كما قال سبحانه « وهو يطعم ولا يطعم » وقوله ولا موعظ اي غير متترك الطلب اليه والرغبة فيها عنده ، ومنه قوله سبحانه « ما ودعك ربك وما قلي » اي ما تركك ولا اهانك ومعنى المتترك المستغنى عنه .

### [كتاب الاشباه]

### ﴿ وَمِنْ بَابِ تَحْرِيمِ النَّمَرِ ﴾

قال ابو داود : حدثنا احمد بن حنبل حدثنا اسماعيل بن ابراهيم حدثنا ابو حيان حدثني الشعبي عن ابن عمر عن عمر رضي الله عنها قال نزل تحريم النمر يوم نزل وهي من خمسة من العنبر والنمر والعسل والحنطة والشعير والنمر ما خامر العقل .

قال الشيخ : فيه البيان الواضح ان قول من زعم من اهل الكلام ان الخمر  
انما هو عصير العنب الذي الشديد منه وان ما عدا ذلك فليس بخمر باطل ،  
وفيه دليل على فساد قول من زعم ان لا خمر الا من العنب والزيت والتمر  
الا ترى ان عمر رضي الله عنه اخبر ان الخمر حرم يوم حرمت وهي تتخذ  
من المخنطة والشعير والعسل كما اخبر انها كانت تتخذ من العنب والتمر وكانوا  
يسموونها كلها خمراً ، ثم الحق عمر رضي الله عنه بها كل ما خامر العقل من شراب  
وجعله خمراً اذ كان في معناها ملابسته العقل ومخامرته اية ، وفيه اثبات القياس  
والحاق حكم الشيء بنظيره .

وفي دليل على جواز احداث الاسم للشيء من طريق الاشتقاء بعد ان لم يكن .

### ﴿٥﴾ ومن باب الخمر مما هي

قال ابو داود : حدثنا الحسن بن علي حدثنا يحيى بن آدم حدثنا اسرائيل عن  
ابراهيم بن مهاجر عن الشعبي عن النعمان بن بشير قال : قال رسول الله ﷺ ان  
من العنب خمراً وان من التمر خمراً وان من العسل خمراً وان من البر خمراً  
وان من الشعير خمراً .

قال الشيخ : فيه تصریح من النبي ﷺ بما قاله عمر رضي الله عنه وانه عن  
في الحديث الأول من كون الخمر عن هذه الأشياء ، وليس معناه ان الخمر لا  
يكون الا من هذه الخمسة باعيانها وانما جرى ذكرها خصوصاً لكونها معهودة  
في ذلك الزمان فكل ما كان في معناها من ذرة وسلت ولب ثمرة وعصارة  
شجرة فحكمها كما قلناه في الربا ورددنا الى الأشياء الأربع المذكورة في  
الخبر كل ما كان في معناها من غير المذكور فيه .

قال ابو داود : حدثنا موسى بن اسماعيل حدثنا ابن حدثنا يحيى عن ابي كثير  
وهو يزيد بن عبد الرحمن عن ابي هريرة ان رسول الله ﷺ قال انظر من هاتين  
الشجرتين النخلة والعنبة .

قال الشيخ : هذا غير مخالف لما تقدم ذكره من حديث النعسان بن بشير واما  
وجهه ومعناه ان معظم ما يتتخذ من انظر انا هو من النخلة والعنبة وان كانت  
انظر قد تتخذ ايضاً من غيرهما واما هو من باب التأكيد لحريم ما يتتخذ من  
هاتين الشجرتين لضراوته وشدة سورته وهذا كما يقال الشبع في اللحم والدفُ  
في الوبر ونحو ذلك من الكلام . وليس فيه نفي الشبع عن غير اللحم ولا نفي  
الدفُ عن غير الوبر ولكن فيه التأكيد لأمرهما والتقديم لهما على غيرهما في  
نفس ذلك المعنى والله اعلم .

### ﴿ وَمِنْ بَابِ فِي الْخَمْرِ تَتَخَذُ خَلَاً ﴾

قال ابو داود : حدثنا زهير بن حرب حدثنا وكيع عن سفيان عن السدي  
عن ابي هبيرة عن انس بن مالك ان ابا طلحة سأل النبي ﷺ عن ايتام ورثوا  
خمراً قال اهرقها قال افلأ اجعلها خلماً قال لا .

قال الشيخ : في هذا بيان واضح ان معالجة انظر حتى تصير خلماً غير جائز  
ولو كان الى ذلك سبيل لكان مال اليتيم اولى الاموال به لما يجب من حفظه  
وتشميره والمحبطة عليه ، وقد كان نهى رسول الله ﷺ عن اضاعة المال . وفي ارافقته  
اضاعته فعلم بذلك ان معالجته لا تظهره ولا ترده الى المالية بحال ، وهو قول  
عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، واليه ذهب الشافعي واحمد بن حنبل وكذا ذلك  
سفيان وابن المبارك .

وقال مالك لا احب لمسلم ورث خمراً ان يجسها يخللها ولكن ان فسدت خمراً حتى تصير خللاً لم ار بأكمله بأساً؛ وقيل لأن المبارك كيف يتخذ الحل بأن لا يأثم الرجل ، قال انظر خلاً نقيناً فصب عليه قدر ما لا يغلبه العصير ، فأن غلبه العصير لم يغل . وقال احمد نحوآ من ذلك ، وقال ما يعجبني ان يكون في بيت الرجل المسلم خمراً ولكن يصب على العصير من الخل حتى يتغير ، ورخص في تخليل الخمر ومعالجتها عطاء بن أبي رياح وعمر بن عبد العزيز ، واليه ذهب ابو حنيفة وشبهه بعضهم بدباغ جلد اليمة ، وقال هو محرم يستباح بالعلاج ويستصلح له فكذلك الخمر ، وهذا غير مشبه لذلك وإنما يجوز القياس مع عدم النص وهذا نص من السنة وقد منع منه وفي الدباغ نص سنة رخص فيه ودعا اليه فالواجب علينا متابعة كل منها وترك قياس احدهما على الآخر .

وقد فرق العلماء في الحكم بين اشياء تتغير بذاتها وبين ما يصير منها الى التغير  
بفعل فاعل كالزجل يوم حتف ائته فيرثه ابنه ولو قتله الابن لم يرثه .  
وقد حرم الله صيد الحرم في الحرم ، فلو خرج الصيد فأخذ في الحل جاز اكله  
ولو اخرجه سخرج فذبحه خارج الحرم لم يحل .

— وَمِنْ بَابِ النَّهْيِ عَنِ الْمُسْكُرِ —

قال أبو داود : حدثنا سليمان بن داود و محمد بن عيسى في آخرین قالوا حدثنا  
حماد يعني ابن زيد عن إبوب عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنه قال : قال رسول  
الله ﷺ كل مسکر حمر وكل مسکر حرام ، ومن مات وهو يشرب الخمر  
يدهنها لم يشربها في الآخرة .

**قال الشيخ :** قوله كل مسکر خمر بتأول على وجهين احد هما ان الخمر اسم

لكل ما وجد فيه السكر من الأشربة كلها ؛ ومن ذهب الى هذا زعم ان للشريعة ان تحدث الأسماء بعد ان لم تكن . كالماء ان تضع الأحكام بعد ان لم تكن .  
والوجه الآخر ان يكون معناه انه كالنمر في الحرمة ووجوب الحد على شاربه وان لم يكن عين النمر ، واما الحق بالنمر حكماً اذ كان في معناها . وهذا كما جعل النباش في حكم السارق والمتوط في حكم الزاني وان كان كل واحد منها يختص في اللغة باسم غير الزنى وغير السرقة .  
وقوله من مات وهو يشرب الخمر يدمنهما فأن مدمن الخمر هو الذي يتخذها ويعاشرها ، وقال النضر بن شمبل من شرب الخمر اذا وجدتها فهو مدمن للخمر وان لم يتأخذها .

وقوله لم يشربها في الآخرة معناه لم يدخل الجنة لأن شراب اهل الجنة خمر الا انه لا غول فيها ولا نزف .

قال ابو داود : حدثنا القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن ابي سلمة عن عائشة رضي الله عنها قالت سئل رسول الله ﷺ عن الميتق فقال كل شراب اسكر فهو حرام .  
قال الشیخ : البشغ شراب يتخذ من العسل وفي هذا ابطال كل تأول بتاؤله اصحاب تحليل الأنذنة في انواعها كلها وافساد قول من زعم ان القليل من المسكر مباح ، وذلك انه سئل عن نوع واحد من الأنذنة فأجاب عنه بتحريم الجنس فدخل فيه القليل والكثير منها . ولو كان هناك تفصيل في شيء من انواعه ومقاديره لذكره ولم يفهمه والله اعلم .

قال ابو داود : حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ابي اعييل يعني ابي جعفر عن داود

ابن بكر بن الفرات عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ ما اسکر كثیره قليله حرام .

قال الشيخ: هذا اوضح البيان ان الحرمـة شاملـة لـأجزـء المـسـکـر وـان قـلـيلـه كـكـثـيرـه فيـ الحـرـمـةـ وـالـاسـکـارـ فيـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ وـانـ كانـ مـضـافـاـ الىـ كـثـيرـه فـانـ قـلـيلـهـ مـسـکـرـ عـلـىـ سـبـیـلـ التـعـاوـنـ کـالـزـعـفـانـ بـطـرـحـ الـیـسـیرـ مـنـهـ فـلاـ يـصـبـغـ حتـىـ اـذـاـ اـمـدـ بـجـزـ بـعـدـ جـزـ مـنـهـ فـاـذـاـ کـثـرـ ظـهـرـ لـونـهـ وـکـانـ الصـبـغـ وـالتـلـوـينـ مـضـافـاـ الىـ جـمـيعـ اـجـزـائـهـ عـلـىـ سـبـیـلـ التـعـاوـنـ .

وـتـأـوـلـهـ بـعـضـهـ تـأـوـلـاـ فـاـسـدـاـ فـقـالـ اـنـاـ وـقـعـتـ إـشـارـةـ بـقـوـلـهـ قـلـيلـهـ حـرـامـ إـلـىـ الشـرـبـةـ الـآـخـرـةـ اوـ إـلـىـ الـجـرـعـةـ الـتـيـ يـحـدـثـ السـکـرـ عـقـيـبـ شـرـبـهـ لـأـنـ الـفـعـلـ اـنـ يـضـافـ إـلـىـ سـبـبـهـ وـسـبـبـ السـکـرـ هوـ اـشـرـبـةـ الـآـخـرـةـ الـتـيـ حـدـثـ السـکـرـ عـلـىـ اـثـرـهـ لـاـ مـاـ تـقـدـمـهـ اـمـنـهـ حـيـنـ السـکـرـ مـعـدـوـمـ .

قـلـتـ وـهـذـاـ تـأـوـلـ فـاـسـدـ اـذـ کـانـ مـسـتـحـيـلـاـ فـالـعـقـولـ وـشـهـادـاتـ الـمـعـارـفـ اـنـ يـمـجـزـ کـثـيرـ الشـيـئـ عـمـاـ يـقـدـرـ عـلـيـهـ قـلـيلـهـ . وـلـوـ کـانـ الـأـمـرـ عـلـىـ مـاـ زـعـمـوـهـ لـکـانـ لـقـائـلـ اـنـ يـقـوـلـ اـنـ اللـهـ حـرـمـ عـلـيـنـاـ شـيـئـاـ لـمـ يـجـعـلـ لـنـاـ طـرـيـقاـ اـلـىـ مـعـرـفـةـ عـيـنـهـ لـأـنـ الشـارـبـ لـاـ يـعـلـمـ مـتـىـ يـقـعـ السـکـرـ بـهـ وـمـنـ اـيـ اـجـزـاءـ الشـرـابـ يـحـدـثـ فـيـهـ وـهـذـاـ فـاـسـدـ لـاـ وـجـهـ لـهـ ، وـلـوـ توـهـمـنـاـ الـجـزـءـ الـآـخـرـ مـشـرـوـبـاـ مـفـرـداـ عـنـ غـيـرـهـ غـيرـ مـضـافـ وـلـاـ مـجـمـوعـ اـلـىـ مـاـ تـقـدـمـهـ لـمـ يـتوـهـمـ وـجـودـ السـکـرـ فـيـهـ حـيـنـ اـنـضـمـ اـلـىـ سـائـرـ الـأـجـزـاءـ توـهـمـنـاـ وـجـودـهـ فـلـمـنـاـ اـنـ السـکـرـ اـنـاـ حـصـلـ بـجـمـوعـ اـجـزـائـهـ وـالـلـهـ اـعـلـمـ .

قال ابو داود: حدثنا مومي بن اسماعيل حدثنا مهدي بن ميمون حدثنا عثمان الانصاري عن القاسم عن عائشة رضي الله عنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ

يقول كل مسکر حرام وما اسکر منه الفرق فلـ الکف منه حرام .  
قال الشيخ : الفرق مكبلة تسع سنتـ عشر رطلاً وفي هذا ابين البيان ان  
الحرمة شاملة لجميع اجزاء الشراب المسکر .

و فيه حجة على من زعم ان الاسکار لا يضاف الى الشراب لأن ذلك من  
 فعل الله سبحانه .

قلت والأمر وان كان صحيحاً في اضافة الفعل الى الله عن وجـلـ فـأنـهـ قد  
يـصـحـ انـ يـضـافـ الىـ الشـرابـ عـلـىـ معـنـىـ انـ اللهـ تـعـالـىـ قـدـ اجـرـىـ العـادـةـ بـذـلـكـ كـاـنـ  
اضـافـةـ الاـشـبـاعـ إـلـىـ الطـعـامـ وـالـارـوـاءـ إـلـىـ الشـرابـ صـحـيـحـ اـذـ كـانـ قـدـ اجـرـىـ اللهـ  
الـعادـةـ بـهـ .

قال ابو داود : حدثنا مومن بن اسماويل حدثنا حمـادـ عنـ محمدـ بنـ اـمـحـقـ عنـ  
يزـيدـ بنـ اـبـيـ حـبـيبـ عنـ الـوـلـيدـ عـنـ عـبـيـدةـ عـنـ عـبـدـ اللهـ بنـ عـمـرـ وـرـضـيـ اللهـ عـنـهـ انـ  
نبـيـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ نـهـىـ عـنـ الـخـمـرـ وـالـمـيـسـرـ وـالـكـوـبـةـ وـالـفـيـرـاءـ وـقـالـ كـلـ مـسـکـرـ حـرـامـ .  
قالـ الشـيخـ : المـيـسـرـ الـقـهـارـ ، وـالـكـوـبـةـ يـفـسـرـ بـالـطـبـلـ وـيـقـالـ هـوـ النـزـدـ . وـيـدـخـلـ  
فيـ معـناـهـ كـلـ وـتـرـ وـمـزـهـرـ فـنـحـوـ ذـلـكـ مـنـ الـمـلـاـيـ وـالـغـنـاءـ .

قالـ اـبـوـ عـيـیدـ الـفـيـرـاءـ هـوـ السـکـرـ کـهـ يـعـملـ مـنـ الذـرـةـ شـرـابـ يـصـنـعـهـ الـجـبـشـةـ .  
وـفـيـ قـوـلـهـ كـلـ مـسـکـرـ حـرـامـ دـلـیـلـ عـلـىـ تـحـرـیـمـ الـوـضـوـءـ بـالـنـبـیـذـ الـمـسـکـرـ .

قالـ اـبـوـ دـاـدـ : حدـثـنـاـ سـعـیدـ بـنـ مـنـصـورـ حدـثـنـاـ اـبـوـ شـہـابـ عـبـدـ رـبـہـ بـنـ نـافـعـ  
عـنـ الـمـحـسـنـ بـنـ عـمـرـ وـالـفـقـيـحـ عـنـ الـحـکـمـ بـنـ عـتـیـةـ عـنـ شـہـرـ بـنـ حـوـشـبـ عـنـ اـمـسـلـمـةـ  
قـالـتـ نـهـىـ رـسـوـلـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ عـنـ كـلـ مـسـکـرـ وـمـفـتـرـ .

قالـ الشـيخـ : المـفـتـرـ كـلـ شـرـابـ يـوـرـثـ الـفـتـورـ وـالـخـدـرـ فـإـلـأـطـرـافـ وـهـوـ

مقدمة السكر نهي عن شربه لثلا يكون ذريعة الى السكر والله اعلم .

### ﴿وَمِنْ بَابِ فِي الْأُوْعَيْةِ﴾

قال ابو داود : حدثنا مسدد حدثنا عبد الواحد بن زياد حدثنا منصور بن حبان عن معید بن جبیر عن ابن عمر وابن عباس رضی الله عنہما قالا نشهد ان رسول الله ﷺ نهي عن الدباء والمزفت والحنتم والنفیر .

قال الشيخ : الدباء القرع قال ابو عبید قد جاء تفسيرها في الحديث عن ابي بکرة انه قال اما الدباء فانا معاشر ثقیف كنا بالطائف نأخذ الدباء فنخر ط فيها عتاقيد العنبر ثم ندفنها حتى تهدر ثم تموت .

واما النفیر فأن اهل اليامة كانوا ينقرنون اصل النخلة ثم يبنذون الرطب والبسرو يدعونه حتى يهدر ثم يموت ، واما الحنتم فرار كانت تحمل علينا فيها المطر واما المزفت وهذه الأوعية التي فيها الزفت .

قلت وانما نهي عن هذه الأوعية لأن لها ضراوة يشتد فيها النبيذ ولا يشعر بذلك صاحبها ف تكون على غرر من شربها .

وقد اختلف الناس في هذا فقال قائلون كان هذا في صلب الاسلام ثم نسخ بحديث بريدة الاسلامي ان النبي ﷺ قال كنت نهيتكم عن الأوعية فاشربوا في كل وعاء ولا تشربوا مسكراً ، وهذا اصح الأقوال .

وقال بعضهم الخطر باق وكرهوا ان يتبذدوا في هذه الأوعية . وعليه ذهب مالك بن انس واحمد بن حنبل واسحق ، وقد روی ذلك عن ابن عمر وابن عباس رضی الله عنہما .

قال ابو داود : حدثنا وهب بن بقیة عن نوح بن قیس حدثنا عبد الله بن عزون

عن محمد بن مديرين عن أبي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله ﷺ قال لوفد عبد القيس انها كم عن التفير والمفير والحمّنـ والدباء والمزادـة المحبوبة ولكن اشرب في سقائك واوـكـ .

قال الشيخ : قوله اشرب في سقائك واوـكـ انا قال ذلك من اجل ان السقاء الذي يشد ويؤكـ جلد رقيق فإذا حـدثـتـ فيه الشدة تقطع وانشق فـلمـ يخفـ على صاحبه امره ، وهذه الـأـوعـيـةـ صـلـبـةـ متـدـنـةـ يتـغـيـرـ فـيـهاـ الشـرـابـ وـتـشـتـدـ فـلاـ يـشـعـرـ صـاحـبـهاـ بـذـلـكـ . وـاـمـاـ المـزـادـةـ المـحـبـوـبـةـ فـهـيـ الـتـيـ لـيـسـ هـاـ عـزـلـاـ مـنـ اـسـفـلـهـ تـنـفـسـ مـنـهـ فـالـشـرـابـ قـدـ يـتـغـيـرـ فـيـهـ وـلـاـ يـشـعـرـ بـهـ صـاحـبـهاـ .

قال ابو داود : حدثنا مسدـ حدثـنا عبدـ الواحدـ حدـثـنا اسـمـاعـيلـ بنـ سـعـيـدـ حدـثـنا مـالـكـ بنـ عـمـيرـ عنـ عـلـىـ رـضـيـ اللهـ عـنـهـ قالـ نـهـيـ رـسـولـ اللهـ ﷺ عـنـ الـعـمـةـ .

قال الشيخ : قال ابو عـيـدـ الجـعـةـ نـبـيـدـ الشـعـيرـ .

### ﴿ وَمِنْ بَابِ فِي الْخَلِيفَيْنِ ﴾

قال ابو داود : حدـثـنا قـتـيبةـ بنـ سـعـيـدـ حدـثـنا الـلـيـثـ عنـ شـرـبـكـ عـنـ عـطـاءـ بنـ اـبـيـ رـيـاحـ عنـ جـاـبـرـ بنـ عـبـدـ اللهـ عـنـ رـسـولـ اللهـ ﷺ اـنـ نـهـيـ اـنـ يـتـبـذـ الزـيـبـ وـالـتـمـ جـمـيـعاـ ، وـنـهـيـ اـنـ يـتـبـذـ الـبـسـرـ وـالـرـطـبـ جـمـيـعاـ .

قال الشيخ : قد ذـهـبـ غـيرـ وـاحـدـ مـنـ اـهـلـ الـعـلـمـ إـلـىـ تـحـريمـ الـخـلـيـطـينـ وـاـنـ لـمـ يـكـنـ الشـرـابـ المـتـخـذـ مـنـهـاـ مـسـكـراـ قـوـلـاـ بـظـاهـرـ الـحـدـيـثـ وـلـمـ يـجـعـلـوهـ مـعـلـوـلـاـ بـالـاسـكـارـ ، وـالـيـهـ ذـهـبـ عـطـاءـ وـطـاوـسـ . وـبـهـ قـالـ مـالـكـ وـاـحـدـ بنـ حـنـبلـ وـاسـحـقـ وـعـامـةـ اـهـلـ الـحـدـيـثـ وـهـوـ غـالـبـ مـذـهـبـ الشـافـعـيـ . وـقـالـوـاـ مـنـ شـرـبـ الـخـلـيـطـينـ قـبـلـ حدـوثـ الشـدـةـ فـهـوـ آـثـمـ مـنـ جـهـةـ وـاحـدـةـ ، وـاـذـ شـرـبـ بـعـدـ حدـوثـ الشـدـةـ كـانـ

آثماً من جهتين أحد هما شرب الخلطين والآخر شرب المسكر، ورخص فيه سفيان الثوري وأبو حنيفة وأصحابه، وقال الليث بن سعد إنما جاءت الكراهة إن ينبدا جميعاً لأن أحد هما يشد صاحبه.

قال أبو داود: حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن ثابت بن عماره حدثني ربيطة عن كبشة بنت أبي مريم قالت، سأله ألم سلامة ما كان النبي ﷺ ينهى عنه قالت كان ينهانا أن نعجم النوى طبعنا أو نخلط الزبيب والتمر.

قال الشيخ: قوله إن نعجم النوى تزيد أن يبلغ به النضيج إذا طبعنا التمر فعنصدناه. يقال عجمت النوى أعمجه عمجمًا إذا لكته في فيك، وكذلك إذا انت طبعته أو انضجته، ويشه أنه يكون إنما كره ذلك من أجل أنه يفسد طعم التمر أو لأنه علف الدواجن فتذهب قوته إذا هو نضج.

قال أبو داود: حدثنا زياد بن يحيى الحساني حدثنا أبو بحر حدثنا عتاب بن عبد العزيز الحناني قال، حدثني صفيحة بنت عطية قالت، دخلت مع نسوة من عبد القيس على عائشة رضي الله عنها فسألنها عن التمر والزبيب فقالت كنت آخذ قبضة من تمر وقبضة من زبيب فألقيه في أنا، فأمر سه ثم أسفقه النبي ﷺ.

قال الشيخ: قوله أمر سه تزيد أنه تدلكه باصبعها في الماء، والمرس والمرث يعني واحد. وفيه حجة لمن رأى الانتباذ بالخلطين.

#### ﴿ وَمِنْ بَابِ فِي نَبِيذِ الْبَسْرِ ﴾

قال أبو داود: حدثنا محمد بن بشار حدثنا معاذ بن هشام حدثنا أبي عن قاتادة عن جابر بن زيد وعكرمة إنما كانوا يكرهان البسر وحده ويأخذان ذلك عن ابن عباس، وقال ابن عباس رضي الله عنه أخشي أن يكون المُرِّاء التي نهيت

عن عبد القيس ، فقلت لقتادة ما المزاء فقال النبي في الحنف والمزفت .  
قال الشيخ : قد فسر قتادة المزاء وخبر انه النبي في الحنف والمزفت ، وذكره  
ابو عبيد فقال ، ومن الاشربة المسكره شراب يقال له المزاء ولم يفسره باكثر  
من هذا وانشد فيه للأخطبل :

**بئس الصحابة وبئس الشرب شربهم اذا جرى فيهم المزاء والسكر**  
**— ومن باب صفة النبيذ —**

قال ابو داود : حدثنا عيسى بن محمد حدثنا خمرة عن السيباني عن عبد الله ابن الدبلي عن ابيه قال : قلت يا رسول الله ان لنا اعنة ما نصنع بها قال زبيوها قال ما نصنع بالزبب ، قال ابذوه على عدائكم واشربوه على عشائركم وابذوه على عشائركم واشربوه على عدائكم وابذوه في الشستان ولا تبذوه في القلل فانه اذا تأخر عن عصره صار خلاً .

قال الشیخ: الشیان الأُسقیة من الأَدْم وغیرها واحدھا شن، وأکثر ما یقال ذلك في الجلد الرقيق او البالی من الجلود، وانقلال الجرار الكبار واحدتها قلة، ومنه الحديث اذا بلغ الماء قلتین لم یحمل خبشاً .

قال ابو داود : حدثنا محمد بن المثنى حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي عن يonus بن عبيد عن الحسن عن امه عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان ينذر لرسول الله ﷺ في سقاء يُوكأ اعلاه وله عزلاه ينذر به غدوة ويشربه عشاء ، وينذر به عشاء فيدشربه غدوة .

قال الشيخ: العزلاء في المزاده وقد يكون ذلك لاسقاء من اسفله ويجمع على العزالى .

### ﴿ وَمِنْ بَابِ شُرْبِ الْعَسْلِ ﴾

قال أبو داود : حدثنا أحمد بن حنبل حدثنا حجاج بن محمد قال : قال ابن  
جريح عن عطاء انه سمع عبيد بن عمير قال : عائشة رضي الله عنها زوج النبي  
ﷺ تخبر ان النبي ﷺ كان يكثـر عند زينب بنت جحش فيشرب عندها  
عسلـاً فـتواصـيت اـنـا وـحـفـصـةـ اـيـتـنـا مـاـدـخـلـ عـلـيـهـاـ النـبـيـ ﷺ فـلتـقـلـ اـنـيـ اـجـدـ مـنـكـ  
رـيجـ مـغـافـيرـ ، فـدـخـلـ عـلـىـ اـحـدـاهـماـ فـقـالـتـ ذـلـكـ لـهـ ؟ـ فـقـالـ بـلـ شـرـبـتـ عـسـلـاـ عـنـدـ  
زـينـبـ بـنـتـ جـحـشـ وـلـنـ اـعـوـدـ لـهـ فـنـزـلـتـ « لـمـ تـحـرـمـ مـاـ اـحـلـ اللـهـ لـكـ بـنـتـغـيـ مـرـضـةـ  
اـزـوـاجـكـ الـىـ إـنـ تـوـبـاـ إـلـىـ اللـهـ فـقـدـ صـفـتـ قـلـوبـكـاـ »ـ لـقـولـهـ بـلـ شـرـبـتـ عـسـلـاـ .  
عـنـهـاـ « وـاـذـ اـسـرـ النـبـيـ الـىـ بـعـضـ اـزـوـاجـهـ حـدـيـثـاـ »ـ لـقـولـهـ بـلـ شـرـبـتـ عـسـلـاـ .

قال أبو داود : حدثنا الحسن بن علي حدثنا أبو اسامة عن هشام بن عروة  
عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ يحب الحلواء والعسلـاـ  
فـذـكـرـ هـذـاـ الـخـبـرـ وـكـانـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺ يـشـتـدـ عـلـيـهـ أـنـ يـوـجـدـ مـنـهـ الرـيـجـ .

قال الشـيـخـ : وـفـيـ الـحـدـيـثـ قـالـتـ سـوـدـةـ بـلـ اـكـلـتـ مـغـافـيرـ ، قـالـ بـلـ شـرـبـتـ  
عـسـلـاـ سـقـتـنـيـ حـفـصـةـ فـقـالـتـ جـرـسـتـ نـحـلـهـ الـعـرـفـطـ .  
وـالـمـغـافـيرـ وـاـحـدـهـاـ مـغـفـورـ ، وـيـقـالـ لـهـ اـيـضاـ مـغـثـورـ ، وـالـفـاءـ وـالـثـاءـ يـتـعـاقـبـانـ كـاـنـاـ  
فـوـمـ وـثـوـمـ وـجـدـ وـجـدـ وـهـ شـيـ يـتـوـلـدـ مـنـ الـعـرـفـطـ حـلـوـ كـالـنـاطـفـ وـرـيـحـهـ  
مـنـكـ ، وـالـعـرـفـطـ شـبـرـ لـهـ شـوـكـ ، وـقـولـهـ جـرـسـتـ نـحـلـهـ الـعـرـفـطـ اـيـ اـكـلـ ، وـيـقـالـ  
لـلـنـحـلـ جـوـارـسـ .

وـفـيـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ دـلـيلـ عـلـىـ اـنـ يـمـنـ النـبـيـ ﷺ اـنـاـ وـقـعـتـ فـيـ تـحـرـيمـ الـعـسـلـ لـاـ  
فـيـ تـحـرـيمـ اـمـ وـلـدـهـ مـاـرـبـةـ الـقـبـطـيـةـ كـاـ زـعـمـهـ بـعـضـ النـاسـ .

### ﴿ وَمِنْ بَابِ الشَّرْبِ مِنْ فِي السَّقَاءِ ﴾

قال ابو داود : حدثنا موسى بن اسحائيل حدثنا حماد ابنا قتادة عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنه قال : نهى رسول الله ﷺ عن الشرب من في السقاء وعن ركوب الجلالة والمجسمة .

قال الشيخ : المجمدة هي المصورة وذلك انها قد جسمت على الموت اي جبست عليه بأن توثق وترمي حتى توت ، واصل الجثوم في الطير ، يقال جثم الطائر وبرك البعير ، وربضت الشاة ، وبين الجاثم والجثنم فرق . وذلك ان الجاثم من الصيد يجوز لك ان ترميه حتى تصطاده ، والجثنم هو ماملكته بفشيته وجعلته غرضاً ترميه حتى تقتله وذلك محرم ،

واما الشرب من في السقاء فأما بكره ذلك من اجل ما يخاف من اذى عساه يكون فيه لا يراه الشارب حتى يدخل جوفه فاستحب ان يشربه في اداء طاهر يصره .

وروى ان رجلاً شرب من في سقاء فانساب جان فدخل جوفه .

### ﴿ وَمِنْ بَابِ الْأَخْتِنَاثِ الْأَسْقِيَةِ ﴾

قال ابو داود : حدثنا مسدد حدثنا سفيان عن الزهرى سمع عبيد الله بن عبد الله عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله ﷺ نهى عن اختناث الأسقيفة .

قال الشيخ : معنى الاختناث فيها ان يثنى رؤوسها وبعطفها ثم يشرب منها ومن هذا سبب المحنث وذلك لتكسره وثنائه .

وقد قبل ان المعنى في النهي عن ذلك ان الشرب اذا دام فيها اختناث وتغيرت رائحتها .

وقد روی ان النبي ﷺ قال اخترت فم الادواة ثم اشرب من فيها .

وقد ذكره ابو داود في هذا الباب فيحتمل ان يكون النهي اما جاء عن ذلك اذا شرب من السقاء الكبير دون الاداوي ونحوها ، ويحتمل ان يكون اما اباحه للضرورة وال الحاجة اليه في الوقت ، واما المنهي عنه ان يتخذه الانسان دربة وعادية .  
وقد قيل اما امره بذلك لسمة فم السقاء ثلا ينصب عليه الماء والله اعلم .

﴿ وَمِنْ بَابِ الشَّرْبِ مِنْ ثُلْمَةِ الْقَدْحِ وَالنَّفْخِ فِي الشَّرَابِ ﴾  
قال ابو داود : حدثنا احمد بن صالح حدثنا عبد الله بن وهب اخبرني فرة بن عبد الرحمن عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه انه قال نهى رسول الله ﷺ عن الشرب من ثلمة القدح وان ينفع في الشراب .

قال الشیعی : اما نهى عن الشراب من ثلمة القدح لأنه اذا شرب منها تنصب الماء وسال قطره على وجهه وثوبه لأن الثلمة لا تناسك عليها شفة الشراب كانت تناسك على الموضع الصحيح من الكوز والقدح . وقد قيل انه مقعد الشیطان فيحتمل ان يكون المعنى في ذلك ان موضع الثلمة لا يناله التنظيف التام اذا غسل الاناء فيكون شربه على غير نظافة وذلك من فعل الشیطان وتسویله ، وكذلك اذا خرج الماء فسال من الثلمة فأصاب وجهه وثوبه فأنه اهون من اعنات الشیطان وايذائه ایاه والله اعلم .

— ﴿ وَمِنْ بَابِ الشَّرْبِ قَائِمًا ﴾ —

قال ابو داود : حدثنا مسلم بن ابراهيم حدثنا هشام عن قتادة عن انس رضي الله عنه ان رسول الله ﷺ نهى ان يشرب الرجل قائماً .

قال الشيخ : هذا نهي تأديب وتنزية لأنَّه أحسن وارفق بالشراب وذلك لأنَّ الطعام والشراب اذا تناولهما الانسان على حال سكون وطمأنينة كانا انفع في البدن وامرأ في العروق ، واذا تناولهما على حال وفاز وحركة اضطرت في المعدة وتختضضا فكان منه الفساد وسوء المضم .  
وقد روى انَّ النبي ﷺ شرب قائمًا .

وقد رواه ابو داود في هذا الباب فكان ذلك متأولاً على الضرورة الداعية اليه . وإنما فعله ﷺ بـكـة شرب من زمزم قائمًا ، ومعلوم ان القعود والطمأنينة كل متذر في ذلك المكان مع ازدحام الناس عليه ونكابتهم في ذلك المقام ينظرون اليه ويقتدون به في نسكمـهم واعمال حجـهم ؛ فترخص فيه لهذا ولما اشبه ذلك من الأعذار والله اعلم .

### ○ ومن باب النفح والشراب والتنفس فيه

قال ابو داود : حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي حدثنا ابن عيينة عن عبدالكريم عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنه قال : نهى رسول الله ﷺ ان يُتنفس في الاناء او يُنفح فيه

قال الشيخ : قد يتحمل ان يكون النهي عن ذلك من اجل ما يخاف ان يدر من ريقه ورطوبته فيه فيقع في الماء وقد تكون النكهة عن بعض من يشرب متغيرة فتعلق الرائحة بالماء لرقته ولطافته فيكون الأحسن في الأدب ان يتنفس بعد ابانة الاناء عن فمه وان لا يتنفس فيه لأنَّ النفح اما يكون لأحد معنيين فـأـنـ كـانـ منـ حـرـارـةـ الشـرـابـ فـلـيـصـبـرـ حتـىـ يـبرـدـ ، وـانـ كـانـ منـ اـجـلـ قـذـىـ يـبـصـرـهـ فيهـ فـلـيـمـطـهـ باـصـبـعـ اوـ بـخـلـالـ اوـ نـحـوـهـ وـلاـ حـاجـةـ بـهـ الىـ النـفـحـ فـيـهـ بـحـالـ .

﴿٥٠﴾ ومن باب ما يقول اذا شرب اللبن

قال ابو داود : حدثنا مسدد حدثنا حماد بن زيد عن علي بن زيد عن عمر بن حرملة عن ابن عباس رضي الله عنه قال : كنت في بيت ميمونة فدخل رسول الله ﷺ و معه خالد بن الوليد جاؤه بضبين مشوين على ثمامتين فتبزرق رسول الله ﷺ فقال خالد اخالك تقدره يا رسول الله فقال اجل ، وذكر الحديث .

قال الشيخ : الثمامتان عودان واحدتها ثمام ، والثام شجر دقيق العود ضعيفه  
قال الشاعر :

ولو ان ما ابقيت مني معلق بعود ثمام ما تأود عودها

﴿٥١﴾ ومن باب ايكاه الآنية

قال ابو داود : حدثنا احمد بن حنبل حدثنا يحيى عن ابن جريج اخبرني عطاء عن جابر عن النبي ﷺ قال اغلق بابك واذكرا اسم الله فأن الشيطان لا يفتح بباباً مغلقاً واطفي مصباحك واذكرا اسم الله وخر اناءك ولو بعود تعرضه عليه .

قال الشيخ : قوله خمر اناءك يريد غطه ، ومنه سبي الخمار الذي يقنع به الرأس  
وسبيت الخمر لخامرتها العقل ، وانثر ما واراك من الشجر والأشجار .  
وقوله تعرضه كان الأصمعي يرويه تعرضه بضم الراء . وقال غيره بكسرها .

قال ابو داود : حدثنا مسدد وفضيل ابن عبد الوهاب السكري قالا حدثنا حماد عن كثير بن شبيب عن عطاء عن جابر رفعه قال : اكتفوا صبيانكم عند العشاء فأن للجن انتشاراً او خطفة .

قال الشيخ : قوله اكتفوا صبيانكم معناه ضموم البكم ودخولهم البيوت

وكل شيء ضمته اليك فقد كفته ، ومن هذا قول الله سبحانه ( المنجمل الأرض  
كفاتاً أحياءً وأمواتاً ) اي إنها تضمهم إليها ماداموا أحياء على ظهرها فإذا ماتوا  
ضمتهم إليها في بطنهما .

### [كتاب الذبائح]

قال أبو داود : حدثنا أبوالوليد الطيالسي حدثنا شعبة عن هشام بن زيد قال  
دخلت مع أنس على الحكم بن إイوب فرأى فتىًّا أو غلاماً قد نصبوا دجاجة  
يومونها فقال أنس نهى رسول الله ﷺ أن تُصْبِرَ الْبَهَائِمَ .

قال الشيخ : اصل الصبر الحبس ومنه قيل قتل فلان صبراً اي قهرأ او حبسًا  
على الموت . وإنما نهى عن ذلك لما فيه من تعذيب البهيمة وامر بازهاق نفسها  
بأوجأ الذكارة واخفها .

### ○ ومن باب اكل ذبائح اهل الكتاب

قال أبو داود : حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا عمران بن عبيدة عن عطاء بن  
السائل عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال جاءت اليهود إلى النبي ﷺ فقالوا  
انا نأكل مما قتلنا ولا نأكل مما قتل الله ، فأنزل الله تعالى ( ولا تأكلوا مما لم  
يذكر اسم الله عليه ) الآية .

قال الشيخ : في هذا دلالة على أن معنى ذكر اسم الله على الذبيحة في هذه  
الآية ليس باللسان ، وإنما معناه تحرير ما ليس بالمذكي من الحيوان ، فإذا كان  
الذاجن من يعتقد الأسم وان لم يذكره بلسانه فقد سبي ، والى هذا ذهب ابن عباس  
في تأويل الآية .

○○○ ومن باب ماجاء في أكل معافرة الأعراب ○○○

قال أبو داود : حدثنا هرون بن عبد الله قال حدثنا حماد بن مساعدة عن عوف عن أبي ريحانة عن ابن عباس قال : نهى رسول الله ﷺ عن معافرة الأعراب .  
قال الشيخ : هو ان يتبارى الرجال كل واحد منها يجأد صاحبه فيعقر هذا عدداً من ابله ويعقر صاحبه فإذا كان أكثر عقرًا غالب صاحبه ونفوه .  
كروه اكل لومها لثلاث تكون مما اهل به لغير الله ، وفي معناه ما جرت به عادة الناس من ذبح الحيوان بحضورة الملوك والرؤساء عند قدومهم البلدان ، وأوان حدوث نعمة تجدد لهم في نحو ذلك من الامور .

○○○ ومن باب الذبيحة في المروءة ○○○

قال أبو داود : حدثنا مسد قال حدثنا أبو الأحوص قال حدثنا سعيد بن مسروق عن عبایة بن رفاعة عن جده رافع بن خديج قال : أتيت رسول الله ﷺ فقلت يا رسول الله أنا نلقي العدو غداً وليس معنا مذى أفندي بالمروة وشقة العصا ، فقال رسول الله ﷺ أرن او اعجل ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا ما لم يكن سن او ظفر وساحدكم عن ذلك . اما السن فعظم واما الظفر فمدى الحبشه . وتقدم به سرعان من الناس فتعجلوا فأصابوا من العنائم ورسول الله ﷺ في آخر الناس فنصبوا قدوراً فر رسول الله ﷺ بالقدور فامر بها فأكفت وقسم بينهم فعدل بغير عشر شياه وند بغير من ابل القوم لم يكن معهم خيل فرماه رجل بهم خبشه الله ؟ فقال النبي ﷺ ان هذه البهائم او ابد ك او ابد الوحش فما فعل منها هذا فاقطعوا به مثل هذا .

قال الشيخ : قوله أرن صوابه ائرن بهمزة ، ومعناه حف واعجل لثلاث تخنقها

فإن الذبح اذا كان بغير الحديد احتاج صاحبه إلى خفة يده وسرعته في اصرار الآلة على المري والحلقوم والأوداج كلها والاتيان عليها قطعاً قبل هلاك الذبيحة بما ينالها من المضغط قبل قطع مذابحها وفسر به في غريب الحديث .

وفي دلالة على ان العظم كذلك لأنّه لما عال بالسن قال لأنّه عظم فكل عظم من العظام يجب ان يكون الذكاة به محمرة غير جائزه .

وقال اصحاب الرأي اذا كان العظم والسن باثنين من الأسنان فوقع بها الذكاة حل وان ذباحتها بسنها او ظفره وهما غير متزوعين من مكانهما من بدنه فهو حرم .

وقال مالك ان ذكي بالعظم فمرّاً اجزاء . وقال بعض اصحاب الشافعي ان العظم اذا كان من ما كول اللحم وقعت الزكاة ، وكافة اصحابه على خلاف ذلك ، وسواء عندهم كان الظفر والسن منفصلين من الانسان اولاً .

قلت ، وهذا خاص في المقدور على ذكائه فإن الذكاة في المقدور عليه ربما وقعت بالسن الكلب المعلم وبأسنان سائر الحوارج المعلمة وبأظفارها ومخالبها . وسرعان الناس هم الذين تقدموا في السير بين ايدي اصحاب .

ويشبه ان يكون أكفاء المقدور لأن الذي فيها لم يكن دارت عليه سهام القسمة بعد .

وقوله او ابد كاو ابد الوحش فالاو ابد هي التي قد توحشت ونفت ، يقال ابد الرجل وبودا اذا توحش وتخل ، ويقال هذه ابدة من الاو ابد اذا كانت نادرة في باهها لا نظير لها في حسنها .

وفيه بيان ان المقدور عليه من الدواب الأنبية اذا توحش فامتنع صار حكمه

فِي الْذَّكَاةِ حُكْمُ الْوَحْشِيِّ غَيْرُ الْمَقْدُورِ عَلَيْهِ .

قَالَ أَبُو دَاوُدٍ : حَدَثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَثَنَا حَمَادُ بْنُ حَرْبٍ عَنْ مُرِيِّ بْنِ قَطْرِيِّ عَنْ عُدَيِّ بْنِ حَاتَمٍ قَالَ : قُلْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ إِنْ احْدُنَا أَصْابَ صَيْدًا وَلَيْسَ مَعَهُ سَكِينٌ أَيْذَبَعَ بِالْمَرْوَةِ وَشِقَةَ الْمَصَاصِ ، قَالَ أَمْرُ الدَّمِ بِمَا شِئْتَ وَإِذْ كَرِهَ إِسْمَاعِيلُ .

قَالَ الشَّيْخُ : الْمَرْوَةُ حَجَارَةٌ يَضِيقُ بِهَا الْأَصْبَحِيُّ وَهِيَ الَّتِي يَقْدِحُ مِنْهَا النَّارُ .  
وَإِنَّمَا تَجْزِي الْذَّكَاةَ مِنَ الْحَجَرِ بِمَا كَانَ لَهُ حَدٌ يَقْطَعُ .

وَقَوْلُهُ أَمْرُ الدَّمِ إِيْ أَسِلْهُ وَاجْرُهُ ، يَقْالُ مَرِيَتُ الدَّمِ مِنْ عِينِي أَمْرُ يَهُ مَرِيَةُ  
وَمَرِيَتُ النَّاقَةِ إِذَا حَلَبْتَهَا وَهِيَ مَرِيَةٌ ، وَالْمَرِيُّ النَّاقَةُ ذَاتُ الدَّرِّ وَهِيَ إِذَا وَضَعَتْ  
اَخْذَذُوا حُوَارَهَا فَأَكْلُوهَا ثُمَّ رَامُوهَا عَلَى جَلْدِهِ بَعْدَ إِنْ يَحْشُوْهُ بَتِّينٍ أَوْ مَشَافِقَةٍ وَنَحْوُهَا  
فَيُبَقِّي لِبَنَاهَا وَتَدَرُّ عَلَيْهِ زَمَانًا طَوِيلًا .

وَاصْحَابُ الْحَدِيثِ يَرَوْنَهُ أَمْرَ الدَّمِ مُشَدَّدَةَ الرَّاءِ وَهُوَ خَطَأُ الصَّوَابِ سَأَكْهَةُ  
الْمَيْمَنِ خَفِيفَةُ الرَّاءِ .

### ﴿ وَمِنْ بَابِ ذَبِيحةِ الْمُتَرَدِّيَةِ ﴾

قَالَ أَبُو دَاوُدٍ : حَدَثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونَسَ قَالَ حَدَثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلْمَةَ عَنْ أَبِي الْعَشَرَاءِ  
عَنْ أَيْهَهُ أَنَّهُ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِمَّا تَكُونُ الْذَّكَاةُ إِلَّا مِنَ الْمَلَبَّةِ أَوِ الْحَلْقِ قَالَ : فَقَالَ  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَوْ طَعْنَتَ فِي نَفْذِهَا لَا جُزَءًا عَنْكَ .

قَالَ الشَّيْخُ : هَذَا فِي ذَكَاةِ غَيْرِ الْمَقْدُورِ عَلَيْهِ فَأَمَّا الْمَقْدُورُ عَلَيْهِ فَلَا يَذَّكِّهُ  
إِلَّا قَطْعُ الْمَذَابِحِ لَا أَعْلَمُ فِيهِ خَلْفًا بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ وَضَعْفُوا هَذَا الْحَدِيثُ لَأَنَّ  
رَاوِيهِ مَجْهُولٌ وَأَبُو الْعَشَرَاءِ الدَّارِيُّ لَا يَدْرِي مِنْ أَبُوهُولِمْ يَرُو عَنْهُ غَيْرَ حَمَادِ بْنِ سَلْمَةَ .

وأختلفوا فيما توحش من الأوانس فقال أكثر العلماء اذا جرحته الرمية فسأل  
الدم فهو ذكي وان لم يصب مذابحه .  
وقال مالك لا يكون هذا ذكاة حتى تقطع المذابح ، قال وحكم الانعام  
لا يتحول بالتوحش .

### ﴿٥﴾ ومن باب المبالغة في الذبح

قال ابو داود : حدثنا هناد بن السري والحسن بن عيسى مولى ابن المبارك عن  
ابن المبارك عن معمر عن عمرو بن عبد الله عن عكرمة عن ابن عباس زاد ابن عيسى في  
وابي هريرة قالا نهى رسول الله ﷺ عن شريطة الشيطان زاد ابن عيسى في  
حديثه وهي التي تذبح فيقطع الجلد ولا تُفرى الأوداج ثم تترك حتى تموت .  
قال الشيخ : انا سئل هذا شريطة الشيطان من اجل ان الشيطان هو الذي  
يجعلهم على ذلك ويسهل هذا الفعل عندهم . وأخذت الشريطة من الشرط وهو  
شق الجلد بالبضم ونحوه كأنه قد اقتصر على شرطه بالحديد دون ذبحه والانيان  
بالقطع على حلقه .

### ﴿٦﴾ ومن باب ذكاة الجنين

قال ابو داود : حدثنا القعبي قال اخبرنا ابن المبارك (ح) وحدثنا مسدد قال  
حدثنا هشيم عن مجالد عن ابى الودّاك عن ابى سعيد قال : سألت رسول الله ﷺ  
عن الجنين ، فقال كلوه ان شئت ، وقال مسدد قلنا يا رسول الله نحر الناقة  
ونذبح البقرة والشاة فتجد في بطنهما الجنين انقيه ام نأكله ، قال كلوه ان شئت  
فأن ذكاته ذكاة امه .

قال الشيخ : فيه بيان جواز أكل الجنين اذا ذُكِّرت امه وان لم يحدث للجنين  
ذكارة . وتأوله بعض من لا يرى أكل الجنين على معنى ان الجنين تذكي كأن ذكي  
امه فـ<sup>كان</sup> انه قال ذكارة الجنين ذكارة امه اي فذ كوه على معنى قول الشاعر :

فعيناك عيناها وجيدك جيدها

اي <sup>كان</sup> عينك عيناه في الشبه وجيدك جيدها . وهذه القصة تبطل هذا  
التأويل وتدحضه لأن قوله فـ<sup>أن</sup> ذكارة امه تعليلاً لأباحتة من غير احداث  
ذكارة ثانية فثبت انه على معنى النيابة عنها .

وذهب أكثر العلماء الى ان ذكارة الشاة ذكارة لجنيتها ، الا ان بعضهم اشترط  
فيها الاشعار .

وقال ابو حذيفة لا يحل اكل الأجنحة الا ما خرج من بطون الامهات حية  
فذبحت . قال ابن المنذر لم يرو عن احد من الصحابة والتابعين وسائل علماء الأمصار  
ان الجنين لا يـ<sup>و</sup>كل الا باستئناف الذكارة فيه غير ما روى عن ابي حنيفة . قال  
ولا احسب اصحابه وافقوه عليه .

﴿ وَمَنْ بَابِ أَكْلِ الْلَّحْمِ لَا يَدْرِي إِذْ كَوْ أَسْمَ اللَّهُ عَلَيْهِ إِمْ لَا ﴾  
قال ابو داود : حدثنا موسى بن اسحاق قال حدثنا جماد (ح) وحدثنا القعنبي  
عن مالك (ح) وحدثنا يوسف بن موسى قال حدثنا سليمان بن حبان ومما ضر  
المعنى عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ولم يذكر اعن جماد ومالك عن عائشة  
انهم قالوا يا رسول الله ان قوماً حدثو عهد بجاهلية يأتون بلحان لاندرى  
اذكروا اسم الله عليها ام لم يذكروا انا كل منها فقال رسول الله ﷺ سموا  
الله وكلوا .

قال الشيخ : فيه دليل على ان التسمية غير واجبة عند الذبح لأن البهيمة اصلها على التحرير حتى يتيقن وقوع الذكارة فهي لاستباح بالأمر المشكوك فيه فلو كانت التسمية من شرط الزكاة لم يجز ان يحمل الأمر فيها على حسن الظن بهم فيستباح كلها كما لو عرض الشك في نفس الذبح فلم يعلم هل وقعت الذكاة ام لا لم يجز ان توكل .

وأختلفوا فيما من ترك التسمية على الذبح عامداً او ساهياً ، فقال الشافعى التسمية استحباب وليس بواجب وسواء تركها عامداً او ساهياً ، وهو قول مالك واحمد .

وقال الثورى واهل الرأى واصحاق ان تركها ساهياً حلت وان تركها عامداً لم تحل .

وقال ابو ثور وداود كل من ترك التسمية عامداً كان او ساهياً فذبيحته لا تحل ومثله عن ابن سيرين والشعبي .

### ﴿ وَمِنْ بَابِ فِي الْعَتِيرَةِ ﴾

قال ابو داود : حدثنا مسدد (ح) وحدثنا نصر بن علي عن بشر بن المفضل المعنى قال حدثنا خالد الحذاء عن ابي قلابة عن ابي المليح قال : قال نبيشة نادى رجل رسول الله ﷺ انا كنا نتعتر عتيرة في الجاهلية في رجب ما تأمرنا قال اذبحوا الله في اي شهر كان وبرروا الله وأطعموا قال انا كنا نفرع فرع في الجاهلية ما تأمرنا ، قال في كل سائمة فرع تغدوه ما شئت حتى اذا استحمل قال نصر استحمل للحجيج ذبحته فتصدق بلحمه ، قال خالد احسبه قال على ابن السبيل فأن ذلك خير ، قال خالد قلت لا ابى قلابة كم السائمة قال مائة .

قال الشيخ : العتيرة النسيكة التي تعتر اي تذبح و كانوا يذبحونها في شهر رجب ويسمونها الرجيبة ، والفرع اول ما نلده الناقة و كانوا يذبحون ذلك لآلمتهم في الجاهلية وهو الفرع مفتوحة الراة ثم نهى رسول الله ﷺ عن ذلك .

قال ابو داود : حدثنا احمد بن عبدة قال اخبرنا سفيان عن الزهرى عن ابي هريرة ان النبي ﷺ قال لا فرع ولا عتيرة .

قال الشيخ : وقال ابن سيرين من بين اهل العلم تذبح العتيرة في شهر رجب و كان روى فيها شيئاً . و قوله استحمل معناه قوي على الحمل .

#### — ومن باب العقيقة —

قال ابو داود : حدثنا مسدد حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن عطاء عن حبيبة بنت ميسرة عن ام كرز الكعبية قالت سمعت رسول الله ﷺ يقول عن الغلام شاتان مكافئتان وعن الجارية شاة .

قال الشيخ : وفسره ابو عبيد قريباً من هذا لأن حقيقة ذلك التكافؤ في السن يريد شاتين مسلتين تجوزان في الضحايا بأن لا تكون احداهما مسنة والآخر غير مسنة .

والحقيقة سنة في المولود لا يجوز ترکها وهو قول اكثربنهم ، الا انهم اختلفوا في التسوية بين الغلام والجارية فيها ، فقال احمد بن حنبل والشافعي واسحاق بظاهر ما جاء في الحديث من ان في الغلام شاتين وفي الجارية شاة .

وكان الحسن وقتادة لا يرى ان عن الجارية عقيقة .

وقال مالك الغلام والجارية شاة واحدة سواء ، وقال اصحاب الرأي ان شاة عتق وان شاة لم يعتق .

قال ابو داود : حدثنا مسدد قال حدثنا سفيان عن عبيد الله بن ابي يزيد عن ابيه عن سباع بن ثابت عن ام كُرْز قالت سمعت النبي ﷺ يقول أقروا الطير على مَكِنَاتِهَا ، قالت وسمعته يقول عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة لا يضركم ذكراناً كن ام اناناً .

قال الشيخ : قوله مَكِنَاتِهَا قال ابو الزناد الكلابي لا نعرف للطير مَكِنَاتٍ وانا هي مُكَنَاتٌ وهي موضع عش الطائر .  
وقال ابو عبيد وتفسير المَكِنَات على غير هذا التفسير يقول لا تزجروا الطير ولا تلتفتوا اليها اقروها على مواضعها التي جعلها الله لها من انها لا تضر ولا تنفع وكلامه وجه .

وقال الشافعي كانت العرب تولع بالعيافة وزجر الطير فكان العربي اذا خرج من بيته غادياً في بعض حاجته نظر هل يرى طيراً يطير فيزجر سنه او يردهه فإذا لم ير ذلك عمد إلى الطير الواقع على الشجر فركه ليطير ثم ينظر اي جهة يأخذ فيزجره ، فقال لهم النبي ﷺ اقروا الطير على امكنته لا تطيروها ولا تزجروها .

وقيل قوله اقروا الطير على مَكِنَاتِهَا فيه كالدلالة على كراهة صيد الطير بالليل .  
قال ابو داود : حدثنا حفص بن عمر النمرى قال حدثنا همام قال حدثنا قتادة عن الحسن عن سمرة عن رسول الله ﷺ قال كل غلام رهينة بعقيقته تذبح عنه يوم السابع ويحلق رأسه ويُدَمَّى .

قال الشيخ : قال احمد هذا في الشفاعة يريد انه ان لم يقع عنه فمات طفل لم يشفع في والديه .

وقوله رهينة باثبات الماء معناه مرهون فعيل بمعنى مفعول والماء نقع في هذا للعبالفة يقال فلان كريمة قومه اي محل العقدة الكريمة عندهم وهذا عقبة الماء اي ثرته .

وأقبل قوله الغلام مرهون بحقيقة اى بأذى شعره واستدل بقوله فأميطوا عنه الأذى والأذى انما هو مما علق به من دم الرحم .

وفيه من السنة حلق رأس المولود في اليوم السابع ، وقوله يدبي اختلف في تدميته بدم العقيقة ، فكان قتادة يقول به ويفسره فيقول اذا ذبحت العقيقة يوم خذ منها صوفة واستقبلت بها او داجها ثم توضع على يافوخ الصبي حتى يسيل على رأسه مثل الخيط ثم بغسل رأسه بعد ويحلق .

وقال الحسن يطلي بدم العقيقة رأسه وكره اكثراً اهل العلم لطخ رأسه بدم العقيقة وقالوا انه من كان من عمل الجاهلية كرهه الزهري ومالك وأحمد وأصحاب ، وتكلموا في رواية هذا الحديث من طريق همام عن قتادة ، فقالوا قوله يدبي غلط وانما هو يسمى هكذا رواه شعبة عن قتادة وكذلك رواية سلام بن ابي مطیع عن قتادة ، وكذلك رواه اشعيث عن الحسن عن سمرة بن جندب ان رسول الله ﷺ قال كل غلام رهينة بحقيقة تذبح عنه يوم سابعه ويحلق ويسمى . واستحب غير واحد من العلماء ان لا يسمى الصبي قبل سابعه . وكان الحسن مالك يستحبان ذلك .

قال ابو داود : حدثنا الحسن بن علي حدثنا عبد الرزاق حدثنا هشام بن حسان عن حفصة بنت سيرين عن الرباب عن سليمان بن عامر الضبي قال : قال رسول الله ﷺ مع الغلام عقيقة فاُهْرِيقوا عنه دمًا واميطوا عنه الأذى .

قال الشيخ : معنى اماتة الاذى حلق الرأس وازالة ما عليه من الشعر واذا امر بamatة ما خف من الاذى وهو الشعر الذي على رأسه فكيف يجوز ان يأمرهم بقطنه وتدميته مع غلظ الاذى في الدم وتنجيس الرأس به . وهذا يدل على ان من رواه ويسمى اصح واولى .

قال ابو داود : حدثنا القعنبي قال حدثنا داود بن قيس عن عمرو بن شعيب عن ابي اراه عن جده قال سئل النبي ﷺ عن العقيقة فقال لا يجب الله العقوق كأنه كره الاسم وقال من ولد له فأحب ان ينسك عنه فلينسك عن الغلام شاتان مكافئتان وعن الجارية شاة ، وسئل عن الفرع قال : والفرع حق وان تتر كوه حتى يكون بكرًا شغريًّا ابن مخاض او ابن لبون فتعطيه ارملة او تحمل عليه في سبيل الله خير من ان تذبحه فيلزق لحمه بوبره وتكفأ اناءك وتواله ناقتك .

قال الشيخ : قوله لا يجب الله العقوق ليس فيه توهين لأمر العقيقة ولا استفاط لوجوها واما استبع الشاة الاسم واحب ان يسميه بأحسن منه فليس بها النسيكة او الذبيحة .

وأختلف أهل اللغة في اشتقاق اسم العقيقة ، فقال بعضهم العقيقة اسم الشعر يحلق فسميت الشاة عقيقة على المجاز اذ كانت اما تذبح بسبب حلاق الشعر . وقال بعضهم بل العقيقة هي الشاة نفسها ، وسميت عقيقة لأنها تعق مذاجها اي تشق وتنقطع ، يقال عق البرق في السحاب والعق اذا تشقق فتشظى له شظايا في وجه السحاب ، قالوا ومن هذا عقوق الولد اباه وهو قطبيته وجفوته . وقوله حتى يكون بكرًا شغريًّا هكذا رواه ابو داود وهو غلط والصواب

حتى يكون بـكرا زُخْرُبًا وهو الغليظ ، كذا رواه أبو عبيد وغيره .  
ويشبه أن يكون حرف الزاي قد أبدل بالسين لقرب مخارجهما وأبدل الخام  
غيناً لقرب مخارجهما فصار سغر بـأصـحـفـه بعض الرواـةـ فقال شـغـرـبـاً .  
وقوله ونـكـفـاًـ اـنـاءـكـ يـرـيدـ بالـانـاءـ الـحـلـبـ الـذـيـ تـحـلـبـ فـيـهـ النـاقـةـ ،ـ يـقـوـلـ اـذـاـ  
ذـبـحـتـ حـوـارـهـ اـنـقـطـعـ مـادـةـ الـلـبـ فـتـرـكـ الـانـاءـ مـكـفـاًـ وـلاـ يـحـلـبـ فـيـهـ .  
وقوله توـلهـ نـاقـتـكـ ايـ نـفـجـعـهـ بـولـهـ وـاـصـلـهـ مـنـ الـوـلـهـ وـهـ ذـهـابـ الـعـقـلـ مـنـ  
فقـدانـ الـفـ ؟ـ وـاـنـشـدـ اـبـنـ الـأـعـرـابـيـ :ـ  
وـكـنـاـ خـلـيـطـيـ فـيـ الـجـمـالـ فـأـصـبـحـ جـمـالـيـ تـوـالـيـ وـلـمـاـ مـنـ يـجـالـكـ

### [ كتاب الصيد ]

#### — هـ ومن بـابـ اـخـاذـ الـكـلـبـ لـالـصـيـدـ هـ —

قال ابو داود : حدثنا الحسن بن علي حدثنا عبد الرزاق قال اخبرنا عمر عن  
الزهرى عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي ﷺ قال من اتخذ كلباً الا كلب  
ماشية او صيد او زرع انتقض من اجره كل يوم قيراط .

قال الشيخ : كان ابن عمر لا يذكر في هذا الحديث كلب الزرع وقيل له  
ان ابا هريرة ذكر كلب الزرع فقال ان لا في هريرة زرعاً فتأوله بعض من لم  
يوفق للصواب على غير وجهه ، وذهب الى انه قصد بهذا القول انكاره والتهمة  
له من اجل حاجته الى الكلب لحراسة زرعه وليس الامر كما قال ، واما اراد  
ابن عمر تصديق ابي هريرة وتوكيده قوله وجعل حاجته الى ذلك شاهدة له  
على علمه ومعرفته به لأن من صدق حاجته الى شيء كثرة مسئلته عنه ودام

طلبه له حتى يدركه ويحكمه ، وقد رواه عبدالله بن مغفل المزني وسفيان بن أبي وهب عن النبي ﷺ فذكر فيه الزرع كاذب كره ابو هريرة .

قال ابو داود : حدثنا مسدد قال حدثنا يزيد قال حدثنا يونس عن الحسن عن عبد الله بن مغفل قال : قال رسول الله ﷺ لو لا ان الكلاب امة من الام لأمرت بقتلها فاقتلو منها الأسود البهيم .

قال الشيخ : معناه انه كره افباء امة من الامم واعدام جيل من الخلق حتى يأقى عليه كله فلا يبقى منه باقية لانه ما من خلق لله تعالى الا وفيه نوع من الحكمة وضرب من المصلحة . يقول اذا كان الأمر على هذا ولا سبيل الى قتالهن كلهن فاقتلو شرارهن وهي السود البهيم وابقو ما سواها لتنتفعوا بهن في الحراسة . ويقال ان السود منها شرارها وعقرها .

وقال احمد واصحاق لا يحمل صيد الكلب الأسود .

### ○ ومن باب في الصيد ○

قال ابو داود : حدثنا محمد بن عيسى قال حدثنا جريرو عن منصور عن ابراهيم عن همام عن عدي بن حاتم قال : سألت النبي ﷺ فلت اني ارسل الكلاب المعلمة فتمسك على " أَفَا كُلَّ " ، قال اذا ارسلت الكلاب المعلمة وذكرت اسم الله فكل ما امس肯 عليك ، قلت وان قتلن ، قال وان قتلن ما لم يشر كها كلب ليس منها قلت ارمي بالمعراض فأصيبي افَا كُلَّ ، قال اذا رميت بالمعراض وذكرت اسم الله فأصاب نفزاً فكل وان اصاب بعرضه فلا تأْ كُلَّ .

قال الشيخ : ظاهره يدل على انه اذا ارسل الكلاب ولم يسم لهم كُلَّ ، وهو

قول اهل الرأي ؛ الا انهم قالوا ان ترك التسمية ناسي حل . وذهب من لا يرى التسمية شرطاً في الذكارة الى ان المراد بقوله وذكرت اسم الله ذكر القلب ، وهو ان يكون ارساله الكلب قصد الاصطياد به لا يكون في ذلك لاهيا او لاعبا لا قصد له في ذلك .

وقوله ارمى بالمعراض فأن المعارض نصل عربضا وفيه ازاحة ولعله يقول ان اصابه بمحده حتى نفذ في الصيد وقطع سائر جلده فكله ، وهو معنى قوله نخنق . وان كان اغما وقذه بشمله ولم يخنق فهو ميتة .

وقوله ما لم يشر كهذا كلب ليس منها اي لعل اتلاف الروح لم يكن من قبل كلبك المعلم اغما كان من قبل الكلب غير المعلم .

قال ابو داود : حدثنا عثمان بن ابي شيبة قال حدثنا عبد الله بن غير قال حدثنا مجالد عن الشعبي عن عدي بن حاتم ان النبي ﷺ قال ما علمت من كلب او باز ثم ارسلته وذكرت اسم الله فكل مما امسك عليك ، قلت وان قتل ، قال اذا قتله ولم يأكل منه شيئا فاما امسكه عليك .

قال الشيخ : فيه بيان ان الباز والكلب سواء حكمها في تحريم اللحم اذا اكلام من الصيد ، والى هذا ذهب الشافعي . وفرق اصحاب الرأي بين الكلب والباز ، فقالوا يحرم في الكلب دون الباز . واليه ذهب المزني قال وذلك لأن الباز يعلم بالطعم والكلب يعلم بترك الطعام .

وقد علق الشافعي ايضا قوله في تحريم الصيد الذي قد اكل منه الكلب ، فقال مرة انه لا يحرم وهو قول مالك واحسبه ذهب الى حديث ابي ثعلبة .

قال ابو داود : حدثنا محمد بن عيسى حدثنا هشيم اخبرنا داود بن عمرو عن بسر

ابن عبيد الله عن أبي ادريس الغواني عن أبي ثعلبة الخشنى قال : قال رسول الله ﷺ في صيد الكلب اذا ارسلت كلبك وذكرت اسم الله تعالى فكل وان اكل منه وكل ما ردت عليك يدك .

قال الشيخ : ويُمْكِن ان يُوقَف بين الحدِيثين من الروايتين بأن يجعل حديث أبي ثعلبة اصلاً في الاباحة وان يكون النهي في حديث عدي على معنى التزويه دون التحرير .

ويُحتمل ان يكون الأصل في ذلك حديث عدي بن حاتم ويكون النهي على التحرير البات ، ويكون المراد بقوله وان اكل فيما مضى من الزمان وتقدم منه لا في هذه الحال . وذلك لأن من الفقهاء من ذهب الى انه اذا اكل الكلب المعلم من الصيد مدة بعد ان كان لا يأكل فأنه يحرم كل صيد كان اصطاده قبل فكتأنه قال كل منه وان كان قد اكل فيما تقدم اذا لم يكن قد اكل في هذه الحالة .

قال ابو داود : حدثنا مومن بن اسماعيل حدثنا حماد عن عاصم الاحول عن الشعبي عن عدي بن حاتم ان النبي ﷺ قال اذا رميت سهمك وذكرت اسم الله فوجنته من الغدو لم تجده في ماء ولا فيه اثر غير سهمك فكل ، وادا اخليط بكلابك كلب من غيرها فلا تأكل لا تدرى لعله قتله الذي ليس منها .

قال الشيخ : اتفاهاه عن اكله اذا وجده في الماء لامكان ان يكون الماء غرقه فهلك من الماء لا من قتل الكلب . وكذلك اذا وجد فيه اثر لغير سهمه . والاصل ان الرخص تراعى فيها شرائطها التي لها وقعت الاباحة فيها اخل بشيء منها اعاد الأمر الى التحرير الاصلي وهذا باب كبير من العلم .

قال ابو داود : حدثنا الحسين بن معاذ بن خليف حدثنا عبد الأعلى حدثنا داود عن عامر عن عدي بن حاتم انه قال - يا رسول الله احدثنا يرمي الصيد فنقتصر اثراه اليومين والثلاثة ثم يجده ميتاً وفيه سهمه اياً كل قال - نعم ان شاء او قال - يا كل ان شاء .

قال الشیخ : قوله نقتصر معناه تتبع يقال اقتفرت اثر الرجل اذا تبعته وفقرته وفيه دليل على انه اذا علق به سهمه فقد ملكه وصار سهمه كيده فلو انه رمى صيداً حتى انشب سهمه فيه ثم غاب عنه فوجده رجل كان سبيلاً مسبيل اللقطة وعليه تعريفه ورد قيمته ان كانت عينه باقية .

وفي انه قد شرط عليه ان يرمي فيه سهمه وهو ان يثبتته بعينه ، وقد علم انه كان قد اصابه قبل ان يغيب عنه فاذا كان كذلك فقد علم ان ذكائه اما وقعت برميته ، فاما اذا رماه فلم يعلم انه اصابه ام لا فتتبع اثره فوجده ميتاً وفيه سهمه فلا يا كل لأن يمكن ان يكون غيره قد رماه بسهم فأثبتته .

وقد يجوز ان يكون ذلك الرأي محسوساً لا تحمل ذكائه او محراً او بعض من لا يستباح الصيد بذكائه .

وفي قوله فنقتصر اثره دليل على انه ان اغفل تتبعه واتي عليه شيء من الوقت ثم وجده ميتاً فانه لا يا كله لأنه اذا تبعه فلم يلحظه الا بعد اليوم واليومين فهو مقدر و كانت الذكاة واقعة باصابة السهم في وقت كونه ممتيناً غير مقدر عليه . فاما اذا لم يتابعه وتركته يتاحمل بالجراحة حتى هلك ، فهذا غير مذکى لأنه لو اتبعه لأدركه قبل الموت فذكاه المقدر عليه في الحلق واللبة ، فاذا لم يفعل ذلك مع القدرة عليه صار كالبهيمة المقدر على ذكيتها بجرح في بعض

اعصانها وترك حتى تهلك بألم الجراحة .

وقال مالك بن انس ان ادركه من يومه اكله والا فلا .

قال ابو داود : حدثنا محمد بن المناس الصرير قال حدثنا يزيد بن زريع  
حدثنا حبيب المعلم عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان اعر ايما يقال له  
ابو ثعلبة قال يارسول الله ان لي كلاباً مكلبة فأفتنى في صيدها، فقال النبي ﷺ  
ان كان لك كلاب مكلبة فكل ما امسكت عليك ، قال ذكي وغير ذكي قال نعم قال  
وان اكل منه قال وان اكل منه ، قال يارسول الله افتنى في قوسى ، قال كل  
ما ردت عليك قوسك ، قال ذكي وغير ذكي ، قال وان تغيب عني ، قال وان  
تغيب عنك مالم يصل او تجد فيه اثرآ غير سهمك . قال افتنى في آية المحسوس  
اذا اضطررنا اليها قال اغسلها وكل فيها .

قال الشيخ: المكلبة السلطة على الصيد المضرّة بالاصطياد . وقوله ذكي وغير  
ذكي يحتمل وجهين: احدهما ان يكون اراد بالذكي ما امسك عليه فأدركه قبل  
زهوق نفسه فذكه في الحلق واللبه ، وغير الذكي ما زهق نفسه قبل ان يدركه .  
والآخر ان يكون اراد بالذكي ما جرحة الكلب بسنّه او مخالفه فسأل دمه  
وغير الذكي ما لم يجرحه .

وقد اختلف العلماء فيما قتل الكلب ولم يدمه فذهب بعضهم الى تحريره وذلك  
انه قد يمكن ان يكون اما قتل الكلب بالضغط والاعتداد فيكون في معنى  
الموقدة ، والى هذا ذهب الشافعى في احد قوله .

وقوله مالم يصل اي مالم ينتن ويتغير ريحه يقال صل اللحم واصل لفتان .  
قلت وهذا على معنى الاستجواب دون التحريم لأن تغير ريحه لا يحرم اكله

وقد روی ان النبي ﷺ اكل اهالة سنخة وهي المتغيرة الريح ، وقد يحتمل ان يكون معنى قوله صل بأن يكون قد نهشه هامة فصل اللحم اي تغير لما سری فيه من سماها فأمرع اليه الفساد .

وفي النهي من طريق الأدب عن أكل ما تغير من اللحم ببرور المدة الطويلة عليه .

### ○ ومن باب الصيد يقطع منه قطعة

قال ابو داود : حدثنا عثمان بن ابي شيبة حدثنا هاشم بن القاسم حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي واقد قال قال رسول الله ﷺ ما قطع من البهيمة وهي حية فهى ميتة .

قال الشيخ : هذا في لحم البهيمة واعضاءها المتصلة بيده دون الصوف المستخلف والشعر ونحوه . وكذلك هذا في الكلب يرسله فيتف من الصيد نتفة قبل ان يزهق نفسه ، او تصيبه الرمية فيكسر منه عضواً وهو حي فإن ذلك كله حرام لأنه باه من البهيمة وهي حية فصار ميتة ، فاما اذا فصده نصفين فإنه بمنزلة الذكاة له ويؤكلان جميعاً .

وقال ابو حنيفة ان كان النصف الذي فيه الرأس اصغر كان ميتة ، وان كان الذي يلي الرأس حلت القطعتان .

وعند الشافعي لا فرق وكتناهما حلال لأنه اذا خرج الروح من القطعتين معاً في حالة واحدة فليس هناك ابانة ميتة عن حي بل هو ذكاة للكل لأن الكل صار ميتاً بهذا العقر فليس شيئاً منه تابعاً لشيء بل كل سواه في ذلك .

## [كتاب شرح السنة]

قال ابو داود : حدثنا احمد بن حنبل و محمد بن يحيى بن فارس قالا حدثنا ابو المغيرة حدثنا صفوان (ح) قال وحدثنا عمرو بن عثمان حدثنا بقية حدثني صفوان حدثنا ازهر بن عبد الله الحرازي ، قال احمد عن ابي عامر الموزي عن معاوية ابن ابي سفيان انه قام فقال الا ان رسول الله ﷺ قام فينا فقال الا ان من كان قبلكم من اهل الكتاب افتقروا على ثنتين وسبعين ملة وان هذه الامة ستفترق على ثلاث وسبعين ثنتان وسبعون في النار وواحدة في الجنة وهي الجماعة ، وزاد ابن يحيى وعمرو في حديثها وانه سيخرج من امتى اقوام تجاري بهم ذلك الاهواء كما يتجرى الكلب لصاحبها ، قال عمر والكلب بصاحبه لا يبقى منه عرق ولا مفصل الا دخله .

قال الشيخ : قوله ستفترق امتى على ثلاث وسبعين ملة فيه دلالة على ان هذه الفرق كلها غير خارجة من الدين اذ قد جعلهم النبي ﷺ كلهم من امتته . وفيه ان المتأول لا يخرج من الملة وان اخطأ في تأوله . وقوله كما يتجرى الكلب لصاحبها فان الكلب داء يعرض للانسان من عضة الكلب الكلب وهو داء يصيب الكلب كالجنون . وعلامة ذلك فيه ان تتحمر عيناه وان لا يزال يدخل ذنبه بين رجليه و اذا رأى انساناً ساوره فاذا عقر هذا الكلب انساناً عرض له من ذلك اعراض رديئة ، منها ان يتمتنع من شرب الماء حتى يهلك عطشاً ولا يزال يستسقي حتى اذا سقي الماء لم يشربه ، ويقال ان هذه العلة اذا استحقكت بصاحبها فقدم للبول خرج منه هنات مثل صورة الكلب فالكلب

دَاءُ عَظِيمٍ إِذَا تَجَارَى بِالْأَنْسَانَ مَادِيًّا وَهَلَكَ .

﴿ وَمِنْ بَابِ مُجَانَّبَةِ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ وَبِنَفْضِهِ ﴾

قال ابو داود : حدثنا احمد بن عمرو بن السرح ابنا ابا و هب اخربني يونس عن ابن شهاب قال و اخبرني عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك ان عبد الله بن كعب و كان قائد كعب من بناته حين عمى قال سمعت كعب بن مالك و ذكر ابن السرح قصة تخلفه عن النبي ﷺ في غزوة تبوك ، قال و نهى رسول الله ﷺ عن كلامنا ايها الثلاثة حتى اذا طال على تصورت جدار حائط ابي قتادة وهو ابن عمى فسلمت عليه فوالله ما ردد على السلام ثم ساق الخبر في نزول توبته .

قال الشيخ : فيه من العلم ان تحريم المحرمة بين المسلمين اكثرا من ثلاثة اثما هو فيما يكتبون بینها من قبل عتب و موجدة او لقصیر يقع في حقوق العشرة و نحوها دون ما كان من ذلك في حق الدين فأن هجرة اهل الاهواء والبدعة دائمة على مر الاوقات والازمان ما لم تظهر منهم التوبة والرجوع الى الحق ، وكان رسول الله ﷺ خاف على كعب و اصحابه النفاق حين تخلفو عن الخروج معه في غزوة تبوك فأمر بهجر انهم واصلهم بالعقوبة في بيوتهم نحو خمسين يوما على ما جاء في الحديث الى ان انزل الله سبحانه توبته و توبية اصحابه فعرف رسول الله ﷺ برائهم من النفاق .

وفي دلالة على انه لا يخرج المرء بترك رد السلام اهل الاهواء والبدع . وفيه دليل على ان من حلف ان لا يكلم رجلا فسلم عليه او رد عليه السلام كان حائطا .

### ﴿ وَمِنْ بَابِ النَّهْيِ عَنِ الْجُدُالِ فِي الْقُرْآنِ ﴾

قال ابو داود : حدثنا احمد بن حنبل حدثنا يزيد بن هرون حدثنا محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي ﷺ قال المراء في القرآن كفر .

قال الشيخ : اختلف الناس في تأويله فقال بعضهم معنى المراء هنا الشك فيه كفوله (فلا تك في مرميته اي في شك ) ويقال بل المراء هو الجدال المشك فيه وتأوله بعضهم على المراء في قرآن دون تأويله ومعانيه مثل ان يقول قائل هذا قرآن قد انزل الله تبارك وتعالى ، ويقول الآخر لم ينزله الله هكذا فيكر به من انكره ، وقد انزل سبحانه كتابه على سبعة احرف كلها شاف كاف فنهاهم ﷺ عن انكار القراءة التي يسمع بعضهم بعضاً يقرؤها وتوعدهم بالكفر عليها لينتهوا عن المراء فيه والتکذیب به اذ كان القرآن متولاً على سبعة احرف وكلها قرآن متزل يجوز قراؤنه ويجب علينا الایمان به .

وقال بعضهم انما جاء هذا في الجدال بالقرآن في الآية التي فيها ذكر القدر والوعيد وما كان في معناهما على مذهب اهل الكلام والجدل وعلى معنى ما يجري من الخوض بينهم فيها دون ما كان منها في الأحكام وابواب التحليل والتحرير والمحظوظ والاباحة فأن اصحاب رسول الله ﷺ قد تنازعوها فيما بينهم وتحاجوا بها عند اختلافهم في الأحكام ولم يتحرجوها عن التنااظر بها وفيها ، وقد قال سبحانه (فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ) فعلم ان النهي منصرف الى غير هذا الوجه والله اعلم .

قال ابو داود : حدثنا عبد الوهاب بن نجدة حدثنا ابو عمرو بن كثير بن دينار

عن حَرِيزَ بْنِ عَمَانَ عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَوْفٍ عَنْ الْمُقْدَامِ بْنِ مَعْدِيْ كَرْبَلَةِ  
عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: إِنِّي أَوْتَتُ الْكِتَابَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ إِلَيْهِ يُوشِكُ رَجُلٌ  
شَبَّاعٌ عَلَى ارِيكَتِهِ يَقُولُ عَلَيْكُمْ بِهَذَا الْقُرْآنِ مَا وَجَدْتُمْ فِيهِ مِنْ حَلَالٍ فَأُحْلِوْهُ  
وَمَا وَجَدْتُمْ فِيهِ مِنْ حَرَامٍ خَرَمْوْهُ إِلَّا يَحْلِلُ لَكُمُ الْحَمَارُ الْأَهْلِيُّ وَلَا كُلُّ ذِي  
نَابٍ مِنِ السَّبَاعِ وَلَا لُقْطَةٌ مَعَاهُدُ إِلَّا إِنْ يَسْتَغْنِيَ عَنْهَا صَاحْبَهَا وَمَنْ نَزَلَ بِقَوْمٍ  
فَعَلِيهِمْ إِنْ يَقْرُوْهُ فَإِنْ لَمْ يَقْرُوْهُ فَلَمْ يَعْقِبْهُمْ بِثُلُّ قِرَاءَهُ .

قَالَ الشَّيْخُ: قَوْلُهُ أَوْتَتُ الْكِتَابَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ يُحْتَمَلُ وَجْهِيْنَ مِنَ التَّأْوِيلِ  
أَحَدُهُمَا إِنْ يَكُونَ مَعْنَاهُ أَنَّهُ أُوتِيَ مِنَ الْوَحْيِ الْبَاطِنِ غَيْرِ الْمُتَلَوِّ مِثْلِ مَا أُعْطِيَ مِنَ  
الظَّاهِرِ الْمُتَلَوِّ وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مَعْنَاهُ أَنَّهُ أُوتِيَ الْكِتَابَ وَحْيًا بِتْلِيَ ، وَأُوتِيَ  
مِنَ الْبَيَانِ أَيِّ اذْنٍ لَهُ أَنْ يَبْيَنَ مَا فِي الْكِتَابِ وَيَعْمَلَ مِنْهُ مِنْ خَصَّائِصِهِ فَيُشَرِّعُ  
مَا لَيْسَ لَهُ فِي الْكِتَابِ ذَكْرٌ فَيُكَوِّنُ ذَلِكَ فِي وِجْوبِ الْحِكْمَةِ وَلِزُومِ الْعَمَلِ بِهِ كَالظَّاهِرِ  
الْمُتَلَوِّ مِنَ الْقُرْآنِ .

وَقَوْلُهُ يُوشِكُ شَبَّاعٌ عَلَى ارِيكَتِهِ يَقُولُ عَلَيْكُمْ بِهَذَا الْقُرْآنِ فَإِنْهُ يَحْذِرُ بِذَلِكَ  
مُخَالَفَةَ السَّنَنِ الَّتِي سَنَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا لَيْسَ لَهُ فِي الْقُرْآنِ ذَكْرٌ عَلَى مَا ذَهَبَتْ إِلَيْهِ  
الْخَواَرِجُ وَالرَّوَافِضُ فَانْتَهُمْ تَمَلَّقُوا بِظَاهِرِ الْقُرْآنِ وَتَرْكُوا السَّنَنَ الَّتِي قَدْ ضُمِّنَتْ  
بِيَانِ الْكِتَابِ فَتَحْيِرُوا وَضُلُّوا ، وَالْأُرْيَكَةُ السَّرِيرُ ، وَيَقَالُ أَنَّهُ لَا يَسْمَعُ ارِيكَةَ  
حَتَّى يَكُونَ فِي حِجَّةٍ وَانْتَهَا أَرَادَ بِهَذِهِ الصَّفَةِ اصْحَابَ التَّرْفَهِ وَالدُّعَّةِ الَّذِينَ لَزَمَّوْا  
الْبَيْوَتَ وَلَمْ يَطْلَبُوا الْعِلْمَ وَلَمْ يَغْدُوا وَلَمْ يَرْجِعوا فِي طَلَبِهِ فِي مَظَانِهِ وَاقْتَبَاسِهِ مِنْ أَهْلِهِ .  
وَما قَوْلُهُ لَا تَحْلِلْ لِقَطْعَةً مَعَاهُدُ إِلَّا إِنْ يَسْتَغْنِيَ عَنْهَا صَاحْبَهَا فَمَعْنَاهُ إِلَّا إِنْ يَتَرَكَهَا  
صَاحْبَهَا مَنْ أَخْذَهَا إِسْتَغْنَاهَا عَنْهَا وَهَذَا كَقَوْلُهُ سَبْحَانَهُ (فَكَفَرُوا وَاتَّوْلُوا وَاسْتَغْنَى

الله) معناه والله اعلم تر كهم الله استغناه عنهم وهو الغني الحميد .  
وقوله فله ان يعقبهم بمثل قراه معناه له ان يأخذ من مالمهم قدر قراه عوضاً  
وعقبي مما حرموه من القرى . وهذا في المضطر الذي لا يجد طعاماً وينجف على  
نفسه التلف ، وقد ثبت ذلك في كتاب الزكاة او في غيره من هذا الكتاب .  
وفي الحديث دليل على انه لا حاجة بالحديث ان يعرض على الكتاب وانه  
مها ثبت عن رسول الله ﷺ كان حجة بنفسه ، واما ما رواه بعضهم انه قال  
اذا جاءكم الحديث فأعرضوه على كتاب الله فان وافقه نفذوه وان خالفه فدعوه  
فانه حديث باطل لا اصل له . وقد حكي ذكر يا بن يحيى الساجي عن يحيى بن معين  
انه قال هذا حديث وضعته الزنادقة .

قلت وقد روی هذا من حديث الشاميين عن يزيد بن ربيعة عن أبي الأشعث  
عن ثوبان ويزيد بن ربيعة هذا مجهول ولا يعرف له سماع من أبي الأشعث ، وابو  
الأشعث لا يروي عن ثوبان وانما يروي عن أبي اسماء الرحيبي عن ثوبان .  
قال ابو داود : حدثنا محمد بن الصباح البزار حدثنا ابراهيم بن سعد عن سعد  
ابن ابراهيم عن القاسم بن محمد عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله  
ﷺ من احدث في امرنا ما ليس منه فهو رد .

قال الشيخ : في هذا بيان ان كل شيء نهى عنه ﷺ من عقد نكاح وبيع وغيرهما  
من العقود فإنه منقوض مردود لأن قوله فهو رد يوجب ظاهره افساده وابطاله  
الا ان يقوم الدليل على ان المراد به غير الظاهر فيترك الكلام عليه لقيام الدليل  
فيه والله اعلم .

قال ابو داود : حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن ابن جرير حدثنا سليمان يعني بن

عتيق عن طلق بن حبيب عن الأَحْنَفَ بْنَ قَيْسٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ  
قال الْأَهْلُكُ الْمُنْتَطَعُونَ ثَلَاثَ مَرَاتٍ .

قال الشيخ : المتنفع المتعمق في الشيء المتكلف للبحث عنه على مذاهب  
أهل الكلام الداخلين فيما لا يعنهم الخائضين فيما لا تبلغه عقولهم .  
وفيه دليل على ان الحكم بظاهر الكلام وانه لا يترك الظاهر الى غيره  
ما كان له مساغ وامكان فيه استعمال .

— وَمِنْ بَابِ لِزُومِ السَّيْرِ —

قال ابو داود : حدثنا احمد بن حنبل حدثنا الوليد بن مسلم حدثنا ثور بن يزيد  
حدثني خالد بن معدان حدثني عبد الرحمن بن عمرو السُّلْمِي وَهُجْرُ بْنُ هُجْرٍ قَالَا  
اتينا العرباض بن ساريه فسلمنا فقلنا اتينا زائرين وعائدين ومقتبسين فقال  
العرباض صلي بنا رسول الله ﷺ ذات يوم ثم اقبل علينا فوعظنا موعظة بلغة  
ذرفت منها العيون ووجلت منها القلوب ، فقال قائل يا رسول الله كان هذا  
موعظة مودع فماذا تعهد اليانا فقال اوصيكم بالسمع والطاعة وان عبدا جبشا  
فانه من يعش منكم بعدي فسيرى اختلافا كثيرا فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء  
المديين الراشدين تمسكوا بها واعضوا عليها بالنواجد واباكم ومحدثات الامور  
فأن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلاله .

قال الشيخ : قوله وان عبداً جبشاً يريده به طاعة من ولاد الامام عليكم  
وان كان عبداً جبشاً ، وقد ثبت عنه ﷺ انه قال الأئمة من قريش ، وقد  
يضرب المثل في الشيء بما لا يكاد يصلح منه الوجود كقوله ﷺ من بنى الله  
مسجدآ ولو مثل مفهوم قطعة بني الله له بيته في الجنة ، وقدر مفهوم قطعة

لا يكون مسجداً لشخص آدمي و كقوله لو سرقت فاطمة لقطعتها وهي رضوان الله عليها وسلامه لا يتوم عليها السرقة ، وقال عن الله السارق يسرق البيضة فقطع يده ونظائر هذا في الكلام كثير ، والنواخذ آخر الأضراس واحدها ناجذ ، وإنما أراد بذلك الجد في لزوم السنة فعل من امسك الشيء بين اضراسه وعض عليه منعا له ان ينزع وذلك اشد ما يكون من التمسك بالشيء اذا كان ما يمسكه بقاديم فيه اقرب تناولاً واسهل انتزاعاً ، وقد يكون معناه ايضاً الأمر بالصبر على ما يصيبه من المرض في ذات الله كما يفعله المتألم بالوجع يصيبه .

وقوله كل محدثة بدعة فان هذا خاص في بعض الأمور دون بعض وكل شيء احدث على غير اصل من اصول الدين وعلى غير عياره وقياسه . واما ما كان منها مبنياً على قواعد الأصول ومردود اليها فليس ببدعة ولا ضلاله والله اعلم . وفي قوله عليك بسنني وسنة الخلفاء الراشدين دليل على ان الواحد من الخلفاء الراشدين اذا قال قولـاً ، وخالفـه فيه غيرـه من الصحابة كان المصير الى قول الخليفة اولـى .

قال ابو داود : حدثنا عثمان بن ابي شيبة حدثنا سفيان عن الزهرى عن عامر بن سعد عن ابيه قال : قال رسول الله ﷺ ان اعظم المسلمين في المسلمين جرماً من سأـل عن امر لم يحرم فـحرمـ على الناس من اجل مـسئـلـته .

قال الشيخ : هذا في مسألة من يسأل عـبـشاً و تـكـلـفـاـ فيها لا حاجة به اليه دون من سـأـل سـوـالـ حاجةـ وـ ضـرـورـةـ كـمـسـئـلـةـ بـنـيـ اـسـرـائـيلـ فـيـ شـأـنـ الـبـقـرـةـ وـ ذـكـرـ انـ اللهـ سـبـحـانـهـ اـمـرـهـ انـ يـذـبـحـوـ بـقـرـةـ فـلـوـ اـسـتـعـرـضـوـ الـبـقـرـ فـذـبـحـوـ مـنـهـ بـقـرـةـ لـاجـزـأـهـ كـذـكـرـ قالـ ابنـ عـبـاسـ رـضـيـ اللهـ عـنـهـ فـيـ تـفـسـيرـ الـآـيـةـ فـمـاـ زـالـواـ يـسـئـلـونـ وـ يـعـتـنـونـ

حتى غلطت عليهم وارسوا بذبح البقرة على النعم الذى ذكره الله في كتابه  
فضظمت عليهم المؤمنة ولحقتهم المشقة في طلبها حتى وجدوها فاشتروها بالمال  
الفادح فذبحوها وما كادوا يفعلون .

واما من كان سؤاله استيانة لحكم واجب واستفادة لعلم قد خفى عليه فإنه  
لا يدخل في هذا الوعيد وقد قال سبحانه (فاسألو اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون)  
وقد يحتاج بهذا الحديث من يذهب من اهل الظاهر الى ان اصل الاشياء  
قبل ورود الشرع بها على الاباحة حتى يقوم دليل على الحظر وإنما وجه الحديث  
وتأويله ما ذكرناه والله اعلم .

### ﴿ وَمِنْ بَابِ التَّفْضِيلِ ﴾

قال ابو داود : حدثنا عثمان بن ابي شيبة حدثنا اسود بن عامر حدثنا عبد  
العزيز بن ابي سلمة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال : كنا في زمان النبي  
ﷺ لانعدل بأبى بكر احدا ثم عمر ثم عثمان رضي الله عنهم ، ثم ترك اصحاب  
رسول الله ﷺ لا نفاضل بينهم .

قال الشيخ : وجه ذلك والله اعلم انه اراد به الشيوخ وذوي الاسنان منهم  
الذين كان رسول الله ﷺ اذا حزبه امر شاورهم فيه ، وكان على رضوان الله  
عليه في زمان رسول الله ﷺ حديث السن ولم يرد ابن عمر الا زرمه بعلی کرم  
الله وجهه ولا تأخيره ودفعه على الفضيلة بعد عثمان وفضلة مشهور لا ينكره  
ابن عمر ولا غيره من الصحابة ، وإنما اختلفوا في تقديم عثمان عليه فذهب الجمورو  
من السلف الى تقديم عثمان عليه . وذهب أكثر اهل الكوفة الى تقديمه على  
عثمان رضي الله عنها .

وحدثني محمد بن هاشم حدثنا أبو يحيى بن أبي ميسرة عن عبد الصمد قال :  
قلت لسفيان الثوري ما قولك في التفضيل ، فقال أهل السنة من أهل الكوفة  
يقولون أبو بكر وعمر وعلي وعثمان ، وأهل السنة من أهل البصرة يقولون أبو  
بكر وعمر وعثمان وعلى رضي الله عنهم قلت فما تقول أنت قال أنا رجل كوفي .  
قلت وقد ثبت عن سفيان انه قال آخر قوله أبو بكر وعمر وعثمان وعلى رضي الله عنهم .  
قلت وللمتأخرین في هذا مذاهب ، منهم من قال بتقدیم ابی بکر من جهة  
الصحابة وبتقديم على من جهة القرابة ، وقال قوم لا يقدم بعضهم على بعض ،  
وكان بعض مشائخنا يقول أبو بكر خير وعلى أفضل ، قال وباب الخيرية غير  
باب الفضيلة ، قال وهذا كما تقول أن الحر الهاشمي أفضل من العبد الرومي والحسبي  
وقد يكون العبد الحسبي خيراً من هاشمي في معنى الطاعة لله والمنفعة للناس ،  
باب الخيرية متعدد وباب الفضيلة لازم .

وقد ثبت عن على كرم الله وجهه انه قال خير الناس بعد رسول الله ﷺ أبو  
بكر ثم عمر ثم رجل آخر ، فقال له ابنه محمد بن الحنفية ، ثم انت يا ابه فكان  
يقول ما ابوك الا رجل من المسلمين رضوان الله عليهم .

### ﴿ وَمِنْ بَابِ مَا فَيْلَ فِي الْخَلْفَاءِ ﴾

قال ابو داود : حدثنا محمد بن يحيى بن فارس حدثنا عبد الرزاق ابناً معمراً  
عن الزهرى عن عبيد الله هو ابن عبد الله عن ابن عباس رضي الله عنه قال كان  
ابو هريرة رضي الله عنه يحدث ان رجلاً أتى رسول الله ﷺ فقال اني ارى  
الليلة ظلة ينطف منها السمن والعسل فأرى الناس يتکفرون بأيديهم فالمستكثر  
والمستقل . وارى سبباً واصلامن السهام الى الأرض فاراك يا رسول الله فأخذته

يعني فعلوت به ، ثم اخذ به رجل فعلاً به ، ثم اخذ به رجل آخر فعلاً به ، ثم اخذ به رجل آخر فانقطع ثم وصل فعلاً به ، فقال ابو بكر رضي الله عنه يا أبي وامي لتدعني فلا عبرنها ، قال فقال اعبرها ؟ فقال اما الظلة فظلة الاسلام ؛ واما ما ينطف من السمن والعسل فهو القرآن لينه وحلوته ، واما المستكثر والمستقل فهو المستكثر من القرآن والمستقل منه ؛ واما السبب الواصل من السماء الى الأرض فهو الحق الذي انت عليه تأخذ به فيعلميك الله ثم يأخذ به بعدك رجل فيعلو به ، ثم يأخذ به رجل آخر فيعلو ، ثم يأخذ به رجل فينقطع ثم يوصل به فيعلو اي رسول الله لتحدثني اصبت ام اخطأ ؟ فقال اصبت بعضاً وخطأ .  
بعضاً فقال اقسمت يا رسول الله لتحدثني ما الذي اخطأ . فقال النبي عليه السلام لا نقسم .  
قال الشيخ : قوله اني ارى الليلة اخبرني ابو عمر عن ابي العباس قال : يقول ما يذكر من لدن الصباح وبين الظهر رأيت الليلة وبعد الظهر الى الليل رأيت البارحة ، والظلة كل ما اطلقك من فوقك وعلاك ، واراد بالظلة هننا والله اعلم سحابة ينطف منها السمن والعسل اي يقطر والنطف قطر ، وقوله يتکفون بما يديهم يريد انهم يتلقونه باكفهم ، يقال تکفف الرجل الشيء واستکفه اذا مد كفه وتناوله بها ، والسبب الجبل والواصل معناه الموصول فاعل يعني مفعول وفي قوله لا يبي بكر رضي الله عنه لا نقسم ولم يخبره عن مسئنته دليل على ان قول القائل اقسمت ليس بيمين حتى يقول اقسمت بالله او اقسم بالله فيصل القسم باسم بالله ولو كان ذلك بمحرده يميناً لكن يبره فيها لأنه ~~لهم~~ قد اصر بابرار المقسم فدل ذلك على انه مع التجريد ليس بيمين .

وقد اختلف الناس في معنى قوله اصبت بعضاً وخطأ بعضاً ، فقال بعضهم

اراد بالاصابة في عبارة بعض الروميا والخطأ في بعضها . وقال آخرون بل اراد بالخطأ هنا تقديمه بين يدي رسول الله ﷺ ومسئله للأذن له في تعبير الروميا ولم يترك رسول الله ﷺ ليكون هو الذي يعبرها فهذا موضع الخطأ ، وأما الاصابة فهي ما تأوله في عبارة الروميا وخروج الأمر في ذلك على وفاق ما قاله وعبره .

وقد بلغني عن أبي جعفر الطحاوي رواية عن بعض السلف انه قال موضع الخطأ في عبارة أبي بكر رضي الله عنه انه مخطئ أحد المذكورين من السمن والعسل فقال ، وأما ما ينطف من السمن والعسل فهو القرآن لينه وحلوته ، وإنما احدهما القرآن والآخر السنة والله أعلم .

قال أبو داود : حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا حماد عن علي بن زيد عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه ان رسول الله ﷺ قص عليه روميا فاستاء لها .  
قال الشيخ : قوله استاء لها اي كرها حتى تبيّنت المسأة في وجهه . وزنه افتعل من السوء .

قال أبو داود : حدثنا عمرو بن عون (١) حدثنا محمد بن جرير (٢) من الزيدية عن ابن شهاب عن عمرو بن إبان بن عثمان عن جابر بن عبد الله انه كان يحدث ان رسول الله ﷺ قال أرى الليلة رجل صالح ان ابابكرو نيط برسول الله ﷺ ونبيط عمر بابي بكر ونبيط عثمان بعمرا قال جابر فلما قمنا من عند رسول الله ﷺ قلنا اما الرجل الصالح فرسول الله ﷺ ، وأما نبوط بعضهم ببعض فهم ولاة هذا الأمر الذي بعث الله به نبيه ﷺ .

قال الشيخ : قوله نيط معناه علق ، والنبوط التعليق ، والتنبوط التعلق ، ومنه

(١) في الأحمدية عمر بن عثمان . (٢) في الأحمدية بن حرب اهـ . (ج ٣٩٣)

المثل عاط لغير اتواط .

قال ابو داود : حدثنا محمد بن المثنى حدثنا عفان بن مسلم حدثنا حماد بن سلمة عن اشعش بن عبد الرحمن عن ابيه عن سمرة بن جندب ان رجلاً قال : يارسول الله اني رأيت كأن دلواً دلي من السماء جاء ابو بكر فأخذ براقيها فشرب شرباً ضعيفاً ، ثم جاء عمر فأخذ براقيها فشرب حتى تضلع ، ثم جاء عثمان فأخذ براقيها فانتشطت وانتقض عليه منه شيء

قال الشيخ : قوله دلي من السماء يزيد ارسل ، يقال ادلية الدلو اذا ارسلتها في البر ودولتها اذا نزعتها والعرق في اعود يخالف بينها ثم تشد في عرقى الدلو ويعلق بها الحبل واحدتها عرقوة .

وقوله تضلع يزيد الاستيقاء في الشرب حتى روى فتمدد جنبه وضلوعه ، وانتشاط الدلو اضطرابها حتى ينقض ما فيها .

واما قوله في ابي بكر شرب شرباً ضعيفاً فاما هو اشاره الى قصر مدة ايام ولايته وذاك لأنهم يعيشون بعد ايام الخلافة اكثر من سنتين وشيئاً وبقي عمر عشر سنين وشيئاً فذلك معنى تضلعه والله اعلم .

قال ابو داود : حدثنا محمد بن العلاء عن ابن ادريس حدثنا حصين عن هلال ابن يساف عن عبد الله بن ظالم المازفي قال سمعت سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل قال لما قدم فلان الكوفة اقام خطيباً فأخذ بيدي سعيد بن زيد فقال : الا ترى الى هذا الظالم فأشهد على التسعة انهم في الجنة ولو شهدت على العاشر لم ايم . قال ابن ادريس والعرب تقول آثم ، قلت ومن التسعة قال قال رسول الله ﷺ وهو على حراء اثبت حراء انه ليس عليك الا نبي او صديق او شهيد ، قلت

ومن التسعة قال رسول الله ﷺ وابو بكر وعمر وعثمان وعلى وطاحه والزبير وسعد بن ابي وقاص وعبد الرحمن بن عوف ، قلت من العاشر ، قال فتكلّكا هنّي ثم قال انا .  
قال الشيخ : قوله لم ايتم هو لغة لبعض العرب يقولون ايتم مكان اثم ، وله نظائر في كلامهم قالوا نجمع ونجل مكان يوجع ويوجل ، وحراء جبل بحكة واصحاب الحديث يقصرونها واكثرهم يفتحون الحاء ويكسرون الراء سمعت ابا عمر يقول حراء اسم على ثلاثة احرف ، واصحاب الحديث يغلطون منه في ثلاثة مواضع يفتحون الحاء وهي مكسورة ويكسرون الراء وهي مفتوحة ويقصرون الالف وهي ممدودة وانشد : **وراق في حراء ونازل**

قال ابو داود : حدثنا حفص بن عمر ابو عمر الضرير حدثنا حماد بن سلمة ان سعيد بن ابياس الجعري اخبرهم عن عبد الله بن شقيق العقيلي عن الاقرع موذن عمر رضي الله عنه قال بعثني عمر الى الاسقف فدعوه ، فقال له عمر هل تجدني في الكتاب قال نعم ، قال كيف تجده ، قال اجدك قرنا فرفع الدرة فقال قرن قال مه ، قال قرن حديث امين شديد ، قال كيف تجد الذي يحيى بعدي قال اجده خليفة صالح غير انه يوثق قرباته ، فقال عمر رضي الله عنه يرحم الله عثمان ثلاثة ، قال كيف تجد الذي بعده ، قال اجده صدأ حديث ، قال فوضع عمر يده على رأسه ، فقال يا دفراه يا دفراه ، فقال يا امير المؤمنين انه قال خليفة صالح ولكن يختلف حين يستخلف والسيف مسلول والدم مهراق .

قال الشيخ : الصداً ما يعلو الحديث من الدرن ويور كبه من الوسخ ، وقوله يا دفراه يا دفراه ، فان الدفر بفتح الدال غير المعجمة وسكون الفاء النتن ، ومنه قيل للدنيا ام دفر ، فاما الدفر بالذال المعجمة وفتح الفاء فانه يقال لكل

رجح ذكية شديدة من طيب او نتن .

﴿ وَمِنْ بَابِ النَّهْيِ عَنِ سُبِّ اصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﴾

قال ابو داود : حدثنا مسدد حدثنا ابو عوانة او ابو معاوية عن الأعمش عن ابي صالح عن ابي سعيد قال : قال رسول الله ﷺ لا تسبوا اصحابي فو الذي نفسي  
فيده لو انفق احدكم مثل احد ذهباً ما بلغ مدّ احدهم ولا نصيفه .

قال الشيخ : النصيف يعني النصف كما قالوا الشمين يعني الشمن قال الشاعر :  
فاطاري في القسم الاثنين

وقال آخر : لم يدها مد ولا نصيف

والمعنى ان جهد المقل منهم واليسير من النفقة الذي انفقوه في سبيل الله مع  
شدة العيش والضيق الذي كانوا فيه وفي عند الله واذكى من الكثير الذي  
ينفقه من بعدهم .

﴿ وَمِنْ بَابِ اسْتِخْلَافِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ﴾

قال ابو داود : حدثنا عبد الله بن محمد النبلي حدثنا محمد بن سلمة عن محمد  
ابن ابي حنيفة الزهري حدثني عبد الملك بن ابي بكر بن عبد الرحمن بن  
الحارث بن هشام عن ابيه عن عبد الله بن زمعة قال : لما انتزع برسول الله ﷺ  
واما عنده في نفر من المسلمين دعاه بلال الى الصلاة فقال صروا من يصلني بالناس  
خرج عبد الله بن زمعة فاذ امر في الناس وكان ابو بكر غائباً ، فقلت يا عمر  
قم فصل بالناس فتقدمن فكبير ، فلما سمع رسول الله ﷺ صوته ، قال وكان عمر  
رجالاً مجهراً ، قال فأين ابو بكر يا أبي الله ذلك والمسلمون ، يا أبي الله ذلك  
ومسلمون ، فبعث الى ابي بكر جاءه بعد ان صلى عمر تلك الصلاة فصل بالناس .

قال الشيخ : يقال استعز بالمريض اذا اغلب على نفسه من شدة المرض . واصله من العز وهو الغلبة والاستيلاء على الشيء ، ومن هذا قوله من عن بز ، اي من غالب سلب .

وقوله وكان رجلاً مجهاً اي صاحب جهر ورفع لصوته يقال جهر الرجل صوته ، ورجل جهير الصوت وجهير المنظر ، واجهر اذا عرف بشد جهر الصوت فهو مجهر .

وفي الخبر دليل على خلافة ابي بكر رضي الله عنه وذلك ان قوله عَنْكَ يَا بْنَ اللَّهِ ذَلِكُ وَالْمُسْلِمُونَ ، معقول منه انه لم يورده نفي جواز الصلاة خلف عمر فان الصلاة خلف عمر رضي الله عنه ومن دونه من المسلمين جائزة ، واما اراد به الامامة التي هي دليل الخلافة والنيابة عن رسول الله ﷺ في القيام بأمر الامة بعده .

﴿ وَمِنْ بَابِ التَّخْيِيرِ بَيْنَ الْأَنْبِيَاءِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ ﴾

قال ابو داود : حدثنا عمرو بن اسماعيل حدثنا وهيب حدثنا عمرو يعني ابن محيى عن ابي سعيد الحذري رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ لا تختروا بين الانبياء .

قال الشيخ : معنى هذا ترك التخيير بينهم على وجه الا زراء بعضهم فانه ربما ادى ذلك الى فساد الاعتقاد فيهم والاخلال بالواجب من حقوقهم وبفرض الامان بهم ، وليس معناه ان يعتقد التسوية بينهم في درجاتهم فان الله سبحانه قد اخبر انه قد فاضل بينهم فقال عن وجل « تلك الرسل فضلنا بعضهم على بعض منهم من كلام الله ورفع بعضهم درجات » .

قال ابو داود : حدثنا عمرو بن عثمان حدثنا الوليد عن الأوزاعي عن ابي

عمار عن عبد الله بن فروخ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ أنا سيد ولد آدم وأول من تنشق عنه الأرض وأول شافع وأول مشفع .  
قال أبو داود : حدثنا حفص بن عمر حدثنا شعبة عن قتادة عن أبي العالية  
عن ابن عباس رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال ما ينفي لعبد ان يقول أنا خير  
من يونس بن متى .

قال الشيخ : قد يتورّم كثير من الناس أن بين الحديثين خلافاً وذلك انه قد  
اخبر في حديث أبي هريرة انه سيد ولد آدم والسيد افضل من المسود .  
وقال في حديث ابن عباس رضي الله عنها ما ينفي لعبد ان يقول أنا خير من يونس  
ابن متى ، والأمر في ذلك بين وجه التوفيق بين الحديثين واضح؛ وذلك ان  
قوله أنا سيد ولد آدم ، إنما هو أخبار عما أكرمه الله به من الفضل والسوعد  
وتحدث بنعمته عليه واعلام لامته واهل دعوته مكانه عند ربه ومحله من  
خصوصيته ليكون ايامهم بنبوته واعتقادهم لطاعته على حسب ذلك ، وكان  
بيان هذا الأمة واظهاره لهم من اللازم له والمفروض عليه .

فاما قوله في يونس صلوات الله عليه وسلم فقد يتأنّى على وجهين احدهما  
ان يكون قوله ما ينفي لعبد افاده من سواه من الناس دون نفسه .  
والوجه الآخر ان يكون ذلك عاماً مطلقاً فيه وفي غيره من الناس ويكون  
هذا القول منه على المضمون نفسه واظهار التواضع لربه . يقول لا ينفي لي ان  
اقول أنا خير منه لأن الفضيلة التي نلتها كرامة من الله سبحانه وخصوصية منه  
لم انلها من قبل نفسى ولا بلقتها بمحولي وقوتي فليس لي ان افتخر بها وانما يجب  
على ان اشكر عليها ربى ، وإنما خص يونس بالذكر فيما نرى والله اعلم لما قصه

الله تعالى علينا من شأنه وما كان من قلة صبره على اذى قومه نخرج مغاضبًا  
ولم يصبر كما صبر اولو العزم من الرسل .

قلت وهذا اولى الوجوه واشبهها بمعنى الحديث فقد جاء من غير هذا الطريق  
انه قال ﷺ ما ينبغي لنبي ان يقول اني خير من بونس بن متى فعم به الانبياء  
كلهم فدخل هو في جملتهم ، وقد ذكره ابو داود في هذا الباب .

قال حدثنا عبد العزيز بن يحيى حدثني محمد بن سلمة عن محمد بن اسحق عن  
اسعاعيل بن حكيم عن القاسم بن محمد عن عبد الله بن جعفر عن النبي ﷺ ،  
وقد قبل ان قوله انا سيد ولد آدم اما اراد به يوم القيمة حين قُرم بالشفاعة  
وسادهم بها .

﴿ وَمِنْ بَابِ مَا يَدْلِلُ عَلَى تَرْكِ الْكَلَامِ فِي الْفِتْنَةِ الْأُولَى ﴾  
قال ابو داود : حدثنا مسدود ومسلم بن ابراهيم قالا حدثنا حماد عن علي بن  
زيد عن الحسن عن ابي بكره قال : قال رسول الله ﷺ للحسن بن علي ان ابني  
هذا سيد واني ارجو ان يصلح الله به بين فتئين من المسلمين عظيمتين .

قال الشيخ : السيد يقال اشتقاقه من السواد اي هو يلي الذي يلي السواد  
العظيم ويقوم بشأنهم ، وقد خرج مصداق هذا القول فيه بما كان من اصلاحه  
بين اهل العراق واهل الشام وتخليه عن الأمر خوفاً من الفتنة وكراهة لاراقة  
الدم ويسمى ذلك العام سنة الجماعة .

وفي الخبر دليل على ان واحداً من الفريقين لم يخرج بما كان منه في تلك الفتنة  
من قول او فعل عن ملة الاسلام اذ قد جعلهم النبي ﷺ مسلمين ، وهكذا  
سبيل كل متأول فيما نعاطاه من رأي ومذهب دعا اليه اذا كان فيما تناوله بشبهة

وأن كان مخطئاً في ذلك، ومعلوم أن أحدي الفتتى كانت مصيبة والآخر مخطئة.

﴿ وَمِنْ بَابِ الرِّدِّ عَلَى الْمُرْجَأَةِ ﴾

قال أبو داود : حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا حماد ابنا سهيل بن أبي صالح عن عبد الله بن دينار عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ الإيمان بعض وسبعون يعني شعبة افضلها قول لا إله إلا الله وادنها اماطة العظم عن الطريق والحياة شعبة من الإيمان .

قال الشیعی : قوله بعض ذکر ابو عمر عن ابی العباس احمد بن یحیی احسنه عن ابن الأعرابی قال : يقال بعض فيما بين الثلاثة الى تمام العشرة ونیف لما زاد على العقد من الواحد الى الثلاثة .

قلت وفي هذا الحديث بيان ان الإيمان الشرعي اسم لمعنى ذي شعب واجزاء له اعلى وادنى ، فالاسم يتعلق ببعضها كما يتعلق بكلها ، والحقيقة تقتضي جميع شعبها وتستوفي جملة اجزائها كالصلة الشرعية لها شعب واجزاء والاسم يتعلق ببعضها كما يتعلق بكلها والحقيقة تقتضي جميع اجزائها وتستوفيتها . ويدل على ذلك قوله الحياة شعبة من الإيمان فأخبر ان الحياة احدى تلك الشعب .

وفي هذا الباب اثبات التفاضل في الإيمان وتبالغ المؤمنين في درجاته .

ومعنى قوله الحياة شعبة من الإيمان ان الحياة يقطع صاحبه عن المعاصي ويحيط به عنها فصار بذلك من الإيمان اذ الإيمان بمجموعه ينقسم الى اثناء ما امر الله به وانتهاء عما نهى عنه .

قال أبو داود : حدثنا احمد بن حنبل حدثني یحیی بن معید عن شعبة حدثني أبو جرة قال سمعت ابن عباس رضي الله عنه قال ان وفداً عبد القبس لما قدموا

على رسول الله ﷺ امرهم بالاعان بالله ، قال اندرؤن ما الاعان بالله قالوا الله ورسوله اعلم ، قال شهادة ان لا إله الا الله وان محمد رسول الله ، واقام الصلاة وايتاء الزكاة ، وصوم رمضان ؟ وان نعطوا الخمس من المغنم .

قال الشیخ : قد اعلم ﷺ في هذا الحديث ان الصلاة والزكاة من الاعان وكذلك صوم رمضان واعطاء خمس الفینیمة ، وكان هذا جواباً عن مسألة صدرت عن جهة الاعان وشرأطه فأخبرهم عما سأله وعلمه ما جهلوه وجعل هذه الامور من الاعان كاجعل الكلمة منه . وليس بين هذا وبين قوله امرت ان اقتل الناس حتى يقولوا لا إله الا الله خلاف لأنّه شعار وقت الدعوة بها الى الاعان لتكون امارة للداخلين في الاعان والقابلين لحكمها ؛ وهذا كلام قصد فيه البيان والتفصيل له ، والتفصيل لا ينافي الجملة لكن يلائمها ويطابقها .

وقوله فإذا قالوها عصمو امني دماءهم واموالهم لا يتحققها يتضمن جملة ما جاء في حديث ابن عباس رضى الله عنه ويأتي على جميع ما ذكر فيه من الخلل المعدودة الى سائر ما جاء منها في سائر الأحاديث المروية في هذا الباب وكلها تجري على الافق ليس في شيء منها اختلاف ، وإنما هو حمله على الوجه الذي ذكرته لك وتفصيل لها على المعنى الذي يقتضيه حكمها والله اعلم .

قال ابو داود : حدثنا احمد بن حنبل حدثنا وكيم حدثنا سفيان عن ابي الزبير عن جابر قال : قال رسول الله ﷺ بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة .

قال الشیخ : الترک على ضروب منها ترك حجّد للصلوة وهو كفر بجماع الامة . ومنها ترك نسیان وصاحبها لا يکفر بجماع الامة ، ومنها ترك عدم من غير

جحد ، فهذا قد اختلف الناس فيه فذهب ابراهيم النخعي و ابن المبارك وأحمد بن حنبل وأبي حنيفة الى ان ترك الصلاة عمداً من غير عذر حتى يخرج وفتها كافر . وقال احمد لأنكفر احداً من المسلمين بذنب الا تارك الصلاة . وقال مكحول والشافعي تارك الصلاة مقتول كما يقتل الكافر ولا يخرج بذلك من الملة ويدفن في مقابر المسلمين ويرثه اهله ، الا ان بعض اصحاب الشافعي قال لا يصلي عليه اذا مات واختلف اصحاب الشافعي في كيفية قتله فذهب اكثراً الى انه يقتل صبراً بالسيف . وقال ابن شريح لا يقتل صبراً بالسيف لكن لا يزال يضرب حتى يصلى او يأتي الضرب عليه فيموت ، وقالوا اذا ترك صلاة واحدة حتى يخرج وفتها قتل ، غير ابي سعيد الاصطخري فإنه قال لا يقتل لا يترك حتى يترك ثلاث صلوات ، واحسبه ذهب في هذا الى انه ربما يكون له عذر في تأخير الصلاة الى وقت الأخرى للجمع بينهما .

وقال ابو حنيفة واصحابه تارك الصلاة لا يكفر ولا يقتل ولكن يحبس ويضرب حتى يصلى ، وتأولوا الخبر على معنى الاغلاظ له والتوعدة عليه .

قال ابو داود : حدثنا محمد بن عبيد حدثنا محمد بن ثور عن عمر قال واعبر في الزهراني عن حامد بن سعد بن ابي وقاص عن ابيه قال اعطي النبي ﷺ رجالاً ولم يعط رجلاً منهم شيئاً ، فقال سعد رضي الله عنه يا رسول الله اعطيت فلاناً وفلاناً ولم تُعط فلاناً شيئاً وهو مومن فقال النبي ﷺ او مسلم حتى اعاده سعد ثلاثة والنبي ﷺ يقول او مسلم ؟ ثم قال النبي ﷺ اني اعطي رجالاً وادع من هو احب اليّ منهم لا اعطيه شيئاً مخافة ان يكتبوا في النار على وجوههم .

قال ابو داود : حدثنا محمد بن عبيد حدثنا ابن ثور عن عمر قال : قال الزهراني

قل لم تؤمنوا ولكن قولوا اسلمنا ، قال نرى الاسلام الكلمة والاعان العمل .  
قال الشيخ : ما اكثرا ما يغلط الناس في هذه المسئلة ، فاما الزهري فقد  
ذهب الى ما حكاه معمرا عنه واحتج بالآية ، وذهب غيره الى ان اليمان  
والاسلام شيء واحد ، واحتج بالآية الأخرى وهي قوله (فآخر جنا من كان  
فيها من المؤمنين فما وجدنا فيها غير بيت من المسلمين ) قال فدل ذلك على ان  
المسلمين هم المؤمنون اذ كان الله سبحانه قد وعد ان يخلص المؤمنين من قوم  
لوط وان يخرجهم من بين ظهراني من وجب عليه العذاب منهم ، ثم اخبر انه  
قد فعل ذلك بن وجده فيهم من المسلمين انجازاً للموعده ، فدل الاسلام على  
اليمان فثبت ان معناهما واحد وان المسلمين هم المؤمنون . وقد تكلم في هذا الباب  
رجلان من كبراء اهل العلم وصار كل واحد منها الى مقالة من هاتين المقالتين  
ورداً آخر منها على المتقدم وصنف عليه كتاباً يبلغ عدد اوراقه المائتين .  
قلت والصحيح من ذلك ان يقيد الكلام في هذا ولا يطلق على احد الوجهين .  
وذلك ان المسلم قد يكون مؤمناً في بعض الاحوال ولا يكون مؤمناً في بعضها  
والمؤمن مسلم في جميع الاحوال فكل مسلم وليس كل مسلم مؤمناً ،  
واذا حملت الامر على هذا استقام لك تأويل الآيات واعتذر القول فيها ولم  
يختلف عليك شيء منها ، واصل اليمان التصديق واصل الاسلام الاستسلام  
والانقياد فقد يكون المرء مسلماً في الظاهر غير منقاد في الباطن ولا يكون  
صادقاً في الباطن غير منقاد في الظاهر .

قال ابو داود : حدثنا ابوالوليد الطيالسي حدثنا شعبة حدثنا وافد بن عبد الله  
اخبرني عن آية انه سمع ابن عمر رضي الله عنه يحدث عن النبي ﷺ انه قال لترجموا

بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض .

قال الشيخ : هذا يتأول على وجهين : احدهما ان يكون معنى الكفار المتكفرین بالسلاح يقال تکفر الرجل بسلاحه اذا لم يبسه فکفر به نفسه اي سترها ، واصل الكفر الستر ، ويقال سمي الكافر كافراً لستره نعمة الله عليه او لستره على نفسه شواهد ربوبية الله ودلائل توحيده .

وقال بعضهم معناه لا ترجعوا بعدى فرقاً مختلفين يضرب بعضكم رقاب بعض فنكونوا بذلك مضاهين للكفار فان الكفار متعدون يضرب بعضهم رقاب بعض . المسلمين متآخون يحقن بعضهم دماء بعض .

واخبرني ابراهيم بن فراس قال سألت مومي بن هرون عن هذا فقال هو لاء اهل الردة قتلهم ابو بكر الصديق رضى الله عنه .

قال ابو داود : حدثنا ابو صالح الانطاكي حدثنا ابو اسحق يعني الفزاروي عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ لا يزني الزاني حين يزني وهو مومن ، ولا يسرق حين يسرق وهو مومن ، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مومن والتوبة معروضة بعد .

قال الشيخ : الخوارج ومن يذهب مذهبهم من يکفر المسلمين بالذنوب يحتجون به ويتأنونه على غير وجهه ، وتأويله عند العلامة على وجهيin : احدهما ان معناه النهي وان كانت صورته صورة الخبر يريد لا يزن الزاني بمحنة الباء ولا يسرق السارق بكسر القاف على معنى النهي يقول اذ هو مومن لا يزني ولا يسرق ولا يشرب الخمر فان هذه الاعمال لا تليق بالمؤمنين ولا تشبه اوصافهم . والوجه الآخر ان هذا كلام وعيد لا يراد به الايقاع وانما يقصد به الردع

والزجر كقوله : المسلم من سلم المسلمين من لسانه ويده ، وقوله لا ايمان لمن لا امانة له ، وقوله ليس بالمسلم من لم يأمن جاره بواقه ، هذا كله على معنى الزجر والوعيد او نفي الفضيلة وسلب الكمال دون الحقيقة في رفع الایمان وابطاله والله اعلم . وقد روی في تأویل هذا الحديث معنی آخر وهو مذکور في حديث رواه ابو داود في هذا الباب قال : حدثنا اسحق بن ابراهيم بن سويد الزملي حدثنا ابن ابي مریم انبأنا نافع يعني ابن يزيد اخباري بن الماد ان سعيد بن ابي سعيد المقبری حدثه انه سمع ابا هريرة يقول : قال رسول الله ﷺ اذا زني الرجل خرج منه الایمان وكان عليه كاظلة فاذا انقلع رجع اليه الایمان .

### ﴿ وَمِنْ بَابِ الْقَدْرِ ﴾

قال ابو داود : حدثنا موسى بن اسماويل حدثنا عبد العزيز بن ابي حازم عن ایه عن ابن عمر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال القدرية محبون هذه الامة ان مرضوا فلا نعودهم وان ماتوا فلا تشهدوهم .

قال الشيخ : انا جعلهم محبوساً لمحاهاة مذهبهم مذهب المحبوب في قولهم بالأصلين وهو النور والظلمة يزعمون ان الخير من فعل النور ، والشر من فعل الظلمة فصاروا ثانية ، وكذلك القدرة يضيفون الخير الى الله عزوجل والشر الى غيره . والله سبحانه خالق الخير والشر لا يكون شيء منها الا بشيءه . وخلقه الشر شرآ في الحكمة نكفه الخير خيراً ، فالا من امرانا معاً مضافان اليه خلقاً واجداداً والى الفاعلين لها من عباده فعلاً واكتساباً .

قال ابو داود : حدثنا مسدد بن مسرهد حدثنا المعتمر قال سمعت منصور بن المعتمر يحدث عن سعد بن عبيدة عن عبد الله بن حبيب ابي عبد الرحمن عن علي

كرم الله وجهه قال : كنا في جنازة فيها رسول الله ﷺ يقيع الغرقد فقام رسول الله ﷺ بفاس ومعه مخصرة بفعل ينكث بالمخصرة في الأرض ثم رفع رأسه فقال مامنكم من احد ما من نفس منفوسه الا وقد كتب مكانها من النار او الجنة الا قد كبرت شقية او سعيدة ، قال فقال رجل من القوم يا نبي الله افلا نكث على كتابنا وندع العمل فن كان من اهل السعادة ليكون الى السعادة ، ومن كان من اهل الشقاوة ليكون الى الشقاوة ، قال اعملوا فكل ميسرا ، اما اهل السعادة فييسرون للسعادة ، واما اهل الشقاوة فييسرون للشقاوة ثم قرأ نبي الله ﷺ ( اما من اعطى واتق وصدق بالحسنى فسنيسره ليسري ، واما من بخل واستغنى وكذب بالحسنى فسنيسره للعرسى ) .

قال الشيخ : المخصرة عصاً خفيفة ينحصر بها الانسان يمسكها بيدها والنفس المنفوسه هي المولودة ، والمنفوس الطفل الحديث الولادة ، يقال نفست المرأة اذا ولدت ، ونفست اذا حاضت ، ويقال افما سميت المرأة نفساً لسيلان الدم ، والنفس الدم .

قلت فهذا الحديث اذا تأملته اصبت منه الشفاء فيما يتجاوزلك من امر القدر وذلك ان السائل رسول الله ﷺ والسائل له افلا نكث على كتابنا وندع العمل لم يترك شيئاً مما يدخل في ابواب المطالبات والأسئلة الواقعه في باب التجويز والتعديل الا وقد طالب به وسأل عنه فأعلمه ﷺ ان القياس في هذا الباب متوكلاً والمطالبة عليه ساقطة وانه امر لا يشبه الامور المعلومة التي قد عقلت معانها وجرت معاملات البشر فيما بينهم عليها واخبر انه اما امرهم بالعمل ليكون اماره في الحال العاجلة لما بصيرون اليه في الحال الآجلة فمن ييسر له العمل الصالح

كان مأمولًا له الفوز ، ومن تيسر له العمل الخبيث كان مخوفاً عليه الملائكة وهذه امارات من جهة العلم الظاهر ولديست بوجبات فأن الله سبحانه وتعالى علم الغيب عن خلقه وحجبهم عن دركه كما أخفى أمر الساعة فلا يعلم أحد متى آيات قيامها ؟ ثم أخبر على لسان رسول الله ﷺ بعض اماراتها واشراطها فقال من اشرط الساعة ان تلد الامة ربها وان ترى الحفاة العراة العالة يتطلالون في البذيان ومنها كيت و كيت .

قال ابو داود : حدثنا عبيد الله بن معاذ حدثنا ابي حدثنا كهؤس عن ابي بريدة عن يحيى بن يعمر قال : كان اول من قال بالقدر بالبصرة معبد الجهنمي فانطلقت انا وحميد بن عبد الرحمن المميري حاجين او معتمرین فوق لنا عبد الله بن عمر رضي الله عنه فقلت ابا عبد الرحمن انه قد ظهر قبلنا ناس يقرؤون القرآن ويتفرون العلم يزعمون ان لا قدر والامر أ NSF فقال اذا لقيت اولئك فأخبرهم اني بريء منهم وهم براء مني والذى يختلف به عبد الله بن عمر لو ان لا أحد لهم مثل احد ذهباً فأنفقه ما قبل الله منه حتى يؤمن بالقدر . ثم قال حدثني عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال يدنا نحن عند رسول الله ﷺ اذ طلع علينا رجل شديد ياض الشياطين شديد سواد الشعر لا يرى عليه اثر السفر ولا نعرفه حتى جلس الى رسول الله ﷺ فأنشد ركتبه الى ركتبه ووضع كفيه على خذيه وقال يا محمد اخبرني عن الاسلام ، فقال رسول الله ﷺ الاسلام ان تشهد ان لا إله الا الله وان محمد رسول الله وتقيم الصلاة وتؤتي الزكوة وتصوم رمضان وتحجج البيت ان استطعت اليه سبيلاً ، قال صدقتك ، قال فعجبنا له يسأله ويصدقه ، قال فأخبرني عن الايمان قال ان تومن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر ، وتومن بالقدر

خيره وشره ، قال صدق ، قال فأخبرني عن الاحسان قال ان تعبد الله كأنك  
تراء فان لم تكن تراه فانه براث ، قال فأخبرني عن الساعة ، قال ما المسئول عنها  
بأعلم من السائل ، قال فأخبرني عن امارتها ، قال ان تلد الامة ربها وان ترى  
الحفاة العراة العالة رعاء الشاء يطاؤلون في البنيان ، قال ثم انطلق فلبثت ثلاثة  
ثم قال يا عمر تدرى من السائل ، قلت الله ورسوله اعلم ، قال فانه جبريل اتاكم  
يعلمكم دينكم .

قال الشيخ : قوله يتقدرون العلم معناه يطلبونه ويتبعون اثره ، والتقدّر تتبع  
اثر الشيء . وقوله والامر انف يريد مستأنف لم يتقدم فيه شيء من قدر او  
مشيئة ، يقال كلاماً انف اذا كان وافياً لم يرع منه شيء . وروضة انف بمعناه ،  
قال عمر بن ابي ربيعة :

في روضة انف تيمينا بها ميثاء رائفة بُعيد سماء

وفي قول ابن عمر رضي الله عنه اذا لقيت اولئك فأخبرهم اني بري منهم وهم  
براء مني دلالة على ان الخلاف اذا وقع في اصول الدين وكان مما يتعلّق بمعتقدات  
الاعيال او جب البراءة وليس كسائر ما يقع فيه الخلاف من اصول الاحكام  
وفروعها التي موجباتها العمل في ان شيئاً منها لا يوجب البراءة ولا يوقع  
الوحشة بين المختلفين فقد جاء في هذا الحديث التفريق بين الاسلام والاعيال  
فحمل الاسلام في العمل والاعيال في الكلمة على ضد ما قاله الزهرى في حديث  
سعده بن ابي وقارص رضي الله عنه الذي ذكرناه في الباب ، فقال برى الاسلام  
الكلمة والاعيال العمل .

قلت وهذا عندي تفصيل لجملة كلها شيء واحد وليس بتفرق بين شيئاً

مختلفين، وقد روينا في باب قبل هذا عن ابن عباس رضي الله عنه ان وفد عبد العيسى  
قدموا على رسول الله ﷺ فاصرهم بالآيات ثم قال اتدرون ما الایان قلوا الله  
ورسوله اعلم، فقال شهادة ان لا إله الا الله وان محمدًا رسول الله، واقام الصلاة  
وایتاء الزكاة؛ وصوم رمضان، وان تعطوا الخمس من المغنم فضم هذه الاعمال  
إلى كلمة الشهادة وجعلها كلها ايماناً، وهذا يبين لك ان اسم الایان قد يدخل على  
الاسلام واسم الاسلام يدخل على الایان، وذلك لأن معنى الایان التصديق  
ومعنى الاسلام الاستسلام، وقد يتحقق معنى القول بفعل الجوارح ثم يتحقق الفعل  
ويصبح بتصديق القلب نية وعزيمة، وجاء ذلك كله الدين، وهو معنى قوله هذا  
جبريل انا لكم بعلمهكم دينكم.

واما قوله ما الإحسان فإن معنى الإحسان هنا الإخلاص وهو شرط في صحة  
الایان والاسلام معاً، وذلك ان من وصف الكلمة وجاء بالعمل من غير نية  
وأخلاص لم يكن محسناً ولا كان ايمانه في الحقيقة صحيحًا كاملاً وان كان دمه  
في الحكم محققاً و كان بذلك في جملة المسلمين معدوداً.

ويحكي عن سفيان بن سعيد الثوري انه كان يقول في الایان قول ومعرفة  
و عمل ونية، واحسبه تأول هذا المعنى واعتبره بال الحديث  
وكان احمد بن حنبل يزید فيها شرطاً خامساً وهو السنة فيقول: في الایان  
قول ومعرفة و عمل ونية وسنة

قلت: واسم الاسلام يشتمل على هذه الحال كلها، الا تراه يقول هذا  
جبريل انا لكم بعلمهكم دينكم، وقد قال سبحانه «ان الدين عند الله الاسلام»

وقوله وان تلد الامة ربها معناه ان يتسع الاسلام ويكثر السبى ويستولد  
الناس امهات الولاد ف تكون ابنة الرجل من امته في معنى السيدة لامها  
اذا كانت مملوكة لابيها ، وملك الأب راجع في التقدير الى الولد .

وقد يحتاج بهذا من يرى بيع امهات الولاد وبقتل في انهن افالا يعني اذا  
مات السادة لأنهن قد يصرن في التقدير ملكاً لأولادهن فيعتقدن عليهم لأن  
الولد لا يملك والدته وهذا على تخریج قوله وان تلد الامة ربها وفيه نظر .  
والعالمة القراء واحدهم عائل بقال عال الرجل يعيّل اذا افتقر . وعال اهله بعلوه  
اذا مار اهله ، وعال الرجل يعيّل اذا كثر عياله .

قال ابو داود : حدثنا مسدد حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار سمع طاووساً يقول  
سمعت ابا هريرة يخبر عن النبي ﷺ قال احتج آدم وموسى ، فقال موسى يا آدم انك  
ابونا خيّتنا واخرجتنا من الجنة ، فقال آدم انت موسى اصطفاك الله بكلامه وخط  
لك يعني التوراة بيده تلومني على امر قد قدره الله على فقبل ان يخلقني بأربعين  
سنة فحج آدم موسى .

قال الشيخ : قد يحسب كثير من الناس ان معنى القدر من الله والقضاء منه  
معنى الاجبار والقهر للعبد على ما قضاه وقدره ويتوم ان فلنج آدم في الحجة على  
موسى انا كان من هذا الوجه ، وليس الأمر في ذلك على ما يتوفهونه ، وإنما  
معناه الاخبار عن تقدم علم الله سبحانه بما يكون من افعال العباد واسبابهم  
وصدورها عن تقدير منه وخلق لها خيراً وشرها ، والقدر اسم لاصدر مقدراً  
عن فعل القادر كما المد والقبض والنشر انتهاء ما صدر عن فعل الماكم والقابض  
والناشر ، يقال قدرت الشيء وقدرت خفيفة وثقيلة يعني واحد ، والقضاء في

هذا معناه الخلق كقوله عن وجل (فقضاهن سبع سهورات في يومين) اي خلقهم  
وإذا كان الأمر كذلك فقد بقي عليهم من وراء علم الله فيهم افعالهم وأكسياتهم  
ومباشرتهم تلك الامور ولما بستهم ايها عن قصد وتعمد وتقديم اراده و اختيار  
فالحججة انما تلزمهم بها واللامنة تلتحقهم عليها . وجاء القول في هذا الباب  
انهما امران لا ينفك احدهما عن الآخر ، لأن احدهما بنزلة الأساس والآخر  
BNزلة البناء فمن رام الفصل بينهما فقد رام هدم البناء ونقضه ، وإنما كان موضع  
الحججة لآدم على موسى صلوات الله عليهما أن الله سبحانه اذ كان قد علم من آدم  
انه يتناول الشجرة ويأكمل منها فكيف يمكنه ان يردد علم الله فيه وان يبطله  
بعد ذلك . وبيان هذا في قول الله سبحانه «واذ قال ربكم للملائكة اني جاعل  
في الأرض خليفة» فأخبر قبل كون آدم انه انما خلقه للأرض وانه لا يتركه  
في الجنة حتى ينفله عنها اليها وإنما كان تناوله الشجرة سبباً لوقوعه الى الأرض  
التي خلق لها والكون فيها خليفة ووالياً على من فيها فأنما ادى آدم عليه السلام  
بالحججة على هذا المعنى ودفع لامته موسى عن نفسه على هذا الوجه ولذلك قال :  
انلومني على امر قدره الله على قبل ان يخلقني .

فإن قبل فعلى هذا يجب ان يسقط عنه اللوم اصلاً ، فيل اللوم سافط من قبل  
موسى اذ ليس لأحدٍ ان يغير احداً بذنب كان منه لأن الخلق كلهم تحت  
ال العبودية أكفاء سواء . وقد روی لا ننظروا الى ذنوب العباد كانكم ارباب  
وانظروا اليها كأنكم عبيد ، ولكن اللوم لازم لآدم من قبل الله سبحانه اذ كان  
قد امره ونهاه خرج الى معصيته وبasher المنهي عنه ، والله الحجۃ البالغة سبحانه  
لا شريك له .

وقول موسى عليه السلام وان كان منه في النقوص شبهة وفي ظاهره متعلق لاحتياجه بالسبب الذي قد جعل امارة لخروجه من الجنة فقول آدم في تعلقه بالسبب الذي هو بنزلة الأصل ارجح واقوى ، والفالج قد يقع مع المعارضة بالترجيح كابقى بالبرهان الذي لا معارض له والله اعلم .

قال ابو داود : حدثنا حفص بن عمر النمرى حدثنا شعبة (ح) قال وحدثنا محمد بن كثير اخبرنا سفيان عن الاعمش حدثنا زيد بن وهب حدثنا عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه حدثنا رسول الله عليه السلام وهو الصادق المصدق ان خلق احدكم يجمع في بطن امه اربعين يوماً ، ثم يكون علة مثل ذلك ، ثم مضفة وذكر الحديث .

قال الشيخ : قوله يجمع في بطن امه قد روی في تفسيره عن ابن مسعود حدثناه الأصم حدثنا المري بن يحيى ابو عبيدة حدثنا عمر بن زريق قال : قلت الاعمش ما يجمع في بطن امه قال حدثني خبيرة قال : قال عبد الله ، ان النطفة اذا وقعت في الرحم فاراد الله ان يخلق منها بشراً طارت في بشر المرأة تحت كل ظفر وشعر ثم يكث اربعين ليلة ثم ينزل دماً في الرحم فذلك جمعها .  
ومن باب في ذراري المشركين

قال ابو داود : حدثنا مسدد حدثنا ابو عوانة عن ابي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنه ان النبي عليه السلام سئل عن اولاد المشركين قال الله اعلم بما كانوا اعملين .

قال الشيخ : ظاهر هذا الكلام يوم انه عليه السلام لم يفت السائل عنهم وانه رد الأمر في ذلك الى علم الله جل وعز من غير ان يكون قد جعلهم من المسلمين

او الحقهم بالكافرين وليس هذا وجہ الحديث ، وانما معناه انهم كفار ملحقون  
في الكفر بآبائهم لأن اللہ سبحانہ قد علم انهم لو بقوا احیاء حتی یکبروا کالآنوا  
یعملون عمل الکفار . یدل على صحة التأویل قوله في حديث عائشة قالت قلت  
یا رسول اللہ ذراري المؤمنین فقال من آبائهم فقلت یا رسول اللہ بلا عمل قال  
اللہ اعلم بما كانوا اعاملین ، قلت یا رسول اللہ ذراري المشرکین قال من آبائهم ،  
قلت بلا عمل قال اللہ اعلم بما كانوا اعاملین .

وقد ذكره ابو داود في هذا الباب فقال حدثنا عبد الوهاب بن نجدة حدثنا بقية  
حدثنا محمد بن حرب عن محمد بن زياد عن عبد الله بن ابي قيس عن عائشة رضي اللہ عنہا .  
فهذا یدل على انه قد افتى عن المسئلة ولم یعقل الجواب عنها على حسب ماتوھم  
من ذهب الى الوجه الأول في تأویل الحديث .

قال ابو داود : حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالک عن ابی الزناد عن الأعرج  
عن ابی هریرة رضي اللہ عنہ قال : قال رسول اللہ ﷺ كل مولود يولد على  
الفطرة فأبواه يهودانه وينصرانه كما تنازع الآباء من بهيمة جماعه هل تحس من  
جدعاء قالوا یا رسول اللہ افرأیت من يموت وهو صغير قال اللہ اعلم ما كانوا اعاملین .

ذکر ابو داود في تفسیره عن حماد بن سلمة انه كان يقول هذا عندنا حيث  
اخذ اللہ علیهم العهد في اصلاح آبائهم فقال (الست بربک قالوا بلى)  
قلت معنی قول حماد في هذا حسن وکأنه ذهب الى انه لا عبرة للایمان  
الفطري في احكام الدنيا ، وانما یعتبر الایمان الشرعي المكتسب بالارادة والفعل  
الاتری انه یقول فأبواه يهودانه وینصرانه فهو مع وجود الایمان الفطري فيه  
محکوم له بمحکم الابوین السکافرین .

وفيه وجه ذهب اليه عبد الله بن المبارك حين سئل عنه ، فقال نفسير قوله  
حين سئل عن الأطفال فقال الله اعلم بما كان عاملين ، يربىد والله اعلم ان كل  
مولود من البشر انا يولد على فطرته التي جبل عليها من السعادة والشقاوة وعلى  
ما سبق له من قدر الله ونقدم من مشيئته فيه من كفر او ايمان فكل منهم صائر  
في العاقبة الى ما فطر عليه وخلق له وعامل في الدنيا بالعمل المشاكل لفطرته في  
الشقاوة والسعادة ، فمن امارات الشقاوة للطفل ان يولد بين يهودين او نصارىين  
فيحملانه لشقاوته على اعتقاد دين اليهود او النصارى او يعلمه اليهودية او النصرانية  
او يوت قبل ان يعقل فيصف الدين فهو محكوم له بحكم والديه اذ هو في حكم  
الشريعة تبع لوالديه ، وذلك معنى قوله فأبواه يهودانه وينصرانه .

ويشهد لهذا المذهب حديث عائشة رضي الله عنها ان النبي ﷺ اتي بصبي من الانصار  
يصلى عليه ، فقلت يا رسول الله طوبى لهذا لم ي عمل شيئاً ولم يدر به قال او غير ذلك  
ذلك يا عائشة ان الله خلق الجنة وخلق لها اهلاً ، وخلقها لهم وهم في اصلاح  
آبائهم ، وخلق النار وخلق لها اهلاً وخلقها لهم وهم في اصلاح آبائهم ، وقد  
ذكره ابو داود في هذا الباب .

حدثنا محمد بن كثير اخبرنا سفيان عن طلحة بن محيى عن عائشة بنت طلحة  
عن عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها .

ويشهد له ايضاً حديث ابي بن كعب قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول في  
قوله تعالى « واما الغلام فكان ابواء مومنين و كان طبع يوم طبع كافراً » .  
قلت : وفيه وجه ثالث وهو ان يكون معناه ان كل مولود من البشر انا  
يولد في مبدأ الخلقة واصل الجبلة على الفطرة السليمة والطبع المنيجي لقبول

الدين فلو ترك عليها وخلى وسومها الاستمر على لزومها ولم يفارقها الى غيرها ، لأن هذا الدين موجود حسنة في العقل ويسره في النفوس ، وإنما يعدل عنه من يعدل الى غيره ويؤثر عليه لآفة من آفات النشوء والتقليد ، فلو سلم المولود من تلك الآفات لم يعتقد غيره ولم يختبر عليه ما سواه ، ثم يمثل بأولاد اليهود والنصارى في اتباعهم لآباءهم والميل الى اديانهم فيزولون بذلك عن الفطرة السليمة وعن المحجة المستقيمة .

وفيه اقواب اخر قد ذكرتها في مسئلة افردتها في تفسير الفطرة وفيها اوردته ههنا كفاية على ما شرطناه من الاختصار في هذا الكتاب .

وأصل الفطرة في اللغة ابتداء الخلق ، ومنه قول الله سبحانه « الحمد لله فاطر السموات والأرض » اي مبتداها ، ومن هذا قولهم فطرناب البعير اذا طلع .

ويروي عن ابن عباس رضي الله عنه انه قال لم اعلم ما فاطر السموات حتى اختصم الى اعرابياني في بئر ، فقال احدهما انا فاطرها اي حافرها ومقترحها .

وقوله من بهيمة جماعه فان الجماعه هي السليمة سميت بذلك لأجتمع السلامه لها في اعضائها . يقول ان البهيمة اول ما تولد تكون سليمة من الجدع والحرم ونحو ذلك من العيوب حتى يحدث فيها اربابها هذه النقصان كذلك الطفل يولد مفطوراً على خلقه ولو ترك عليها سلم من الآفات ، الا ان والديه يزينان له الكفر ويحملانه عليه .

قالت وليس في هذا ما يوجب حكم الایمان له انا هو ثنا على هذا الدين واخبار عن محله من العقول وحسن موقعه من النفوس والله اعلم .

### ﴿ وَمِنْ بَابِ الرُّدِّ عَلَى الْجَهْمِيَّةِ وَالْمُعَذَّلَةِ ﴾

قال ابو داود : حدثنا عبد الأعلى بن حماد ومحمد بن المثنى و محمد بن بشار واحد ابن سعيد الرباطي قالوا حدثنا وهب بن جرير حدثنا ابي قال : سمعت محمد بن اسحق يحدث عن يعقوب بن عتبة عن جبير بن مطعم عن ابيه عن جده قال اني رسول الله ﷺ اعرابي ، فقال يا رسول الله جهدت الانفس وضاع العيال ونهكت الاموال وهلكت الانعام فاستنسق الله لنا فانا نستشفع بك على الله ونستشفع بالله عليك ، قال رسول الله ﷺ ويحك اندري ما تقول وسبح رسول الله ﷺ فما زال يسبح حتى عرف ذلك في وجوه اصحابه ثم قال ويحك انه لا يستشفع بالله على احد من خلقه شأن الله اعظم من ذلك ؟ ويحك اندري ما الله ان عرشه على سموا انه هكذا وقال بأصابعه مثل القبة عليه وانه ليثط به اطيب الرحيل بالراكب .

قال الشیخ : هذا الكلام اذا جرى على ظاهره كان فيه نوع من الكفیة والکیفیة عن الله وصفاته منفیة فمقابل ان ليس المراد منه تحقیق هذه الصفة ولا تحديده على هذه المیثة ، واما هو كلام تقریب ارید به تقریر عظمۃ الله وجلاله سبحانہ ، وانها فصد بها افہام السائل من حيث يدرکه فیمہ اذ كان اعرابیاً جلفاً لا علم له بمعانی مادق من الكلام وبها لطف منه عن درک الافہام . وفي الكلام حذف واضمار فمعنی قوله اندري ما الله معناه اندري ما عظمۃ الله وجلاله . وقوله انه ليثط به معناه انه ليعجز عن جلاله وعظمته حتى يثط به اذ كان معلوماً ان اطيب الرحيل بالراكب انا يكون لقوة ما فوقه ولعجزه عن احتماله فقرر بهذا النوع من التمثیل عنده معنی عظمۃ الله وجلاله وارتفاع عرشه ليعلم ان الموصوف بعلو الشأن وجلالة القدر ونخامة النزک لا يحمل شفیعاً الى من هو دونه في القدر

وأسفل منه في الدرجة وتعالى الله ان يكون مشهباً بشيء او مكيناً بصورة خلق او مدركاً بحمد . ليس كمثله شيء وهو السميع البصير .  
وذكر البخاري هذا الحديث في التاريخ من روایة جبير بن محمد بن جبير عن ابيه عن جده ولم يدخله في الجامع الصحيح .

### — وَمِنْ بَابِ فِي الرُّؤْيَا —

قال ابو داود : حدثنا عثمان بن ابي شيبة حدثنا جرير ووكيع وابو اسامه عن اسماعيل بن ابي خالد عن قيس بن ابي حازم عن جرير بن عبد الله قال كان مع رسول الله ﷺ جلوساً فنظر الى القمر ليلة البدار ليلة اربع عشرة فقال انكم سترون ربكم كما ترون هذا لا تضامون في رؤيته .

قال الشیخ : قوله تضامون هو من الانضمام بريد انكم لا تختلفون في رؤيته حتى تجتمعوا للنظر وينضم بعضكم الى بعض فيقول واحد هو ذلك ويقول الآخر ليس بذلك على ما جرت به عادة الناس عند النظر الى الملال او ليلة من الشهر وزنه تفعلن واصله تضامون حذفت منه احدى التاءين وقد رواه بعضهم تضامون بضم التاء وتخفيض الميم فيكون معناه على هذه الرواية انه لا يلحقكم ضيم ولا مشقة في رؤيته .

وقد تخيل الى بعض السامعين ان الكاف في قوله كما ترون كاف التشبيه للمرئي واغاثه كاف التشبيه للرؤيا وهو فعل الرائي ، ومعناه ترون ربكم رؤيا ينزاح معها الشك وتنتفي معها المرئية كروءيتكم القمر ليلة البدار لا ترتابون به ولا ت茅رون فيه .

قال ابو داود : حدثنا اسحق بن اسحائيل حدثنا سفيان عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه انه سمعه يحدث عن ابي هريرة قال : قال ناس يارسول الله انرى ربنا يوم القيمة ، قال هل تضارون في رؤية الشمس في الظهيرة ليست في معاشرة قالوا لا ، قال هل تضارون في رؤية القمر ليلة البدر ليس في معاشرة قالوا لا ، قال والذى نفسي بيده لا تضارون في رؤيته الا كما تضارون في رؤية احدهما .  
قال الشيخ : وهذا والأول سواء في ادغام احد الحرفين في الآخر وفتح التاء من اوله وزنه ففاعلون من الضرار ، والضرار ان يتضارر الرجال عند الاختلاف في الشيء فتضار هذا ذاك وذاك هذا ، فيقال قد وقع الضرار بينهما اي الاختلاف .

قال ابو داود : حدثنا علي بن نصر و محمد بن يونس النسائي ، والمعنى قال حدثنا عبد الله بن يزيد حدثنا حرملاه يعني ابن عمران حدثني ابو يونس سليم بن جبير مولى ابي هريرة قال سمعت ابا هريرة يقرأ هذه الآية ( ان الله يأمركم ان توعدوا الأمانات الى اهلها ) الى قوله سمعاً بصيراً . قال رأيت رسول الله ﷺ يضع اباهمه على اذنه والتي تلتها على عينه .

قال الشيخ : وضعه اصبعه على اذنه وعينه عند قراءته سمعاً بصيراً ، معناه اثبات صفة السمع والبصر لله سبحانه لا اثبات الاذن والعين لأنهما جارحتان والله سبحانه موصوف بصفاته منفي عنه مالا يليق به من صفات الادميين ونحوهم ليس بذى جوارح ولا بذى اجزاء وباعراض ليس كمثله شيء وهو السميع البصير .

قال ابو داود : حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن وعن ابي عبد الله الأغر عن ابي هريرة رضي الله عنه ان

رسول الله ﷺ قال ينزل الله تبارك وتعالى كل ليلة الى سماء الدنيا حين يبقى  
ثلث الليل الآخر فيقول من يدعوني فأسأله ، من يسألني فأعطيه ، من  
يستغفر لي فأغفر له .

قال الشيخ : وقد رواه الأعمش عن أبي صالح عن أبي سعيد الخدري رضي  
الله عنه حدثنا اسماعيل الصفار حدثنا محمد بن جعفر الوراق حدثنا معاشر عن  
الأعمش قال وارى ابا سفيان ذكره عن جابر قال وذلك في كل ليلة .

قلت مذهب علماء السلف وائمة الفقهاء ان يجرروا مثل هذه الأحاديث على  
ظاهرها وان لا يرتفعوا بها المعنى ولا يتأنلوها لعلهم بقصور علمهم عن دركها .  
حدثنا الزعفاني حدثنا ابن ابي خيشه حدثنا عبد الوهاب بن نجدة الحوطي  
حدثنا بقية عن الأوزاعي ، قال كان مكحول والزهري يقولان امرؤا  
الأحاديث كما جاءت .

قلت وهذا من العلم الذي امرنا ان نؤمن به ظاهره وان لا نكشف عن باطنه  
وهو من جملة المتشابه الذي ذكره الله عز وجل في كتابه فقال ( هو الذي انزل  
عليك الكتاب فيه آيات محكمات هن ام الكتاب وأخر متشابهات ) الآية ؛  
فالمحكم منه يقع به العلم الحقيقى والعمل ، والمشابه يقع به الايمان والعلم بالظاهر  
ونوكل باطنه الى الله سبحانه ؛ وهو معنى قوله ( وما يعلم تأويله الا الله ) واما حظ  
الراشدين في العلم ان يقولوا ( آمنا به كل من عند ربنا ) وكذلك كل ما جاء من  
هذا الباب في القرآن كقوله ( هل ينظرون الا ان يأتيهم الله في ظلل من الغمام  
والملائكة وقضى الامر ) وقوله ( وجاء ربكم والملائكة صفاً صفاً ) والتقول في جميع  
ذلك عند علماء السلف هو ما قلنا ، وقد روى مثل ذلك عن جماعة من الصحابة .

وقد زل بعض شيوخ اهل الحديث من يرجع الى معرفته بالحديث والرجال خاد عن هذه الطريقة حين روی حديث النزول ثم اقبل يسأل نفسه عليه فقال ان قال قائل كيف ينزل ربنا الى السماء قيل له ينزل كيف شاء فان قال هل يتحرك اذا نزل ام لا ، فقال ان شاء تحرك وان شاء لم يتحرك .

قلت وهذا خطأ فاحش والله سبحانه لا يوصف بالحركة لأن الحركة والسكن يتعاقبان في محل واحد ، وإنما يجوز أن يوصف بالحركة من يجوز أن يوصف بالسكن وكلاهما من أعراض الحديث وأوصاف المخلوقين والله جل وعز متعال عنها ليس كمثله شيء ، فلو جرى هذا الشيخ على الله عنا وعنده على طريقة السلف الصالحة لم يدخل نفسه فيها لا يعنيه لم يكن يخرج به القول إلى مثل هذا الخطأ الفاحش ، وإنما ذكرت هذا لكي يتوقف الكلام فيها كان من هذا النوع فإنه لا يشر خيرا ولا يفيد رشدًا ونسأل الله العصمة من الضلال والقول بالاجوز من الفاسد الحال .

### ﴿ وَمِنْ بَابِ قُرْآنِ ﴾

قال ابو داود : حدثنا عثمان بن ابي شيبة حدثنا جرير عن منصور عن المنهال ابن عمرو عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهم قال : كان رسول الله ﷺ يعود الحسن والحسين عليهما السلام اعيذُكما بكلمات الله التامة من كل شيطان وهامة ومن كل عين لامة ، ثم يقول كان ابوكم يعود بها اسماعيل وانحصار . قال الشيخ : الهامة احدى الهوام وذوات السموم كالجية والعقرب ونحوهما قوله من كل عين لامة معناه ذات لم کقول النابغة :

« يکليني لهم يا اميمة ناصب » اي ذو نصب .

وكان احمد بن حنبل يستدل بقوله بكلمات الله التامة ، على ان القرآن غير

مخلوق وهو ان رسول الله ﷺ لا يستبعد بخالق وما من كلام مخلوق الا وفيه  
نقص والمحض منه بال تمام هو غير المخلوق وهو كلام الله سبحانه .

### ﴿ وَمِنْ بَابِ الْحَوْضِ ﴾

قال ابو داود : حدثنا عاصم بن النضر حدثنا المعتمر قال سمعت ابي حدثنا  
قتادة عن انس بن مالك رضي الله عنه قال : لما عرج نبي الله ﷺ في الجنة او كما  
قال عرض له نهر حافظه الياقوت الحبيب او قال المحبوب وذكر الحديث «\*» .  
قال الشيخ : الحبيب هو الأجوف واصله من جبب الشيء اذا قطعه والشيء  
محبب ومحبوب كما قالوا مشيب ومشبوب وانقلاب الياء عن الواو كثير في كلامهم .

### ﴿ وَمِنْ بَابِ الْمَسْئَةِ فِي الْقَبْرِ ﴾

قال ابو داود : حدثنا محمد بن سليمان الأنباري حدثنا عبد الوهاب الخفاف  
عن سعيد عن قتادة عن انس بن مالك قال : قال رسول الله ﷺ ان الكافر اذا  
وضع في قبره اتاه ملك بمنيرة فيقول له ما كنت تعبد فيقول لا ادرى فيقال  
له لا دربت ولا نلت .

قال الشيخ : هكذا يقول المحدثون وهو غلط ، وقد ذكره القمي في كتاب  
غريب الحديث ، وقال فيه قولان بلغني عن يونس البصري انه قال هو لا دريت  
ولا اتيت ساكنة التاء يدعو عليه بأن لا تدل ابله اي يكون لها اولاد تتلوها  
اي تتبعها ، يقال للناقة قد اتيت وهي متلية وتلاتها ولدتها اذا تبعها ، قال وقال  
غيره هو لا دريت ولا اتيت ، تقدير افتعلت من قوله ما البت هذا ولا

«\*» تته فضرب الملك الذي كان معه يده فاستخرج مسكاً فقال محمد صلى الله عليه وسلم  
الملك الذي معه ما هذا قال هذا المكوتر الذي اعطاك الله عن وجہ .

استطاعه كأنه يقول لا دريت ولا استطعت .

### ﴿ وَمِنْ بَابِ فِي الْخُوارِجِ ﴾

قال ابو داود : حدثنا احمد بن يونس حدثنا زهير وابو بكر بن عياش ومندل عن مطرف عن ابي جهم عن خالد بن وهبان عن ابي ذر قال : قال رسول الله ﷺ من فارق الجماعة قيد شبر فقد خلع ربقة الاسلام من عنقه .

قال الشيخ : الربقة ما يجعل في عنق الدابة كالطوق يمسكها ثلاثة تشد ، يقول من خرج عن طاعة الجماعة وفارقهم في الأمر المجمع عليه فقد ضل وهلك وكان كالدابة اذا خلعت الربقة التي هي محفوظة بها فأنه لا يوم من عليها عند ذلك الملائكة والضياع .

قال ابو داود : حدثنا محمد بن عبيد و محمد بن عيسى المعنى قالا حدثنا حماد عن اイوب عن محمد عن عبيدة ان علياً عليه السلام ذكر اهل النهروان فقال فيهما رجل مودن اليـد او مخدج اليـد او مثـدن اليـد .

قال الشيخ : قال ابو عبيد عن الكسائي المودن اليـد القصیر اليـد ، قال وفيه لغة اخرى وهو المودون ، والمخدج القصیر ايضاً اخذ من اخذاج الناقة ولدها ، وهو ان تلده وهو لغير قام في خلقه ، والمثـدن يقال انه شبه بيده في قصرها بشدة الشـدـى وهي اصلـهـ ، و كان القياس ان يقال مثـندـ لأنـ النـونـ قبلـ الدـالـ فيـ الشـنـدوـةـ الا انه قلبـ والمـلـوـبـ كـثـيرـ فيـ الـكـلامـ .

قال ابو داود : حدثنا محمد بن كثـيرـ اخـبـرـناـ مـفـيـانـ عنـ اـيـةـ عنـ اـبـيـ نـعـمـ عنـ اـبـيـ سـعـيدـ الـخـدـرـيـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ قـالـ : قـسـمـ رـسـولـ اللـهـ ﷺ قـسـماـ قـالـ فـأـقـبـلـ رـجـلـ غـائـرـ الـعـيـنـيـنـ مـشـرـفـ الـوـجـتـيـنـ نـافـيـ الـجـيـنـ كـثـ الـاـيـجـةـ مـحـلـقـ فـقـالـ اـتـيـ

الله يا محمد ، قال فلما ولى عنه ، قال ان من ضئضي هذا وفي عقب هذا قوم يقرؤن القرآن لا يتجاوز حناجرهم يرقون من الاسلام مروق السهم من الرمية .  
قال الشيخ: الضئضي الْأَصْل يربد انه يخرج من نسله الذي هو اصلهم او يخرج من اصحابه وابناءه الذين يقتدون به ويبنون رأيهم ومذهبهم على اصل قوله .  
والمروق الخروج من الشيء والنفوذ الى الطرف الاقصى منه ؛ والرمية هي الطريدة التي يومها الزامي .

قال ابو داود : حدثنا الحسن بن علي حدثنا عبد الرزاق عن عبد الملك بن أبي سليمان عن سلمة بن كهيل اخبرني زيد بن وهب الجهمي قال ، كنت مع على كرم الله وجهه حين سار الى الخوارج فلما التقينا وعلى الخوارج عبد الله بن وهب الراسبي ، فقال لهم القوا الرماح وسلو السيوف من جفونها فأنى اخاف ان ينادوكم كما نادوكم يوم حروراء ، قال فوَحَشُوا بِرَمَاحِهِمْ وَاسْتَلُوا السِّيُوفَ وَشَجَرُهُمُ النَّاسُ بِرَمَاحِهِمْ فَقُتِلُوا بِعِصْمِهِمْ عَلَى بَعْضٍ .

قال الشيخ : فو حشو ابر ماحهم معناه رموا بها على بعد ، يقال للانسان اذا  
كان في يده شيء فرمى به على بعد قد وحش به ومنه قول الشاعر :  
ان انت لم تطلبوا بأخيكم فضعوا السلاح و وحشو بالابرق  
وقوله شجرهم الناس برماحهم بريد انهم دافعوهم بالرماح و كفوه عن انفسهم  
بها ، يقال شجرت الدابة بلجامها اذا كفتها به ، وقد يكون ايضا معناه انهم  
شبكون بالرماح فقتلواهم من الاشتياج وهو الاختلاط والاشتباك .

— وَمِنْ بَابِ قَتَالِ الْلَّعْنُوقَ —

قال ابو داود : حدثنا هرون بن عبد الله حدثنا ابو داود الطیالسی حدثنا

ابراهيم بن سعد عن ابي عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر عن طلحة بن عبد الله بن عوف عن سعيد بن زيد عن النبي ﷺ قال من قتل دون ماله فهو شهيد ، ومن قتل دون اهله او دون دمه او دون دينه فهو شهيد .

قال الشيخ : قد ندب الله سبحانه في غير آية من كتابه الى التعرض للشهادة واذا سئل رسول الله ﷺ هذا شهيداً فقد دل ذلك على ان من دافع عن ماله او عن اهله او دينه اذا اريد على شيء منها فأنى القتل عليه كان مأجوراً فيه نائلاً به منازل الشهداء .

وقد كره ذلك قوم زعموا ان الواجب عليه ان يستسلم ولا يقاتل عن نفسه وذهبوا في ذلك الى احاديث رويت في ترك القتال في الفتنة وفي الخروج على الائمة ، وليس هذا من ذلك في شيء ، اما جاء هذا في قتال الاصحوص وقطاع الطريق ، واهل البغي وال ساعين في الأرض بالفساد ومن دخل في معناهم من اهل العيذ والافساد .

### [ ومن كتاب الفتنة ]

قال ابو داود : حدثنا يحيى بن عثمان بن سعيد الحمصي حدثنا ابو المغيرة حدثني عبد الله بن سالم حدثني العلام بن عتبة عن عمير بن هاني العنسى قال : سمعت عبد الله بن عمر رضي الله عنه يقول كنا نعوداً عند رسول الله ﷺ فذكر الفتنة فأكثر في ذكرها حتى ذكر فتنة الاحлас ، فقال قائل يا رسول الله وما فتنة الاحлас ، قال هي هرب وحرب ، ثم فتنة السراء دخنها من تحت قدمي رجل من اهل بيتي يزعم انه مني وليس مني اما اوليائي المتفون ، ثم يصطلح الناس

على رجل كورك على ضلوع ثم فتنة الدهماء لا ندع أحداً من هذه الأمة إلا  
لطمته لطمة وذكر الحديث « \* » .

قال الشيخ : قوله فتنة الاحلاس إنما أضيفت الفتنة إلى الاحلاس لدوامها  
وطول ليثها يقال للرجل إذا كان يتزم بيته لا يبرح منه هو حاس بيته ، لأن  
الخلس يفترش فيبي على المكان ما دام لا يرفع .

وقد يحتمل أن تكون هذه الفتنة إنما شبهت بالاحلاس لسود لونها وظلمتها  
والحرب ذهاب المال والأهل ، يقال حرب الرجل فهو حريب إذا سلب أهله  
وماله . والدخن الدخان يريده إنها تثور كالدخان من تحت قدميه .

وقوله كورك على ضلوع مثل ، ومعناه الأمر الذي لا يثبت ولا يستقيم ،  
وذلك أن الضلوع لا يقوم بالورك ولا يحمله ، وإنما يقال في باب الملامة والموافقة  
إذا وصفوا هو ككف في ساعد وكساعد في ذراع أو نحو ذلك يريده أن هذا  
الرجل غير خالق للملك ولا مستقل به . والدهماء تصغير الدهماء وصغرها على  
مذهب المذمة لها والله أعلم .

قال أبو داود : حدثنا مسدد وحدثنا قتيبة بن سعيد دخل حديث أحد هما  
في الآخر قالا حدثنا أبو عوانة عن قتادة عن نصر بن عاصم عن سعيد بن خالد  
قال أتيت الكوفة فدخلت مسجداً فإذا صدعا من الرجال إذا رأيته كأنه من رجال

« \* » تنته فإذا قيل انقضت تبادت يصبح الرجل فيها مؤمناً ويسى كافراً حتى يصير  
إلى فسطاطين ، فسلطان إيمان لا فراق فيه ، وسلطان نفاق لا إيمان فيه فإذا كان ذاك  
فانتظروا الدجال من يومه أو غده .

اَهْلُ الْحِجَازُ ، قَالَ قَلْتُ مِنْ هَذَا فَقِيلَ لِي مِنْيَ الْقَوْمَ ، وَقَالُوا مَا تَعْرِفُ هَذَا ، هَذَا حَذِيفَةُ ابْنِ الْيَمَانِ صَاحِبُ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ حَذِيفَةُ انَّ النَّاسَ كَانُوا يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامَ عَنِ الْخَيْرِ وَكَنْتُ اسْأَلُهُ عَنِ الشَّرِّ ، قَلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ هَذَا الْخَيْرَ الَّذِي أَعْطَانَا اللَّهُ أَكْبَرُ بَعْدَ شَرِّ كَمَا كَانَ قَبْلَهُ ؟ قَالَ نَعَمْ قَلْتُ ، ثُمَّ مَاذَا قَالَ هُدْنَةُ عَلَى دَخْنٍ ، قَالَ قَلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ثُمَّ مَاذَا قَالَ إِنْ كَانَ اللَّهُ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَضَرَبَ ظَهْرَكَ وَأَخْذَ مَالَكَ فَأَطْعَمَهُ وَالْأَفْتَ وَأَنْتَ عَاضِ بِجَذْلِ شَجَرَةٍ .  
قَالَ الشَّيْخُ : وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ فِي غَيْرِ هَذِهِ الرِّوَايَةِ أَنَّهُ قَالَ هَدْنَةَ عَلَى دَخْنٍ وَجَمَاعَةً عَلَى أَقْذَاءٍ ، الصَّدْعُ مِنَ الرِّجَالِ مَفْتُوحَةُ الدَّالِّ هُوَ الشَّابُ الْمُعْتَدِلُ الْقَنَاءُ وَمِنَ الْوَعْوَلِ الْفَتِيِّ . وَقَوْلُهُ هَدْنَةُ عَلَى دَخْنٍ مَعْنَاهُ صَلْحٌ عَلَى بَقِيَّاً مِنَ الضَّغْنِ ، وَذَلِكَ أَنَّ الدَّخَانَ أَثْرٌ مِنَ النَّارِ دَالٌ عَلَى بَقِيَّةِ مِنْهَا .

وَقَوْلُهُ جَمَاعَةُ عَلَى أَقْذَاءٍ بُوْ كَدْ ذَلِكَ وَقَدْ جَاءَ تَفْسِيرُهُ فِي الْحَدِيثِ قَالَ : قَلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَدْنَةٌ عَلَى الدَّخْنِ مَا هِيَ ؟ قَالَ لَا تَرْجِعْ قُلُوبَ اُقْوَامٍ عَلَى الَّذِي كَانَتْ عَلَيْهِ .

وَأَخْبَرَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ رَاشِدٍ عَنْ أَسْحَاقِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ أَوْ عَنْ نَفْسِهِ قَالَ قَلْتُ لِأَعْرَابِيِّ كَيْفَ يَبْنُكَ وَبَنْ قَوْمِكَ فَأَنْشَدَنِي :

وَبَيْنَ قَوْمِيِّ وَرِجَالِهِ أَحْنَ اِذَا التَّقَوْا تَحَمَّلُوا عَلَى ضَغْنِ  
تَحَمَّلُ النَّبْتَ عَلَى وَعْسِ الدَّمْنِ

وَالْجَذْلُ أَصْلُ الشَّجَرَةِ اِذَا قُطِعَ اَغْصَانُهَا ، وَمِنْهُ قَوْلُ الْقَافِلِ مِنَ الْأَنْصَارِ اِنَّا جَذِيلُهَا الْمُحْكَكُ .

وَكَانَ قِيَادَةُ بَتَّاؤْلَ هَذَا الْحَدِيثِ فَيَجْعَلُهُ عَلَى الرَّدَّةِ فِي زَمْنِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

قال ابو داود : حدثنا سليمان بن حرب و محمد بن عيسى قالا حدثنا حماد عن ابوب عن ابي قلابة عن ابي اسماء عن ثوبان قال : قال رسول الله ﷺ ان الله زوى لي الأرض او قال ان ربى زوى لي الأرض فأريت مشارقها ومغاربها وان ملك امتي سيبلغ ما زوى لي منها واعطيت الكنزين الآخر والأرض واني سألت ربى لأمتى ان لا يهلكها بسنة عامة ولا يسلط عليهم عدواً من سوى انفسهم فيستريح بيضتهم ، وذكر حدثاً فيه طول « \* » .

قوله زوى لي الأرض معناه قبضها وجمعها ، وبقال انزوى الشئ اذا انقبض وتجمع وقوله ما زوى لي منها يوهم بعض الناس ان حرف من هنـا معناه التبعيض فيقول كيف اشترط في اول الكلام الاستيعاب ورد آخره الى التبعيض ، وليس ذلك على ما يقدرونـه ؛ وانما معناه التفصيل للجملة المتقدمة . والتفصيل لا ينافق الجملة ولا يبطل شيئاً منها لكنه يأتي عليها شيئاً شيئاً ويستوفـها جزءاً ، والمعنى ان الأرض زويت جملتها مـرة واحدة فرأـها ثم يفتح له جزء جـزء منها حتى يأتي عليها كلـها فيـكون هذا معنى التـبعـيـضـ فيها ، والـكـنـزـانـ هـمـ الـذـهـبـ وـالـفـضـةـ .

« \* » تنتهي وان دـي قال يا محمد اذا قضـتـ قـضـيـتـ فـانـهـ لاـ يـرـدـ ولاـ اـهـلـكـهـمـ بـسـنةـ بـعـامـةـ وـلاـ اـسـلـطـ عـلـيـهـمـ عـدـوـاـ مـنـ سـوـيـ اـنـفـسـهـمـ فـيـسـتـرـيحـ بـيـضـتـهـمـ وـلـوـ اـجـتـمـعـ مـنـ بـيـنـ اـقـطـارـهـ اوـ قـالـ باـقـطـارـهـ حـتـىـ يـكـونـ بـعـضـهـمـ يـهـاـ بـعـضـاـ وـحـتـىـ يـكـونـ بـعـضـهـمـ يـسـبـيـ بـعـضـاـ وـانـماـ اـخـافـ عـلـىـ اـمـتـيـ الـائـمـةـ الـمـسـلـيـنـ وـاـذـاـ وـضـعـ السـيـفـ فـيـ اـمـتـيـ لـمـ يـرـفـعـ عـنـهـاـ الـىـ يـوـمـ الـقـيـامـةـ وـلـاـ قـوـمـ السـاعـةـ حـتـىـ يـلـحـقـ قـبـائـلـ مـنـ اـمـتـيـ بـالـمـشـرـكـينـ وـحـتـىـ تـبـعـ قـبـائـلـ مـنـ اـمـتـيـ الـأـوـنـانـ وـانـهـ سـيـكـونـ فـيـ اـمـتـيـ كـذـابـونـ ثـلـاثـونـ كـلـهـمـ يـزـعـمـ اـنـهـ نـبـيـ وـاـنـاـ خـاتـمـ النـبـيـنـ لـاـ نـبـيـ بـعـدـيـ ، وـلـاـ تـزـالـ طـائـفةـ مـنـ اـمـتـيـ عـلـىـ الـحـقـ ، قـالـ اـبـنـ عـيـسـيـ ظـاهـرـيـنـ ثـمـ اـنـفـقاـ لـاـ يـضـرـهـمـ مـنـ خـالـفـهـمـ حـتـىـ يـأـتـيـ اـمـرـ اللـهـ تـعـالـىـ وـ

وقوله لا يهلّكها بسنة عامة فأن السنة القحط والجدب ، وانما جرت الدعوة  
بأن لا تعمهم السنة كافة في هلكوا عن آخرهم ، فاما ان يجذب قوم ويخصب  
آخرون فأنه خارج عما جرت به الدعوة ، وقد رأينا الجدب في كثير من البلدان  
وكان عام الرمادة في زمان عمر بن الخطاب رضي الله عنه ووقع الغلام بالبصرة  
ايم زياد ووقع بغداد في عصرنا الغلام فهلك خلق كثير من الجموع ، الا ان  
ذلك لم يكن على سبيل العموم والاستيعاب لكافة الامة فلم يكن في شيء  
منها خلف للخبر .

قال ابو داود : حدثنا محمد بن سليمان الأنصاري حدثنا عبد الرحمن عن سفيان  
عن منصور عن ربيع بن حراس عن البراء بن ناجية عن عبد الله بن مسعود رضي  
الله عنه عن النبي ﷺ قال تدور رحى الاسلام بخمس وثلاثين او ست وثلاثين  
او سبع وثلاثين فان يهلكوا فسبيل من هلاك وان يقم لهم دينهم يقم لهم سبعين  
عاماً ، قال قلت مما بقي او مما مضى قال مما مضى .

قال الشيخ : قوله تدور رحى الاسلام دوران الرحى كنابة عن الحرب والقتال  
شبها بالرحى الدواره التي تطحن الحب لما يكون فيها من تلف الا رواح وهلاك  
النفس قال الشاعر يصف حرباً :

فدارت رحانا واستدارت رحاه سراة النهار ما تولى المناكب  
وقال زهير :

فتعر ككم عرك الرحى بثغالمها وتلتف كشافا ثم تنجع فتいてعم  
وقال صعصعة جد الفرزدق اتيت على بن ابي طالب رضي الله عنه وكرم وجهه  
حين رفع بيده عن رحى الجمل بريد حرب الجمل .

وقوله وان يقم لهم يربد بالدين هننا الملك ، قال زهير :  
لئن حلت نجوى فيبني اسد في دين عمرو وحالت بيننا فدك  
يربد ملك عمرو . ولايته .

قلت ويشبه ان يكون اريد بهذا ملك بني امية وانتقاله عنهم الى بني العباس  
رضي الله عنه و كان ما بين ان استقر الامر لبني امية الى ان ظهرت الدعاة  
بخراسان وضعف امر بني امية ودخل الوهن فيهم نحواً من سبعين سنة .

قال ابو داود : حدثنا احمد بن صالح حدثنا عنده حدثني يونس عن ابن شهاب  
حدثني حميد بن عبد الرحمن ان ابا هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله  
عليه السلام يتقارب الزمان وينقص العلم وتنظر الفتن ويلقى الشح ويكثر المهرج قيل  
يا رسول الله ايام هو قال القتل .

قال الشيخ : قوله يتقارب الزمان معناه قصر زمان الاعمار وقلة البركة فيها . وقيل  
هو دنو زمان الساعة ، وقيل هو قصر مدة الايام والليالي على ما روى ان الزمان  
يتقارب حتى تكون السنة كالشهر ؛ والشهر كالمجتمع والمجتمع كاليوم ، واليوم  
الساعة ، والساعة كاحتراق السعفة ، والمهرج اصله القتال ، يقال رأيتهم  
يتبارجون اي يتقاولون ، وقوله ايام هو يربد ما هو ، واصله ايما هو خفف الياء  
وتحذف الالف كما قيل ايش ترى في اي شيء ترى .

قال ابو داود : حدثنا مسدد حدثنا حماد بن زيد عن ابي عمران الجوني عن  
الشعث بن طريف عن عبد الله بن الصامت عن ابي ذر قال : قال لي رسول الله  
عليه السلام يا ابا ذر قلت ليك وسعديك ، وذكر الحديث . قال فيه كيف انت اذا  
اصاب الناس موت يكون البيت فيه بالوصيف ، قلت الله ورسوله اعلم او قال

ما خار الله لي ورسوله قال عليك بالصبر او قال تصر ، ثم قال لي يا ابا ذر قلت  
لبيك وسعدتك ، قال كيف انت اذا رأيت الحجارة الزيت قد غرفت بالدم  
قلت ما خار الله لي ورسوله ، قال عليك بمن انت منه قال قلت يا رسول الله افلا  
آخذ سيفي واضعه على غانقى ، قال شاركت القوم اذن ، قلت فما تأمرني قال  
تلزم بيئتك ، قلت فان دخل على بيتي ، قال فان خشيت ان يبهرك شعاع السيف  
فالق ثوبك على وجهك بيو<sup>و</sup> بائبك واعمه .

قال ابو داود لم يذكر المشعر في هذا الحديث غير حماد بن زيد .

قال الشيخ : البيت هنا القبر والوصيف الخادم يريد ان الناس يشغلون عن  
دفن موتاهم حتى لا يوجد فيهم من يحفر قبراً لحياته ويدفعه الا ان يعطى وصيفاً  
او قيمته والله اعلم .

وقد يكون معناه ان مواضع القبور تضيق عليهم فيتعاونون لموتاهم القبور  
كل قبر بوصيف ، قوله يبهرك شعاع الشمس معناه يغلبك ضوءه وبريقه  
والباهر المضيء الشديد الاضاءة قال الشاعر : يضاء مثل القمر الباهر .  
وقد يحتاج بهذا الحديث من يذهب الى وجوب قطع النباش وذلك ان النبي  
صلوات الله عليه سمي القبر بيتاً فدل على انه حرز كالبيوت .

قال ابو داود : حدثنا ابراهيم بن الحسن حدثنا حجاج بن محمد حدثنا الليث بن  
سعدي حدثني معاوية بن صالح ان عبد الرحمن بن جبير حدثه عن ابيه عن المقداد بن  
الأسود قال أيم<sup>أ</sup> الله لقد سمعت رسول الله صلوات الله عليه يقول ان السعيد لمن جُنِّب الفتن  
ولمن ابتلى فصبر فواهاً .

قال الشيخ : واهماً كلة معناها التلهف وقد يوضع ايضاً موضع الاعجاب

باليشيٌ فاذا قلت وبها كان معناها الاخراء .

قال ابو داود : حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن عبد الرحمن بن عبد الله ابن مسلمة عن عبد الرحمن بن ابي صعصعة عن ابيه عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ يوشك ان يكون خير مال المسلمين غنماً يتبع بها شعف الجبال و مواقع القطر يفر بدينه من الفتنة .

قال الشيخ : شعف الجبال اعليها ، وفيه الحث على العزلة ايام الفتنة .

﴿ وَمِنْ بَابِ تَعْظِيمِ دِمِ الْوَمْنِ ﴾

قال ابو داود : حدثنا موئل بن الفضل حدثنا محمد بن شعيب عن خالد بن دعقان عن هانيٌ بن كلثوم ، قال سمعت محمود بن الريع يحدث عن عبادة بن الصامت انه سمعه يحدث عن النبي ﷺ انه قال من قتل مومناً فاعتبط قتله لم يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً .

قال خالد وحدثنا عبد الله بن ابي زكرياء عن ام الدرداء عن ابي الدرداء عن رسول الله ﷺ انه قال : لا يزال المؤمن مُعنقاً صالحًا مالم يصب دمًا حرامًا فاذا اصاب دمًا حرامًا بلج .

قال الشيخ : قوله فاعتبط قتله يويند انه قتله ظلماً لا عن قصاص ، يقال عبطت الناقة واعتبطتها اذا نحرتها من غير داء او آفة تكون بها ومات فلان عبطه اذا مات شاباً واحتضر قبل اوان الشيب والهرم قال امية بن ابي الصلت :

من لم يمت عبطه يمت هرماً

وقوله معنقاً يويند خفيف الظهر يعني في مشيه سير المخفف ؛ والعنق ضرب من السير وسريع يقال اعنق الرجل في سيره فهو معنق ، ورجل معنق وهو من

نحوت المبالغة ، وبلح معناه اعيا وانقطع ، ويقال بلح على الغريم اذا قام عليك فلم يعطك حقك وبلح الركبة اذا انقطع ما وها .

### ﴿ وَمِنْ بَابِ فِي الْمُهْدِى ﴾

قال ابو داود : حدثنا احمد بن ابراهيم حدثنا عبد الله بن جعفر الرقي حدثنا ابو المليح الحسن بن عمر عن زياد بن بيان عن علي بن نفیل عن سعيد بن المضب عن ام سلمة قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول المهدى من عترتي من ولد فاطمة .

قال الشيخ : العترة ولد الرجل لصلبه ، وقد يكون العترة الاقرباء وبنى العمومة ، ومنه قول ابي بكر رضي الله عنه يوم السقيفة نحن عترة رسول الله ﷺ

قال ابو داود : حدثنا سهل بن ثمام بن بزيع حدثنا عمران القطان عن قتادة عن ابي نصرة عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ المهدى مني اجل الجبهة اقنى الانف .

قال الشيخ : الجلاء هو انحسار الشعر عن مقدم الرأس ، ويقال رجل اجل وهو بلغ في النعت من الاملاح قال العجاج : مع الجلا ولا نع الشفاعة

قال ابو داود : حدثنا محمد بن المنبي حدثنا معاذ بن هشام حدثني ابي عن قتادة عن صالح ابي الخليل عن صاحب له عن ام سلمة في قصة المهدى قال ويعمل في الناس سنة نبيهم ويُلقي الاسلام بغير انه الى الارض فيلبث سبع سنين ثم يتوفى ويصلى عليه المسلمون .

قال الشيخ : الجران مقدم العنق واصله في البعير اذا مد عنقه على وجه الأرض فيقال القبي البعير جرائه ، واغایافعل ذلك اذا طال مقامه في مناخه فضرر الجران مثلاً للإسلام اذا استقر قراره فلم يكن فتنه ولا هيج وجرت احكامه على العدل والاستقامة .

### ﴿ وَمِنْ بَابِ قِتْلِ الْتُّرْكِ ﴾

قال أبو داود : حدثنا قتيبة و ابن السرح وغيرهما قالوا حدثنا سفيان عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رواية ، وقال ابن السرح عن النبي ﷺ لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا قوماً نعذهم الشعراً ، ولا تقوم الساعة حتى تقاتلوا قوماً صغار العيون دُلُفَ الأُذُنَ كَانَ وجوههم المَجَانَ المطَرَّفةَ .

قال الشيخ : قوله دلف يقال اندلف اذا كان فيه غلظ و ابطاح و انوف دلف . والجان جم الجن وهو الترس ، والطرفة التي قد عولت بطرق وهو الجلد الذي يغشاه . و شبه وجههم في عرضها و تتو وجنتها بالترسة قد البست الطرفة .

قال أبو داود : حدثنا جعفر بن مسافر حدثنا خلاد بن يحيى حدثنا بشير بن المهاجر حدثنا عبد الله بن بريدة عن أبيه عن النبي ﷺ في حديث قتال الترك قال تسوقونهم ثلاثة مرات ، ويُصلّمُون في الثالثة .

قال الشيخ : الاصطalam الاستئصال و اصلة من الصلم وهو القطع .

### ﴿ وَمِنْ بَابِ ذِكْرِ الْبَصْرَةِ ﴾

قال أبو داود : حدثنا محمد بن يحيى بن فارس حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث حدثي أبي حدثنا سعيد بن جهان حدثنا مسلم بن أبي بكرة قال : سمعت أبي يحاث عن رسول الله ﷺ قال ينزل الناس من أمتي بقاطنط يسمونه البصرة عند نهر يقال له دجلة يكون عليه جسر يكثر أهله ويكون من مصار المهاجرين فإذا كان في آخر الزمان جاء بنو قنطوراء حتى ينزلوا على شط النهر ، وذكر الحديث « \* »

« \* » تنه فيتفرق أهله ثلاثة فرق فرق يأخذون اذناب البقر والبرية وهلكوا وفرق يأخذون لأنفسهم وكفروا وفرق يحملون ذرارتهم خلف ظهورهم وقاتلونهم وهم الشهداء [ ٤٤٤ ]

قال الشيخ : الفائط البطن المطعن من الأرض ، والبصرة الحجارة الرخوة  
وبها سميت البصرة وبنو قنطورا هم الترك ، يقال ان قنطوراء اسم جارية كانت  
لابراهيم صلوات الله عليه ولدت له اولاداً جاء من نسلهم الترك .

﴿ وَمِنْ بَابِ ذِكْرِ الْحَبْشَةِ ﴾

قال ابو داود : حدثنا القاسم بن احمد حدثنا ابو عامر عن زهير بن محمد عن  
موسى بن جعير عن ابي امامه بن سهل بن حنيف عن عبد الله بن عمرو رضي  
الله عنه عن النبي ﷺ قال اتر كوا الحبشة ماتر كوم فانه لا يستخرج كنز  
الكبة الا ذو السويقتين من الحبشة .

قال الشيخ : ذو السويقتين هما تصغير الساق والساقي موئذن فلذاك ادخل  
في تصغيرها اياته . وعامة الحبشة في سوقهم دقة وجموحة .

﴿ وَمِنْ بَابِ ذِكْرِ الدِّجَالِ ﴾

قال ابو داود : حدثنا حمزة بن شريح حدثنا بقية حدثني مجحير هو مجحير بن سعد  
عن خالد بن معدان عن عمرو بن الأسود عن جنادة ابن ابي امية عن عبادة  
ابن الصامت انه حدثهم ان النبي ﷺ قال : اني قد حدثتكم عن الدجال حتى  
خشيت ان لا تقلعوا . ان المسيح الدجال قصير الخرج جعد اعور مطموس العين  
ليست بنائمة ولا جحراً .

قال الشيخ : الاخج الذي اذا مشى باعد بين رجليه . والمحراء الذي قد  
انكسرت فقق مكانها غائراً كالحجر . يقول ان عينه سادة ل مكانها مطموس اي  
مسوحة ليست بنائمة ولا منكسرة .

قال ابو داود : حدثنا هدبة بن خالد حدثنا همام بن يحيى اظنه عن قتادة عن

عبد الرحمن بن آدم عن أبي هريرة رضي الله عنه ان النبي ﷺ ذكر عباده صلوات الله عليه ونزوله وقال اذا رأيتكم فاعرفوه رجل مربع الى الحرة والبياض بين مصرتين كأن رأسه يقطر وان لم يصبه بلال فيقاتل الناس على الاسلام فيدق الصليب ويقتل الخنزير ويضع الجزية وتهلك في زمانه الملل كلها الا الاسلام .  
قال الشيخ : المصر من الثياب الملؤ بالصفرة وليس صفرته بالمشبعة .  
وقوله وبقتل الخنزير فيه دليل على وجوب قتل الخنازير وبيان ان اعيانها نجسة وذلك ان عيسى صلوات الله عليه ابا يقتل الخنزير في حكم شريعة نبينا محمد ﷺ لأن نزوله افلا يكون في آخر الزمان . وشريعة الاسلام باقية .  
وقوله ويضع الجزية معناه انه يضعها عن النصارى واهل الكتاب ويحملهم على الاسلام ولا يقبل منهم غير دين الحق فذلك معنى وضعها والله اعلم .  
— ومن باب في خبر الجساسة —

قال ابو داود : حدثنا حجاج بن ابي يعقوب حدثنا عبد الصمد حدثني ابي سمعت حسين المعلم حدثنا عبد الله بن بريدة حدثنا عامر بن شراحيل الشعبي عن فاطمة بنت قيس قالت سمعت رسول الله ﷺ يقول على المنبر ان تميم الداري حدثني انه ركب في سفينة بحرية مع ثلاثة رجال من لخم وجذام قلعت بهم الموج شهر آف البحر فارقوه الى جزيرة حين تغرب الشمس خلسواف اقرب السفينه فدخلوا الجزيرة فلقاهم دابة اهلب كثيرة الشعر قالوا ويلك ما انت قالت انا الجساسة انطلقوا الى هذا الرجل في هذا الدهر فانه الى خبركم بالأسواق وسوق الحديث .  
قال الشيخ : قوله ارقوه الى جزيرة معناه انهم قربوا السفينة اليها يقال ارفات السفينة اذا قربتها من الساحل وهذا مرفاً السفن ، واقرب السفينة يربد بها

القوارب وهن سفن صغار تكون مع السفن البحرية كالجنايب لما تتخذ  
لحوائجهم واحداً منها قارب، وأما الأقرب فانه جمع على غير قياس، والجنسة يقال  
انها تجسس الأخبار للدجال وبه سمت جنسة، والأهلب الكثير الملب والشعر.

### باب خبر ابن الصائد

قال أبو داود: حدثنا أبو عاصم خُثْيَشُ بْنُ اصْرَمْ حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معاذ  
عن الزهري عن سالم عن ابن عمر رضي الله عنه ان رسول الله ﷺ من ابن صياد  
في نفر من اصحابه فيهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو يلعب مع الغلام عند  
أطم بنى مغالة وهو غلام فلم يشعر حتى ضرب رسول الله ﷺ ظهره بيده ، ثم  
قال اشهد اني رسول الله فنظر اليه ابن صياد فقال : اشهد انك رسول الأميين ،  
ثم قال ابن صياد للنبي ﷺ اشهد اني رسول الله ، فقال رسول الله ﷺ آمنت بالله  
ورسله ، ثم قال له النبي ﷺ ما يأتيك قال يا ربني صادق وكاذب ، فقال النبي  
ﷺ خلط عليك الأمر ، ثم قال رسول الله ﷺ اني قد خابت لك خيبة  
وخياله (يوم تأتي السماء بدخان مبين) قال ابن صياد هو الدخ ف قال رسول الله  
ﷺ احسن فلن تundo قدرك ، فقال عمر رضي الله عنه يا رسول الله ايدن لي  
فاضرب عنقه ، فقال ﷺ ان يكن فلن تساط عليه يعني الدجال وان لا يكن  
هو فلا خير في قتله .

قال الشيخ : الأطم بناء من الحجارة مرفوع كالقصر وآطام المدينة حصونها  
والدخان ، وقال الشاعر :      عند رواق البيت بغشى الدخا  
وقد اختلف الناس في ابن صياد اختلافاً شديداً واشكلاً امره حتى قبل فيه  
كل قول ، وقد يسأل عن هذا فيقال كيف يقار رسول الله ﷺ رجالاً بدعي

النبوة كاذباً ويترك بالمدينة يساكنه في داره ويجاوره فيها وما معنى ذلك وما وجده امتحانه اياه بما خبأ له من انه الدخان . قوله بعد ذلك احس فلن تعدو قدرك . والذى عندي ان هذه القصة اما جرت معه ايام مهادنة رسول الله عليه الصلوة اليهود وحلفائهم وذلك انه بعد مقدمه المدينة كتب بيته وبين اليهود كتاباً صاحبهم فيه على ان لا يهاجروا وان يتربعوا على امرهم ، وكان ابن صياد منهم او دخيلاً في جملتهم وكان يبلغ رسول الله عليه الصلوة خبره وما يدعية من الكهانة ويتعاطاه من الغيب فامتحنه عليه بذلك ليزور به امره ويخبر شأنه فلما علم انه مبطل وانه من جملة السحراء او الكهانة او من يأتيه رئي من الجن او يتعاهده شيطان فيبقي على لسانه بعض ما يتكلم به فلما سمع منه قوله الدخ زبره فقال احس فلن تعدو قدرك . يريد ان ذلك شيء اطلع عليه الشيطان فالقاء اليه واجراه على لسانه وليس ذلك من قبل الوحي السماوي اذ لم يكن له قدر الانبياء الذين علم الغيب (١) ولا درجة الاولى الذين يلهرون العلم فيصيرون بنور قلوبهم ، واما كانت له تارات يصيب فيها وبخطى في بعض ، وذلك معنى قوله يأتيني صادق و كاذب فقال له عند ذلك قد خاطط عليك ، والجملة انه كان فتنة قد امتحن الله به عباده المؤمنين ليهلك من هلك عن بيته ، ويحيى من حي على بيته ، وقد امتحن قوم موسى عليه الاسلام في زمانه بالعجل فافتتن به قوم وهلكوا ونجا من هداه الله وعصمه منهم . وقد اختلفت الروايات في امره وما كان من شأنه بعد كبره فروى انه قد قاتل عن ذلك القول ثم انه مات بالمدينة وانهم لما ارادوا الصلاة عليه كشفوا عن وجهه حتى رأى الناس وقيل لهم اشهدوا .

(١) هكذا في الاحمدية ويظهر ان هنا سقطا . واما في الطرطوشية فلا وجود لها ولا لاسم الموصول اهم

وروى عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه انه قال شتمت ابن صياد فقال  
المسمع رسول الله ﷺ يقول لا يدخل الدجال مكة وقد حججت معك وقال  
لا يولد له وقد ولد لي ؟ و كان ابن عمر وجابر بن عبد الله رضي الله عنهما فيما  
روى عنها يختلفان ان ابن صياد هو الدجال لا يسكن فيه ، فقل لجابر انه اسلم  
فقال وان اسلم ، فقبل انه دخل مكة وكان بالمدينة قال وان دخل .

وقد روى عن جابر انه قال فقدنا ابن صياد يوم الحرة .  
قلت وهذا خلاف رواية من روى انه مات بالمدينة والله اعلم .

### — ﴿ وَمِنْ بَابِ الْأُمْرِ وَالنَّهِيِّ ﴾ —

قال ابو داود : حدثنا محمد بن عبادة الواسطي حدثنا يزيد بن هرون اخبرنا  
اسرائيل حدثنا محمد بن جحادة عن عطية العوفي عن أبي سعيد الخدري رضي  
الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ افضل الجهاد كلة عدل عند سلطان جائز  
او امير جائز .

قال الشيخ : انا صار ذلك افضل الجهاد لأن من جاهد العدو وكان متربداً  
بين رجاء وخوف لا يدرى هل يغلب او يغلب وصاحب السلطان مقهور في  
يده فهو اذا قال الحق وامر بالمعروف فقد تعرض للخلاف واهدف نفسه للهلاك  
فصار ذلك افضل انواع الجهاد من اجل غلبة الخوف والله اعلم .

قال ابو داود : حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي حدثنا يونس بن راشد عن علي  
ابن بذيبة عن أبي عبيدة عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول  
الله ﷺ ذكر بني اسرائيل وتلا قوله ( لعن الذين كفروا من بني اسرائيل  
علي لسان داود وعيسى بن مريم ) الى قوله فاسقون ، ثم قال ( كلام الله لتأمن

بالمعروف ولننهرن عن المنكر ولنأخذن على يدي الظلم ولنأتطر نه على الحق أطراً)  
قال الشيخ : قوله لتأطر نه معناه لتردنه عن الجور ، واصل الأطر العطف  
والثني ومنه تأطر العصى وهو تذنيد ، قال عمر بن أبي ربيعة :

خرجت تأطر في الشاب كأنها أيام تسب علا كثيماً اهيلاً

قال أبو داود : حدثنا سليمان بن حرب وحفص بن عمر قالا حدثنا شعبة عن  
عمرو بن مرة عن أبي البختري أخبرني من سمع النبي ﷺ وقال سليمان أخبرني  
رجل من أصحاب رسول الله ﷺ انه قال : لن يهلك الناس حتى يعذروا  
او يُعذروا من أنفسهم .

قال الشيخ : فسره أبو عبيد في كتابه ، وحكي عن أبي عبيدة انه قال معنى  
يعذروا اي تكثرون ذنبهم وعيوبهم ، قال وفيه لغتان ، يقال اعذر الرجل اعذاراً  
اذا صار ذا عيب وفساد ، قال وكان بعضهم يقول عذر يعذر بمعناه ولم يعرفه  
الأصمي ، قال أبو عبيد وقد يكون يعذروا بفتح الباء بمعنى يكون من بعدهم  
العذر في ذلك والله اعلم .

-----  
 هنا في نسخة الأجدية :

آخر الكتاب والحمد لله وصلواته على سيدنا محمد النبي وآلها واصحابه ،  
سلام على عباد الله الصالحين ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم  
كتبه عفيف بن المبارك بن الحسين بن محمود الوراق رحمهم الله

-----  
وهنا في النسخة الطرطوشية :

كتبه جميعه ابو بكر محمد بن الوليد بغداد في المدرسة النظامية في شهر رمضان  
من سنة ثمان وسبعين واربع مائة والله وليه وحافظه اه .

خطأ عثرت عليه في هذا الجزء :

صحيفة سطر الخطأ الصواب

٣٧ ١ المكانب الكتاب

١٤٢ ١١ سطح سطح

وكذاك عثرت على خطأ في الجزء الأول :

صحيفة سطر الخطأ الصواب

١٢٨ ١٥ ابردوا ابروا

٢٠٤ ٤ هذه القسمة هذه القسمة

٢٥٠ ١٩ رسول الله رسول الله

في الجزء الثالث :

في صحيفة ٩٩ آخر سطر، كلمة عرف، صوابها غرق؛ والبياض التي تركه هو في بحر كما وجدته في عون المعبود شرح سنن أبي داود للعلامة الشيخ محمد شمس الحق العظيم أبادي الهندي المطبوع في الهند ولم يكن وقئذ عندي؛ وقد تفضل بارسالهلينا اعارة من دمشق الامتداد الفاضل الشيخ بهجة البيطار حفيد العلامة الشيخ عبد الرزاق البيطار رحمه الله تعالى، فله مني عظيم الشكر ومن الله تعالى جزيل الأجر .



## كلمة للناشر ايضاً

قلت في ذيل الصحيفة الثامنة من الجزء الأول ، كتب لي شيخنا بالاجازة حافظ المغرب الشيخ محمد عبد الحي الكتاني الفاسي ان هذه المقدمة النفيسة شرحاً للإمام الحافظ أبي طاهر السافي لكنني لم اطلع عليه ولا اعلم منه نسخة في مكتبة من المكاتب .

فاطلع على ذلك الشيخ سليمان بن عبد الرحمن الصنيع وهو من اهل العلم بكة المشرفة فكتب لي كتاباً موڑخاً في ۳ ذي الحجة سنة ۱۴۵۱ جاء فيه ان شرح هذه المقدمة يوجد في مدرسة ديويند (السندي) وقد كتبت بواسطه شيخي عالم ديويند ومحدثها وتنزيل مكة الآن اطلب هذا الشرح وسأرسله لكم اذا وصلني وفقكم الله لنشر كتاب السنة .

وفجرة ربيع الأول من سنة ۱۴۵۲ وصلتني هذه الرسالة بواسطه الوجيه المفضل الشيخ محمد اذري نصيف عين اعيان جدة وامثلها ، واني شاكر لها ولمن توسط بأرسالها من بلاد السندي هذا العمل المبرور جزى الله الجميع خير الجزاء . وبعد تلاوتها لم اجد لها شرحاً للمقدمة بل هي مقدمة حافلة لحافظ الموما اليه نوه بها بجلالة الإمام أبي داود وما صنفه وفضل الشارح الإمام الخطابي املاها قبل املائه معالم السنن ، وقد جاء فيها من الفوائد والأخبار ما لا ذكر له في مقدمتى فالحقتها باآخر الكتاب تعميمآ للفوائد وحرصاً على احيائها . وقد علق عليها هذان الفاضلان بعض تعليقات وافتفيت اثارهما ونسجت

على من وله أيضاً وعزوت كل تعلقة لصاحبه .

وقد ذُبَلَ المقدمة الشبيخ سليمان الموما إليه بقوله فرغ بِحْمَدَ اللَّهِ واعاتَهُ وحولَهُ وقوله الفقير إلى الله تعالى سليمان بن عبد الرحمن بن محمد بن على بن عبد الله بن حمد الصنفيع من رقم هذه المقدمة يوم الاربعاء التاسع من شهر صفر الحى سنة ثلاثة وخمسين وثلاثمائة والفقير المكرمة ، ونقلت هذه المقدمة عن نسخة نسخت لي في السندي العام المأضي من نسخة مخطوطه مع معالم السنن للخطابي وكلاهما بخط واحد من أو لها إلى آخرها ، الا ان معالم السنن مخرومة من آخرها بقدر الكراس او الكراسي ، ولهذا جهل تاريخ النسخة وهي في مكتبة الشبيخ القرن التاسع او العاشر ، واصل النسخة هذه من الحجاز وهي في مكتبة الشبيخ صبغة الله بن محمد راشد الحسيني السندي وبيتهم بيت علم وصلاح وامر بالمعروف ونهي عن المنكر . وكان هذا الشبيخ من صحب السيد احمد الدهلوi الشهيد هكذا افادني شيخنا العلامة الكبير المحدث الفقيه الشيخ عبيد الله بن الاسلام السندي ثم الدهلوi الديوبندي جزاه الله خيراً ونفعنا بعلومه آمين .  
هذا واني قد صححت الأصل بقدر الامكان وعلقت على بعض الموضع بقدر الحاجة وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم اه .

## [ مقدمة الحافظ الكبير أبي طاهر السلفي ]

[ المتوفى سنة ٥٧٦ رحمه الله تعالى ]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى أَلَّهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ .

اَخْبَرَنَا الشَّيْخُ الْفَقِيهُ الْامَامُ شِيخُ الْاسْلَامِ الْحَافِظُ الصَّدِرُ بْنُ قَيْمَةِ السَّلْفِ اَبُو طَاهِرٍ

اَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ اِبْرَاهِيمَ السَّافِيِّ الْأَصْبَهَانِيُّ «١» رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قِرَاءَةً عَلَيْهِ فِي مَنْزِلِهِ

وَانَا اَسْمَعُ فَأَقُولُ بِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : اَمَا بَعْدُ حَمْدُ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى كُلِّ حَالٍ ،

وَالصَّلوةُ عَلَى الْمُصْطَفَى مُحَمَّدًا وَآلِهِ خَيْرُ آلِ الْمَرْتَضَى اَصْحَابِهِ فِي مَقَالٍ وَفَعَالٍ ،

فَقَدْ اَقْتَرَحَ عَلَيَّ فِي ذِي قَعْدَةِ سَنَةِ سِتٍّ وَارْبَعِينَ وَخَمْسَائِنَ جَمَاعَةً مِنْ اَعْيَانِ فَقَهَّاءِ

الشَّغْرِ «٢» الْمُحْرُوسُ اَنْ اَمْلَى عَلَيْهِمْ شَيْئًا مِنَ الْحَدِيثِ فِي خَلَالِ الدُّرُوسِ مِنْ غَيْرِ

اَخْلَالٍ بِهَا وَتَقْصِيرٍ يَاحْقُقُهَا وَمَدَاوَةٍ يَذْهَبُ بِهَا بَهَاؤُهَا وَرُونَقُهَا ، فَاسْتَجَدَتْ

مَقَالَهُمْ وَاجْبَتْ سُؤُالُهُمْ وَعَيْنَتْ عَلَيْهِمْ يَوْمَيْنِ الْخَمِيسِ وَالْاثْنَيْنِ ، وَاعْلَمَتْ مِنْ

رَوْيَاتِي عَنْ مَشَايِخِي مَجَالِسٍ تَحْتَوِي عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْحَدِيثِ وَالْغَرِيبِ وَبَعْدِ

الْاَسْنَادِ وَالْقَرِيبِ ؟ وَحَكَائِيَاتِ فِي اَوَاخِرِهَا وَمِنَ الْاشْعَارِ فَاخْرَهَا كَمَا جَرَتْ

بِهِ الْعَادَةُ . وَسَنَةُ قَبْلِنَا الْحَفَاظُ الْقَادِهُ فِي اَمَالِهِمْ دَرْوِيَّةُ عَوَالِيَّهُمْ ، ثُمَّ قَطَعْتُهُمْ

«١» ترجمته في تذكرة الحفاظ للذهبي (ج ٤ ص ٩٠) وفي تاريخ ابن خلkan وفي طبقات الشافعية للإمام السبكي (ج ٤ ص ٤٣) . وفي فهرس الفهارس والإنبار لشيخنا حافظ العصر الشيخ محمد عبد الحفيظ الكتاني (ج ١ ص ٣٣٩) وكانت وفاته سنة ٥٧٦ ولها مائة وست سنين او نحو ذلك مع الجزم بأنه أكمل المائة اهـ

«٢» المراد به ثغر الاسكندرية وكان قد وصل إليه أول سنة ٥١١ كما في تاريخ ابن خلkan وغيره اهـ .

معلولاً على املاء كتاب جامع يتضمن احاديث الأحكام على اقصى غاية من الأحكام، يصلح للأئمة الكبار؛ ونحوه الفقهاء النظار، عرى عن المعهود في الأمالي، ويكون ذلك من روایاتي العوالي، فلم اتمكن مما عولت عليه وقصدته بعد مسموعي عنى الذي في حضري وسفرني حصلته فدعتني الضرورة حينئذ الى العدول عن ذلك الى املاء كتاب مصنف مشهور، وبالحفظ والثقة مذكور ويستغني بشهرته عن مدح مادح، ولا يتطرق اليه قدر قادح، وينتفع بما فيه اعلام العلماء، وكافة الفقهاء، ولا يخلو عن الحديث المعنون كما يحينوي على الفقه المستنبط من نصوص الكتاب والسنة، فلو لا الاسناد لقال من شاء ما شاء، ولم يبال احسن ام اساء، فلم ار ما هو باملاء اولى، وعند الاتقاء اعلى واجلي من موطأ الامام مالك بن انس الاصبحي الالمعي الثقة المتყق شرقاً وغرباً على تقدمه وامامته ودياته فيما يرويه وامامته وعلى مارزق من الانقان والضبط والبعد من التخليط والخبط، فعند استقراره والثبت على استمراره، سئلت في اباهة ما عسى يتبين في لفظه او معناه اشكال وتعيين عنه سؤال، فتأثيت هنالك عجزاً عن ذلك على ما يبنته مبسوطاً، وما يكون به منوطاً في مقدمة كتاب الاستذكار لابن عبد البر في شرحه المستحق للслуша في تقريره ومدحه وملت الى املائه في ابرك الاوقات بعون الله تعالى والقائه اذ ليس في الشروحات على كثرتها مثله، وقد بان من تأليفه البديع عالمه وفضله فتصدى له وشرعت فيه شرعاً ارتضيه، وهو كتاب كبير في احدى النسخ ثلاثة مجلداً لكن بخط واضح ابدي، وفي اخرى احد عشر بخط دقيق، وقد كتب به الى ابو عمران موسى بن عبد الرحمن بن ابي تلبد الشاطئي رواية عن ابي عمر مولده

في الأندلس سنة ثلاثة عشرة وخمسينه .

وكان ابتداء الشروع في الالقاء على الأصحاب الفقهاء وفقيهم الله واعانهم على تحصيل العلم الذي زانهم في المدرستين اما العادلية او الصالحية نفع الله منشئها بالانشاء واثابنا نحن بالاملاع على ما كان يتفق وينتهي في كل اسبوع يومين الخميس على ما ذكرته آنفا والاثنين في شهور سنة احدى وخمسين وخمساً وسبعين وقع الفراغ منه في اواخر ذي القعدة سنة احدى وستين خمسة الله تعالى على افضاله وانعامه واكمال الكتاب واتمامه وهو تعالى المسئول في نعمتنا بالعلم وحمله وضيبيه ونقله وجعلنا من ببرة اهل بسعة فضله وطوله .

واخترت بعد استخاراة الله سبحانه في هذا الا وان الشروع في املاه ديوان آخر شرعى يصلح للفقهاء الاعيان وينتفع به كذلك المتلقف فيما يكون بصدده ويعده من اوفي عدده ولا يخلو من الاسناد الذي عليه جل الاعتماد بل يكون به منوطاً وجوداً مشرطاً ، فلم ار احسن من شرح ابي سليمان الخطاطي البستي لكتاب ابي داود السجعذى فهو كتاب جليل ، وفي القائمه عاجلاً ذكر جليل ، وآجلاً انشاء الله تعالى ثواب جزيل . وقد اردت ان اقدم هننا ايضاً فصلاً في التنبية على جلاء ابي داود وما صنفه ، وفضل ابي سليمان وشرحه الذي الفه كما فعلت في مقدمة الاستذكار الكبير المقدار ، وان كان ابو سليمان قد كفانا ذلك بما ذكره في خطبة كتابه بحسن خطابته وخطابه .

اما كتاب ابي داود فهو احد الكتب الخمسة التي اتفق اهل الحل والعقد من الفقهاء وحافظوا الحديث النبأ على قبولها والحكم بصحة اصولها وما ذكره في ابوابها وفصولها بعد الموطن المتفق على الصحة وعلو درجة مصنفه وربته ،

وَحِينْ عَرَضَ كَابِي دَاودَ عَلَى اَحْمَدَ بْنَ حُبَّلَ وَرَآهُ اسْتَحْسَنَهُ وَارْتَضَاهُ،  
وَحَسِبَهُ ذَلِكَ خَرَّاً .

قَالَ اِبْرَاهِيمَ بْنَ اِسْحَاقَ الْخَرْبِيِّ وَأَحْرَرَ بِهِ حِرَاءً حِينَ وَقَفَ عَلَيْهِ وَصَحَّ مَا فِيهِ  
لَدِيهِ، اِلَيْنَ لَا يَبِي دَاودَ الْحَدِيثَ كَمَا اِلَيْنَ لَدَاودَ الْحَدِيثَ .

وَرُوِيَ مِثْلُ هَذَا القَوْلُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ اِسْحَاقَ الصَّغَانِيِّ فِيهِ وَقَدْ يَقُولُ الْحَافِرُ عَلَى  
الْحَافِرِ، وَيَوْافِقُ قَوْلَ الْأُولِيِّ قَوْلَ الْآخِرِ، وَقَدْ قَرَأْتُ اَنَا هَذِهِ الْحَكَايَةَ وَفَوَائِدَ  
أُخْرَى مِنَ الْكِتَابِ عَلَى الْامَامِ اِبْيَ الْحَمَاسِنِ الطَّبَرِيِّ فَاضِيَ قَضَاهُ طَهْرَسْتَانَ بِالْيَهِ  
سَنَةَ اَحَدِي وَخَمْسَائِنَهُ، وَنَوَّلَنِي الْكِتَابُ جَمِيعَهُ مِنْ يَدِهِ إِلَيْيَ وَادْزَلَى فِي رِوَايَتِهِ  
عَنْهُ عَلَى جَرِيِ الْعَادَةِ وَمَذَهَبِ الْفَقِيئِ السَّادَةِ وَحْفَاظِ الْحَدِيثِ فِي الْقَدِيمِ وَالْحَدِيثِ .

وَكَانَ مِنْ غَرَبِيِّ كَاتِبِهِ وَمِنْ بَعْدِ الْكِتَابَةِ قَرَأَتْهُ فَنَفَنَنِي عَنْ بَلوَغِ الْغَرْبَةِ  
عَارِضٌ مِنَ الْمَرْضِ، وَاللهُ اَحْمَدُ عَلَى مَاسِرِ وَسَاءِ وَاشْكَرُهُ عَلَى قَضَاهُ قَدْ قَدَرَ وَشَاءَ .

وَكَانَ يَنْفَرِدُ بِهِ وَالْيَهِ يَرْجِلُ مِنْ كُلِّ قَطْرٍ بِسَبِيلِهِ . وَشَيْءُهُ فِيهِ اَبُو نَصْرِ الْبَاجِيِّ  
الَّذِي بَغَزَنَهُ رَوَاهُ عَنْ الْمُؤْلِفِ عَالِيَاً رَوَاهُ سُوَيْ اَبُو اَبَدَ يَسِيرَةً سَقَطَتْ عَلَى اِبْيَ  
نَصْرٍ فَأَخْذَهَا عَنْ اِبْيَ الْحَسَنِ الْلَّبَانِ الدِّينُورِيِّ نَازِلاً بَغَزَنَهُ اِيْضًا عَنْ اِبْيَ مَسْعُودِ  
الْكَراِيِسِيِّ عَنْ اِبْيَ سَلِيْمانِ .

وَقَدْ كَتَبَهُ الْفَقِيئُ اَبُو بَكْرِ الطَّرَاطُوشِيِّ بِبَغْدَادَ بِخَطِهِ فِي الْمَدْرَسَةِ النَّظَامِيَّةِ سَنَةَ  
مِائَانَ وَسَبْعِينَ وَارْبَعِينَ (١) صَحِيفَةً مِنْ غَيْرِ سَمَاعٍ اذْلَمْ يَحْدُدُ مِنْ يَرْوِيهِ لَهُ بِالْعَرَاقِ

(١) آلتْ هَذِهِ النَّسْخَةَ إِلَى مَكْنَةِ الْمَدْرَسَةِ الْإِمَامِيَّةِ بِخَلَبٍ وَهِيَ اَحَدِ النَّسْخِ  
الَّتِي اَعْتَدْنَا عَلَيْهَا فِي الطَّبعَ، وَقَدْ تَكَلَّمْتُ عَلَيْهَا فِي الْمُقْدَمَةِ وَاشَّرَتْ إِلَيْهَا فِي  
الْتَّصْحِيحِ كَثِيرًا اَهْمَمْ .

وانما كان ينفرد به ابو المحسن كما ذكرته ولم يتيسر الا عنه ولا اخذ رواية  
الامنه . واصل كتاب الطرطوشى هو الان في ملكي .

واستيفاء ذكر ابي داود وفضله وتقديمه في علم الحديث عند اهله ومعرفته  
بكل نقلته ورواته وجل حملته ووعاته، يتعذر في هذه المقدمة فيقتصر على القليل  
منه الذي لا يستغنى عنه .

فاما نسبة فقد قال ابن ابي حاتم الرازي في كتاب الجرح والتعديل سليمان بن  
الأشعث بن شداد بن عمرو بن عامر . وقال محمد بن عبد العزيز الماشي فيما روی  
عنه ابن جمیع الصیداوي سليمان بن الأشعث بن بشیر بن شداد ، وروی ابو  
بکر بن داسة وابو عبید الأجری البصري ان فقال سليمان بن الأشعث بن اسحق  
ابن بشیر بن شداد ، وكذلك نسبة ابو بکر الخطیب في تاريخ بغداد . وقال  
ابن شداد بن عمرو بن عمران ابو داود الأزدي السجستاني زاد بعد شداد عمر  
او عمران ، وهذا القول في نسبة امثل والقلب اليه اميل ثم الله تعالى اعلم .

وشيوخه كثيرون ومنهم عبد الله بن مسلمة الفعنوي وابو الوليد الطيالسي  
وابو عمر الحوضى وسلامان بن حرب الواثقى وابو سلمة التبوزي واحمد بن  
يونس اليربوعي وهشام بن عمارة الظفرى وابو الجماهر التنوخي وابو طاهر بن  
السرح «١» وفتيبة بن سعيد وآخرون من اهل العراق والشام ومصر وخراسان  
وقد تلمذ على احمد بن حنبل ومحبى بن معين وعنهما اخذ علم الحديث وعلق عنه  
احمد حديثاً واحداً واثبته بخطه في دفتر وفاته لأبن ابي سmine ابي جعفر «٢»

«١» ابن السرح هو احمد بن عمرو بن عبد الله بن عمرو بن السرح بهملاة  
ابو الطاهر المصري ثقة من العاشرة مات سنة ٢٥٥ . كتبه سليمان الصنيع .

«٢» انظر مقدمتي في ص ١٣ اهـ .

وحدث عنه من اقرانه الحفاظ ابو عبد الرحمن النسوى وابو عيسى الترمذى  
وابو محمد الجوالىقى قاضى الاهاواز<sup>(١)</sup> وابو بشر الدولىي الرازى وآخرون من  
المتأخرین قد ذكرناهم في غير هذا الموضع ، فاذكر الان هنا مما قرأت على ابي  
المحاسن من الكتاب ؛ ويعد من لباب الباب اعني كتاب الخطابي فوائد تقع  
من طلاب الحديث العارفين بقوانين التحديد في كل موضع احسن موقع  
ولا ميزها كذلك عن المناولة من الكتاب اذ ذلك عين الصواب فالمناولة بالاجماع  
لا تبلغ درجة السباع ، ولهذا يجب تعين المسموع من المجاز وتبيان الحقيقة من المجاز  
عند من له بالمجازات ايمان وایقان ، ولديه فيما يمانه خوفاً من الله ضبط واقفان .  
والموعد باياده معنعاً باسناده وان ليس من اعادته بد في اثناء خطبة الكتاب  
على نص ما ذكره مؤلفه للطلاب ما اخبرني القاضى ابو المحاسن الروياني بقراءة  
عليه بالري نا ابو نصر البلغى بغزنة انا ابو سليمان الخطابي اخبرني ابو عمر<sup>(٢)</sup>  
محمد بن عبد الواحد الزاهد صاحب ابي العباس احمد بن يحيى قال : قال ابراهيم  
الحربي لما صنف ابو داود هذا الكتاب يعني كتاب السنن اليه لأبو داود  
الحديث كما اليه لداود النبي عليه السلام الحبيب ، فنظمت انا هذا الكلام المنقول عن الحربي  
بشفر سليمان<sup>(٣)</sup> بعد سماعي من ابي المحاسن بالري لاستحسانه ماماس وقتل :

(١) هو الامام رحلة الوقت الحافظ ابو محمد عبد الله بن احمد الاهاوازى  
الجوالىقى صاحب التصانيف توفي سنة ٣٠٦ هـ من ترجمته في تذكرة الحفاظ  
للذهبي ( ج ٢ ص ٢٣٢ ) وهو غير الجوالىقى صاحب كتاب المعربات فأنه  
متاخر عنه اهـ م .

(٢) ابو عمر الزاهد ترجمته في طبقات الشافعية للسبكي ( ج ٢ ص ١٧١ )  
وبيان الوعاء ( ص ٦٩ ) ونزهة الالبا في طبقات الادبا ( ص ٣٤٥ ) كتبه سليمان .

(٣) قال ياقوت مدینة مشهورة باذربیجان اهـ م .

لان الحديث وعلمه بكله لام اهله ابي داود  
مثيل الذى لان الحديث وسبكه نبى اهل زمانه داود  
هكذا كتبناه عن ابي الحasan في صدر معلم السنن للخطابي من قول ابراهيم  
ابن اسحاق الحربي وقد اخبرنا محمد بن طاهر بن على المقدسي بهمدان انا ابو القاسم  
على بن عبد المزير الخشاب بن نبيه ابور انا محمد بن عبد الله بن البيع فيما اذن لنا  
قال سمعت ابا سليمان الخطابي يقول سمعت اسماعيل بن محمد الصفار يقول سمعت  
محمد بن اسحق الصغاني يقول اين لا يابي داود السجستاني الحديث كما اين لداود  
النبي الحديـد . وسمعت القاضي ابا الحasan الروياني يقول سمعت ابا نصر البلاخي  
بغزنة يقول سمعت ابا سليمان الخطابي يقول سمعت ابا سعيد بن الاعرابي ونحن  
نسمع منه هذا الكتاب يعني كتاب السنن لا يابي داود وأشار الى المنسخة وهي  
بين يديه ولو ان رجلا لم يكن عنده من العلم الا المصحف الذى فيه كتاب  
الله تعالى ثم هذا الكتاب لم يحتاج معها الى شيء من العلم بتة .

اخبرني القاضي ابو الحasan بالري ثنا ابو نصر البلاخي بجزنة انا ابو سليمان الخطابي  
حدثني عبد الله بن محمد المسكي حدثني ابو بكر بن جابر خادم ابي داود قال:  
كنت معه ببغداد فصلينا المغرب اذ قرع الباب ففتحته فإذا خادم يقول هذا  
الأمير ابو احمد الموفق يستأذن ؟ فدخلت الى ابي داود فأخبرته هكأنه فاذن  
له فدخل وقعد ثم اقبل عليه ابو داود وقال ما جاء بالامير في مثل هذا الوقت  
فقال خلال ثلاثة ، قال وما هي ، قال تنتقل الى البصرة فتتذكرة وطنانا فترحل  
البك طلبة العلم من اقطار الأرض فتعمر بك ، فانها قد خربت وانقطع عنها

الناس لما جرى عليها من محن الزنج، فقال هذه واحدة فهات الثانية، قال وتروي  
الأولاد السنن، فقال نعم هات الثالثة، قال وتفرد لهم مجلساً لرواية فان  
أولاد الخلفاء لا يقعدون مع العامة، فقال اما هذه فلا سبيل اليها لأن الناس  
شر يفهم ووضيعهم في العلم سواء.

قال ابن جابر فكانوا يحضرون بعد ذلك ويقعدون في كمٍ حيرى وبضرب  
بيتهم وبين الناس ستة فيسمعون مع العامة.

وهذه جملة ما فرأنه على أبي الحasan من صدر الكتاب سوى ما لعله من اثنائه  
اردعه تخريجاً له وسمعته عليه وسأعدها عند املاء الكتاب انشاء الله تعالى اعني  
كتاب معالم السنن.

واما السنن فكتاب له صيت في الآفاق، ولا يرى مثله على الاطلاق،  
وهو كذا ذكرت فيما تقدم احد الكتب الخمسة الذي اتفق على صحتها علماء الشرق  
والغرب والمخالفون لهم كالمخالفين عنهم بدار الحرب وكل من رد ماصح من  
قول الرسول ولم يتلقه بالقبول ضل وغوى، اذ كان عليه الصلاة والسلام  
ما ينطق عن الهوى ومشاقته الرسول الأمين وابناعه غير سبيل المؤمنين قد  
رفض الدين واسخط الله وارضى ابليس الاعين، وفي الكتاب العزيز الذي عجز  
الفصحاء عن الاتيان بهله ولو كان بعضهم لبعض ظهيراً ( ومن يشافق الرسول  
من بعد ما تبين له المدى ويتابع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم  
وساءت مصيراً ) .

وحيث فرغنا من هذا الباب نذكر استنادنا في الكتاب وقد رواه عنه ابو على  
اللوئوي وابوبكر بن داسة البصريان وغيرهما من الرواة الأعيان و منهم ورقة

ابو عيسى اسحق بن موسى بن سعيد الرملي .

فاما رواية الولوبي فقد كتب اليه ابو طاهر جعفر بن محمد بن الفضل العباداني من البصرة على يدي صاحبنا ابي نصر البوفاري رحمه الله ، قال اخبرنا ابو عمر القاسم بن جعفر الماشي ثنا ابو علي محمد بن احمد بن عمرو « ١ » واحمد بن محمد بشريه وآخرون باصبهان ، قالوا انبأنا ابو نعيم احمد بن عبد الله بن اسحق الحافظ قال : كتب اليه ابو بكر محمد بن بكر بن داسة البصري ثنا ابو داود . وقد سمعت الامام ابا الطيب حبيب بن ابي مسلم الطهراني باصبهان سنة ثلاث وسبعين واربعين يقول سمعت ابا بكر بن علي المدبني يقول سمعت المحسن بن محمد بن ابراهيم الواذري يقول رأيت النبي عليه السلام في الماء فقال : من اراد ان يستمسك بالستان فليقرأ سنن ابي داود . هذا المقام كما ترى وروي ما المؤمن عند من قرأ العلم ودرى هي في الصحة والقوة كجزء من النبوة .

وطهران والمدينة ووازار ثلاثة من قطر اصبهان ، والمدينة هي المعروفة ! شهرستان بلدة كبيرة عاصمة بالخلق وطهران ووازار ضياعها كبيرة تان والمحسن بكني ابا العلاء ولا ابي سعيد الرستمي وكان من مجيد شعراء اصبهان (\*)

« ١ » هو المؤذن الراوى عن الامام ابي داود . قوله واحمد بن محمد هنا سقط ولعله واما رواية ابي بكر بن داسة فأخبرني بها احمد بن محمد ، واحمد بن محمد في شيوخه اثنان احمد بن محمد بن زنجويه واحمد بن محمد العدل كما في تذكرة الحفاظ للذهبي ، والظهور انه الاول وان بشريه هنا تحرير . وقد روی عنه المصنف فياسياني قصة ابي داود مع سهل التستري . وانظر مقدمتي في ص ٢٥ في الطريق الثالث وص ٣١ .

(\*) بياض بالأصل .

ابن قحطان قصيدة طويلة (\*) ابيات يذكر فيها (\*) الدنيا (\*)  
القاضي ابو طاهر احمد الجريادقاني ابنا ابو الفضل اسماعيل الجريادقاني الكاتب  
ابنا (\*) المظفر ابن شهдан الأصبهاني انشدنا الرشمي لنفسه :

حجى الى الباب الجديد و كعبتي الباب العتيق وبالصلبي الموقف  
والله لو عرف الحجيج مكاننا من زندروز وجسره ما عرفوا  
او شاهدوا زمن الرابع طوفانا بالخندقين عشية ما طوفوا  
زار الحجيج نبى و زار ذوى الموى جسر الحسين و شعبه واستشرفوا  
ورأوا ظباء الخيف في جنباته فرموا هنالك بالجمار وخيفوا  
ارض حصتها جوهر و تراها مسك و ماء المد فيها قرف  
هذا قد مضى ، و فرغ و انقضى ، و نرجع الى السنن فكتاب السنن اخبرنا  
ابو الفضل محمد بن طاهر بن علي المقطسي بهمدان ابا ابو القاسم عبد الله بن طاهر  
التبيني الفقيه قدم علينا الري حاجاً انا على بن محمد بن نصرة الدينوري ثنا القاضي  
ابو الحسن علي بن الحسن بن محمد المالكي ثنا ابو القاسم الحسن بن محمد بن احمد  
حدثني ابو بكر محمد بن اسحاق ثنا الصولي قال : سمعت ابا يحيى زكرياء بن يحيى  
الساجي يقول كتاب الله عزوجل الاسلام، و كتاب السنن لا يزيد عن داود عهد الاسلام .  
و سمعت ابا الحسن علي بن مسلم بن الفتاح السلمي الفقيه بدمشق يقول سمعت  
ابا نصر الحسين بن محمد بن طلاب القرشي يقول سمعت ابا الحسين محمد بن احمد  
ابن جعفر الغساني بصيدا يقول سمعت ابا بكر محمد بن عبد العزيز بن محمد بن  
الفضل بن يحيى بن القاسم بن عون بن عبد الله بن الحارث بن نوفل بن الحارث

(\*) بيان بالاصل .

ابن عبد المطلب بعكة يقول سمعت ابا داود سليمان بن الأشعث بن بشير بن شداد السجستاني بالبصرة وسئل عن رسالته التي كتبها الى اهل مكة وغيرها جواباً لهم فأملي عليهم: سلام عليك، فأني احمد اليك الله الذي لا إله الا هو، واسأله ان يصلي على محمد عبده ورسوله ﷺ اما بعد؛ عافانا الله واياكم فهذه الأربعية الآلاف والثانية مائة الحديث كلها في الأحكام ، فاما احاديث كثيرة من الرهد والفضائل وغيرها من غير هذا فلم اخرجها والسلام عليكم ورحمة الله ، وصلى الله علی محمد النبي وآله هذا آخر ما اخبرنا به الفقيه ابو الحسن بدمشق .

وقد سمعت ابا الفضل محمد بن طاهر بن علي المقطبي الحافظ بهمدان في كتاب اليواقين من تأليفه يقول : قال ابو داود في رسالته الى اهل مكة ، وربما اختصرت الحديث الطويل لاني لو كتبته بطوله لم يعلم بعض من يسمعه ولا يعلم موضع الفقه منه فاختصرته لذالك . وسمعت ابا الفضل المقطبي بهمدان يقول : حكي ابو عبد الله بن مندة الحافظ الأصبهاني ان شرط ابي داود والنسائي اخراج احاديث اقوام لم يجمع على ترکهم اذا صح الحديث بانصال الاسناد من غير قطع ولا ارسال . واخبرنا ابو محمد عبد الله بن علي بن عبد الله بن الابنومي بغداد انا ابو بكر احمد بن علي بن ثابت الحافظ حدثني ابو بكر محمد بن علي بن ابراهيم القاري الدينوري بلفظه قال سمعت ابا بكر بن داسة يقول سمعت ابا داود يقول كتبت عن رسول الله ﷺ خمساً هـ الف حديث انتخبت منها ما ضمنته هذا الكتاب يعني كتاب السنن جمعت فيه اربعة آلاف وثمانين مائة حديث ذكرت الصحيح وما يشبهه ويقاربه ويكتفى الانسان لدینه اربعة احاديث احدها قوله ع ﷺ الاعمال بالنيات ، واثنان قوله من حسن اسلام المرأة ترک ما لا يعنیه ، والثالث قوله لا يكون المؤمن مؤمناً

حتى يرضى لأخيه ما يرضاه لنفسه ، والرابع قوله الحلال بين والحرام بين وبين ذلك امور مشتبهات الحديث . . . . « أبو داود سليمان بن الأشعث قال أقت بطرسوس عشرين سنة كتبت المسند وكتبت أربعة آلاف حديث لمن وفقيه الله فأولها ما رواه الشعبي عن النعمان عن النبي ﷺ الحلال بين والحرام بين ، لم يذكر أبو نعيم في روايته هذه عن العثماني غير هذا القدر لا ازيد . وقد رواه عنه ابن فارس اللغوي مؤلف مجلل اللغة فذكر الأحاديث الثلاثة الباقية وبينها وعين عليها واثبتهما ، وابن فارس وابو نعيم في درجة واحدة في رواية هذا الكلام وان كان ابن فارس اقدم وفاة واعلى اسناداً ، وقد وقعت الحكاية لنا عالية من رواية ابي نعيم ورواية ابن فارس النازلة فابن السراج البغدادي ببغداد وابن بعلان الكبير الحنوي بمحاني قالا كتب اليانا ابو الفتح سليم بن ابوبن سليم الرازي من ثغر صور انا ابو الحسين احمد بن فارس بن ذكري يا القزويني حدثني ابو عمرو عثمان بن محمد العثماني ثنا ابو القاسم يعقوب ابن محمد بن صالح القرشي ثنا محمد بن صالح الماشي ثنا ابن الأشعث قال أقت بطرسوس عشرين سنة كتبت المسند فكتبت أربعة آلاف حديث ثم نظرت فإذا مدار أربعة آلاف على أربعة أحاديث لمن وفقيه الله جل ثناءه فأولها حديث النعمان بن بشير الحلال بين والحرام بين ، وثانية حديث عمر الأعمال بالنيات ، وثالثها حديث ابي هريرة ان الله طيب لا يقبل الا الطيب ، ورابعها حديث ابي هريرة ايضاً من حن اسلام المرء ترك ما لا يعنيه .

اخبرنا محمد بن طاهر المقدسي بهمدان انا ابو بكر احمد بن علي الشيرازي

١٤) بيان قدر اصبع ولعل الساقط كلمة وحدثنا اه م.

بنيسا بور انا الحاكم ابو عبد الله في كتابه ، قال سمعت الزبيري عبد الله بن موسى الشوري يقول سمعت ابا عبد الله بن مخلد يقول كان ابو داود سليمان بن الاشعث ييفي بعذراً كرهاً مائة الف حديث وما صنف كتاب السنن وقرأه على الناس صار كتابه لاصحاب الحديث كالصحف يتبعونه ولا يخالفونه وافر له اهل زمانه بالحفظ والتقدير فيه .

كتب اليه ابو مكتوم عيسى بن ابي ذر المروي من مكة قال ابنا ابو ذر قال اجاز لي ابو علي احمد بن عبد الله بن محمد الأصباني بالري ، قال اجاز لي ابو محمد عبد الرحمن بن ابي حاتم ، قال سليمان بن الاشعث بن شداد بن عمرو ابن عامر الأزدي ابو داود السجستاني روى عن عبد الله بن مسلمة القعنبي وموسى بن اسحاق التبوزكي ومحمد بن كثير العبدلي واحمد بن حنبل ومسدد ابن مسرهد رأيته ببغداد وجاء الى ابي مسلا وهو ثقة .

وابننا ابو الحسين المبارك بن عبد الجبار بن احمد الصيرفي ببغداد وآخرون قالوا ابنا ابي اسحق ابراهيم بن عمر البرمكي ابنا ابو الحسين محمد بن العباس بن ابن الفرات الحافظ انا محمد بن العباس بن احمد بن محمد بن عصم الضبي ثنا احمد بن محمد بن ياسين المروي ، قال سليمان بن الاشعث ابو داود السجستاني كان احد حفاظ الاسلام لحديث رسول الله ﷺ وعلمه وعالمه وسنده في اعلى درجة النسخ والغفار والصلاح والورع من فرسان الحديث .

اخبرنا ابو الفضل محمد بن طاهر المقدسي بهمدان انا ابو عمرو عبد الوهاب ابن محمد بن اسحق بن مندة العبدلي باصبهان قال : قال ابي ابو عبد الله بن مندة المحافظ الذين اخرجوا الصحيح و Mizwa الثابت من المعلوم والخطأ من الاصواب

اربعة ابو عبد الله البخاري وابو الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري وبعد هما  
ابو داود السجستاني وابو عبد الرحمن النسائي سمعت القاضي ابا الفتح اسماعيل  
ابن عبد الجبار بن محمد الملاكي بقزوين ، قال سمعت ابا يعلي الخليل بن عبد الله  
ابن احمد الخليلي الحافظ املاء في كتاب الارشاد في معرفة علماء الحديث من  
تأليفه قال ابو بكر عبد الله بن سليمان بن الاشعث السجستاني الحافظ الامام  
ي بغداد في وقته عالم متفق عليه امام بن امام له كتاب المصايح شارك اباه بمصر  
والشام في شيوخه سمع عيسى بن حماد واحمد بن صالح المصري الحافظ وايوب  
العسقلاني والأنفة بمصر وجميع الشام وبغداد واصبهان وسجستان وشيراز  
وخراسان مات سنة ست عشرة وثلاثمائة ادركت من اصحابه جماعة .

واحتاج به من صنف الصحيح ابو على الحافظ النيسابوري وابن حزنة الاصبهاني  
وكان يقال أنمة ثلاثة في زمان واحد ابن ابي داود ببغداد وابن خزيمة بن نيسابور  
وابن ابي حاتم باري ، قال الخليلي ورابعهم ببغداد ابو محمد يحيى بن محمد بن صاعد  
مولى ابن هاشم ثقة امام يفوق في الحفظ اهل زمانه ارتحل الى مصر والشام  
والحجاج والعراق منهم من تقدمه في الحفظ على اقرانه منهم ابو الحسن الدارقطني  
الحافظ ومات ابن صاعد سنة ثانية عشرة وثلاثمائة ، هذا ما ذكره الخليلي في  
كتابه و كان من حفاظ زمانه متفقاً عليه في حفظه و اتقانه .

وقال الحاكم ابو عبد الله النيسابوري الحافظ في كتاب معرفة علوم الحديث  
من تأليفه الذي قرأه على ابي القاسم اسماعيل بن محمد بن الفضل الحافظ باصبهان  
سنة ثلاثة وسبعين واربعمائة عن ابي بكر احمد بن علي بن خلف الشيرازي  
عنده ، وذكر في باب منه نفرآ من الحفاظ ، ثم قال قد اختصرت هذا الباب

وتركت اسامي جماعة من أمتنا كان من حفظهم ان اذكرهم في هذا الموضع فنهم ابو داود السجستاني ، وقرأت على ابي الحسين علي بن الحسن بن الحسين الطائي بدمشق عن ابي علي الحسن بن علي بن ابراهيم المقرى الا هوazi ، قال سمعت ابي يقول سمعت ابا بكر محمد بن بكر بن عبد الرزاق المعروف بابن داسة يقول كنت يوماً سائراً الى الْبُلْه لالقي ابا داود السجستاني فجعلت طريقه على سهل ابن عبد الله فلما دخلت اليه رأي معي المخبرة : فقال لي تكتب الحديث فقلت نعم وتفضي الى ابي داود وتسمع منه ، قلت نعم ؟ قال هب انك ابو داود السجستاني وكتبت ما كتب وجمعت ما جمع وعشت ما عاش وصارت الرحلة اليك كما الرحلة الى ابي داود لا ينفعك شيء من ذلك او تعمل به ، قال ابو بكر بن داسة بفرح فاي كلام الشیخ وتألم سري فجئت ابا داود وانا منكسر فقال لي مالك ، فقلت له آذى بشری هذا العجی اعني سهل وذكرت ما جرى لي معه ، فقال لي ابو داود قم بنا اليه جاء معي اليه ، فلما رأه سهل قام له فائماً وكان سهل لا يقوم لأحد قبله واجلسه الى جنبه وتحسی له من بعض مقعده وتذاكرها ، فقال له ابو داود فيما جرى بينهما حديث كتبته عن رسول اللہ ﷺ قد اعیانی فقال له سهل ما هو فقال له ابو داود قول النبي ﷺ كل مولود يولد على فطرة الاسلام فأبواه يهودانه وينصرانه ويحسنانه ، فقال له سهل نعم معنى قوله كل مولود يولد على فطرة الاسلام يعني على خلة الاسلام ، ومعنى قوله فأبواه يهودانه يعني يحسنان له اليهودية والنصرانية والمحوسية ويحملانه الى بيت عبادتهم ، الا ترى الى قوله ﷺ بعثت داعياً وليس الي من المدحية شيء وخلق

ابليس من بناء وليس اليه من الصلة شيء ، قال فانكب أبو داود فما رجل  
سهيل ؟ قال أبو علي قال لي أبي قلت لأبن داسة كنت تخرج الى أبي داود  
الى الأبلة فقال لي أقت اربع سنين اخرج اليه في كل يوم امر واجبي ، قال  
لي أبي وكان ابن داسة له بستان حسن فكان ربها يقعد في البستان عمداً لاصحاح  
الحديث حتى اذا جئنا اليه الى البستان اطعمنا شيئاً وقدم لنا من الشمر الذي  
في البستان في كل حين ما حضر .

اخبرنا ابو بكر احمد بن محمد بن زنجويه المفتی بن نجان ابا ابو القاسم الحسن  
ابن محمد بن شبيب الشیرازی بنی سبور حدثني اسحق بن ابراهيم الحافظ ، قال  
سمعت الخليل بن احمد القاضي يقول سمعت ابا محمد احمد بن محمد بن الایث قاضي  
بلدنا يقول جاء سهل بن عبد الله التستري الى أبي داود السجستاني ، فقال يا ابا  
داود لي اليك حاجة قال وما هي قال حتى تقول قد قضيتها مع الامكان ،  
قال قد قضيتها مع الامكان ، قال اخرج الى لسانك الذي حدثت به احاديث  
رسول الله ﷺ حتى اقبله فاخرج اليه لسانه فقبله .

لم يسهل على سهل هذا الفعل مع انتباضه عن الناس وانزواله عنهم ميلاً منه  
إلى الأيس وإثاره الخمول وتركه الفضول إلا لاجراء أبي داود الحديث والشرع  
الشريف بالبصرة عقيب ماجري عليها من الزنوج القائين مع القرمطي وخرابها  
وقتل علماءها وأعيانها ما جرى واشتهر عند الخاص والعام من الورى واتيان  
الموفق إليه وسواله إياه على التوجه في الانتقال إليها ليرحل إليه ويؤخذ عنه  
كتابه في السنن وغير ذلك من علومه وتعمير به كما تقدم فيما ألمينا به إذ تحقق  
أن مقامه بها وكونه بين أهلها يقوم مقام كفالة انجاد وجاهة اجاد وقليل ما فعله

سهل في حقه حين رأى الحق المستحق والله تعالى ثبّت الجميع بذياتهم الجميلة  
وما قد حازوه من الفضيلة وينفعنا باتباعهم ومحبتهم ومحشرنا بمنه وكرمه في زمرتهم .  
وفضائل أبي داود كثيرة ورتبته بين أهل الرتب كبيرة وما اوردته هنا  
من فضله ، وقول كبير بعد كبير فقليل من كثير ؟ وغضضنا التقليل والاختصار  
لا التعطويل والأكثار .

وقد ذكرت الطرق العالية التي وقفت لي اليه في بعض تخريجاتي على وجه  
يعول عليه ومن اعزها وجوداً واحسنه وروداً رواية أبي بكر الصولي فهو قديم  
الوفاة يذكر مع الأنباري وأبن دريد ونفطويه واقرائهم لكونه في زمانهم توفي  
سنة خمس وثلاثين وثلاثمائة وقيل سنة ست بالبصرة لضافته لحقته ببغداد فانحدر  
إليها على ما الحطيب في تاريخه رواها :

ومن قضيت متيته بأرض فليس يوم في ارض سوهاها  
أخبرنا ابو عبد الله القاسم بن الفضل بن محمود الثقفي رئيس اصحابهان سنة مائة  
وثمانين واربعين ، انبأنا ابو عبد الله الحسين بن الحسن بن محمد الفضاوري ببغداد  
سنة ثلاثة عشرة واربعين ، ثنا ابو بكر محمد بن يحيى الصولي سنة اربع وثلاثين  
وثلاثمائة ، انا ابو داود سليمان بن الاشعث ثنا احمد بن محمد بن حنبل ثنا يحيى عن  
عبد الملك عن عطاء عن جابر قال : كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ  
وكان ذلك في اليوم الذي مات فيه ابراهيم بن رسول الله ﷺ فقال الناس اما  
كسفت الشمس لموت ابراهيم فقام النبي ﷺ فصل بالناس ست ركعات  
في اربع سجادات كبيرة ، ثم قرأ فأطال القراءة ثم ركع نحواً مما قام ثم رفع  
رأسه فقرأ دون القراءة الاولى ثم ركع نحواً مما قام ، ثم رفع رأسه فقرأ

القراءة الثالثة دون القراءة الثانية ، ثم رفع رأسه وانحدر للسجود فسجد سجدين ثم قام فركع ثلث ركعات قبل ان يسجد ليس فيها ركعة الا والتي قبلها اطول منها الا ان يكون رکوعه نحواً من قيامه ثم تأخر في صلوته فتأخرت الصفواف معه ثم تقدم فقام في مقامه وتقدمت الصفواف معه فقضى بعض الصلاة وقد طلعت الشمس ، فقال يا ايها الناس ان الشمس والقمر آيات الله لا ينكسفان لموت بشر فإذا أتيتم شيئاً من ذلك فصلوا حتى تنجل .

هذا الحديث في علوه كما رواه يفتخر به من سمعه من بهذا السندي هذا الاولان رواه وتقنع من ايراد طرق حديثه المولى بهذا الطريق والله تعالى ولي التوفيق . وقد كان رحمة الله في زمانه يراجع في الجرح والتعديل ويدون كلامه ويعول عليه غاية التعويل وعندي من ذلك سوابقات في غاية الجودة مفيدة ممتعة وفي الاعلام لعلة الجسم مقتنة ، ومن جملتها ما رواه عنه ابو عبيد الاجرسي في خمسة اجزاء ضخم بخطي في كل جزء ثلاثة ورقة سوى الرابع والخامس فها انقص من ذلك واذكر هنا يسيراً منها واجعلها انوذجاً عنها .

اخبرنا ابو الحسين المبارك بن عبد الجبار بن احمد الصيرفي بغداد انا ابو الحسن احمد بن محمد بن منصور العتبقي قال كتب اليهنا محمد بن عدي بن زحر المنقري من البصرة ثنا ابو عبيد محمد بن علي بن عثمان الاجرسي البصري ، قال سألت ابا داود سليمان بن الاشعث بن ابي شحقي بن بشير بن شداد بن عمرو السجستاني عن عروة بن اذينة قال مدیني شاعر «١» حدث عنه يحيى بن سعيد وعبيد الله

١ـ له ترجمة في كتاب الشعر والشعراء لابن قتيبة ص ١٣٨ قال هو من —

ابن عمرو ومالك لا اعلم له الا حديثاً واحداً ، وقال سمعت ابا داود يقول : صالح  
مولى التوأمة هو ابن نبهان والتوأمة امرأة ، وقال سألت ابا داود عن المغيرة  
ابن عبد الرحمن المخزومي فقال ضعيفٌ ، فقلت ان عباس حكي عن يحيى انه  
يضعف الحزامي ووثق المخزومي فقال غلط عباس ، وقال سألت ابا داود عن  
عبد الله بن سمعان فقال عبد الله بن سمعان كان من الکذابين ولی قضاء المدينة  
وقال سألت ابا داود عن عبد العزيز الماجشون فقال ثقة . قال ابو الوليد كان  
بصلاح لوزارة ، وقال قلت لأبي داود این مات حجزة الزيات قال مات بخلوان  
قال وسألت ابا داود عن وهب بن كيسان فقال ثقة حدث عنه مالك يكفي  
ابا نعيم ، وقال سئل ابو داود عن نسب مالك فقال سمعت احمد بن صالح يقول  
مالك صحيح النسب من ذى اصبع ، قال الزهري حدثني انس بن ابي انس  
عديد بنى نيم ، قال وسمعت ابا داود يقول ولد مالك سنة اثنين وتسعين ومات  
سنة تسع وسبعين ومائة ، وقال سمعت ابا داود يقول ما رأيت احمد بن حنبل  
يقبل الى احد ميله الى الشافعي .

هذا القدر يغني عما هو اكثراً ويقتضي به عن الذي منه او فروي يستدل به على  
علم ابي داود بالرجال وانه كان في معرفة الحديث وروايته جيلاً من الجبال .  
وما يدل على انه لم يكن يداهن في دينه عند السؤال بل يصرح بالحق من  
المقال ما اخبرنا محمد بن ابي العباس الرازى ان محمد بن الحسين بن محمد النيسابوري

— بني ليث وكان شريفاً ثبتاً يحمل عنه الحديث . وذكره الذهبي في الميزان  
فقال عروة بن ادية ( والصواب اذينة والغلط من الطبع ) عن ابى عمر  
وابى ثعلبة صدوق روى عنه مالك ١٥ م .

انا القاضي ابو الطاهر محمد بن احمد بن نصر الذهلي حدثني ابو العباس محمد بن رجاء البصري ، قال قلت لا يدوي داود السجستاني لم ارك حدث عن الرمادي فقال رأيته يصحب الواقفة فلم احدث عنه . الرمادي هذا هو ابو بكر احمد بن منصور من حفاظ الحديث الاعلام و ثقات علماء الاسلام وقد توقف ابو داود عن الرواية عنه لصحبه (١) (٢) وما ذكره ومن امره انكروا .

واما مولده ووفاته فقد اخبرنا المبارك بن عبد الجبار بن احمد الصيرفي ببغداد انا ابو اسحق ابراهيم بن عمر بن احمد البرمي انا ابو الحسين محمد بن العباس بن الفرات في كتابه قال قرئ على ابي عبد الله محمد بن مخلد العطار وانا اسمع مات ابو داود سليمان بن الاشعث السجستاني في شوال سنة خمس وسبعين ومائتين . اخبرني ابو بكر بن مختار انه جاءه كتاب من البصرة بذلك واحبنا ابو الحسين بن الطيورى بريئة السلام انا ابو محمد الجوهرى عن ابي عمر بن جبويه الحزار ، قال قرئ على ابي الحسين احمد بن جمفر بن المنادى وانا اسمع سنة احدى وثلاثين وثلاثمائة ، قال جاءنا نعي ابي داود سليمان بن الاشعث السجستاني من البصرة انه مات سنة خمس وسبعين ومائتين بالبصرة ، وقد بلغ سنّه ثلاثاً وسبعين سنة وكان ميلاده سنة اثنين ومائتين فيها اخبرنا بذلك عنه .

احبنا ابو الحسين القطبي بقطيعة الريع انا ابو الحسن العتيق قال كتب اليها

(١) بياض في الأصل .

(٢) سبق قبل هذا انه كان لا يحدث عن الرمادي لأنّه كان يصحب الواقفة .  
وهم الذين يقولون ان القرآن لا مخلوق ولا غير مخلوق في الجزء الثاني صحيفه ٥٨٣  
من مقالات الاسلاميين للإمام الاشعري طبع الآستانة . وقد ذكر الإمام ابو داود  
في سنته الدليل على ان القرآن غير مخلوق . في باب الرد على الجهمية . كتبه محمد نصيفه

محمد بن عدي بن زحر المنقري من البصرة قال ثنا ابو عبيد محمد بن علي بن عثمان  
الآجري قال سمعت ابا داود السجستاني يقول ولدت سنة اثنين ومائتين قال  
ابو عبيد ومات لأربع عشرة بقيت من شوال سنة خمس وسبعين وصلي عليه  
عباس بن عبد الواحد الماشي .

وقد نظمت فيه وفي كتابه العظيم الذي مقطوعات من الشعر فمن جملتها .

أولى كتاب لذي فقه وذى نظر  
ومن يكون من الأوزار في وزر<sup>(١)</sup>  
تأليفه فأتي كالضوء في القمر  
ما قد تولى ابو داود محتسباً  
لو تقطع من ضفون ومن ضجر  
لا يستطيع عليه الطعن مبتدع  
افوى من السنة الغراء والاثر  
فليس يوجد في الدنيا اصح ولا  
قول الصحابة اهل العلم والبصر  
 وكل ما فيه من قول النبي ومن  
عن مثله ثقة كالأنجم الهر  
برويه عن ثقة عن مثله ثقة  
واشك فيه اماماً عالي الخططر  
وكان في نفسه فيها احق ولا  
ومن روی ذاك من اشی و من ذكر  
يدري الصحيح من الآثار يحفظه  
عن مثله ثقة صادقاً فيها يجيء به  
قد شاع في البدو عنه ذا في الحضر  
وكان في الدارين منقبة ما فوقها ابداً خفر لمفترخ  
والصدق للمرء في الدارين منقبة  
هذا ما يتعلّق ببابي داود لا اخلاء الله من ثوابه . واما ابو سليمان الشارح  
لكتابه اذا وقف مصنف على مصنفاته ، واطلع على بديع نصرفاته في مولفاته

(١) هذه الآيات محرفة في الأصل وقلناها من كتاب الحطة في ذكر الصحاح  
الستة للسيد صديق حسن خان انظر (ص ١٠٦) ومقدمة التعليق الحمود (ص ٤)  
وكتب سليمان الصنيع .

تحقق امامته وديانته فيما يورده واماته، وكان قد رحل في (طلب) الحديث وقرأ العلوم وطوف، ثم الف في فنون العلم وصنف، وكان رحمة الله قد أخذ الفقه عن أبي بكر القفال الشاشي وأبي علي بن أبي هريرة ونظرائهم من فقهاء أصحاب الشافعي وفي شيوخه كثير وكذلك في تصانيفه، ومنها شرح السنن الذي عولنا على الشروع في إملائه بعون الله تعالى والقائل، وهو المسئول في إقامته وأكاله بفضله وفضله، واستنادنا فيه كما قدمناه عالٍ، وكتابه في غريب الحديث له تال، ذكر فيه مالم يذكره أبو عبيد ولا ابن قتيبة في كتابيهما وهو كتاب ممتع مفيد، ومحصله نبيه جميله موفق سعيد، ناوليه أيضاً القاضي أبو الحasan بالري في التاريخ المقدم ذكره وهو سنة أحدى وخمسين واثنتين في روایته عنه «١» وشيخه فيه أبو الحسن عبد الغافر بن محمد بن عبد الغافر الفارسي ثم النيسابوري روایة عن أبي سليمان ولم يقع لي من تواليقه بعلوٌ سوى هذين الكتابيين مناوية لا سماعاً عند اجتماعي بأبي الحسن لمارضة قد ببرحت بي وبلغت مني ولو لاهما لما توانيت بعون الله في سماعهما ولم تفتني لكن من بلغ المني حتى أبلغها أنا .

وقد روی لنا ابو عبد الله الثقي رئیس اصحابه وابن رئیسها سنة ثمان وثمانين واربعمائة وتوفي سنة تسع، وكان مولده في اول سنة ثمان وتسعين وثلاثمائة، وابداء سماعه على ابن جوله الابوري ابهر اصحابه سنة ثلاثة واربعمائة في آخرها وهو ابن ست سنتين كتاب «٢» العزلة له عن أبي عمرو الرزجاني ثم البسطامي

«١» ذكرت في مقدمتي (ص ٢٠) ان منه نسخة في مكتبة الاممودية بجلب اهم

«٢» بالنصب مفعول لروى اهـ م

رواہ بنیسابور عنہ وانا اشک هل سمعتہ کاملاً کاملاً کاملاً سمعہ ہو او بعضہ باصیہان  
سنة احدی وتسعین واربعاً هـ .

ابناؤ ابو عمرو محمد بن عبد الله بن احمد البسطامی (\*)  
یدی خالی عبید الله فی ذی القعدة سنة اربع وعشرين واربعاً هـ ان الامام ابا  
بکر احمد بن ابراهیم الاسماعلی الجرجانی حدثهم املاً حدثنا محمد بن هارون  
ابن نجدة بن داهر البصري بالانبار حدثی هدبۃ بن خالد مالا احصی حدثنا  
حزم بن ابی حزم عن ثابت البناي عن انس بن مالک عن رسول الله ﷺ قال  
من وعده الله عز وجل على عمل ثواباً فهو منجز له ، ومن وعده على عمل عقاباً  
 فهو بالخيار ، هذا رواه لنا الزکی ابو الفتح عن كتاب ابی عمرو (۱)  
ولم يرو لنا عنه من رأه سوى الرئيس ابی عبد الله رحمه الله .

ومن جملة ذلك حديث واحد في الأول من فوائد انتقاء غانم بن محمد بن  
عبد الواحد عن ابی سهل الصعلوکی وحديثان آخران في كتاب الأربعين الذي  
خرجه لنا صاحبنا ابو نعیم الحداد احدهما عن ابی احمد بن عدی الجرجانی ،  
والآخر عن الحاکم ابی احمد البنیسابوری .

فاما حديث ابی سهل فقال حديثنا الاستاذ ابو سهل محمد بن سليمان العجلی  
الصلوکی ثنا ابو بکر محمد بن اسحق هو ابن خزیمة السلمی ثنا علی بن حجر

(\*) بیاض فی الاصل .

(۱) بیاض فی الاصل ولعل هنا تمام الاسم الذي تقدم وهو محمد بن عبد الله بن  
احمد البسطامی انظر ترجمته في طبقات الشافعیة (ج ۳ ص ۶۳) كتبه سليمان الصنیع .

ثنا هشيم عن أبي الزبير عن جابر قال : قال رسول الله ﷺ لا يخلون رجل  
بامرأة ثيب الا ان يكون ناكراً او ذا محروم .

واما حديث ابن عدي فقال ثنا ابو احمد عبدالله بن عدي الحافظ انا القاسم هو  
ابن زكريا المطرز ثنا ابو مصعب حدثي على بن ابي علي المبي عن محمد بن المنكدر انه  
سمع جابر بن عبد الله يقول : فالرسول ﷺ انتم اليوم في المضار وغدا السباق  
فلسبق الجنة والفاتيات النار بالمعفو تجرون وبالرحمة تدخلون وباعمالكم تقسمون .  
و الحديث الحاكم فقال حدثنا ابو احمد محمد بن محمد الكرايسي الحافظ بن سابور  
سنة ست وستين وثلاثمائة انا ابو الحسن احمد بن محمد بن عبيد الطوايبي حدثنا  
الحسن بن عرفة العبدلي ثنا ابن عياش يعني اسماعيل بن عياش عن عبد الرحمن  
ابن زياد الافربقي عن عبد الله بن يزيد يدعى عبد الله بن عمرو قال : قال رسول  
الله ﷺ يومئذ يوْمِ الْقِيَامَةِ إِلَى الْمِيزَانِ وَيُوْمِئِذٍ لِهِ بِتِسْعَةِ وَسِعِينِ سِجْلًا  
كُلُّ سِجلٍ مِنْهَا مَدُ الْبَصَرِ، فِيهَا خَطَابِيَّاهُ وَذَنْبُهُ فَتُوضَعُ فِي كَفَةٍ وَيُخْرَجُ لِقُرْطَاسِ  
مُثْلُهَا وَقَالَ يَدِهُ فَوْقَ الْأَنْعَلَةِ فِيهَا شَهَادَةٌ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ  
فَيُوضَعُ فِي الْكَفَةِ الْأُخْرَى فَيُرَجَحُ بِخَطَابِيَّاهُ وَذَنْبِهِ .

هذه الأحاديث الثلاثة جميع ما وجدته عندي عن رئيس أبي عرو فذكرتها  
لقلتها وانيت على جملتها ولم يكن من شبوخه العوالي حتى اجمله من بالي لكن  
وثبتت هذه المقدمة بما رواه من حديث الرسول تبركاً به عليه السلام بتقوله  
المقبول ، وتخذته رحمة الله طريقاً لنكثير ما يتعلق بالخطابي اذ لم اظفر الان  
في كتبها في اثناءه ثناوه ، ونستوفي بايراده انباؤه ، وفي شبوخه رضي الله  
عنهم سفراً وحضرماً كثرة كما في تصانيفه ؛ وكثير منهم قد وقع لي حديثهم

بعلو كأني ارويه عن الرواية «لعلم الرواية» عنه كأني العباس الأصم و اسماعيل الصفار و ابي عمرو بن السماك و احمد بن سليمان النجاد و مكرم القاضي و جعفر الجلدي و ابي عمر غلام ثعلب و حمزة المقي و آخرين من نظرائهم . وهو لام كلهم من شيوخ بغداد وبهذا كتب عنهم سوى الأصم فإنه نيسابوري على الاسناد جداً يروي عن محمد ابن عبد الله بن عبد الحكم و حسن بن نصر الخولاني وغيره من اصحاب بن و هب وعن نظرائهم بخراسان وال伊拉克 والشام؛ وكذلك في الرواية عنه كثرة كافي في شيوخه ومنهم ابو ذر عبد بن احمد بن (١) المروي و ابو محمد جعفر ابن علي المروزي بالحجاج و ابو مسعود بن محمد الكرايسى البستي يبست و ابو بكر محمد بن الحسين المقرى بغزنة و ابو الحسين علي بن الحسن الفقيه السجزي بسجستان و ابو عبد الله محمد بن علي بن عبد الملك الفسوى بفارس و آخرون . وقد روى عنه الامام ابو حامد الاسفارى ائمته الفقيه بالعراق والحاكم ابو عبد الله الحافظ النيسابوري بخراسان ، وحدث عنه ابو عبيد المروي في كتاب الغريين وقال احمد بن محمد الخطابي ولم يكنه ووافقه على ذلك ابو منصور الشعالي النيسابوري في كتاب اليتيمة لكنه كناه ، وقال ابو سليمان احمد بن محمد بن ابراهيم البستي صاحب كتاب غريب الحديث ، والصواب في اسمه جد كما قاله الجم الغفير والمدد الكثير لا كما قالاه .

وقال احد الادباء من اخذ عن ابن خرزاد (٢) التجيرى هو ابو سليمان جد

(١) كذا يراض في الاصل و تمامه من تذكرة الحفاظ — بن محمد بن عبد الله بن عفیر الانصاري المالكي بن السماك شیخ الحرم انظر (ج ٣ ص ٢٨٤) كتبه سليمان .

(٢) ابن خرزاد هذا — هو يوسف بن يعقوب بن اسماعيل بن خرزاد التجيرى ، انظر بغية الوعاء (ص ٤٢٥) كتبه سليمان .

ابن محمد بن ابراهيم بن الخطاب الخطابي البستي من ولد زيد بن الخطاب والذي ذكره فهو صحيح وفي اسمه ونسبه نصر بيج .

وله رجمه الله شعر هو سحر لكنه حلال يثبت له به جمال وجلال وينظم بنظمه ذلك الى قصد خصال محمودة وخلال ، وقد ذكر الشعاعي في كتاب اليتيمة من تأليفه مقطوعات منه لم ار لاثباتها كلها هنها وجهاً ومن جملتها :

وما غربة الانسان في شقة النوى      ولكنها والله في عدم الشكل  
واني غريب بين بست واهلها      وان كان فيها اسرى وبها اهلي «١»

وذكر ابو بكر محمد بن علي بن الحسن بن اليسر الغوثي باللغوي بالغرب ان القاضي عبد الوهاب بن علي بن نصر المالكي البغدادي انشده ببصر لأبي منصور الشعاعي في ابي سليمان الخطابي :

ابا سليمان سر في الارض او فائم      فاينت جاري دنا مثواك او شطنا  
ما انت غيري فاخشى ان تفارقني      فديت روحك بل روحي فاينت انا

قال ابن اليسر وانشد في اسحافيل بن محمد بن عبدوس النيسابوري ببصر قال انشدي ابو منصور الشعاعي بنيسابور لأبي سليمان الخطابي يقول فيه :  
قابي رهين بنيسابور عند اخ      مامثله حين تستقرىي البلاد اخ

«١» هذان اليتان تقدما في ترجمته ووجدت له في كتاب نزهة الناظرين للبابي الحلبي (ص ١٧٥) هذه الابيات :

انسب بوحدتي ولزمت بيتي      فدام الانس لي ونبي السرور  
وادبني الزمان فلا ابالى      هجرت فلا ازار ولا ازور  
ولست بسائل ما دمت حبا      اسار الجيش ام وكب الامير اهم

له صحف اخلاق مهذبة منها التقى والنهي والحلم تنسخ «١»  
وقد قلت انا فيه بغير خيرة لشغفي بتواليفه ورغبي في تحصيل تصانيفه سنة  
خمس وخمسين :

ظن هذا الخطأ في الخطابي شيخ اهل العلم والآداب  
من على كتبه اعتماد ذوي الفضل ومن قوله كفصل الخطاب  
ان يجوز الفردوس اذا انبع النفس لها العرش غاية الانتعاب  
وتعني في الاخذ جداً وفي التصنيف من بعد رغبة في الثواب  
نصر الله وجهه من امام المعي انى بكل صواب  
ولعمري قد فاز بالروح والريحان من غير شبهة وارتياب  
فلقد كان شمس متبعي الشر ع على الزايدين سوط عذاب

وقلت فيه ايضاً بديار مصر بعد مئتين عند املاء هذه المقدمة سنة اثنين وستين

لم اطلع فيما اطلعت عليه من كلام على حديث النبي  
كالذى عن ابي سليمان قدبا ن الامام العلامة الالمعي  
في كتابه حين املأهما الاعلام في شرح كل معنى خفي  
في الصحيح الذي البخاري قد صنف قدامنا على لتم روی  
عدة الموقف بين بدبي خلقه الباري العليم العلي  
وكتاب المعلم المرتهدى اذ هو برضاه كل ندب رضي

«١» هذان اليتان قالها الشاعر الكاتب ابو الفتح على بن محمد البستي في مؤلف  
بنية الدهر كما صرحا بذلك هو نفسه الا انه ابدل رهين بمقيم وشطر اليت الاخير:  
(منها الحجي والملي والظرف تنسخ) انظر البنية (ج ٤ ص ٢١٩) كتبه سليمان.

فأق في شرحه كتاب أبي دا ود أصحابه صدور الندى  
وهما وان طبق الأرض اعظم بها والمصنف المرضي  
رضي الله جل عنده وجازا عن الدين والمقال التي  
الذى ينفع الفقيه مدي الدهر وكل امرى زكي نقى  
وهذا القدر الذي ذكرناه في حق أبي سليمان ايضاً على اختصاره مقتضى ، وفي  
حق المستفيد كذلك ممتع انشاء الله تعالى وعليه الثقة وهو المسؤول في ان يوفقنا  
لما يوفق رضاه ، ويرضينا بما قدره في الاذل وامضاه ، والمقدمة قد نجزت ولم يبق  
سوى الشروع وصلى الله على سيدنا محمد وآلـه وصحبه وسلم .

في يوم مولد خير البشر عليه من سنة ١٣٥٣ كان تمام طبع الجزء الرابع وهو  
الجزء الأخير من معالم السنن للإمام الخطابي وهو على ما أعلم أقدم شرح ظهر لعالم  
المطبوعات من شروح كتب الحديث فله الحمد والمنة على ذلك التوفيق ،  
واسألـه تعالى حسن الختام والمداية لأقوم طريق .

خادم السنة النبوية بمدينة حلب

محمد راغب الطباخ



## فهرس الجزء الرابع من معالم السنن لهرمام الخطابي

صحيحة	صحيحة
٢	كتاب الديات
٢	ومن باب عفو النساء عن الدم
٢	» من قتل في عميّاً بين قوم
٢	» في الديمة كم هي
٢	» في الأعضاء
٢	» دية الجنين
٢	» دية المكاتب
٢	» دية الذمي
٢	» الرجل يقاتل الرجل
٢	فيففع عن نفسه
٢	ومن باب فيمن نطبه ولا يعلم
٢	منه طب
٢	ومن باب ما يكون جباراً لا
٢	يضمون صاحبه
٢	ومن باب جنابة العبد
٢	» القصاص في السن
٥	ومن باب الامام يأمر بالغفو في الدم
٦	» وللعبد يرضى بالدية
٦	» فيمن سقى رجلاً سماً او
٦	شيئاً ثنا
٨	ومن باب من قتل عبداً او مثل
٨	به ايقاد
٩	ومن باب القسامية
١٤	» يقاد من القاتل بمحجر
١٤	مثل ما قتل
١٦	ومن باب ايقاد المسلم بالكافر
١٩	» فيمن رأى رجلاً مع
١٩	اهله فقتله
٢٠	ومن باب العامل يصاب على
٢٠	يديه خطأ

صحيفة	صحيفة
٥٨    ومن باب النذر في معصية	٤٣ <b>كتاب الاعان والنذور</b>
٥٩    «    ما يؤمن به فائه من النذور	٤٤    ومن باب الحلف بالأنداد
٦٠    «    النذر على الميت	٤٥    «    الحلف بالأباء
٦١    «    من مات وعليه الصيام	٤٦    «    كراهة الحلف بالامانة
٦٢ <b>كتاب العتق</b>	٤٧    «    يحلف بالبراءة او بعلة غير
٦٤    ومن باب بيع المكاتب اذا	الاسلام
فسخت المكتابة	٤٧    ومن باب الاستثناء في اليدين
٦٧    ومن باب العتق على شرط	٤٧    «    يكون القسم بيننا
٦٨    «    من اعتق نصيبا له من ملوك	٤٨    «    اليدين في الغصب وقطيعة
٧١    «    من رأى من لم يكن له	الرحيم
مال لم يستنس	٤٩    ومن باب الكفاراة قبل الحنث
٧٢    ومن باب من ملك ذار حرم	٥٠    «    الرقة المؤمنة
امهات الاولاد	٥١    «    يستثنى في اليدين بعد ما
٧٣    «    في بيع المدبر	سكت
٧٥    «    فيمن اعتق عبيدا له	٥٢ <b>كتاب النذر</b>
لم يبلغوا الثالث	٥٢    ومن باب النهي عن النذر
٧٨    ومن باب من اعتق عبداً ولم يمال	٥٤    «    النذر في معصية
٧٩    «    عتق ولد الزنا	٥٦    «    النذر فيما لا يملك
٨١    «    في ثواب العتق	

صحيحة	صحيحة
	<b>٨١ كتاب الوصايا</b>
١٠٢ ومن باب من اسلم على ميراث	٨١ ومن باب ما يوصى به من الوصية
١٢     » في الولاء	٨٣     » ما يجوز للوصي في ماله
١٣     » الرجل يسلم على يد الرجل	٨٤     » كراهة الأضرار في الوصية
١٤     » بيع الولاء	٨٥     » الوصية لا وارث
١٤     » المولود يستهل ثم يموت	٨٦     » مالولي اليتيم ان ينال من مال اليتيم
١٥     » في الحلف	٨٦     » متى ينقطع اليتيم
١٥     » المرأة ترث من ديته زوجها	٨٧     » الدليل على ان الكفن من
<b>١٠٦ كتاب لاداب</b>	ك     جميع المال
١٦ ومن باب في الوفار	٨٨ ومن باب الرجل يهب الهبة ثم
١٨     » حسن العشرة	٨٨     بوصى له بها او يرثها
١٩     » في الحياة	٨٨     ومن باب الصدقة عن الميت
١١٠     » حسن الخلق	<b>٨٩ كتاب الفرائض</b>
١١١     » كراهة التادح	٩١ ومن باب من ليس له ولد وله اخوات
١١٣     » في الرفق	٩٤     » ما جاء في الصلب
١١٣     » شكر المعروف	٩٧     » ميراث العصبة
١١٤     » في التملق	٩٧     » ميراث ذوي الأرحام
١١٤     » من يوصى ان يحالس	٩٩     » ميراث ابن الملاعنة
١١٦     » في كراهة المرأة	١٠٠     » هل يرث المسلم الكافر
١١٦     » الم Heidi في الكلام	

ص	صحيفة	ص	صحيفة
	١٢٧ ومن باب تغيير الأسم القبيح		١١٧ ومن باب جلوس الرجل
	١٢٩ « الرجل بتسكنى وليس له ولد		١١٧ « التاجي
	١٣٠ « الرجل يقول زعموا		١١٧ « اذا قام من مجلسه ثم رجع
	١٣٠ « في حفظ المنطق		١١٨ « في الحذر
	١٣١ « لا يقال خبشت نفسى		١١٩ « في هدى الرجل
	١٣٢ « في صلاة العتمة		١٢٠ « الرجل يضع احدى رجليه
	١٣٣ « التشديد في الكذب		١٢٠ على الاخرى
	١٣٣ « في حسن الظن		١٢٠ ومن باب في الفتات
	١٣٤ « من تشبع بما لم يعط		١٢١ « الانتصار
	١٣٥ « في المزاح		١٢١ « الحسد
	١٣٦ « تعلم الخطيب		١٢١ « الرجل يدعو على من ظلمه
	١٣٦ « في الشعر		١٢٢ « النهي عن التهاجر
	١٣٨ « الروايا		١٢٣ « الظن
	١٤١ « التشاوب		١٢٣ « اصلاح ذات البين
	١٤١ « تشمت العاطس		١٢٤ « كراهة الغنا والزمر
	١٤٢ « ينبطح على بطنها		١٢٥ « الاعب بالبنات
	١٤٢ « النوم على سطح ليس له ستر		١٢٥ « الارجوحة
	١٤٣ « النوم على طهارة		١٢٥ « النصيحة
	١٤٣ « ما يقول عند النوم		١٢٦ « تغيير الأسماء

١٥٦ ومن باب الرجل يقوم للرجل يعظمه بذلك ١٥٦ : اماظة الاذى عن الطريق ١٥٧ : قتل الحبات ١٥٧ : قتل الذر ١٥٨ : الختان ١٥٨ : الرجل يسب الدهر <b>١٥٩ كتاب القضاء</b> ١٦٠ ومن باب القاضي ينطلي ١٦١ : كراهة الرشوة ١٦١ : كيف القضاء ١٦٣ : قضاء القاضي اذا اخطأ ١٦٤ : القاضي يقضى وهو غضبان ١٦٥ : اجتهاد الرأي في القضاء ١٦٦ : في الصلح ١٦٧ : في الشهادات ١٦٨ : من يعين على خصومة من غير ان يعلم امرها ١٦٨ ومن باب من ترد شهادته ١٦٩ : شهادة البادوي على اهل الامصار	صحيفه ١٤٤ ومن باب في التسبيح عند النوم ١٤٤ » ما يقول اذا اصبح ١٤٥ » ما يقول اذا حاجت الرحيم ١٤٦ » المولود ١٤٧ » في رد الوسوسه ١٤٨ » التفاخر ١٤٨ » في العصبية ١٤٩ » الرجل يحب الرجل يخبره ١٤٩ » المشورة ١٤٩ » الدال على الخير ١٥١ » في بر الوالدين ١٥١ » فضل من عال يتامي ١٥١ » حق المملوك ١٥٢ » من خبب مملوكاً ١٥٢ : في الاستئذان ١٥٣ : الرجل يستأذن بالدق ١٥٤ : السلام على اهل الندمة ١٥٤ : الصيام ١٥٥ : في قبلة الجسد
---	--

## ١٨٩ كتاب اللباس

- ١٨٩ ومن باب ما يدعى اذا لبس جديدا  
 ١٨٩ : لبس الشعر والصوف  
 ١٨٩ : في الحرير  
 ١٩٠ : في الكراهة  
 ١٩٢ : الحرير للنساء  
 ١٩٢ : في المطرة  
 ١٩٣ : الرخصة في ذلك  
 ١٩٣ : لبسة الصماء  
 ١٩٤ : في اسبال الازار  
 ١٩٦ : في الكبر  
 ١٩٧ : قدر موضع الازار  
 ١٩٨ : يدinin عليهم من جلابين  
 ١٩٩ : في قوله تعالى غير او لي الاربة  
 ١٩٩ : في الاختمار  
 ٢٠٠ : اهاب الميادة  
 ٢٠٣ : في النعال  
 ٢٠٥ : في الفوش  
 ٢٠٥ : في اتخاذ ستور  
 ٢٠٦ : النصلب في الثوب

## صحيفة

- ١٧٠ ومن باب الشهادة في الرضاع  
 ١٧١ : شهادة اهل الذمة في  
 ١٧٢ : الوصية والسفر  
 ١٧٣ : ومن باب اذا علم الحاكم صدق شهادة  
 ١٧٤ : الواحد يجوز له ان يقضى به  
 ١٧٤ : ومن باب القضاء باليمين والشاهد  
 ١٧٦ : الرجلين يدعى ان شيئاً  
 ١٧٦ : وليس بينهما بينة  
 ١٧٨ : ومن باب الرجل يختلف على علمه  
 ١٧٨ : فيما غاب عنه  
 ١٧٩ : ومن باب الحبس في الدين وغيره  
 ١٧٩ : القضاء  

## ١٨٢ كتاب العلم

١٨٢ ومن باب فضل العلم  
 ١٨٤ : كتابة العلم  
 ١٨٥ : كراهة منع العلم  
 ١٨٦ : نشر العلم  
 ١٨٧ : الحديث عن بنى اسرائيل  
 ١٨٨ : في القصص

<p><b>٢٢١</b> ومن باب الادوية المكرورة</p> <p><b>٢٢٤</b> ) العجوة</p> <p><b>٢٢٤</b> ) العلاق</p> <p><b>٢٢٥</b> ) الغيل</p> <p><b>٢٢٥</b> ) تعليق التائم</p> <p><b>٢٢٦</b> ) الرق</p> <p><b>٢٢٨</b> ) النهي عن اتیان الكاهن</p> <p><b>٢٣١</b> ) الخط وزجر الطير</p> <p><b>٢٣٢</b> ) الطيرة</p> <p><b>٢٣٧</b> <b>كتاب الاطعمة</b></p> <p><b>٢٣٧</b> ومن باب في اجابة الدعوة</p> <p><b>٢٣٧</b> ) الصيافة</p> <p><b>٢٣٩</b> ) نسخ الضيق في الاكل من مال غيره لا بتجارة</p> <p><b>٢٤٠</b> ومن باب طعام المتبارين</p> <p><b>٢٤٠</b> ) اجابة الدعوة اذا حضرها مكروره</p> <p><b>٢٤١</b> ) اذا حضرت الصلاة والعشاء</p> <p><b>٢٤٢</b> ) طعام الفجأة</p> <p><b>٢٤٢</b> ) الاكل متكتئاً</p> <p><b>٢٤٣</b> ) الاكل من أعلى الصحيفة</p>	<p><b>٢٠٦</b> ومن باب في الصورة</p> <p><b>٢٠٩</b> ومن باب صلة الشعر</p> <p><b>٢٩</b> : المرأة تتطيب للخروج</p> <p><b>٢١٠</b> : الخلوق للرجل</p> <p><b>٢١٠</b> : في تطويل الجمة</p> <p><b>٢١١</b> : في الدوابة</p> <p><b>٢١١</b> : الأخذ من الشارب</p> <p><b>٢١٢</b> : الحضاب</p> <p><b>٢١٢</b> : الانتفاع بعدهن العاج</p> <p><b>٢١٣</b> : خاتم الذهب</p> <p><b>٢١٣</b> : خاتم الحديد</p> <p><b>٢١٥</b> : ربطة الاسنان بالذهب</p> <p><b>٢١٥</b> : في الذهب للنساء</p> <p><b>٢١٦</b> <b>كتاب الطب</b></p> <p><b>٢١٦</b> ومن باب الرجل يتداوى</p> <p><b>٢١٧</b> - الكي</p> <p><b>٢١٩</b> - النشرة</p> <p><b>٢٢٠</b> - شرب الترياق</p>
---	--

- | صحيحة |                                  |
|-------|----------------------------------|
| ٢٤٣   | ومن باب كراهة نقدر الطعام        |
| ٢٤٤   | - في أكل الجلالة                 |
| ٢٤٥   | أكل لحوم الخيل                   |
| ٢٤٦   | ) في أكل الضب                    |
| ٢٤٧   | ) في أكل حشرات الأرض             |
| ٢٤٨   | ) في أكل الصبع                   |
| ٢٤٩   | ) في الحمر الأهلية               |
| ٢٥٠   | ) الطاف من السمك                 |
| ٢٥١   | ) أكل دواب البحر                 |
| ٢٥٣   | ) المضطر إلى الميّة              |
| ٢٥٤   | ) في أكل الجن                    |
| ٢٥٤   | ) في الخل                        |
| ٢٥٥   | ) في الشوم                       |
| ٢٥٥   | ) القران بالتمر عند أكل          |
| ٢٥٦   | ) الجمجم بين الشيئين في أكل      |
| ٢٥٦   | ) لا يأكل في آنية أهل الكتاب     |
|       | والمحوس والطيخ فيها              |
| ٢٥٧   | ومن باب الفأرة نقم في السمن      |
| ٢٥٨   | ) الذباب يقع في الطعام           |
|       | <b>كتاب الآية</b>                |
| ٢٥٩   | ومن باب الالقمة تسقط             |
| ٢٦٠   | ) اقعاد الخادم على الطعام        |
| ٢٦١   | ) ما يقول الرجل اذا طعم          |
| ٢٦١   | <b>كتاب الآش بي</b>              |
| ٢٦١   | ومن باب تحريم الخمر              |
| ٢٦٢   | ) انحر ما هي                     |
| ٢٦٣   | ) في انحر تتحذى خلا              |
| ٢٦٤   | ) النهي عن المسكر                |
| ٢٦٨   | ) في الأوعية                     |
| ٢٦٩   | ) في الخليطين                    |
| ٢٧٠   | ) في نبيذ البسر                  |
| ٢٧١   | ) صفة النبيذ                     |
| ٢٧٢   | ) شرب العسل                      |
| ٢٧٣   | ) الشرب من في السقاء             |
| ٢٧٣   | ) اختناث الأنسقية                |
| ٢٧٤   | ) الشرب فائما                    |
| ٢٧٥   | ) النفح في الشراب والتنفس<br>فيه |
| ٢٧٦   | ومن باب ما يقول اذا شرب اللبن    |
| ٢٧٦   | ) ايكاء الآية                    |

صحيفة

٢٩٦ و من باب النهي عن الجدال في القرآن

٣٠٠ و من باب لزوم السنة

٣٢ ) التفضيل

٣٣ ) ما قيل في الخلفاء

٣٠٨ ) النهي عن سب أصحاب محمد



٣٠٨ و من باب استخلاف أبي بكر

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

سَبَّوْهُ فَنِينَ بَاتَ التَّبْخِيرُ بَيْنَ الْأَنْبِيَاءِ

بَصْلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ

٣١١ و من باب ما يبدل على ترك الكلام

في الفتنة الأولى

٣١٢ و من باب الرد على المرجئة

٣١٧ ) القدر

٣٢٤ ) في ذراري المشركين

٣٢٨ ) الرد على الجهمية والمعزلة

٣٢٩ ) في الرواية

٣٣٢ ] في القرآن

٣٣٣ ] في الحوض

صحيفة

٢٧٧ كتاب الذباح

٢٧٧ ) و من باب أكل ذبائح أهل الكتاب

٢٧٨ ) ماجاء في أكل معاقرة الأعراب

٢٧٨ ) الذبيحة في المروءة

٢٨٠ ) ذبيحة المتردية

٢٨١ ) المبالغة في الذبح

٢٨١ ) ذكارة الجنين

٢٨٢ ) أكل اللحم لا يدرى أذكى

اسم الله عليه ام لا

٢٨٣ ) و من باب في العتيرة

٢٨٤ ) العقيقة

٢٨٨ كتاب الصيد

٢٨٨ ) و من باب الخواذ الكتاب للصيد

٢٨٩ ) في الصيد

٢٩٤ ) الصيد يقطع منه قطمة

٢٩٥ كتاب شرح السنة

٢٩٦ ) و من باب محابة أهل الاهواء

وبغضهم


		صحيفة
٣٤٦	[ ومن باب ذكر الحبشه في ذكر الدجال	٣٣٣ [ ومن باب المسئلة في القبر
٣٤٦	[ في خبر الجساسة	٣٣٤ [ في الخارج
٣٤٧	[ خبر ابن الصائد	٣٣٥ [ قتال الأصوص
٣٤٨	[ الأمر والنهي	٣٣٦ [ ومن كتاب الفتن
٣٥٣	كلمة للناشر ايضاً	٣٤٣ [ ومن باب تعظيم دم المؤمن
٣٥٥	مقدمة الحافظ ابي طاهر السلفي	٣٤٥ [ في قتال الترك
٣٨٣	الفهرس	٣٤٥ [ في ذكر البصرة

COLUMBIA  
UNIVERSITY



ف





This book is due two weeks from the last date stamped below, and if not returned at or before that time a fine of five cents a day will be incurred.

COLUMBIA UNIVERSITY LIBRARIES



0315333809

893.759

K527  
4

Khattābi

Ma'ālim al-Sunan

OCT 14 1936 PINDER

Butler, S.N.

NOV 9 - 1936

893.759

K527  
1

NOV 6 1936

